



أصول المقم في نسبحه الجديد

الدكتوس مصطفى إبراهيم الزلمي الأستاذ المتمرس في كلية المحقوق جامعة النهرين (٢-١) المجنوع الأول طبعة عاشرة طبعة عاشرة حقوق الطبع محفوظة للمؤلف حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد – خلف وزارة الصناعة – هاتف -١٨٦٣٢٨ تيلفاكس ١٨١٨٤٨٠٧









مقدمة الطبعة الخامسة

من البدهي أن كل من يتعامل مع النصوص شرعية كانت أم قانونية لسيس باستطاعته أن يغوص فيها بغية الوصول إلى عمقها لاستخراج اللؤلؤ من قعرها ما لم يكن ملماً بعلومها الآلية الأربعة (أصسول الفقه، والمنطق، والفلسفة، واللغة) لذا قال الإمام الغزالي (رحمه الله): (من لا معرفة له بالمنطق لا ثقسة بعلمه) وأقول (من لا علم له بأصول الفقه لا ثقة بعلمه).

وهذه الأهمية العلمية لأصول الفقه كسانت في مقدمة دوافع الاهتمام الزائد بهذا المؤلف وقسد أجربت عليه تعديلات كلما تكرر نشره. وتوزعت هذه التعديلات على الطبعة الثانية من مركز عبادي للدراسات والنشر صنعاء الجمهورية اليمنية، والثالثة من جامعة الموصل، والرابعة من مكتب القبطان بغداد. وكان نصيب الطبعة الخامسة من تلك التعديلات حصة الأسد بسبب أنها تأتي بعد أن قام أحد تلاميذي بنشر هذا الكتاب في الأردن عام ٩٩٨ م بعد أن أجرى عليه شبه تحريف بوضع مقدمة له من قبله وحذف بعض الموضوعات المهمة، ووضع اسمه على الغلاف إلى جانب اسمي فكأنه تأليف مشترك، عفا الشعما ارتكبه لأنه كان حسن النية.

ومن ميزات هذه الطبعة ما يأتي:

- ١- إضافة موضوع الاجتهاد والتقليد إلى الجزء الثاني.
- ٢- المقارنة بين النسخ والتخصيص في الجزء الثاني.
 - ٣- إضافات أخر بحسب ما دعت إليها الحاجة،
 - ٤- إيضاح بعض التعابير الغامضة.
 - ٥- تخريج الأحاديث.
- ٦- توحيد الجزئين في مجلد واحد تسهيلاً على القارئ الكريم.
 - ٧- جودة الطبع.
- ٨- تنزيل التسعيرة بحسب نسبة الكلفة لأن الهدف الأساس خدمــة العلــم دون المادة، والله بكل قصد محيط.

المؤلف





بشمالت التخالج فيزا

﴿ وَاذَكُرُواْ نِعَمَتَ اللَّهِ عَلَيكُم وَمَا أَنزَلَ عَلَيكُم مِن الكِتْبِ وَالحِكمَةِ ﴾ (١)

صلت الله العظيم

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمتسه إلسى معقول الادلة ومنقولها، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية وشموعها.

وبعد فان البواعث الدافعة إلى هذا التأليف متعددة، منها أن أصول الفقه:

- ا علم لا يستغنى عنه رجال الفقه والقانون والقضاء ممن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الوقائع واستنباط الأحكام.
- ٢- يتميز بانه يعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط، وبهذه الميزة جاوز حدود العالم الاسلامي ليدخل كليات جامعات الدول المتحضرة^(١) كمادة قانونية منهجية.
- ٣- لم تبرز مكانته في المؤلفات الاصولية الحديثة التي تولت ايضاح ما هو واضح من اصوله(٢).
- استحدثه الفقهاء الاصوليون في العالم الاسلامي وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة ومن بعدهم ومنهم الامام محمد الباقر والامسام جعفر الصدادق والإمام أبو حنيفة وصاحباء والإمام الشافعي (رحمهم الله)، ثم تطور بعد نشأته بالتقدم تارة وبالتأخر أخرى، وأدت طبيعته الصعبة إلى أن حدث في تفسير بعض مصطلحاته خلط، وفي بعض مسائله أخطاء شائعة دافع عنها السطحيون كأنها حقائق (1).

سورة البقرة (٢٣١).

⁽٢) كَجَلْمُعَةُ هَارَفُرِدُ فَي امريكا.

⁽٣) وقد قبل قديماً وحديثًا: ينبغي ان لا يخلو التصنيف من احد المعاني الثمانية التي تصنف لها العلماء: اختراع معدوم أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم أو تبيين خطأ.

⁽٤) كالخلط بين كون حديث الأحاد مؤكداً لنسخ آية لأية أخرى على تقدير نسخها وبسين كـون الحديث ذاته ناسخاً للآية.



٥- المصنفون للمؤلفات الأصولية القديمة كانوا فقهاء وأصوليين وكسان لهم قصيب السبق في ميدان الاصول والفروع، ولهم الصدارة في الطلوع علمي آفاق علوم المنطق والفلسفة واللغة والبلاغة ... وغيرها من العلوم المساعدة لهذا العلم، فجاءت مؤلفاتهم كالألغاز في نظر أهل الثقافة الحديثة.

وأقول تتفيذاً لأمر الله ﴿ وأمّا بنعمة رّبك فَحَدّث ﴾ (١) انني لا أدعي لنفسي القدرة الكافية على حلول تلك الالغاز ولكن بفضل دراستي لبعض منها كجمع الجوامع ومختصر المنتهى الأصولي وغيرهما عند الاختصاصيين في علم الاصول من علماء الاكراد في يداية الاربعينيات اضافة إلى دراسة المنطق والبلاغة والفلسفة واللغة، ونتيجة لممارسة تدريس هذه المادة في المدارس الدينية والكليات القانونية منذ عام ١٩٤٦ (أي زهاء ٥٥ سنة) اكتسبت مكنة نسبية متواضعة تكفي لاخراج هذا المؤلف بنسيج جديد يتميز بالوضوح والامثلة الحديثة.

راجيا المولى القدير ان يتقبله مني شكراً على ما أنعمه عليّ من نعمة تعلم وتعليم هذا العلم الجليل.

الدكتوس مصطفى إبرإهيدالزرلمي

(۱) سورة الضحى ١٦.





القدمة

التعريف بأصول الفقه

عرف علماء الاصول أصول الفقه بتعريفات متعددة تدور كلها حول محور ولحد وهو أن (أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلسي اسستنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية)(١).

ويلاحظ على بعض من هذه التعريفات^(٢) انها خلطت بين القواعد الكلية الموجودة في الواقع التي هي اصول الفقه، وبين الصورة الذهنية لدى المجتهد التي هي العلم بها^(٣) فعرفت اصول الفقه بالعلم بالقواعد مع ان نفس القواعد هي اصول الفقه اما العلم بها فهو ضروري لاستخدامها حين الاجتهاد^(١)، وهم خلطوا

(١) قال صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) العالم الأصولي الحنفي في التوضيح على التنقسيح مع الناويح ٧/١٥: (أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه)، وقال القرافسي (أحمد بن ادريس) المعالم الأصولي المالكي في شرح تنفيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٥: (هو العلم بالقواعد التي يتوصل بهآ إلى آلفقه على وجه التحقيق)، ثم قال فسي كشف الظنون: (هو علم يتعرف منه على استنباط الأحكام الشــرعية الفرعيـــة عــن ادلتهـــا الاجمالية، وموضوعه الادلة الشرعية الكلية من حبث أنها كيف يستنبط منها الأحكام الشرعية، ومبادؤه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كأصول الكلام والتفسير والحديث وبعسض العلوم العقلية، وفائدته استنباط الأحكام على وجه الصحة). ثم يستخلص القرافي ممسا ذكسره، تعريف أصول الغقه مرة اخرى بانه: (مجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الغقهية)، وهذا التعريف أدق من السابق، وقال ابن السبكي (تاج الدين عبسد الوهساب) العسالم الأصولي الشافعي في كتابه جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى مع حاشسية البنساني ١/١٣: (أصعولُ الْفَقَه دلائلُ الْفَقَه الاجماليّة) أي الْقواعد الكلية. وقال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي العالم الأصول الشبيعي في شرح معالم الدين في الأصول ص٢: (أصـــول الفقـــه هـــو العلـــم بالقواعد الممهدة الاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية)، وقال الفتوحي (شهاب الدين ابو العباس أحمد بن عبد العزيز) العالم الأصولي الحنبلي شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحريس ص١٣: أصول الققه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعيسة. وقسال القاسم بن محمد في هداية العقول ٢٤/١: (أصول الفقه القواعد الموصلة بذاتها السي اسستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية) وهذا ادق تعريف من بين التعريفات المذكورة. وقال السالمي (عبد الله بن حميد) العالم الأصولي الاباضي في طلعت الشمس ١٨/١: (أصول الفقه هو علم يقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. والمراد بسالعلم ههنا القواعد وهي ادلة الفقه الاجمالية) وهذا تعريف سليم دقيق.

(٢) كما جاء ذلك في تعريف صدر الشريعة والقرافي والعاملي والسوكاني في الهامش السابق.

(٣) في برهان الكلنبوي، علم المنطق، ص١١: (العلم هو الصورة الماصلة ن الشيء عند العقل).

(٤) وقد حصل نفس الخلط في تعريف الفقه، فعرفه كثير من المولفين قديما وحديثاً بانـــه (العلسم



بين العلم بالقواعد والعلم الذي يبحث فيه عن تلك القواعد التي هي موضوعه وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذائية. وقد اطلق البعض اصول الفقه واراد به مصادر الفقه (١).

التعريف المختار: هو ان أصول الفقه عبارة عن (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد - أو القاضي - على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التغصيلية (الجزئية).

تحليل التعريف

أصول: جمع أصل لغة ما يبنى عليه غيره سواء أكان البناء حسياً كالجدار السقف أم كان معنويا كبناء الحكم على دليله (٢). واصطلاحاً هو الدليل أو القاعدة. الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه (٢) أو الفهم مطلقا. اصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من ادلتها النفصيلية (الجزئية).

ومن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط قاعدة (كل أمر الوجوب ما لم تقم قرنية على خلاف ذلك، وكل نهي التحريم ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك)، ويطلق علماء الاصول عادة على مثل هذه القواعد الكليمة مصطلح (ادلسة الجمالية) كما يطلقون على الأدلة الجزئية الخاصة مصطلح (أذلة تفصيلية).

الأحكام الشرعية العملية(1): هي الأحكام التي ننظم أعمال وتصسرفات

(1) قال الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس) في أصوله، ص٢: (أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، واجماع الامة، والقياس) وقال ابو البركات (عبد الله بن أحمسد) في كتابه المنار بشرح ابن ملك، ص٣٥ (وأصول الشرع ثلاثة، الكتاب والسنة واجماع الامة، والأصل الرابع القياس) وقال الشاشي في أصوله، ص٢ (أصول الفقه أربع: كتاب الله تعسالي، وسنة رسوله، واجماع الامة، والقياس).

(٢) في التوضيح على التنقيح مع التلويح (ألاصل ما يبنى عليه غيره، فالابتناء شسامل للابتناء المسيودة والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله).

(٣) التعريفات للجرجاني (الشريف على بن محمد)، ص١٦٨٠.

(٤) أما الأحكام الشرعية الاعتقادية فهي موضوع علم الكلام (علم أصول الدين) الذي يبحث عن الايمان بالله وما يتفرع عنه، والاحكام الخلقية موضوع علم الاخلاق الذي يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة.



لانسان وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة، صفاتها الوضعية (والصفات الوضعية لتلك التصرفات والوقائع) من السسببية الشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد.

الأدلة الجزئية: الدليل الجزئي (أو التفصيلي) هـو الذي يدل على حكـم الصل لواقعة معينة أو تصرف معين، كقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق ﴾ (١) ، فأنه دليل جزئي معين من القرآن الكريم يستنبط منه المجتهد أو القاضى) حكم واقعة القتل بغير حق وهو الحرمة، وكقوله تعالى ﴿يا ايها ذين أمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١) فانه دليل جزئي معين يستنبط منه المجتهد (أو قاضى) حكم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد الصحيح وهو الوجوب.

طريقة الاستعانة بقواعد الأصول

في الاستدلال على حرمة القتل بقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله لا بالحق﴾ يقول القاضي (ولا تقتلوا) (نهي)، وكل نهي للتحسريم (٣) أذن (ولا تلوا) للتحريم.

وفي الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى ﴿ أُوفُوا بالعقود ﴾، ولى القاضى أوفوا (أمر)، وكل أمر الوجوب^(١)، أذن (أُوفُوا) الموجوب، وهكذا. **شَأَةُ وَتَلُوبِنُ أَصُولُ الفُقَهُ**

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص ولكن لم يدون في صدر الشرآن الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي المباشر (القرآن كريم) ومن السنة النبوية، وكان الرسول شي هـو المرجع لتفسير نصسوص قرآن وبيان مقاصد التشريع الالهي وفق ما خول به في قوله تعالى ﴿ وَانْزَلْنَا لِكُورُ لِنَهُ لِنَاسُ مَا نَزِلُ البِهِمُ ﴾.

وبعد ذلك تولى مهمة القضاء نخبة من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كانوا لى المام تسام بلغة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول واسسرار التشريع

⁾ سورة الأسراء ٣٣.

⁾ سورة المائدة ١.

⁾ فهو من القواعد العامة.

⁾ وهو من القواعد العامة.

⁾ سورة النحل ٤٤.



ومقاصده، اضافة إلى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القريحة وتوفر الملكة الفقهية التي اكتسبوها من صحبة الرسول والله الطويلة، ولذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عسن تطبيسق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفقههم، وبعد أن أخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا تأثرت المصطلحات العربية بغيرها فأدى ذلك إلى فتح ابواب الجسدل والنقاش والخلاف فاضطر علماء اللغة إلى وضع قواعد اللغة العربيسة صسونا للألسنة من الخطأ في التلفظ، وعلماء الاصول إلى تقعيد قواعد أصسول الفقسه حفظاً للعقول من الخطأ في الاستنباط.

وكان ابو حنيفة (١) وصاحباه (أبو يوسف (٢) ومحمد (٢)) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار، ولكن الامام الشافعي (١) (رحمه الله) يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم اصول الفقه، فهو أول من دون قواعده في (الرسالة) (١) التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي (١).

(١) نعمان بن ثابت، (٨٠-١٥٠هـ)، ويعتبر من أتباع التابعين.

⁽٢) هو يعقوب بن ابر اهيم بن ابي ليلي الانصباري نسباً الكوفي نشاة، (١١٣-١٨٣هـ).

⁽٣) محمد بن الحسن الشيباني، (١٢٢-١٩٨هـ).

⁽٤) هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي (١٥٠-٢٠٤ه.).

⁽٥) لكن يرى البعض: أن أول من دون فيه هو أبو جنيقة (رحمه ألله)، يقول أبو الوفاء الافغساني (مقدمة أصول السرخسي ٢/١) أما أول من صنف في علم الأصول – فيما نعلم) فهسو أمسام الاثمة أبو حنيفة النعمان (رحمه ألله) حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب السرأي) وتسلام صاحباه القاضي الامام أبو يوسف والامام محمد بن الحسن الشبياني ثم الامام محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله) صنف رسالته.

⁽٢) هو الربيع بن سليمان المصري المرادي (ت ٧٠٧هـ)، يقول ابسن خلسدون في مقدمتسه ص٥٤ (واعلم ان هذا الفن من الفنون المستحدثة في اللغة وكان السلف في غلية عنه بمسا ان استفادة المعاني من الالفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول انقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحليسل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقسه، وكان اول من كتب فيه الشافعي (رحمه الله) أملى فيه رسالته المشهورة.





مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم

أهمها تُلاتُهُ:

١ - منهج المتكلمين(١)

وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقا منطقيا نظريا مبنياً على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيدا عن الاستقاء من الفروع الفقهية (١)، وبذلك كانت القواعد الاصولية حاكمة على الفروع غير خاضعة لها، لذا اتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب أصول الفقه (١).

٧- منهج الحنفية(١)

(١) سمى بذلك لان اكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام ومن المعتزلة، وسسمي ايضا بالطريقة الشافعية لان اول من الف على هذ المنهج هو الامام الشسافعي (رحمـــه الله) ولانه على هذا النحو جرى اكثر الأصوليين من الشافعية.

(Y) وعلى سبيل المثل استحدث الغزالي قاعدة عامة من قواعد أصسول الفقسه (المستصفى ص ٢٤٢)، وهي (ان قول الصحابي ليس حجة) أي لا يعتبر مصسدرا من مصادر الفقه الإسلامي، واستدل على ذلك بالاداء العقلية المنطقية الصرفة قائلا: ذهب قوم السي أن مسذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى انه حجة أن خالف القياس، وقوم إلى ان الحجة في قول ابسي بكر وعمر، وقوم إلى ان الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن مسن يجوز عليه الغلط أو السهو، ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مسم جواز الخطأ ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصسومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر ابو بكر على مسن خسالفهم، بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على على عدم حجية قول الصحابي.

(٣) من أبرزها: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت٦٣ ٤هــ)، والبرهــان لإمــام الحرمين الجويني (ت٢٨٧هـــ)، والمستصفى للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـــ).

(٤) سمي بذلك لأن الأصوليين من الحنفية اختاروه، وعلى سبيل المثل الاستحسان الذي هو عبارة عن العدول عن القاعدة العامة رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف أصل من أصول الفقه ومصدر من مصادر الأحكام الفقهية وقد استخرجه الأصوليون من الحنفيسة مسن التطبيقات الفقهية المذهبية منها: (إذا عرف الشاهد الملك معاينة والمالك سماعاً حسل لسه ان يشهد بشيء لسه استحسانا، والقياس لا يجوز)، فتح القدير ٢٩٥/٧، ومنها (لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لسم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فأنه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا أخبره بها من يتق به وهذا استحسان، والقياس لا تجوز لان الشهادة مشقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل، وجه الاستحسان، ان هذه الامور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى إلى الحرج وتعطيل الأحكام (بداية المبتدئ وشرحه الهداية مسع فستح القسدير ٢٨٩/٧) والحاصل ان منهج الحنفية هو استخراج قواعد الأصول من الفروع، أي استخلص القواعد التي أستخدمها الأئمة في استنباط الأحكام من بقابا الفروع المنقولة عنهم، فمثلا حينمسا وجد



الاصوليون من الحنفية أستخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الائمة المجتهدين قواعد وضوابط أصوابية تخضع لهذه الفروع^(١). ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الاولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة، وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى (٢).

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق

الفقهاء الحنفية أن ابا حنيفة (رحمه الله) قد أوجب الزكماة في جميع ما تنبته الارض مهما كان صنفه أو قدره أخذا بعموم قوله تعالى ﴿واتوا حقه يوم حصاده وسورة الانعام، ولم يعمل بحديث (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) استنتجوا من هذا التطبيق الفقهسي الفرعس وما يمثله: ان عام الكتاب لا يخصص بحديث احادي لان دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية، ولان القرآن قطعي الثبوت والحديث الاحادي ظني الثبوت، والدليل القطعي ثبوتا أو دلالة لا يجوز أن يخصص بدليل ظني لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(١) ومن اهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصياص، (ت ٣٧٠هـ).

ب. نقويم الادلة لأبي زيد عبيد الله النبوسي، (ت ٤٣٠هـــ)

ج. الأصول الفقر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣هـــ)، مسع شسرحه (كشسف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٥٧٠هـ)

د. وكتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـــ).

(٢) ومن المولفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع علي الأصول الشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة وأنموذجا رائعا لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزيئات من أحكام الفقه بأصولها وضسوابطها مسن القواعسد والكليات، ورد الجزئيات إلى الكليات، ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفا في القواعد أو الفروع، وإنما حاول أن يكون كتابا يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يبتغي معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك بسرد الجزئيسات إلسي الكليات، وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥-١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد، لان في هذا التخصيص عملاً بالدليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر، وذهب الحنفية إلى الكسار ذلك لان التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس ويتقرع عن هذا الأصل أن مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجبا للقصاص) اذا التجا إلى الحرم في مكسة المكرمسة لا يعصسمه الإنتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب القصاص بالإتفساق، أو قياساً على حالة أرتكاب الجريمة داخسل الحرم و عنسد الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى قياساً على حالة مان أمنا أن المداركة على أما أن المداركة العدمة على أما أن المداركة المداركة المداركة المداركة المداركة المداركة المداركة المداركة ومن دخله كان أمنا أن المداركة العرمة والمداركة المداركة العمران ٩٠١ لأن القياس المدركة المداركة الم





عليها الضوابط الأصولية(١).

همية علم أصول الفقه وصلته بالقانون

لأصول الفقه أهمية كبيرة في المجالين الفقهي والقانوني: -

- أهميته بالنسبة للفقه الإسلامي

تكون من اوجه متعددة منها:

ا-- من بلغ مرتبة الاجتهاد وتوافرت له أسبابه يستعين بقواعد أصول الققسه وقوانينه في استنباط الأحكام الشرعدة العملية للقضايا والمسائل التي تعني ببيان أحكامها.

١- من بلغ مرتبة أهل الترجيح يستعين بقواعد أصول الفقه في تسرجيح رأي فقيه غلى رأي فقيه أخر للأخذ بما هو أفقه.

1- من بتصدى لدراسة المقارنة بين المذاهب الاسلامية يتمكن عن طريق اصول الفقه من معرفة مناهج أئمة الفقه في الاستنباط والقواعد التي كسانوا يتقيدون بها في إجتهاداتهم، ومساعدة ذلك على تحديد أوجسه الوفساق والخلاف في المسائل المعنية بالمقارنة، ثم ترجيح ما هو أقوى دليلاً وأدق نظراً وأقرب تحقيقاً للمصالح التي قصد الشارع تحقيقها.

السلامية ووضع حد للتعصيب المذهبي أو الطائفي الناشيء من التاثر المسيداهب بعوامل كثيرة أهمها الجهل بأسس وأصول هذه المذاهب.

تنفتح ذهنية الملم بقواعد أصول الفقه انفتاحاً يؤهله الإجسراء المقارنات والموازنات بين أراء فقهاء المسلمين من جهة أخرى للوصول إلى ما هو أكثر ملائمة للأخذ به في التشريعات الوضعية اذا لم يتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة في الشريعة الاسلامية.

١) ومن أشهر المؤلفات على هذا النمط:

أ- بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام لصاحبه مظفر الدين أحمد بن على الشمهير بابن الساعاتي الحنفي،(ت٢٩٤هـــ).

ب- التنقيح وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، (ت٧٤٧هـ.).

جـــ التحرير لكمال محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ) وقد شرحه تأميذه محمد ابن أحمد ابن الحاج الحلي الحنفي، (ت ٨٧٥هـ) في كتابه المسمى (التقرير والتحبير).



٦- علم اصول الفقه يبحث عن أدلة الفقه والمصادر التي تستقى منها أحكامه ومراتب هذه المصادر والأدلة في الاستدلال والقوة والحجية وأوجه دلالاتها على الأحكام وطرق إستنباط هذه الأحكام من أدلتها وكيفية تقديم دليل على آخر عند التعارض.

ب- أهمية أصول الفقه بالنسبة للقانونيين وصلته بالقانون.

تكون من أوجه كثيرة منها:

- 1- النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها عامة ومنها خاصـة، منها مطلقة ومنها مقيدة، منها غامضة ومنها واضحة، فالعام يخصص بالخاص عند التعارض، والمطلق يقيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يسزال غموضه بالواضح اذا كان تشريعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك لا يتم الا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.
- ٢- النصوص قد تتعارض فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي أو شراح القانون يحتاج إلى اتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء أو لا إلى الجمع بين النصين أن امكن لان أعمال النصيين أولى مسن اهمال احدهما، فاذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل، وإن لم يمكن ذلك بأن كان النصان متساويين في القوة الالزامية ولم يكن هناك مرجح لأحدهما فيجب البحث عن تأريخ تشريعهما لتحديد المتأخر وأعتباره ناسخا للأول وملغياً له.
- ٣- عند اعداد مشروع لقانون يجب ان تتميز صياغته بالدقة الغنية، بعيدة عسن الحشو والتعقيد، متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام، مقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الأحكام، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي ان يطبق حكماً مخالفاً للحكم الوارد في النص كلما تخلف القيد المعتبر فيه. وكل ذلك يتطلب ان يكون أعضاء لجنة أعداد مشروع القانون ملمين بقواعد أصول الفقه.
- ٤- دلالات النصوص على الأحكام مختلفة، منها صريحة ومنها ضمنية، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا وقسد يكون مفهوماً، والمنطوق قد يكون صريح والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطوق وقد يكون مخالفاً له، والتمييز بين هذه الشقوقات لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الالمام بقواعد أصول الفقه.





- ٥- معرفه طبيعه عناصر النصرفات الفانونية وتمييزها من احكامها، وتحديد ما يعتبر ركناً وما يعتبر شرطاً من تلك العناصر للوقوف على الأثسار التسي تترتب على تحقق هذا العنصر وتخلف ذاك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني، وكل ذلك لا يمكن استيعابه الا عن طريق قواعسد أصبول الفقه.
- ٣- من الصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وايصاله إلى ذهنية الطالب القانوني أو تقديم تسهيلات أيضاحية القضاء بصدد تطبيق القانون، ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح قواعد أصول الفقه وكذلك من الصعب على طلبة الدر اسات العليا التخلص من ظاهرة السطحية المتغشية في معالجة الامسور المتعلقة بموضوع البحث ما لم يستعينوا بقواعد وقوانين أصول الفقه، والأهمية مادة أصول الفقه قامت بعض الدول غير الاسلامية بترجمتها وتدريسها في كليات الفانون وهي حالياً تدرس في جامعة هارفرد في أمريكا وقد تمت قبل زمن ترجمة رسالة الامام الشافعي في أصول الفقه إلى اللغة الانكليزية لتدريسها في كليات القانون(١).

لوضع والدلالة وأقسامها

الوضع: جعل الشيء دليلا على المعنى لفظاً كان أو غير لفظ وهو صسفة واضع سواء أكان من أهل اللغة أم الشرع أم القانون أم غير ذلك.

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به - بعد العلم بتلك الحالة -علم بشيء أخر، فالأول دال(٢)، والثاني مدلول(١)، والحالة التي بينهما أساس لازمهما، فأن كانت هذه الحالة وضعاً فالدلالة وضعية وان كانت طبعاً فالدلالة بعية، وأن كانت عقلاً فالدلالة عقلية، وبهذا الاعتبار تنقسم الدلالة إلى الأقسام ستة الآتية:

Islamic Jurisprudence Shafls Risala Translated With An Introduction, Note and (1) Appendices. By Majid Kbaduri

١) سواء كان لفظاً أم غيره.

٢) فهو من حيث أنه يدل عليه الدال يسمى مدلولاً، ومن حيث انه يفهم منه يسمى مفهوماً ومسن هيت أنه يقصد منه يسمى معنى، ومن حيث تسميته يسمى مسمى.



- ١- الدلالة اللفظية الوضعية: وهي أن يدل لفظ على معنى وضع لسه لغسة او عرفاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي إصطلاح آخر كدلالة لفظ (القتل) علسى أز هاق الروح.
- ٢- الدلالة اللفظية الطبعية: وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن تكون الدلالة بمقتضى الطبيعة، كدلالة أنسين المسريض أو المجروح أو المصاب بمصيبة على الالام الذاتية والنفسية.
- ٣- الدلالة اللفظية العقلية: وهي أن يدل لفظ (أو كلام) على معنى لا بسبب الوضع ولا بالطبع وانما عن طريق العقل، فعقل الانسان بحكم بان تضارب الفاظ الشاهد وتعارض أقواله بدل على عدم صدقه وعدم أمانته فسي اداء شهادته أمام القضاء، الا أن هذه الدلالة ظنية قابلة لأثبات العكس.
- 3- الدلالة الوضعية غير اللفظية: كدلالة أشارات المرور الداخلية والدولية المنصوبة على الطرق العامة والشوارع على المعاني التي وضعت لها بموجب نظام المرور.
- ٥- الدلالة الطبعية غير اللفظية: كدلالة التغيرات الفيزيولوجية في شخص المتهم حين استجوابه على ثبوت التهمة الموجهة اليه وهي دلالة ظئية قابلة لاثبات العكس، كسرعة نبضاته وتغير لون وجهه عند التحقيق معه، وقسد استحدث جهاز يسمى (جهاز كشف الكذب) يستعمل لقياس نتفس المستهم أو ضغط دمه حين التحقيق معه واستنطاقه (١).
- ٣- الدلالة (١) العقلية غير اللفظية: وهي دلالة الأثر على المؤثر كدلالسة هذا الكون العظيم على وجود الخالق ودلالة الدخان على النار ودلالة الحركسة الارادية على الحياة ودلالة آثار الجريمة على ثبوتها وعلسى تشخيص المجرم.

والدلالة المعنية بالدراسة في علم أصول الفقه هي الدلالة اللفظية الوضعية للنصوص الشرعية والقانونية وأبلة الأحكام وبقية الدلالات مطلوبة حين تطبيق النصوص وتكبيف الوقائع.

⁽۱) د. سلطان الشاوي، أصول التدقيق الاجرامي، ص۲۲، د. حسين محمد علي، الجريمة واساليب البحث العلمي، ص۲۸۷، د. معد جلال، علم النفس الجنائي علماً وعملاً، ص ۳۸۹. (۲) الذلالة بقتح الدال لأنها بكسر الدال حرفة الدلال،



واللفظ الموضوع للمعنى لغة أو عرفا أو قانونا أو شرعا أما أن يكون:

أ- مفرداً وهو الذي لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثـل خيانـة، تهمة، عقوبة، علم، شهادة. وقد يطلق: على مـا يقابـل الجمـع والمثنـى والمضاف والجملة، أو على ما يقابل المركب، وهذا الاخير هو المراد.

ب- واما أن يكون مركباً وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة الامانة، شهادة الزور، تهمة القتل، عقوبة السرقة، علم الاجرام.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى

أ- الدلالة المطابقية (أو دلالة المطابقة)

وهي دلالة اللفظ الموضوع لمعنى على تمام معناه، وسميت الدلالة مطابقة أو مطابقية لأن اللفظ مطابق للمعنى فلا يزيد أحدهما على الأخر ولا ينقص منه كلباس يلبسه الانسان ويكون حجمه مطابقاً لحجم جسمه.

ب- الدلالة التضمنية (أو دلالة التضمن)

وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه - اذا كان له جزء - ضمن مجموع المعنى.

جــ - دلالة التزامية (أو دلالة الالتزام)

وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له و ولا ينفك عنه في الذهن أو في خارج الذهن أو كليهما.

ومن أمثلة الدلالات الثلاث المذكورة: لفظ (عقد) فانسه موضوع شسرعاً وقانوناً لمجموع الايجاب والقبول اذا انصلا وتسوافرت شروطهما الشسرعية والقانونية، وبذلك تكون دلالته على مجموع الايجاب والقبول مطابقة، وعلى الايجاب فقط أو القبول فقط ضمن المجموع تضمنية، وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه للمتعاقدين التزامية.

⁽١) يقول القرافي (دلالة المطأبقة هي فهم السامع من كلام المتكام كمال المعنى ودلالة التضسمن فهمه جزء المعنى، ودلالة الالتزام فهمه لازم المعنى) أنظر شرح تتقيح الفصول في اختصسار المحصول في الأصول/ص٢٤، والحاصل ان الدلالة بالنسبة إلى كمال المعنى مطابقة والسي جزئه – ان كان له جزء – تضمنية كدلالة البيت على الحائط تضمنية ودلالسة السقف عليسه التزامية لأنه مستتبع لسه ويلاحظ على كلام القرافي انه لا يصح الا بناء علسى التجوز لان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع فلا يجوز حمل احدهما على الاخر.



وعلى هذا الاساس قال الحنفية: (اركان العقد: الايجاب والقبول) لان العقد تصرف مركب مكون من هذين العنصرين، وركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً منه. وهذا الاتجاه أدق وأفقه من اتجاه الفقه القانوني القائسل بسان الركان العقد ثلاثة: (المحل والتراضي والسبب) فالعقد اتفاق يعبر عن التراضي، والاتفاق (الارادة الظاهرة) والتراضي (الارادة الباطنية) صفتان قائمتان بشخص المتعاقدين، ومحل العقد خارج عن ماهية العقد وشرط لصحة الايجاب والقبول، وكذلك السبب اما بمعنى الغرض (الغرض المباشر) أو بمعنى الباعث الدافع فهو في الحالتين ليس جزءاً من الاتفاق بالمعنى المنطقي والاصولي وانما هو مسن شروط صحة الايجاب والقبول.

الكل والجزء والكلي والجزئي

مجموع مكونات الشيء: كله. وكل واحد من هذه المكونات: جزؤه.

والكلي: ما امكن صدق مفهومه على كثيرين، فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلى.

والجزئي: ما لا يصدق مفهومه على اكثر من واحد، فكل شيء في الذهن بعد رؤيته جزئي.

والكل والجزَّء من صفات الاشياء خارج ذهن الانسان، والكلي والجزئي من صفات المفاهيم والصور الذهنية.

الجنس والنوع والصنف

الجنس كلي يندرج تحته امور مختلفة في طبائعها وماهيتها كالجريمة جنس لكافة انواع الجرائم، والمعدن جنس لجميع انواع المعادن.

النبوع كلي يندرج تحته امور متفقة في طبائعها وماهياتها لكنها مختلفة في صفاتها وميزاتها، كالتمر والحنطة والارز وغيرها، فكل واحد منها نسوع لاصنافها المتفقة في الماهية والطبيعة مختلفة في الصفات كالجودة والرداءة والطعم وغيرها.

الصنف كلي يندرج تحته افراد متفقة في ماهيتها وصفاتها وينبني على ذلك أن من باع صنفا معيناً فلا ينقضي التزامه الا بتسليم نفس الصنف، فالصنف يحل بعضه محل بعض في الوفاء بخلاف النوع والجنس.

وقد خلط البعض بين الجنس والنوع من جهة، وبين النوع والصنف من جهة أخرى، من حيث حلول البعض محل البعض في الوفاء بالالتزامات.



النسبة بين مفاهيم الصطلحات

لو قارنا بين مفهوم مصطلح شرعي أو قانوني أو عرفسي وبين مفهوم مصطلح آخر كذلك لوجدنا أن النسبة بينهما لا تخلو من أحدى الحالات الاربع، أما متساويان أو متباينان أو أحدهما عام مطلقاً والآخر خاص مطلقاً أو كل منهما عام من وجه آخر.

- 1- المساواة: وهي كون لفظين مترادفين بحيث يطلق كل منها على كل مسا يطلق عليه الاخر من الافراد كالانسان والبشر لغة. والجنايسة والجريمسة شرعاً (۱). وكالعقد واتفاق الارادتين على احداث ما يرتب عليه الشرع أو القانون أثره، وكالعقد الموقوف وغير النافذ، والتدليس والتغرير، والتصرف القابل للأبطال والتصرف غير اللازم، والباطسل والفاسد عنسد جمهسور الفقهاء (۲).
- Y- التباين: وهو كون لفظين بحيث لا يطلق كل منهما على أي مما يطلق عليه الآخر كالمجرم والبرئ، والخيانة والامانة، والكفسر والايمسان، والصديق والكذب، والحي والجماد، والحلال والحرام، والصحيح والباطل، والتصديق والجحود، والرجاء والقنوط، والعدل والجور، والرضا والاكسراه، والعلم والجهل.
- ٣- العموم والخصوص المطلق: وهو ان يكون احد اللفظين بحسب المفهوم أعم مطلقاً والآخر بحسب مفهومه أخص مطلقاً، فعندئذ كلما تحقق الخاص يتحقق معه العام دون العكس الكلي، فقد يتحقق العام في مجال آخر بدون هذا الخاص، ومن امثلة ذلك: الجناية والقتل العمد العدوان، فكل قتل عمد عدوان جناية ولكن ليست كل جناية قتلاً لجواز ان تكون سرقة أو تجسساً أو غيرهما.

والتصرف الشرعي (القانوني) والعقد، فكل عقد تصرف لكن ليس كل على تصرف عقداً، لجواز أن يكون تصرفاً أنفرادياً (ارداة منفردة).

⁽١) وقد فرقت بعض القوانين منها قانون العقوبات العراقي (٢٣) بنين الجنايسة والجريمسة فأعتبروا الجريمة أعم من الجناية لأنها تشمل الجنحة والمخالفة، لكن في الشريعة هما مترادفان وعبارتان عن أرتكاب فعل محظور أو ترك واجب بحيث يعاقب المرتكب.

⁽٢) في قواعد العلائي ١/٤٤٠، تحقيق الدكتور الشبخ مصسطفى البنجسويني (الباطل والفاسسد مترادفان)، وقال ابو حنيفة(رحمه الله) أنهما متباينان.



العموم والخصوص من وجه: وهو ان يكون كل من اللفظين بحسب المفهوم عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر، يكون خاصاً عندما يجتمع مع الآخر في حالة من الحالات، ويكون عاماً اذا فارقه وأجتمع مع آخر غيره. ومسن أمثلة ذلك المال والحق الشخصي (۱) انهما يجتمعان في مبلغ مسن النقسود الشخص يكون بذمة شخص آخر، فهذا المبلغ مال لان لمد منفعة مباحة ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وحق شخصي لائه بذمة الغير لا يتصرف فيه الا بواسطة هذا الغير، وقد بفترق المال عن الحق الشخصي فيتحقق مع الحق العينية، فهي الحق العيني (۲) كالدار والسيارة والارض وغيرها من الحقوق العينية، فهي أموال وحقوق عينية لمالكها، وليست بحقوق شخصية، اذن المال من هذا الوجه عام، لائه مرة مع الحق الشخصي وأخرى مع الحق العيني، وكذلك الحق الشخصي قد ينفرد عن المال ويتحقق فيما ليس بمال أصلا، كحق كل زوج في التمتع بالآخر فهو حق شخصي، ولكنه ليس بمال لأنه غير قابل للتصرف فيه ولايقبل نقله إلى الغير لا بعوض ولا بدون عوض.

الاستعمال والاحتمال والبيان

الاستعمال: اطلاق اللفظ وارادة المعنى، وهو لا يكون الا بعد الوضع ويكون دائماً صفة المتكلم.

الاحتمال: هو تحميل اللفظ المعنى سواءً كان مطابقاً لمعناه المراد أم لا وهو صفة المخاطب.

البيان: وهو استجلاء المعنى المراد من لفظ غير واضح فاذا كان من الشارع (المشرع) يكون تفسيراً تشريعياً، ومن القاضي يكون قضائياً، ومن الفقيه يكون فقهياً.

والاول ملزم بخلاف الثاني والثالث،

⁽١) كل ما للانسان بذمة الغير يسمى حقاً شخصياً سواء كان مالياً كحق الدائن في الدين السذي بذمسة المدين أو كان غير مالي كحق احد الزوجين على الاخر في الالتزامات غير المالية.

 ⁽٢) وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله مىلاھية التصرف في هــذا الشيء واستغلاله واستعماله وحيازته كحق الملكية.





خطة البحث

طبيعة الموضوع تتطلب تقسيم المواضيع المعنية بالدراسة إلى ثلاثة أقسام

رئىسة:

القسم الأول: أدلة الأحكام الشرعية.

القسم الثاني: الأحكام الشرعية.

القسم الثالث: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام.







القسم الأول

أدلة الأحكام الشرعية العملية











القسم الأول أدلة الأحكام الشرعية

المراد بادلة الأحكام الشرعية المصادر التي تستسقى منها الأحكام الشرعية، وهي تنقسم باعتبار الاصلية والتبعية والنقلية (١) والعقلية والحجية إلى الفصول الاربعة الآتية:

الفصل الاول

الادلة الاصلية (٢) النقلية المتفق عليها: وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النوبية تانياً.

الفصل الثاني

الادلة التبعية النقلية المتفق عليها: وهي عبارة عن الاجماع أولا والعسرف ثانياً.

الفصل الثالث

الادلة االتبعية النقلية المختلف فيها: وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا.

الفصل الرابع

الادلة النبعية العقلية (٢): وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع.

⁽۱) الادلة النقلية: ما كان طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وايجادها: كالقرآن، والسنة، والاجماع، والعرف لأن تكوين العرف نتيجة لتكرر العادة فهي اذا اكتسبت صفة الالزام الادبي تصبح عرفاً ينتقل من جيل إلى آخر ويكون مصدراً طزماً اذا حكم به القاضي أو تحول السي قاعدة شرعية أو قانونية،

 ⁽٢) المضدر الأصلي: هو المصدر الذي يكون منشئاً للحكم الشرعي، والمصدر التبعي: هو الذي يكون وسيلة لكشف الحكم وليس منشئاً له.

 ⁽٣) الآدلة العقلية: هي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستند اليه من الوجهة العقلية وباعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية.
 نشأت المصادر العقلية في عصر الصحابة اضافة إلى النقلية، فالنقلية: هي التي يكون طريقها

نشأت المصادر العقلية في عصر الصحابة اضافة إلى النقليه؛ فانقليه؛ هي التي يدون طريعها النقل من جيل لآخر دون ان يكون للمجتهد دخل في تكوينها، بخلاف العقلية فهي عملية عقلية اجتهادية للمجتهد من حيث ارجاع الجزئيات إلى الكليات، لكن المعقول لا يعتد به ما لم بسستند إلى النقل.



الفصل الأول القرآن والسنة النبوية

القرآن

هو المرجع الاول والمصدر الرئيس الذي ترجع اليسه جميع المصددر الأخرى، قال الشاطبي (كتاب الله هو اصل الاصول والغاية التي تنتهي اليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد).

السنة النبوية

رغم انها مصدر أصلي فأنها نرجع إلى القرآن باعتبار ان وظيفتها بيان أحكامه، وبقية المصادر ترجع اليه لأنها كاشفة لأحكام الله وليست موجدة لها.

ونخصص لدراسة كل واحد منهما بحثاً مستقلاً.

المبحث الأول القرآن الكريم

القرآن

غنى عن التعريف، وبديهي، ومن العبث تعريف البديهيات، اذا نقتصر على قدر ما بتعلق بموضوعدا.

وصف الشافعي (رحمه الله) القرآن فقال: (فكل ما نزله الله في كتابه جل تُناؤه رحمة وهجة، عَلْمَهُ من عَلْمَهُ وجَهَلُهُ من جَهَلُهُ، لا يعلم من جَهَلُهُ و لا يجهل من عَلْمَهُ)(١)، وقال الشاطبي في وصفه (انه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الرسالة، ونور الابصار والبصائر، وإن لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه)(٢)، وعرفه علماء الاصسول بانه (الكلام المعجسز

 ⁽١) رسالة الشافعي في علم الأصول، ص١٩.
 (٢) الموافقات للشاطبي ٣٤٦/٣.



المنسزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته)(١) وأصفه إن صح وصفي بانه أخر دستور الهي جاء معدلاً للدساتير الالهية السابقة التي نزلت على الانبياء والرسل، تضمن امهات أحكامها مضيفاً اليها أحكاماً جديدة أقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الانسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والآخروية.

وتؤكد هذه الحقيقة آيات قرآنية منها قوله تعالى أأشرع لكم من الدين مسا وصي به نوحاً والذي أوحينا البك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسي أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أ() وقوله تعالى أأن هذا لفي الصحف الاولسي صحف إبراهيم وموسى أ() وقوله تعالى أقل يأهل الكتب تعالوا إلسى كلمسة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فأن تولوا فقولوا الشهدوا بأنا مسلمون أ() وإضافة إلى الايمان بالرسول خاتم الانبياء وبالقرآن جعل الله الايمان بكافة الرسل والانبياء وبالكتب المقدسة وعدم التفريق بين الرسل اساساً رئيساً لاعتبار الانسان مؤمناً فقال تعالى المقدسة وعدم التفريق بين الرسل اساساً رئيساً لاعتبار الانسان مؤمناً فقال تعالى

وظيفة الدستور

الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الأحكام التفصيلية ولا يتناول كل شي بالاسم، وانما يقتصر على أمهات الأحكام وتأسيس الأسس العامسة وتقعيسد القواعد الكلية، وصنع أطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا أصدار تعليمات خارجة عسن اطاره، كذلك القرآن الكريم أقتصر على الاسس العامة والقواعد الكلية وصسنع اطاراً أخلاقياً وقال لعقل الانسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة فسي السدنيا

⁽١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١٩/١، وقال امسام الحسرمين، البرهسان ١٦٧/١ (القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة واليه رجوع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه).

⁽٢) سورة الشورى ١٣.

⁽٣) سورة الأعلى ١٨-١٩.

⁽٤) سورة آل عمران ٢٤.

⁽٥) سورة البقرة ٢٨٥ أيات القرآن كليات وخول العقل البشري بارجاع الجزئيات اليها لكن تناول بشيء من التفصيل العبادات لانها غير خاضعة للاجتهادات وكذلك أحكام الاسرة لأهميتها وخطورتها.



لواسعة شريطة ان يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الاطار الاخلاقي: فقسال الواسعة شريطة ان يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

نهج القرآن في بيان الأحكام

تضمن القرآن أضافة إلى الآيات الكونية وآيات أحوال الامم الماضية ثلاثة نواع من الأحكام:

الأحكام الاعتقادية وهي وجوب الايمان بالله وبما يتفرع عنه من الايمان الله والاحكام الاخرى من المغيبات، وذلك لان العقيدة هي المنطق الاول لنهوض إلى الحياة في شتى المجالات، فمن لا ايمان له لا النزام له ومين لا لنزام له لا أمانة له، ومن لا أمانة له لا يصلح لعضوية الأسرة البشرية.

الأحكام الخلقية وهي وجوب ما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي الفضيلة والتخلي عن الرذيلة حتى يصبح عنصرا مفيداً لنفسه وغيره بعيداً عن لشرور والسيئات التي تردي به وبمن معه في الهاوية.

الأحكام العملية وهي الصفات الشرعية لتصرفات الانسان القولية منها الفعلية، ككونها واجبة أو مستحبة، أو محرمة أو مكروهة أو مباحة، وككونها سبباً لصحة تصرف أو شرطا له أو مانعاً منه، أو كون التصرف صحيحاً أو اطلاً. كل ذلك لغرض تنظيم العلاقات بين افراد بني الانسان بصسورة منتجة لاغراض إنشائها.

وناتي في مقدمة هذه العلاقات علاقة الانسان مع ربه لأنها الاساس الرئيس مصداقية بقية علاقات الانسان بعضهم مع بعض، فكل خلل في علاقة الانسان مع ربه تنعكس آثاره السلبية على علاقته مع غيره من بني نوعه.

أهم الأحكام العملية

١- أحكام العبادات

ووظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربه لأكتساب طاقة روحية تراقب العامل سي معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حسين ممارسسة سؤولياتها.



2- أحكام الاسرة

وهي وجوب ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في اسرته منذ ان كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع وحضانة وولاية وتربية ونفقــة وتعليم وزواج ومعاشرة وطلاق وعدة ووصية وتركة. وقد تناول القرآن هــذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع.

٣- أحكام المعاملات المالية

وهي وجوب رعاية الاسباب الشرعية لكسب الملكيسة والأخد بالاسسس والقواعد التي تترتب على توفرها شرعية انتقال الحقوق من شخص إلى آخر، حتى لا يكتسب أحد حقاً أكثر من التزامه ولا يطغى حق فرد على حق آخر.

وقد أقتصر القرآن على العناصر والاسس والاحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية ومنها: التراضي في عقود المعاوضات (١) وطيبة النفس في التبرعات (١)، والتوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين (٦)، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات (١)، وأداء المدين للأمانات (٥)، وتوثيق العقود ضماناً للحقوق وحذرا من الخصومات (١).

(١) قال تعالى ﴿ إِيا أَيِها الذين آمنو! لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ سورة النساء ٢٩.

(٢) قال تعالى ﴿ وَإِنُّوا النساء صدقت من نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنياً .
 مريئاً ﴾ ، سورة النساء ٤.

(٣) قال تعالى الراحل الله البيع وحرم الربول)، سورة البقرة ٢٧٥. والمراد بالبيع كل عقد يتسوفر فيه التوازن بين العوضين والمقصود بالربا كل عقد معاوضة يكتسب فيه احد العاقدين مصلحة على حساب الأخر بدون مبرر شرعي.

(٤) قال تعالى (إيا أيها الذين إمنوا أوفوأ بالعقود) سورة المائدة ١، أي أوفوا بالالتزامات المنزتبة على العقود.

(٥) قال تعالى ﴿إِن الله يأمركم أن تؤدوا الاسنست إلى أهلها﴾ سورة النساه ٥٠ والمراد بالامانة كل حق عيني أو شخصى أو ادبي (معنوي) يعود إلى الغير بحيث لا يجوز الاحتفاظ بسم بدون مبرر شرعي ويشمل أيضا كل واجب على الانسان تجاه ربه وتجاه الغيسر مسن بنسي الانسان.

(۲) قال تعالى أيها الذين إمنو! اذا تداينتم بدين إلى أجــــــــــــــــــــ فأكتبوه وليكتــــب ببــــنكم
 كاتب بالعدل ﴾، سورة البقرة ۲۸۲، وقال تعالى غروأشهدوا اذا تبايعتم ﴾، ســـورة البقـــرة ۲۸۲، وقال تعالى أوان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهـــن مقبوضمة ﴾، سورة البقرة ۲۸۳.



وترك القرآن بقية عناصر العقود وأحكامها وأسس الالتزامسات الماليسة وأحكامها وتطوير العلاقات الاقتصادية واتجاهاتها المعقول البشرية في ضدوء متطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شريطة أن يكون ذلك ضسمن الاطسار الاخلاقي الذي صنعه الله للانسان ليتحرك فسي داخله ولا يتجاوز حدوده (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)(١).

٤- الأحكام الدستورية

لم يتطرق القرآن لبيان طبيعة الحكم ولا لطرق انتخاب ولي الامر (رئسيس الدولة) ولا للشروط التي يجب أن نتوفر في الرئيس، ولا لكيفية انتخاب أهل الشورى (أو أهل العقد والحل) ولا لكل ما يتغير بتغير الحياة فيما يتعلق بالنظام الدستوري وعلاقة الحاكم بالمحكوم والحقوق والواجبات بين الراعي والرعيسة ولكن أمر بوجوب توافر أربعة أسس رئيسة:

الأساس الاول: هو العمل بمبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للأمة (٢).

الاساس الثاني: رعاية العدل والغدالة في كل حكم قضائي واداري وغير هما من كل ما يمس حياة وكرامة الفرد(7).

الاساس الثالث: توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة بحيث $V_{ij} = V_{ij} + V_{ij}$ ولا يكلف بالتزام حلى حساب الآخرين $V_{ij} = V_{ij} + V_{ij}$ ولا يكلف بالتزام بدون رضاه $V_{ij} = V_{ij} + V_{ij}$

الاساس الرابع: وجوب اطاعة ولي الامر فيما لا توجد فيه معصية شه^(۱)، لانه يمثل النظام، والاخلال بالنزام الطاعة اخلال بالنظام.

⁽١) سورة الطلاق ١.

 ⁽۲) قال تعالى ﴿وشاورهم في الامر ﴾ سورة آل عمران ١٥٩، وقال تعالى ﴿وأمرهم شسورى بينهم ﴾، سورة الشورى ٣٨.

 ⁽٣) أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والأخذ به في آيات متعددة كثيرة منها (إن الله يسأمر بالعسدل والاحسسان)، سورة النحل ٩٠.

 ⁽٤) أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أصل الإنسان وانه مصنوع من معدن واحد فسلا يجسوز التزوير بالتعامل مع بعضهم على اساس أنهم من الذهب ومع البعض الاخر على اساس أنهسم -من النحاس.



٥- أحكام العلاقات الدولية

دستورنا القرآن الكريم بنى تنظيم علاقة الدولية الاسلامية مسع غيرها وعلاقات الشعوب والاقوام والامم على اساس الأخوة البشرية، وكونهم مسن أب واحد وأم واحدة (۱)، وشيمة الأخوة هي التعاون والتضامن والتحابيب والتسوادد واستبعاد كل ما يعتبر من باب عدوان بعضهم على بعض، وعلى هذا الاساس نص القرآن على ان الأصل في هذه العلاقات هو السلم (۱)، وأن الحرب استثناء (۱) لا يجوز اللجوء اليها الا في حالات الدفاع الشرعي عن العقيدة والايمان وعن الحياة والعرض والمال والعقل، تلك المصالح الضرورية التي رعايتها والمحافظة عليها تعد من صميم مقاصد الشريعة الاسلامية. وفي حالة الدفاع الشرعي أيضاً أمر سبحانه وتعالى بالانصراف إلى السلم كلما دعسا المعتدى إلى ذلك بعد كفه عن الاعتداء (٥).

٦-أحكام المالية العامة

أولا: الملكية في الاسلام تختلف عن الملكية فسى النظسامين الرأسسمالي والشيوعي، ففي النظام الرأسمالي ملكية الفرد مقدسة غير محددة، وغير خاضعة للقيود، وفي النظام الشيوعي عناصر الانتاج ملك الدولة، وفي الشريعة الاسلامية الملكية لله تعالى (١)، والانسان خليفة ووكيل (٧)، فعليه أن يستثمر ملكه اسستثماراً يغيد نفسه ومجتمعه، وأن ينفق ما يزيد عن حاجته في سبيل الله وفسي سبيل المصلحة العامة (٨).

⁽١) قال تعالى الياأيها الذين إمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتغ تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تسأويلا ﴾، سورة النساء ٥٩.

 ⁽٢) قال تعالى ﴿ سِاأَيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتفاكم ﴾ سؤرة الحجرات١٣٠.

⁽٣) قَالَ تُعالَى ﴿ يِالِيهِا الذِينَ إِمِنُوا الدَخُلُوا فِي السلم كَافَةُ وَلاَ تَتَبَعُوا خَطُوات الشيطَــن انـــه لكــم عدو مبين﴾، سورة البقرة ٢٠٨.

⁽٤) قال تعالى فر فمن أعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم وانقوا الله وأعلموا ان الله مع المنقين﴾ سورة البقرة ١٩٤،

⁽٥) قال تعالى فروان جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هــو الســميع العلــيم السورة الانفال ٦١.

⁽٦) قال تعالى ﴿ وله ملك السموات والارض وما بينهما ﴾ سورة المائدة ١٧.

 ⁽٧) قال تعالى ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾، سورة الانعام ١٦٥.

 ⁽٨) قال تعالى ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾، سورة الحديد ٧.



ثانياً: جميع المعادن الفلزية واللافلزية في باطن الارض وظاهرها وفي الملك الخاص والملك العامة ومن موارد الدولة، كما أجمع على ذلك فقهاء المالكية، وعللوا ذلك بان استثمارها من قبل الأفراد يخلق الفتن والحقد والبغضاء.

ثالثاً: أموال الوقف من الاموال العامة، يصرف ريعها على الموقوف عليه، فاذا أنقرض تصرفه الدولة في سبيل المصالح الخيرية العامة.

رابعاً: الزكاة: موارد زكاة النقود، والمحصولات الزراعية، والحيوانات وكل مال معد للربح والتجارة تعتبر من الاموال العامة أو حقوق الله المحضة، فعلى الدولة تأسيس مؤسسة عامة ووزارة تتولى جمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحددة في القرآن^(۱) بضمنها (في سبيل الله)، أي في سبيل المصلحة العامة.

خامساً: الضرائب: للدولة فرض الضرائب على دخل الاغنياء وأخذ الزيادة عن حاجتهم كلها أو بعضها كلما دعت حاجة الأمة أو المصسلحة العامسة، لان الزيادة تعتبر من الانفال^(۲)، والنفل في اللغة العربية عبارة عن الزيادة، وقد طبق الخلفاء الراشدون فكرة أخذ مال الاغنياء مما هو زائد عن حاجتهم في حسالات حاجة بيت المال إلى ذلك (أي في حالة عدم كفاية الموارد الأخرى) كمسا فسي ظروف الجهاد.

سادساً: أرض العراق موقوفة على المصالح العليا لأهل العراق منذ الفستح الاسلامي باتفاق كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب (٢) عليه.

 ⁽١) قال تعالى ﴿إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفــــي الرقساب
والمغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة النوبة ٦٠.

⁽٢) قال تعالى ﴿يسلونك عن الانفال فل الانفال شه والرسول ﴾، سورة الانفال ١.

⁽٣) بعد أن تم فتح العراق والشام وغيرهما من البلاد الاخرى في عهد عمر بن الخطاب علله رأى جمهور الصحابة في بادئ الامر تقسيم نلك الارض بين الفاتحين بعد اخراج الخمس، فخسالفهم عمر، ثم قالوا له: إستشر، فاستشار المهاجرين الاولين فأختلفوا ثم قال لهم: أرأيتم هذه الشخسور لا بد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصسرة ومصر. لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن أين يعطسي هسؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج ؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت أن لم تشسحن هذه المنفور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقون به رجع أهل الكثور إلى مسدنهم، شم أنتهى الامر بموافقة أكثرهم على اعتبار ارض العراق موقوفة على المصالح العليا، لمزيد من



٧- أحكام الجرائم والعقوبات

الجريمة عبارة عن ارتكاب فعل محرم ثابت تحريمه بالنص أو الاجماع، أو ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص أو الاجماع، والجريمة في الحالة الاولسي ايجابية (١) وفي الحالة الثانية سلبية (١).

قسم فقهاء الشريعة الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها السي ثلاثسة أقسسام رئيسة:

القسم الاول: جرائم الحدود

وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الانسان ، لذلك حدد التحريم بالنص والعقاب بالنص، وتتميز عقوبات جرائم الحدود بأنها حقوق الله المحضة (حقوق عامة)، ولذلك لا تقبل التخفيف والتسديد والعفو والصلح والتبديل والتعديل، ومنها جريمة الزنا والقذف والسرقة (٢) والردة (١).

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية

وهي جرائم الاعتداء على حياة الانسان أو على سلامته، فكل من التحريم (٥) والعقاب (١) في هذا القسم ايضاً ثابت بالنص الا أن عقاب القصاص والدية حق

التفصيل راجع كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام ابي حنيفة (رحمه الله)، ص٢٤ وما بعدها، والخراج ليحيى بن أدم، ص ١٨، ٤٣، الاموال لابن عبيد، ص٥٦ ، ما بعدها.

⁽١) لأن ركنه المادى هو القيام بالعمل.

⁽٢) لأن ركنه المادي هو الامتناع عن القيام بالعمل.

⁽٣) قال تعالى في تُحريم السرقة ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾ سورة البقرة ١٨٨، وقسال في العقاب ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا تكسلا مسن الله والله عزيسز حكيم﴾ سورة المائدة ٣٨.

⁽٤) قال تعالى هرومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعملههم فسي الدندا والاخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون السورة البقرة ٢١٧ وفي القرآن نوع ثان مسن الأحكام العملية وهي أحكام المرافعات والإثبات وردنت بمبادئ عامة منها هم الشهدوا ذوى عدل منكم اله منورة الطلاق ٢ وقال تعالى هولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فأنه أثم قلبسه السعورة البقرة ٣٨٣ وقال تعالى هوان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة المسورة المبقرة ٣٨٣ وقال تعالى هوان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة المبقرة ١٨٨٠.

^(°) قال تعالى في تحريم القتل ﴿ولا نقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ سورة الاسراء ٣٣، وقال تعالى ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساداً في الارض فكائما قتل الناس جميعاً ﴾ سورة المائدة٣٢.



مشَرَك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجني عليه (حال حياته) وورئته (بعد وفاته) والحق الخاص هو الغالب لان ضرر المجني عليه واسرته أكثر من ضرر المجتمع. والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (الغنم بالغرم) للذلك جوز في الشريعة الاسلامية العدول من القصاص إلى الدية أو العفو^(۱) اذا كانت الجريمة للمرة الاولى من القائل نفسه (۱).

القسم الثالث: جرائم التعزير

وهي الجرائم التي ترك تحديد عقوبتها لولي الامر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى أو (أهل العقد والحل) وهي ثلاثة انواع:

النوع الاول: جرائم الحدود المقترنة بالشبهة (1): كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة من حيث الاثبات أو من حيث التنفيذ تتحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية يعاقب الجاني بعقوبة تحددها السلطة التشريعية الزمنية اذا لم تصل الشبهة إلى درجة أعفائه من العقاب، ومن تطبيقات تحول جريمة الحدد إلى الجريمة التعزيزية.

أ- جريمة الزنا اذا لم تثبت بأربعة شهود، أو كانت في زواج فاسد لأن نصاب الشهادة في الزنا أربعة فما فوق^(٥).

 ⁽١) قال تعالى ﴿يِاأَيهِا الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾، سورة البقسرة ١٧٨، وقسال تعالى ﴿وَمِن قَتَل مؤمنا خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾سورة النساء٩٢.

 ⁽٢) قال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾، سسورة الاسراء ٣٣، والسلطان عبارة عن واحد من الخيارات الثلاثة. (أما طلب تنفيذ القصاص أو الدية أو العدول إلى العغو).

 ⁽٣) وإلا فلا يجوز لولي المقتول سوى طلب القصاص واذا طلب غير ذلك فلا يجوز للقصاء والسلطة التنفيذية استجابة طلبه ما دام أرتكاب القتل أصبح أكثر من مرة واحدة.

⁽٤) الشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حلالاً لم حراماً وما لم يتيقن شبوته، والشبهة قد تكون في الفعل وهو ما شبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حل معاشرة زوجة يكون زواجها فاسداً أو باطلاً ولا يعلم ببطلانه، وقد تكون شبهة في المحل كالسرقة بين الأصول والفروع، فالشبهة في المحل كالسرقة بين الأصول والفروع، فالشبهة في المحال المسروق من حيث الحل والحرمة وقد قال الرسول الله لولد أحد الصحابة (انت ومالك لأبيك)، وقد تكون في الإثبات كما في حالة عدم توافر نصاب الشهادة مع قناعسة القاضسي بوقسوع الحريمة.

 ⁽٥) لوجود الشبهة في الإثبات في الحالة الاولى، ووجود العقد الصوري في الحالة التأفيسة السذي أعتبره الفقهاء منشأ الشبهة وأقروا فيه النسب والعدة ومهر المثل وعدم وجوب عقوبسة الحسد وثبوت المصاهرة اذا تم الدخول.



ب- جريمة السرقة بين الزوجين، أو بين الاصول والفروع، أو بين الشريكين، أو في حالة الحاجة والفقر، فلا يعاقب السارق بالعقوبة المحددة لجريمة السرقة.

النوع الثانى: جرائم بلا تحديد العقوبة: وهي جرائم ثبت تحريمها بسائنص وترك تحديد العقوبة للسلطة التشريعية الزمنيسة كالتجسس (1)، والغصسب ($^{(7)}$)، و ولا شوة $^{(7)}$ ، و خيانة الامائة ($^{(7)}$).

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة: الشريعة الاسسلامية والشرائع الالهبة السابقة والقوانين الوضعية كلها تستهدف مصلحة الانسان بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه، لكن تزيد الشريعة على القانون برعاية المصالح الاخروية للانسان.

وبناء على هذه الحقيقة قال فقهاء الشريعة يجوز لولي الامر بالتعاون مسع أهل العقد والحل أن يعتبر كل فعل مضسر بالمصسالح الضسرورية للانسسان كمصلحة الدين والحياة والعرض والمال والعقل جريمة يعاقب عليها بعقوبسة تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورة المجرم^(٥).

دلالة القرآن على الأحكام

القرآن قطعي الثبوت لانه منقول في كل عصر من العصور الاسلامية بالتواتر منذ نزول الأية الاولى إلى يومنا هذا، اما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

١- تكون دلالة النص قطعية اذا لم يحتمل أكثر من حكم (أو معنى) واحد ومن أمثلة الدلالات القطعية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركثم من بعد وصية

⁽١) قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾، سورة الحجرات ١٣.

⁽٢) قال تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالُهُمْ إِلَى أَمُوالُكُمْ ۚ أَنَّهُ كَانَ حَوِياً كَبَيْراً ﴾، سورة النساء ٢.

⁽٣) قال تعالى ﴿ وَلا تَاكِلُوا أَمُو الْكُمْ بِينَكُمْ بِالبَّاطِلُ وَتَدَلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامُ ﴾، سورة البقرة ١٨٨.

 ⁽³⁾ قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها ﴾ سورة النساء ٥٨.
 (٥) والمصدر الكاشف لأحكام هذا النوع الثالث المصلحة المعتبرة التي ترجع اما إلى المصسالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية كما ياتي تفصيل ذلك في محله بأنن الله.



توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (١). قدلالة هذه الآية على ان نصيب الزوج النصف اذا لم يكن لزوجته فرع وارث، والربع اذا كان لها فرع وارث، وعلى ان نصيب الزوجة الربع عند عدم وجود فرع وارث للزوج، والثمن عند وجوده، وأن لأخ واحد أو أخت واحدة للمتوفى مسن امسه السدس، وأن لأكثر من واحد منهما الثلث، دلالة قطعية غيسر قابلسة للاجتهساد والتعديل والتبديل مهما تطورت الحياة وتغير الزمان والمكان.

ب- قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٢). يدل على ان عقوبة جريمة الزنا اذا توافرت اركانها وشروطها وأنتفت موانعها مائة جلدة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتخفيف والتشديد.

ج— قوله تعالى ﴿ للذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهسادة أبدأ وأولئك هم الفاسقون $^{(1)}$, يدل على ان العقوبة البدنية لجريمة القذف اذا توافرت أركانها وشروطها وانتفست موانعها ئمانون جلدة.

٢-تكون دلالة النص ظنية اذا أحتمل أكثر من حكم (أو معنى واحد) ومن أمثلة الدلالات الظنية للآيات القرآنية:

أ- قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون (') من نساتهم تربص (⁶⁾ أربعة أشهر فسان فأعوا (^{۲)} فأن الله عفور رحيم وأن عزموا الطلاق فأن الله سميع عليم ﴾ (^{۷)}، دلالة ظنية على أن من هجر زوجته وحلف ألا يعاشرها معاشرة زوجية، للزوجة الانتظار أربعة أشهر فأذا لم يرجع الزوج إلى المعاشرة خلال هذه المدة قال الدفاية (^{۸)} والاباضية (^{۱)} (يقع الطلاق تلقائياً بسدون حكم قضائي) وقال

⁽١) سورة النساء ١٢.

⁽٢) سورة النور ٢.

⁽٣) سورة النور ٤.

⁽٤) يحلفون الا بعاشروهن جنسياً.

 ⁽٥) انتظار

⁽٦) رجعوا إلى المعاشرة.

⁽٧) سورة البقرة ٢٢٦، ٢٧٢.

⁽٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٣ (محمد بن عبد الواحد).

⁽٩) جو هر النظام للسالمي ١/٤ (عبد الله بن حميد).



المالكية (۱ والشافعية (۱ والحنابلة (۱ اللزوجة رفع الدعوى إلى القاضى وللقاضى بناء على طلبها أن يجبر الزوج على الرجوع أو الطلاق، فان أبى يفرق بينهما، ويكون التفريق طلاقاً رجعياً)، وقال المالكية (مجرد الهجر كاف لذلك اذا كان مضراً بالزوجة ولا يشترط الحلف لان الحكم شرع لرفع الضرر والظلم عن الزوجة سواء حلف الزوج الا يعاشرها أو لا) وهذا القول هو الراجح.

وقال الجعفرية (1) والظاهرية (٥) والزيدية (١) والحنابلة في رواية (١) (القاضي يجبر الزوج على الرجوع إلى المعاشرة والطلاق أو يحكم بحبسه ويبقى في الحبس إلى ان يرجع أو يطلق أو يموث) وهذه الخلافات بين الفقهاء نشأت عن كون دلالة الآية ظنية.

- قوله ثعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء ﴾ (^^)، يحتمل أكثر مسن حكم (معنى واحد) لان لفظ (نكاح) ورد في اللغة العربية والشرع تارة بمعنى المعاشرة الجنسية (٩) مطلقاً سواء كانت مشروعة ام لا، ومرة بمعنى عقد الزواج ولخرى بالمعنيين معاً على اساس انه مشترك بينهما، وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في ثبوت المصاهرة المحرمة بالزنا.

قال جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين وتبعهم جمهور فقهاء أثمة المذاهب مسن الحنفية (۱۱) والجعفرية (۱۲) والحنابلة في الصحيح عنسدهم (۱۳)

⁽١) شرح الخرشي ١/٤ (أبي عبد الله محمد).

⁽٢) الانوار ليوسف الاردبيلي ٢٩٣/٢.

⁽٣) الانصاف للمرداوي ٩/٩٨٠.

⁽٤) شرائع الإسلام لنجم الدين أبي القاسم ٨٤/٢.

⁽٥) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٠/١٠.

⁽٦) التاج المذهب لأحمد بن قاسم ٢٥٦/٢.

⁽٧) الأنصاف، المرجع السابق.

⁽۸) سورة النساء ۲۲.

⁽٩) أي الوطء.

 ⁽١٠) في شرح فتح القدير ٣/٢٠/٣ واستدل بقوله تعالى ﴿ ولا تتكحوا ما نكح ابآؤكم من النمساء
 ٥)، سورة النساء ٢٢، بناء على لن المراد بالنكاح الوطء، اما لأنه الحقيقة اللغويـــة أو مجـــاز يجب الحمل عليه بقرينة انه كان فاحشة.

⁽١١) أي عند بعضهم، الخلاف في الفقه للطوسي ١٦٤/٢.

⁽١٢) كتاب النكاح للامام ابي زكريا يحيى بن الخير الجناوني، ص ٢٥.

⁽١٣) في المغنى ٢١/٥٧٦، ولنا قوله تعالى ﴿ ولا تنكموا ما نكح اباؤكم من النسساء ﴾، سسورة النساء ٢٢، والوطء يسمى نكاها،



(من زنى بامراة حرم عليه اصولها وفروعها، وحرم عليها اصسوله وفروعسه استناداً إلى الآية المذكورة، لان النكاح فيها يشمل المعاشرة الجنسية المشروعة وغير المشروعة وعقد الزواج المقترن بالدخول أو بلا دخول، وذهب الآخرون إلى ان النكاح في هذه الآية بمعنى عقد الزواج، فمن تزوج امرأة زواجاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول أو بعده حرمت على اصوله وفروعه، ولا تثبت المصاهرة بالزنا)(1).

ج...-قوله تعالى ﴿ إن امرؤا هلك ليس لديه ولد وله أخبت فلها نصف مسا ترك ﴾ ($^{(1)}$) دلالته ظنية لان لفظ (ولد) في عرف العرب يستعمل للذكر فقط، وبه فسره جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وجمهور ائمة المذاهب الفقهية، قالوا (البنت لا تحجب الاخت الشقيقة أو لأب بل تكون عصبة معها فلها الباقي من التركة) ($^{(1)}$)، ويستعمل في لغة العرب للذكر والانثى وبه فسره أبن عباس ($^{(1)}$)، وأخذ به فقهاء الجعفرية ($^{(2)}$) وداود الظاهري ($^{(1)}$) فقالوا (لا ترث الأخبت عند وجبود البنت).

د-قوله تعالى ﴿ فان كان له أخوة فلأمه السدس ﴾(٧) دلالته ظنيسة لان لفسظ (أخوة) له عدة احتمالات أهمها:

أو لا – قال جمهور الفقهاء (المراد به أخوان فأكثر، أو أختان فاكثر أو أخ و أخت فاكثر لأن الحد الادنى للجمع أثنان)(^).

تُانياً - وقال الجعفرية (٩) (المراد به أخوان فأكثر، أو اخ واختان فاكثر، أو أربع أخوات فاكثر) لان كل اخ يعادل اختين وان الحد الادنى أخوان أو ما يعادلهما اضافة إلى ذلك قالوا (يجب الا يكونوا من الأم).

⁽١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد ٢٩/٢.

⁽۲) سورة النساء ۱۷۱.

⁽r) مؤلفنا، شرح قانون الاحوال الشخصية أحكام الميراث والوصية، ص١٤٩.

⁽٤) الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ٢٩/٦.

⁽٥) الملانف في الفقه للطوسي (أبي جعفر بن الحسن بن على ٤٤/٢).

⁽٦) الجامع لاحكام القرآن، المرجع السابق.

⁽٧) سورة النساء ١٣.

⁽٨) المغني لابن قدامة ٢/١٧٦.

⁽٩) الخلاف، المرجع السابق.



ثالثاً - وعند ابن عباس الحد الادنى ثلاثة اخوة، وقال لعثمان بن عفان ﴿ (ان الاخوين لا يردان الأم إلى السدس، انما قال الله تعالى ﴿ فان كان لله أخوة ﴾ والاخوان في لسان قومك ليس باخوة)، فقال عثمان (لا أستطيع ان انقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الامصار)، وأخذ برأي ابن عباس فقهاء الظاهرية (١٠).

ونستنتج مما ذكرنا: إن السبب الرئيس من اسباب اختلاف الفقهاء عبارة عن ظنية دلالة النص على الحكم في القرآن الكريم،

المبحث الثاني السنة النبوية

السنة النبوية اصل من اصول الشريعة الاسلامية، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن، والعمل بها واجب ما لم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القرآن والحديث والاجماع والمعقول.

أ القرآن

أكد القرآن في آيات كثيرة وجوب الطاعة الرسول ﷺ واتباعه بعد إطاعـة الله، ومنها قوله تعالى ﴿ يَاأَيها الذين امنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولسي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (٢). فإطاعة الله تكون بالرجوع إلى القرآن، واطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، واطاعة أولى الامر بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء المسلمون، ففي الآية السارة إلـى أربعـة مصادر للاحكام الشرعية (القرآن والسنة والاجماع والقياس)، ويفهم القياس من قوله تعالى ﴿فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ».

ب الحدث

قال النبي الله لمعاذ بن جبل الله حين قرر ارساله إلى البمن قاضياً: كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال الله فأن لم تجد في

⁽١) المغني لابن قدامة ١٧٦/٦، أقر ابن عباس في الحد الادنى للأخوة، أخرجه الحساكم فسي المستدرك، كتاب الفرائض ٣٣٥/٤ (بأن ميراث الاخوة من الاب والام)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، بأب فرض الام ٢٢٧/٦.

⁽٢) سورة النساء ٥٩.



كتاب الله؟ قال: فيسنة رسول الله، قال هي فان لم تجد في سنة رسسول الله و لا ي كتاب الله قال أجتهد رأي و لا آلو، فضرب رسول الله هي صدره وقال (الحمد له الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله) (١)، وهذا يدل علسي قرار الرسول للنهج المنطقي المتسلسل الذي نوى معاذ ان يتبعه في قضائه.

ج_الاجماع

أجمعت الامة الاسلامية كافة منذ عهد الرسالة على ان السنة النبويسة بعد أبوتها تأتى بعد القرآن مباشرة في المصدرية للاحكام الشرعية.

ءُ ـ المعقول

العقل السليم يقضي بحجية قول وفعل وتقرير من اختاره الله رسولاً وزكاه يما ينطق به فقال ﴿وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيي يسوحي (١)، خوله بيان القرآن وأيضاح أحكامه فقال: ﴿ وأنزلنا البك الذكر لتبين للناس ما زل اليهم ﴾(١)، وقال ﴿وما أنزلنا عليك الكتساب الا لتبين لهم السذي اختلفوا يه ﴾(١).

فقيقة السنة

للفظ (سنة) حقيقة لغوية وفقهية وحديثية واصولية:

غة: الطريقة المعتادة سواء كانت ممدوحة أم مذمومة^(٥).

وفقهياً: هي النافلة في العبادات (١)، أي الطريقة المتبعة في الدين والتي لم تكسن ن الفرض ولا من الواجب كسنن ما قبل الصلاة وما بعدها، وكسنن الصيام

١) رواه الامام أحمد في مسنده ٢٣٦/٥، ٢٤٢، وابو داود في السنن ٣٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبري ١١٤/١٠.

٢) سوره النجم ٣.

٢) سورة أأشحل ٤٤.

٤) سورة النحل ٢٤.

ع) وقد وردت بهذا المعنى في القرآن، فقال تعالى ﴿ وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا ان تأتيهم سنة الاولين ﴾ ، سورة الكهف٥٠. وقال تعالى ﴿ قد خلست مسن قبلكم سنن فسيروا في الارض ﴾ ، سورة أل عمران ١٢٧. ووردت ايضا بهذا المعنسى فسي حديث الرسول ﷺ فقال (من سن سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها بعده مسن غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده مسن غير أن ينقص من أوزارهم شيء) ، صحيح معلم ٧٠٥/٢.



اضافة إلى الصيام الفرض، فالسنة بهذا المعنى عبادة مطلوب فعلها على وجسه الافضلية والاولوية بحيث بتاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي ترادف المندوب والمستحب والنطوع والنفل.

وحديثياً: عند أهل الحديث ما أثر عن النبي * من قول أو فعل أو تقريسر أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في عسار حسراء أم بعدها(٢).

وأصولياً: ما صدر عن الرسول السلام القرآن من قول (١) أو فعل أو تقرير، فالسنة بهذا المعنى الأصولي هي المعنية بدر استنا، وهي مصدر من مصدادر الأحكام الشرعية.

الحديث القدسي والحديث النبوي

الحديث القدسي:

ما كان معناه ولفظه وحياً من الله ولكن طريق وصوله السي الرسول ﷺ بطريق الإلهام (الوحي الخفي) وليس كطريق وصول القرآن اليه ﷺ (١)، ويختلف عن الحديث النبوي الذي لفظه من الرسول ﷺ ومعناه من الله.

أقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي إلله

١- السنة القولية

وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً خاضعاً للوحي الالهي ومن سننه القولية (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطاً

⁽۱) التلويح لسعد الدين التقتازاني على التوضيح، شرح التنقيح لصدر الشريعة (عبيدالله بسن مسعود /۲٤٣/).

⁽٢) السنة قبل التدوين للاستاذ محمد عجاج الخطيب، ص١٦.

⁽٣) ويسمى الحديث، والسنة تشمل القول والفعل والتقرير والحديث يختص بالقول.

 ⁽٤) ومن الأمور التي يفارق بها القرآنُ الحديثُ القدسي هو كونه: معجزاً بلفظسه ومعنساه،
 ومنقولاً بالتواتر، ومتبعداً بتلاوته، ويحرم روايته بالمعنى.

ورأى جمهور المحدثين أن الحديث القدسي كالحديث النبوي كلاهما معناهما من الله ولفظهما من الله ولفظهما من النبي الله ولفظهما من النبي الله والمديث القدسي إلى الذات المقدسة للإشعار بأهميته ولزيسادة التنب عليه.

ومن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه (يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فأستهدوني أهدكم)، أخرجه مسلم بأب تحريم الظلسم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٦.



فله أجر)^(۱)، وقال ﷺ (انكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه^(۱)، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار)^(۱)، والاحكام الواردة في السنة القولية غالباً أحكام تفصيلية وقد أتت بعض إقواله ﷺ على سبيل القواعد الكلية، وفرع عنها الفقهاء قواعد فقهية عامة كقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

٢- السنة الفعلية

وهي أعماله التي فعلها باعتبارها تطبيقاً للاحكام الشرعية كقضائه أو البضاحاً للآيات القرآنية طبقاً لقوله تعالى ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم $)^{(0)}$.

ومن سننه الفعلية أعماله التي بين بها مجمل آيات القرآن، فبين قوله تعالى ﴿ وَاقْيِمُوا الصلاة ﴾ (٢) فأقام الصلاة بحضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وسننها، ثم قال والله لهم: (صلوا كما رايتموني أصلي) (١)، وكذلك بين قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (١) فادى مناسك الحج مع اصحابه ثم قال الله الم (خسدوا عنى مناسكم) (٩).

٣- السنة التقريرية

وهي ما روي من استحسان الرسول ﷺ أو سكوته أو عدم الكاره لفعل أو

⁽۱) متفق عليه، فتح الباري، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٩٣/١٣، باب أجر الحاكم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الاقضية ٢٥٤/١١، باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد.

⁽٢) أي من الدعوى والاجابة والبينة، أو اليمين، وقد تكون باطلة في الواقع فيقتطع مسسن مسأل أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول اليه، والحديث دليل علي ان حكم الحساكم لا يحسل بسه المحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا في نفس الامر ومسا اقامسه مسن الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له أن يحكم بما ظهر له من الادلة الظاهرة والالزام به.

⁽٣) متفق عليه، فتح الداري، كتاب الأحكام ٢١٤/١٣ وما بعدها، باب من قضى في حق أخيه فلا يأخذه، صديح مسلم بشرح النووي، كتاب الاقضية ٢٤٤/١، باب الحكم بالظاهر.

⁽²⁾ أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٢٦-٣٢٧، وابن ماجه، كتاب الأحكام ٢٣٤٠، باب مسن بني في حقه ما يضر بجاره.

⁽٥) سورة النحل ٤٤.

⁽٦) سورة البقرة ١١٠.

⁽٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣/٢٣٦.

⁽٨) سورة أل عمران ٩٧.

⁽٩) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٧٨/٣.



قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابه ثم علم به (١)، لان السكوت تقرير ضمني لمشروعية القول أو الفعل، والنبي الشي بحكم رسالته مسؤول عن الامسر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يسكت على ما يراه منكراً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كالسكوت حذراً من حدوث المضاعفات.

أقسام السنة باعتبار سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنده إلى متصل وغير متصل (مرسل).

١- الحديث المتصل

هو ما أتصل سنده (۱) إلى رسول الله ﷺ دون انقطاع راو من رواته فسي سلسلة الرواية بان كان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهسي السسى منتهاه (۱)، ويسمى (المسند) لاتصال اسناده.

٢- الحديث المرسل (أو غير المتصل)

هو الذي لم يتصل السند فيه إلى رسول الله الله أو أتصل ولكن سقط من رواته الصحابي.

أقسام الحديث المتصل من حيث قوة روايتها:

الحديث باعتبار روايته لا يخلو أما ان يكون رواته في كل عهد جمــناعة لا

(۱) ومن هذا القبيل ما حدث اثناء الحملة العسكرية بقيادته على بني قريظة حين قسال لأصحابه (لا يصلين أحدكم إلا في بني قريظة)، من ان بعض الصحابة أستنتجوا مسن هسذا الكسلام أن المقصود هو الاستعجال الوصول قبل علم العدو بخطتهم، فصلوا في الطريق حسين الركستهم صلاة العصر، في حين فهم الاخرون أن الصلاة التجوز في الطريق قبل الوصول إلى بنسي قريظة فأخروها إلى ما بعد المغرب، ولما وصل الخبر إلى النبي كالا سكت ولم يأمر أيساً مسن الفريقين باعادة الصلاة واعتبر سكوته دليلا على صحة صلاة كل فريق منهما.

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد، بأب المبادرة بالغزو ٢١/ ٣٤٠. (٢) متن الحديث: هو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني أي نص القول أو الفعل. سند الحديث: هو طريق المنن، أي طريق رواية المحديث من رواته الذين تتوفر فيهم شروط الرواية.

والاستاد: هو رفع المديث إلى قائله، والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد، قال ابن حرم: هو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي الله مع الاتصال.

المسند (بفتح النون)؛ الحديث المسند هو الكتاب الذي جمع فيه ما استنده الصحابة، أي رووه، وقد يطلق ويراد به الاسداد، انظر قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للأستاذ محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق محمد بهجت البيطار، ص٧٠٧.

(٣) كان الامام مالك يقول في كتابه الموطأ (مثلا) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيسه عن رسول الله ﷺ ، انظر مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري في علوم الحديث، ص٢١.



يجصى عددهم (۱)، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعددالتهم وتباين ماكنهم، أو يصدر كذلك بعد عهد الصحابة فسي عهد التسابعين وتسابعي تابعين، أو لا يصدر متواتراً أصلاً، فالاول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر واحد.

'- الحديث المتواتر

هو ما رواه عن الرسول هي مباشرة جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين لا يتصور عادة تواطسؤهم على الكذب، ثم نقله عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين كسذلك وهكذا ... هذا النوع من الحديث كثير في السنة الفعلية ولكنه قليل بل نادر فسي السسنة قولية.

ومن السنن القولية المتواترة قول الرسول ﷺ (لا تكتبوا عني ومن كتسب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ قعده من الذار)، وقد رواه عن الرسول أكثر من مائة صحابي(٢).

شروط تحقق التواتر

ؤخذ من تعريف المتواتر انه يجب لتحققه توافر الشروط الآتية:

أ- أن يتم أخذه عن طريق الحس كالسمع أو المشاهدة.

ب- وأن يُحيِل العقل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وتباين طبائعهم واختلاف أماكنهم.

 بــ وأن يتوافر الشرط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة لتابعين وطبقة تابعي التابعين).

لتواتر اللفظى والتواتر المعنوى(٢)

- التواتر اللفظي: هو ان يكون ما يرويه كل واحد من جماعة الرواة في كـــل عصر متفقاً مع ما يرويه الآخرون منهم من اللفظ كما في الحديث المذكور.

ا أي لا يدخل تحت الضبط، ولا يشترط عدد معين كحد أدنى لتحقق التواتر وانما المهم تسوفر العناصر المذكورة.

٢) صحيح مسلم ٥/٧٤٨، جامع بيان العلم ١٩٣١، سنن الدارمي ١١٩/١، مسند أحمد ٢١/٣.



ب- التواتر المعنوي: هو أن يروى الحديث بروايسات مختلفة في الالفساظ والتعابير ومتفقة في معنى مشترك، وهذا المعنى المشترك هو التواتر المعنسوي كما في حديث (إنما الاعمال بالنيات (۱)(۲)، فانه نقل بروايات متعددة مختلفة في الافاظ ومتفقة في المعنى.

حكم الحديث المتواتر: التواتر في الحديث وفي غيره من الاخبار يفيد العلم القطعي (اليقيني) لانه يجعل الامر المسموع كالمشاهد المعاين فهو قطعي الثبوت كالقرآن، ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

٢- الحديث المشهور

هو ما رواه عن النبي الله واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لم يصل الله حد التواتر ثم أستفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، والفرق بينه وبسين المتواتر أن المتواتر توافرت فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابعي التابعين)، أما المشهور فلم يتوافر فيه التواتر وهي الطبقة الطبقة الاولى.

حكمه: أنه يفيد ظناً قريباً من اليقين يطلق عليه تعبير (الطمأنينة) ولذلك أعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به ان كان قطعي الدلالة ويخصص به عموم القرآن ويقيد به مطلقه (1)، ويقدم على القياس عند التعارض.

⁽١) حديث إنما الأعمال بالنيات مشهور وليس متواتراً لأنهم قالوا أنه لم يصح الا عن عمر.

 ⁽۲) أخرجه مسلم في كتاب الامارة، صحيح مسلم بشرح النووي ۷/۱۳.

⁽٣) كحديث إنما الأعمال بالنيات.

⁽٤) قال ابو بكر الجصاص وجماعة من اصحاب أبي حنيفة أنه مثل المتواتر يثبت به علم اليقسين لكن بطريق الاستدلال بان يقال (أن التابعين لما أجمعوا على قبوله و العمل به ثبت صدقه لانه لا يتصور عادة اتفاقهم على القبول الا بجامع جمعهم عليه)، واسبس ذلسك الا تعيسين جانسب الصدق، لهذا قالوا (العلم الثابت به علم استدلالي وليس بسدهيا، الا انسه لا يكفسر جاحسده). كالمتواتر لأن انكاره لا يؤدي إلى تكذيب النبي تلهي حيث لم يسمع مس الرسسول تلا عسد لا يتصور تواطؤهم على الكذب بل هو خبر الواحد في القرن الاول و أنما يؤدي إلى تخطئة مسن قبلوه في القرن الأول و أنما يؤدي إلى تخطئة مسن قبلوه في القرن الثاني والثالث و اتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول الله بخسلاف إنكسار المتواتر فأنه يؤدي إلى تكذيب الرسول المتواتر بمنزلة المسموع عله، وتكذيب الرسول المجد الغراري، شرح الأصول لفخر الإسلام على بسن محمد البزدوى ١٨٨/٢ .



٣- خبر الآحاد (أوحديث الآحاد)

وهو الذي لم يتوافر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث، ومــن الجـــدير بالاشارة أن معظم سنن النبي ﷺ من هذا النوع الثالث.

حكمه: أنه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته.

وهذا التقسيم الثلاثي للحديث المتصل هو اتجاه علماء الحنفية الأصوليين والفقهاء (١)، اما الجمهور فقد اعتبروا المشهور قسماً من حديث الآحاد وأخذوا بالتقسيم الثنائي إلى المتواتر والآحاد (٢).

ومن وجهة نظري أن الخلاف شكلي وانما هو في التسمية فقط، لأن الكل منفقون على ان الحديث الذي أصبح متواتراً في القرنين الثاني والثالث أقوى من الحديث الذي أستمر آحاداً في القرون الثلاثة.

وقد أختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في شروط العمل بخبر الواحد لكن الكل متفقون على انه متى ثبتت صحته وظهر المعنى المراد منه وجب العمل به اذا لم يتعارض مع القرآن وانما الخلاف فيما لم تثبت صحته.

شروط الحنفية

يعتبر فقهاء الحنفية من المتشددين في شروط العمل بخبر الواحد بسبب مسا حدث في عصرهم من ظهور الوضاعين ومن اختلاق الحديث باسم النبي هم من قبل الدساسين، ولذلك لم يعملوا بخبر الواحد ما لم تتوافر فيه شروط حدودها بما يلي:

⁽۱) قال علماء الحنفية في الموازنة بين هذه الانواع الثلاثة: المتواتر لا شبهة في انصاله صسورة ولا معنى، والمشهور في اتصاله بالنبي الله شبهة صورة لانه كان أحاد الأصل لا هعنسى لان الامة تلقته بالقبول فأفاد حكماً دون اليقين وفوق أصل الظن، وخبر الواحد في اتصساله شبهة صورة ومعنى أما صورة ومعنى أما صورة فلأنه لم يصل حد التواتر في القرون الثلاثة الاولى، وأما معنى فلأن الامة لم تتلقاه بالقبول فلم تجتمع على قبوله كما أجتمعت على قبول النوعين الاولين فهو يحتمل الصدق والكذب لكن بسبب عدالة رواته يرجح صدقه، لمزيد من التقصيل راجسع كشسف الاسرار، المرجع السابق ١٩٨٧، التلويح مع التوضيح والتنقيح، المرجع السابق ١٩٨٧، التلويح مع التوضيح والتنقيح، المرجع السابق ٢٤٣/٢.

⁽٢) في شرح جمع الجوامع مع البناني ٨٨/٢، من خبر الآهاد: المستفيض، وهسو الشائع عسن أصل وقد يسمى مشهوراً وقيل من المتواتر وقيل انه قسم برأسسه، وقسال ابسو اسماق الاسفرايني وابن فورك (يفيد المستفيض علماً نظرياً وجعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلسم الضروري والآهاد المفيد للظن).



- ١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، لان مخالفة عمل الراوي لروايته ليس الا لانه عثر على دليل قطعي ناسخ لما رواه أو علم بوجود علمة تمنسع العمل به، ولهذا لم يعملوا بحديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل مسن فرجها)(١)، لأنها زوجت بنت أخيها حقصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد كان غائبا بالشام بلا أذن وليها(٢).
- ٢- وان لا يكون خبر الواحد وارداً بصدد حكم قضية تتكرر يومياً وتمسس حاجة الناس إلى معرفة حكمها، لأنه اذا كان كذلك فسالمفروض ان يكون متواتراً أو على الاقل مشهوراً ولا تبقى روايته حصراً في افراد معدودين. وبنوا على ذلك عدم عملهم بحديث خيار المجلس، وهو ما رواه أبن عمسر من أن الرسول ﷺ قال (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجسب البيع، رواية حكيم بن حزام (أ) (البيعان بالخيار ما لم يتغرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما).

(۱) أخرجه الاربعة الا النسائي وصدهه أبو عوانه وابن حبان والهاكم، قال ابن كثير وصدهه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، سبل السلام ١٥٤/٣، أخرجه ابو داود في كتساب النكساح، باب الولي ٢٠٨٣، والترمذي في كتاب النكاح، لا نكاح الا بولي ٢٠٠٨، ١٥٤، وابن ماجسه في سننه، كتاب النكاح ٢٠٥١، وأحمد في مسنده ٢٧٧٠.

(٣) بأنَ يقول أحدهما للآخر أختر لمضاء العقد، فاذا أختار وجب البيع أي لزم والتزم فان خيسر أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار السكوت، صحيح مسلم ١١٦٣/٢.

 (٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد مع حاشية العدة للأمير محمد بسن اسماعيل الصنعاني، المطبعة السافية ٤/٥ وما بعدها.

⁽Y) أي انه حديث خالفه راويه، وكل ما كان كذلك لا يعمل به، أما الاول فلأن عائشة زوجت بنت اخيها بلا أنن وليها، واما الثاني فلأن الراوي اذا خالف ما رواه فأما أن يكون مع علمه بالصحة أو لا، ففي الحالة الأولى يكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وفي الحالة الثانية يكون تاركا للعمل به لعلمه بوجود علة تمنع العمل به، وعلى هذا الاساس كل حديث خالفه راويه لا يصح العمل به، ويناقش هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يعلم بصحته ومخالفته لمعارض راجح عنده باجتهاده ولا يلزم تقلوده فيه، وبان الحديث أذا نقله راو عدل يجب العمل به فلا يترك لوهم أن الراوي لم يترك العمل به الا لعلة تمنع العمل به. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي فسي قانون الإحوال الشخصية القائم لم يشائر ط أنن الولي بالنسبة للبالغة العاقلة التي أكملت الثامنة عشرة من العمر متأثراً بققه أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).



قالوا (أن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، وكل خبر كذلك غير مقبول فهذا غير مقبول فهذا غير مقبول وأثبتوا مقدمتي هذا القياس المنطقي فقالوا في المقدمة الاولي (ان البياعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم به البلوى بمعرفة حكمه أي تمس الحاجة إلى معرفة حكمه، وفي المقدمة الثانية قالوا (أن العادة تقتضي ان ما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة، فانفراد واحد أو عدد محدد به على خلاف العادة دليل على عدم صحته)(١).

٣- وأن لا يكون مخالفاً للقياس اذا كان الرواي غير فقيه، فقالوا (الرواي امسا
 معروف بالرواية أو مجهول) أي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين:

i - المعروف بالرواية إذا كان معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين و العبادلة (۲)، يعمل بما يرويه من الحديث عن الرسول و شواء وافق القياس ام خالفه، واذا لم يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك فان حديثه ان وافق القياس قبل وعمل به، وكذا ان وافق قياساً وخالف قياساً، اما ان خالف جميع الاقيسة فلا يعمل به، وجه هذا التقريق بين الفقيه وغير الفقيه هو ان نقل الحديث بالمعنى كان مستغيضاً لدى الرواة فاذا لم يكن الراوي فقيها لم يومن من ان يذهب شيء من معانيه فيدخله الشبهة وهي غير موجودة في العمل.

(١) ويناقش الدليل المذكور بمنع المقدمتين معاً، اما الاولى فلأن البيع وان كان ذاته مما تعم به البلوى لكن الحديث انما ورد بشأن الفسخ وهو ليس مما تعم به البلوى في البياعات لان الظاهر من الاقدام على البيع والشراء هو الرغبة في استمرار العقد وعدم فسخه، فمعرفة حكم الفسسخ لا تكون عامة، وأما المقدمة الثانية فهي غير مسلمة ابضاً لأن المعتمد في الرواية هو عدالسة الراوي وجزمه بالرواية وقد تحقق ذلك في حديث خيار المجلس، وعدم نقله بالتواتر أو بالاستفاضة لا يدل على عدم صحته، لمزيد من التفاصيل راجع المرجع السابق ٤/٨ ومابعدها، ولم يأخذ المشرع العراقي في القانون المدنى القائم بخيار المجلس متأثراً بفقه أبى حنيفة والإمام مالك.

(۲) عبد ألله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمـــر، وعبد الله بن الزبيـــر ومـــئلهم
 زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ابو موسى الاشعري وعائشة رضـــي الله عنهـــا، لمزيـــد مـــن التفصيل راجع التوضيح والتلقيح والتلويح، المرجع المابق ٢٥٠/٢.

(٣) قال التفتاز اني، التلويح ٢٥١/٢ (وفيه بحث أما أولا فلأن الشبهة في القباس في امور سستة: حكم الأصل، تعليله، تعيين الوصف الذي به التعليل، وجود ذلك الوصف فسي الفسرع، نفسي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع، أما ثانياً، فلان الظاهر من المال عدالة الصحابة بنقسل الحديث بلفظه لا بمعناه فلا شبهة وأما ثالثاً، فلانه نقل عن كبار الصحابة أنهم تركسوا القيساس لخبر راوي غير معروف بالنقه).



ب- المجهول بالرواية من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول و وانما عرف بما روى من حديث أو حديثين، فأن روى عنه السلف وشهدوا له بصبحة الحديث فيعتبر بمثابة غير الفقيه المعروف بالرواية فيقبل حديثه (۱) ان وافق القياس، ولذلك قبل فقهاء الحنفية حديث معقل بن سنان الذي قال (أن رسول الله و فضى بمهر المثل الامرأة - بروع بنت واشق - مات عنها زوجها قبل ان يحدد لها المهر وقبل ان يدخل بها)، فقالوا أن السراوي وان كان مجهولاً غير فقيه إلا ان حديثه موافق للقياس أي قياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة في كل منهما(۲).

(۱) وان رده الكل فهو مستنكر لا يعمل به كحديث فاطمة بنت قيس ان النبي تخبّ لم يجعل لهسا نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلاثاً، فرده عمر وغيره من الصحابة، وقال عمر (لا نسدع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت ام كذبت، أحفظت أم نسسيت)، أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/١٠.

أراد عمر بالكتاب قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾، سسورة الطسلاق ٢، واراد بالسنة قوله (سمعت النبي ﷺ قال: للمطلقة الثلاث النفقة والسكني ما دامت في العدة)، وهو مذهب ابي حنيفة، وبه أخذ المشرع العراقي في م٥٠ من قانون الاحوال الشخصية القائم.

⁽٢) خلاصة القضية: سئل ابن مسعود ﷺ عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها حتى مات عنها، فلم يجب شهر ا وكان السائل يتردد اليه، ثم قال بعد شهر: اجتهد فيه براي، فسان يكن صوابًا فمن الله وان يك خطأ فمن ابن أم عبد، وفي رواية فمني ومن الشيطان أرى ان لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط (أي لا نقص ولا مجازوة حد) فقام معقل بن سسنان الانسجعي وابو الجراح صاحب راية الاشجعيين وقالا (نشهد ان رسول الله ﷺ قضى في بـــروع بنـــت واشق الاشجعية بمثل قضائك)، وقد كان هلال بن مرة مات عنها من غير قبض مهر ودخول، فسر ابن مسعود بذلك سرورا لم يسر مثله بعد إسلامه لما وافق قضاؤه قضاء رســول الله ﷺ ورده على بن ابي طالمنب نهم فقال (ما نصفع بقول أعرابي بسوال علمي عقبيسه)، وانمما رده لمخالفته لقياس الموت قبل الدخول على الطلاق قبل الدخول، والعمل بالقياس والرأي أولى من العمل بحديث الراوي المجهول، وأخذ بهذا الحديث ققهاء الحنفية لأنه موافق لقياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة، ولم يعمل به الشافعي لمخالفته للقياس المذكور (أي قياس المسوت قبل الدخول على الطلاق قبل الدخول) لأن المهر لا يجب الا بالفرض بالتراضي أو بقضياء القاضى أو باستيفاء المعقود عليه (أي التمتع بالزوجة بالدخول) فاذا عاد المعقود عليــــه اليهــــا سالما لم يستوجب العوض عليه (مهر المثل) كما لو طلقها قبل الدخول بها، لمزيد من التفصيل راجع كشف الاسرار مع أصول البزدوي، المرجع المعابق ٢٠٥/٢ وما بعدها، والتوضيح شرح التنقيح مع التلويح، المرجع السابق ٢٥١/٢ وما بعدها.



٤- وأن لا يعارض دليلاً أقوى منه كالقرآن والحديث المتسوائر والحديث المشهور.

وبنوا على هذ الشرط عدم عملهم بحديث المصراة وهو ما رواه أبو هريرة من ان النبي الله قال (لا تصروا^(۱) الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين^(۲) بعد ان يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصساعا مسن تمر)^(۲)، فقال الحنفية في تبرير ترك عملهم بهذا الحديث أنه مخالف للقرآن وللحديث المشهور وللإجماع والقياس (والمعقول) كالاتي:

أ- مخالف القرآن لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل وفقاً لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (1) ، فاللبن اذا اعتبر مثلاً لا يكون التمر مثلاً له.

ب - مُخالفُ للحديث المشهور لان الضمان في القيمي مقدر بالقيمة وفقاً لقسول الرسول الله أي أعتق شُقصاً (٥) له في عبد قُومُ عَلَيه نصيب شريكه إن كسان مُوسراً) (١)، واللبن اذا كان قيمياً، فصاع التمر ليس قيمة له لأن القيمة تزيد وتقص في ضوء زيادة ونقص المال القيمي الذي اتلف، في حين أن مقدار التمر ثابت محدد بصاع في جميع الاحوال، وكذلك مخالف للحديث المشهور

⁽١) التصرية لغة الجمع، يقال: صريت الماء أي جمعته، والمراد بها في هذا الحديث جمع اللسبن في الضرع بالند وترك الحلب مدة ليتخبل المشتري أنها غزيرة اللبن فيزيد من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، كذلك المراد بالتحفيل هذا المعنى في رواية من اشترى شاة محفلة.

⁽٢) بخير النظرين (أي باحد النظرين): نظرة لنفسه بالاختيار والامساك ونظسرة البسائع بسالود والفسخ،

⁽٣) منفق عليه، وللبخاري وابي داود (من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صناع من تمر)، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار للامام محمد بن علي محمد الشوكائي ٥/٢٤١ وما بعدها وفي صحيح مسلم ١١٥٨/٣ ورد هذا الحديث في روايات مختلفة منها قوله ﷺ (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صناع من تمر).

[﴿]٤) سورة البقرة ١٩٤.

⁽٥) الشقص: النصيب، السهم، الشقيص الشريك، الشرك النصيب.

⁽¹⁾ في رواية ابن عمر هذا قال رسول الله ي (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ شن العبد قوم عليه قيمته عدل، فأعطى شركاؤه مصصهه م وعَنق عليه العبد و إلا فقد عتق منه مساعتق)، متفق عليه الحرجه الامام أحمد في مسنده ٤/٣٧، فتح الباري، كتاب العتسق، باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ١٨٩/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق ١٨٩/٥.



(الخراج بالضمان)(۱) الذي يقضي بان تكون الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن ضمن العين اذا هلكت، فالعين المصراة لو هلكت بعد القبض لهلكست على المشتري، ومقتضى ذلك أن اللبن ملكه، فاللبن الذي بعد الشراء والقسبض لا يكون مضمونا على المشتري، لانه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن لعدم توفر التعدي، ولا يضمن بالعقد لان ضمان العقد ينتهي بالقبض، ولذلك لا يضمن اللبن الذي حدث بعد القبض باجماع الفقهاء، وكذلك لا يضمن اللبن الذي كان موجوداً حين انشاء العقد ثم حلب بعد القبض كالكسب، وإذا أعتبرناه جسزءاً مسن المبيع فينبغي أن يسقط من البائع حصته من الثمن كما لو اشترى شيئين شمر رد احدهما.

جس – مخالف للاجماع لأن الاجماع انعقد على وجوب المثل أو القيمسة عنسد فوات العين وتعذر الرد، فالتمر ليس مثلا للبن ولا قيمة له $^{(Y)}$ ، فالأول واضم أما الثاني فلأن القيمة تختلف باختلاف مقدار المال المتلف، وهنا ليس كذلك.

د-مخالف لقياس الاصول من الاوجه الآتية:

أو لأ: أن ضمان المثليات بالمثل وضمان القيميات بالقيمة، فاللبن ان كان مثلياً فضمانه بمثله وان كان قيميا فضمانه بمثل قيمته، وضمان الصاع من التمر خارج عن الاصلين.

ثانياً: ان الضمان يكون مقدراً بقدر المثلف قلة وكثرة، وهذا مقدر بمقدار ضاع في جميع الاحوال.

ثالثاً: ان ما أتلف من اللبن إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء مسن المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أجزاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد، وأن كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وكذلك الاختلاط بين ماحدث قبل الشراء وماحدث بعده من اللبن يمنسع الرد.

⁽١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع ٥٨٢/٣ وهذا الحديث أصبح قاعدة عامة فقهية نصست عليسه م٥٨ من مجلة الأحكام العدلية

⁽٢) كشف الاسرار مع البزدوي، المرجع السابق ١/٢ ٥٠٠ وما بعدها.





رابعا: الخديث البت الرد في غير غيب ولا شرط لإن نقصان اللبن الوكان عيباً للبت به الرد في غير غيب ولا شرط لإن نقصان اللبن الوكان عيباً للبت به المرط الأبعيت الرد في الشرط الأبعيت الرد في المصراة المديث وترك التي الفتح بها بعض الفقهاء الخنفية على تبرير متوقفهم من هذا الحديث وترك الغمل به كلها غير معلمة، لأنها مبنية على امناس موهوم وهو اعتبان صاع النمن الوارد في التديث تعويضاً لما استهلكه المشتري من اللبن في حين أن هذا الحديث أصل من اصفها القشائم المستوى العراقشي القشائم العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمنها القشائون المستدفى العراقشي القشائم العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمنها القشائون المستدفى العراقشي القشائم العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمنها القشائون المستدفى العراقشي القشائم العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمنها القشائون المستدفى العراقشي القشائم المستدفى العراقشي القشائم المستدفى العراقشي القشائم المستدفى المستدفى العراقشي القشائم المستدفى المستدفى المستدفى المستدفى المستدفى العراقشي القشائم المستدفى المستدفى

ومفادها: أن التغرير (أو التدليس) الذي هو عَبَارة عن أست تعمال الطسوق الاحتيالية من أخد المتعاقد الأخر وايقاعه فسي الغلسط أو الإحتيالية من أخد المتعاقد الأخر وايقاعه فسي الغلسط أو لابقائه في الغلط الذي وقع فية تلقائياً يجعل أو ادة المُصْلِل الواقع في الغلط معينة وبالتالي يكون له حق الفسخ إذا ترتب على هذا التغرير عبن فاجش عني فاجش عني العبراقي فيعتبى العقد موقوفاً على اجازة المغيسون، فقهاء المسلمين، اما المدني العراقي فيعتبى العقد موقوفاً على اجازة المغيسون، فاذا فسخ العدد على هذا الاساس فلا يكون مسؤولا عن تعويض الليبن السذي استهلكه في وقت كان المبيع في ضمانه وذلك أخذاً بالقاعدة السيس عية السوارية على المان رسول الله على الخراج بالضمان).

وأمر الرسول الله بدفع صاع من التمر عند رد المبيع مبيني علي السياس المجاباة والمجاملة وحسن التعامل (المجاباة والمجاملة وحسن التعامل (المجاباة والمجابلة من الإصول ولا يجتاح إلى عرضه على اصل آخر الإنهان وافقيه

(أ) انظر حاشية المرجاني على التوضيع شرح التنقيح ٧٤/٣ وما بعدها. (٣) وكذلك النحكم اذا ضدرت هذه الطرق النصليلية من شخص بالت وكان المتعاف المستفيد يعلم

بها أو كان باستطاعته ان يعلم بها.

⁽٣) ويدل على ما قلنا معارضة بعض فقهاء الحنفية للقول بعدم العمل بهذا الحديث وقد ورد في كنف الاسرار، المرجع السابق ٧٠٣/٢ (نقل عن ابي يوسف في بعض اماليه انه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار المشرى، وثبت عن أبي كنيفة رحمه الله انه قال إما جاء المسابق عن الساف الشتراط الفقه فتني السراوي، وكذلك لم ينقل عن السلف اشتراط الفقه فتني السراوي، ولكل ذلك يترجح ان هذا القول مستحدث غير قمين بالاخذ به .





فذالتُهُ وَاصْمَحَ وَالَ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزَ رِدَ أَحدهما الأَنهُ زَد اللحديث بالقياش وهو مزدود بالإجماع فان السنة مقدمة على القياس.

شَرُّوطُ المُالِكِيةُ للعُملُ بحَدِيثُ الأَحَادُ ﴿ ﴿ مَا الْمَالِكِيةُ لِلعُملُ بحَدْيِثُ الْأَحَادُ ﴿ مِنْهِ المُعْلِقِ الْعِلْمِ المُعْلِقِ الْعِيمِ المُعْلِقِ المُعْلِقِ الْعِنْلِقِ الْعِيمِ الْعِلْمِقِي الْعِيمِ لِعِ

قال المالكية: يشترط للعمل بخبر الواحد أن لا يتعارض مسع عمل الهل المدينة لأن الهل المدينة عاصروا التسريل وشاهدوا اعمال الرستول المدينة لأن الهل المدينة عاصروا التسريل وشاهدوا اعمال الرستول الواحدة واعمالهم بمثابة الخبر المتواثر ولذلك يقدم عمل الهل المدينة على خبر الواحدة الد تعارضنا وبنوا على ذلك عدم عملهم بخيار المتجلس الثابيت قبي الحديث المدكور من روايتي ابن عمر وحكيم بن حزام! فقال الامام مالك رحمه الله (انه حديث معارض لإجماع!!) ألهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه عمل ألهل المدينة)، ورغم أن الإمام مالكاً هو راوي الحديث الا الله قال عقب روايت ووفاة (وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه) والمدينة مهبط الوحي ووفاة الرسول، بين أظهر الهل المدينة وهم بعرفون الناميخ والمتسوخ ومخالفتهم لبعض الاحاديث ومنها هذا الحديث تقتضي علمهم بناسخ أي دليل راجع!")

شروط الشافعية والحنابلة المناف المنافية المناف المناف

لم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة شيئا في العمل بحديث الأحداد سوى صحة السند واتصاله بالبي على، فإذا صح السند والاتصال وجب العمل به.

شروط الشيعة الامامية

قال العاملي^(١) (أجمع أصحاب المعصومين أساع بالعمل بروالية الأخاذ ونقلها إلى الغير ولم يمنعهم عن ذلك المعصوم)، واستداول على حجيدة الخير (١)

(١) وهو حديث (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتقرقا) مُمْ رُوْلُهُ خَكَيْمُ لُسُن حِرْامُ (البيغان بالغيار ما لم ينفرقا) سِبق تَخْريجهما.

حرام (البيعان بالحيورام لم يعرف) سبق الحريجهما. (٢) لا يصمح الاستدلال بعدم توافر الجماع الها المدينة في هذه المسالة لانه أن أريد الاحتساع السابق على عهد الامام مالك فإنه باطل لأن ابن عفر وهو من كبار قفهاء المدينة قال بحيسار المجلس وإن أريد اجماع لاحق فهو ايضا باطل لان ابن لبي ذئب كسان مسن كبسار الفقهاء المعاصرين للامام مالك قد أنتقد مالكا بشدة حين سمع انه لا يعمل بهذا الحديثة أن كلف يقد المعاصرين للامام مالك قد أنتقد مالكا بشدة حين سمع انه لا يعمل بهذا الحديثة أن كلف يقد المحاصرين الاجتهادية؟

(٣) لمزيد من التفصيل راجع العدة الصنعاني على أخكام الأحكام النزع عمدة الأحكام، المرجع

(٤) شَرَاحَ مَعَالَم الدينَ فَي الأَصْوَلِ» للشَيْخُ أَحْسَنِ بَيْ رَيْنَ العَابْدينَ الْعَامَلَي صَ ٣٤٠. ﴿ فَ



الواحد بادلة معظمها تتفق مع ادلة الجمهور التي سبق دكرها٬٬٬ لكنهم يختلفون مع الجمهور في الأمور الآتية:

أ- الحديث عندهم لا يقتصر على ما صدر عن النبي ي بل هو ما صدر عنه وعن الامام المعصوم، لذا عرفوا السنة بائها قول المعصوم أو فعله أو تقريره (٢)،

ب- يشترط عندهم للعمل بحديث الأهأد توفر الشرطين التاليين:

- ١- التعدد فيشترط للعمل بحديث الآحاد أن يرويه أكثر من واحد على اساس
 ان هذا هو قول على بن ابى طالب ﷺ
- ٢- أن يكون راويه من الطائفة المحقة (٦) فهم لا يعملون الا بالاحاديث المروية عن الأئمة من آل البيت (١). وبنوا على ذلك ترك عملهم ببعض الاحاديث وهي مشهورة عند الجمهور ومنها:
- أولاً: الاحاديث المروية عن الرسول الله والناسخة لحكم المتعة وهم يقولون بجواز زواج المتعة إلى يوم القيامة ويستشهدون بقوله تعالى أفسا أستمتعتم به منهن فئاتوهن أجور هن الأوام، وقال الطوسي (وبه قال على على ما رواه أصحابنا، وأما ما روي من الاخبار في تحريمها فكلها اخبار آحاد وفيها مع ذلك أضطراب) (1)، وتحريم المتعة ثابت عند جمهور الفقهاء بأحاديث ثابتة أسلاله التي استدلت بها الامامية محمولة عند

(١) وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

(٢) وهم يقولون (آل البيت ليسوا رواة عن النبي ﷺ والمحدثين عنه انما هم المنصوبون مــن الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية)، يراجع أصول الفقه للشيخ المظفر.

(٣) الطَّائِعَةُ المحقّةُ في تَعْسِرُ هم هي الأَثمَّةُ الأَثنَا عَشَرِيةً كما ذكر ذلك الطُّوسي في كتابسه عدة الأصول، ص٣١ وما بعدها.

(٤) ومعظم الامامية على أنه لا تقبل رواية غير الامامي، قال أبو المعالي (لو كان بعض رجال السنة غير امامي مصرحا بالتوثيق أو مصرحا بالمدح لا بد من كون الباقي اماميا موثقاً) راجع رسائل ابي المعالى، الرسالة التاسعة طبعة حجر، ص٩.

(٥) سورة النساء ٢٤.

(٦) الخلاف للطوسي ١٨٠/٢

(٧) ومنها ما روي عن سلمة بن الاكدع على من انه قال: رخص رسسول الله الله الله المتعسة عسام أوطاس (وادي بديار هوازن) ثلاثة ايام ثم نهى عنها، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/٩ وما بعدها، يقول الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام ١٦٤/٣، في شرح هذا الحسديث (وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن: الاول في خيبر، والثاني في عمرة القضاء،



الجمهور على الزواج المعروف الاعتيادي لورودها في سياق الكلام على الزواج بالعقد المعروف بعد ذكر محرمات الزواج.

ثانياً: حديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)(١)، وقالوا هذا الحديث غير صحيح لانه ليس مروياً عن طريق آل البيت من الائمنة المعصومين ولهذا يجوز عندهم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المسرأة وخالتها. لكن لا تزوج بنت الاخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالسة على بنت الاخت بغير إذنها وكذلك الحال في العمة وبنت الأخ^(١).

ويتفق معهم الخوارج في عدم العمل بالحديث المذكور (^(۱)، والمعروف مسن الخوارج انهم لم يعملوا إلا بالاحاديث التي تروى عن طريق أئمتهم.

شروط الظاهرية

يتفق فقهاء الظاهرية مع الشافعية والحنابلة في العمل بخير الواحد بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقال إبن حزم الظاهري (فالعمل بجميع احاديث الرسول واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها البطلان أو النسخ، وإلا فهسي على البراءة من النسخ والكذب ومن الوهم حتى يصح في الخير شيء من ذلك فيترك)().

دور السنة النبوية في الشريعة الاسلامية^(٥)

قد يتساءل المرء عن دور السنة النبوية في الشريعة الاسلامية بعد ان قسال سبحانه وتعالى ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضييت لكم

والثالث في عام الفتح، والرابع عام اوطاس، والخامس في غزوة تبوك، والسادس فسي حجسة الوداع، وعن على الله الله يرسول الله ي عن المتعة عام خيبر)، ولفظه في البخساري، ان النبي الله الله عليه نه المتعة وعن الحمر الاهلية زمن خيبر.

(۱) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العينسي ۱۰۷/۲ الخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة مع عمتها، فتح الباري ۱۹۹/۹، صحيح مسلم بشرح النووي ۲۰۱/۹.

(٢) أيُ لا نزوج بنتُ الأخ على عمتها الا بأننها ونزوج العمة على بنتُ الاخ بدون أننها.

(٣) في كتاب الخلاف الطوسي ١/ ١٠ (يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتهما اذا رضسيت الخالة أو العمة بذلك، وعند جميع الفقهاء أنه لا يجوز ذلك، اعني الجمسع بينهمسا ولا تسأثير لرضاهما، وذهبت الخوارج إلى ان ذلك جائز على كل حال).

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد على بن حزم الظاهري ١٠٨/١.

(٥) قال ابو حنيفة (لولا السنة لما فهم أحد منا القرآن) وقال الأمام مالك (انبعوا ما السزل السيكم من ربكم وما جاء عن نبيكم)، وقال الشافعي (اذا صبح الحديث فهو مذهبي)، وقال أحمسد (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام مسن حيست أخسذوا) مصطلح الحديث للقاسمي (محمد جمال الدين النمشقي، ص٤٥).





الاسلام ديناً ﴾ أو بحيب القرآن الكريم على هذا السؤال في قوله تعالى أو انزلنا اليك الذكر لتبين الناس ما نزل اليهم ("). ويموجب هذا التحويل الكلية والاسرن النبوية ببيان أحكام القرآن الذي هو دستور أقتصر على القواعد الكلية والاسرن العامة وتخطيط خارطة منهج الحياة، ويتجلى البيان في تخصيص علم عمومه غير مراد، وتقييد مطلق أطلاقه غير مقصود، وايضاح مجمل مصمونه غير واضافة أحكام لم يرد ذكر ها واضتح، وتأكيد أحكام لها إهمية كبيرة في الجياة، وإضافة أحكام لم يرد ذكر ها في القرآن ضراحة كالأتي:

تأنياً: تقييد مطلق لم يكن اطلاقة مقصودا كما في قوله تعالى الله كي عليكم الدا حضن أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية الوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين الآل أي ترك مالاً كثيراً الإن العال الا يستملى خياراً إلا إذا كلنان كثيراً، فلفظة (الوصية) مطلقة شاملة للإصباء يكل التركة أو بيعضها مع إن هذا الشمول غين مقصود الاله يضر بالورثة والدا بينه الرسول في يتغيد الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص في (الثلث والثلث كنين) (المنا عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص في التلك والثلث كنين) (المنا عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص في التلك والثلث كنين) (المنا عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص في التلك والثلث والثلث التركة فقال السعد بن أبي وقاص في التلك والثلث التركة فقال السعد بن أبي وقاص في التركة التركة فقال السعد بن أبي وقاص في التركة التركة في التركة فقال السعد بن أبي وقاص في التركة التركة في التركة التركة التركة التركة في التركة التركة في التركة التركة في التركة في التركة التركة التركة التركة في التركة التر

الفرجه البخاري في كتاب الالأم، بلد الا الآم المراب الم المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطقة الم

(7) by K & C and 18' and could 18 place of C a thous any sain 18 of £4 cl & 11 pour (7) (2) by K & C and a like a like a could be suffered to the could be suffered to the

(٤) اختلاف الدين مانع من موانع الميزاث، وآكن ليس بهانع الوصية، وفي زواية (لا تؤازت بين اهل ملتين) والمعنى واحد، سيل السيلام ١٨٤٤، بينن التزمذي ٤/٠ ٧٣ هذا المدن واحد،

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب، الفن الضُه باب أيطال موراث القاتل الفات (القاتب لي ينرث) مانت بن المنافئ القاتب الله ينارث) مانت بن المنافذ عن المناف

(٢) سيورة البقرة (٨/ دمه به شهدة وسه ك) بعقب المراقع (هذيه به اله المراقع الم





تالتاً: ابضاح التصوص المجملة التي هي صغيرة في الحجة وكبيرة في المصمون كما في قوله بتعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصِلاةِ وَأَنُوا الرَّكَاةِ ﴾(!).

فالصلاة عبادة مفروضة على الانسان لها اركانها وشروطها وسينها منها قولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة ﴿ أقيمُوا الصلاة ﴾، لذا بينها الرسول ﷺ بإقامة الصلاة المام أصحابه كاملة مستوفية اركانها وشروطها وآدابها ثم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)(")، كذلك بين لأمنه الاموال التي تخصع للزكاة والمقدان الذي تجب فيه، والكمية التي تخرج من هيده الأموال المستحقين.

رابعا: أكد الرسول في سننه الأحكام التي لها أهمية كبيسرة فسي حيساة الإنسان كتاكيد حرمة التجاور على أموال الغير في قولة (لا يجل مسال أمسرء مسلم إلا بطيبة من نفسه الاسم الله بعد أن قال سبحانه وتعالى (ولا تساكلوا المشوالكم بينكم ها).

المستخرَّم الْقُرْآنَ فَيُ الرَوْاجُ الْجِمَعُ بَلِن الانتَقِنُ لَمَا فِيهُ امْن قُطْع صِلْهُ الرَّحَمُ فقال م معتلی هوان تجمعُ ابین الاختوی فی این مطلحه الله تجمع این الاختین فی الرَّوْاجُ وفی وقت واحد مولفس المحكمة بنكر الرسول به ما تدل غلیسه القرآن صَمْناً وَهِ قوله هو المحله الله (لا يُجمعُ بين المؤاة واعمتها الها لا بالين المهراً أو وخالتها) الكيمان فيسابال المحمد الما يعمد الما المرابع الما المرابع المهارة المها

[؟] قال قلل: لا، قات أفاتصدق بثلثه ؟ قال قلى: الثلث، والثلث كثير أنك أن تذر ورنسك أغنياء خير من أن تذريع، عالم، يتكفون الناس) منفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوصيابا، بهاب الوصية بالثلث، قتح الباري ٢٤٦٤/، والنسائي باب الوصية بالثلث ٢٤١/١، مراز المناسلة عنيا المناسلة عن

⁽٣) توافر مبهلم ١٧٤ و مه الم تعادل المرابع على المناه المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع الا أمرام الا المرابع المرابع الا المرابع المرا

⁽٥) على جده مسلم كذاب الالمتناسبة وغير القدساء واليدس و الشاهد و مستوي مست بطعر الله المهابية و المهابية و (١٥) (٤) معورة اليقر قا ١٨٨ فيدر عبر الدين المراجع المراجع المراجع المراجع عبر عبر عبر عبر عبر عبر عبر عبر الدين المراجع ا

^(*) أخرجه النظر و تقلب الرماياة يقيد لا وصبة لراون، لني الباريجيوجة وبد ميك متقق (٢)





- ٢- بين القرآن الكريم في آيات الميراث نصيب أصحاب الفروض وبعض العصيبات وسكت عن بعض وذكرهم الرسول في قوله (الحقُو الفسرائض بأهلها فَمَا بَقِيَّ فلأولى رجل ذكر)(١)أي لإقرب ذكر من الورثة كــــإبن الاخ الشقيق، وابن الاخ من الاب، والعم الشقيق وابنه والعم من الاب وابنه.
- ٣- ذكر القرآن تحريم الام والاخت بالرضاعة فقال ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرْضعنكم وأخُواتكم من الرَّضاعة ١٤٠١)، فسكت عن بقية المحرمات بالرضاع، فقال الرسول ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٢).
- ٤- ذكر القرآن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين باعتبارها من وسائل الإثبات في الحقوق المالية فقال: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالِكمْ فَإِنْ لَهُ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُل وامْرُ أَتَان ﴾ (١)، وسكت عن شاهد ويمين فقضى بهما الرسول (0) 凝
- ٥- ومن الناس من زعم أن من وظائف السنة نسخها لبعض آيات القرآن، وهذا خطأ لا يغتفر، فالقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فلا تكون قطعيسة الا اذا كانت متواترة،وفي حالة التواتر القرآن لفظه ومعناه من الله والسنة لْفَظْهَا مِنَ النَّبِي والنَّاسِخِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَقُوى مِنَ المنسوخ أو مساوياً له والقول بأن آية الوكسية نسخت بحديث (أن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصسية لوارث)(ا) خطأ فهذه الآية لم تنسخ لا بآيات الميسرات ولا بالسنة وانمسا خصصت فأخرج الوارث وبقى غيره مشمولاً بالوصية الواجبة.

⁽١) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفسرائض أهلها، صحيح مسلم بشسرح النووي ١١/٧٥.

⁽٢) سورة النساء ٢٣.

⁽٣) أخرجه الامام أحمد ٢/٦٠١، ومسلم بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) كتساب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، صحيح مسلم بشرخ النووي ٢٧١/١٠. (٤) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٥) اخرجه مسلم كتاب الاقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. صحيح مسلم بشسرح النووي

٢٤٤/١٢، ومن الضروري أن يفهم مراد كلام الرسول ﷺ من غير غلو لا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ظاهراً ولا يقصر به عن مراده.

⁽٦) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، فتح الباري ٤٦٧/٥.



أشهر مجاميع الحديث النبوي

لتمييز الحديث الصحيح من غيره هناك مراجع ومجاميع معتمدة على كل باحث أن يراجعها حين الاستدلال بالحديث في بحثه. ومن الخطأ الشائع لدى الباحثين والكتّاب الاشارة بعد ذكر الحديث إلى الكتب الفقهية أو إلى المؤلفات الحديثة وهذا عيب كبير يقلل من قيمة البحث ولكل من الجمهسور والشيعة الامامية مراجع معتمدة.

أ- المراجع عند الحمهور

هناك مراجع معتمدة كثيرة للحديث الشريف عند الجمهور ومنها:

1 - 1 الجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل البخاري (1).

Y - our only will have Y - our only of Y.

۳- سنن النسائي ^(۳).

٤ -- مىنن ابى داود ^(٤).

٥- جامع الترمذي^(٥).

۳- سنن ابن ماجه^(۱).

(۱) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم (۱٤٩-٢٥٦هـ) وقد بلغست الاحاديث التسي اعتمدها البخاري (۷۳۹۷)حديثاً بالاحاديث المكررة، واما الاحاديث التسي لسم تتكسرر فكسان عدها (۲۱۰۲)حديثاً.

(٢) (٢٠١٤هـ)ومجموع مااشتمل عليه مع المكرر (٧٢٧٧)حديثاً و (٤٠٠٠)من الاحاديست الصحيحة غير المكررة،وهذا المرجع يأتي من الدرجة الثانية من حيث الصحة بعد صحيح البخاري.

(٣) هو أبو عبد الرحمن بن شعيب الخرساني، (٢٥-٣٠٣هـــ) صنف كتابه (السنن الصغرى) وسماه المجتبى، وكل ما فيه صحيح عند النسائي، ولمزيد من التفصيل راجع كتاب السنة قبسل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب وكتاب مباحث في تدوين السنة المطهرة للأسستاذ أبسو اليقظان عطية النجبوري.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق الاسدي(٢٠٢-٣٧٥هـ) وقد أختار أحاديثه من خمسمائة الف حديث وبلغت أحاديث السنن(٤٨٠٠)حديثاً وجميعها أحاديث الأحكام،ويعتبر افقه أئمة السنة بعد البخارى،

(٥) هو أبو عيسى محملاً بن عيسى الترمذي، (٢٠٩-٢٧٩هـــ) وقد ألف جامعه حسب أبسواب الفقه الإسلامي وميز فيه بين الحديث الصميح والحسن والضعيف مع بيان سبب ضعف مسا أعتبره ضعيفاً من الحديث.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (٢٠٧-٣٧٣ هــ) وقد رتب سننه علــــى
 أبواب الفقه الإسلامي.





The word Hartal Friends

ب- المراجع عند الامامية

أَنْ أَهُمُ الْمِنْ الْجَعِ الصَحَيْحَةِ المَعْتَمَدَةُ عَنْدُ الاَمْامِيةُ مَا يَلْتِي اللّهُ الْمُنْ الْجَعْ 1 - الكافي الكليني (لا). 2 - الاستبصار للظوسي (١). 3 - التهذيب للطوسي.

1 - Hong have, win the rappy

self to be law marked & Hop & Heat got they gare the heat age good to

- To the long that ways because of the long, that one fit.
- I manage and go bando having of
- The way desired
- 1- 20 14: 13.
- to mines the will (3)
- The wife of what

(1) By the Responding partial of a lage (151-1016); Explained Westman team lattices thank of (1514) eight of Calmit States by a Westman thing has abbusy the states as ER(2018) and

(1) (1.19-17) and property of all the my thing of (2004) partilled (1.19) to the terminal forms and the major that we shall be made from a minimum think to

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعفوب الكليني، (ت٢٨٨هـ) إخرج فيه (١، ١٦٩) حديثاً وهو مقسم الي تمانية أجزاء، الأول أربعة كتب والتاني أربعة والثالث خممية والرابعيم كتابهان والمامس ثلاثة والسلاس تسعة والسابع سبعة والثامن ليس فيه كتب مختلفة . (لا أبيع كتابهان والمامس ثلاثة والسلاس تسعة والسابع سبعة والثامن ليس فيه كتب مختلفة . (لا أبويه وأحاديث هذا الكتاب (٤٠٩) حيثار من الحسين بن علي، (ت ١١١ههـ)، شيخ الطائفة وقد قال في كتابه (عدم الأصول): أن أحاديث التهنيب، وإخباره تزيد علي خمسة الأفي، وقال في كتابه (الإستجمار): أن أحاديث التهنيب، وإخباره تزيد علي خمسة الأفي، وقال في كتابه (الإستجمار): يتعلق بالعبادات، والتاليث يشتملان على ما يتعلق بالعبادات، والتاليش يتعلق بالعبادات، والتاليش يتعلق بالعبادات، والتاليش يتعلق بالمعاملات، لمريد من التقصيل راجع معجم رجال الحديث للإمام أبي القاسم الموسيوي الخوني، وقال في هذا المعجم . (أ ؛ (إلى تثبت صحة روايات الكتب الاربعة، في لا بسد مسن النظر في سند كل رواية منها، فان توفرت فيها شروط الحجبة أخذ به والإفلا).





المن الفضيفيل الثاني في المنه في من المنه المناه المنه المن

المصادر التبعية التقاية المنفق عليها عبارة على الإجتاع والعرف المستقلال المصادر التبعية التقاية المنفق على مدهبة مبحثا مستقلا المستقلال المستقلال

(١) ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾، سورة يونس ٧١، أي إعزموا عليه، وفي الليل)، أي لم يعزم ولم ينو في الليل الصيام، الحديث الشريف (لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل الصيام، الحديث أخرجه الامام أحمد ٢٨٧/١٥ وابو داود في باب النية في الصيام ٢٤١/٢

الإنه) ليس المرّاة منجتهدي: الأمة أفي جميع الغصول بلان هذا توهم باطل يؤدي السي اعجهم العقساد الإجماع.



التام صراحة أو ضمناً، كون الاتفاق بعد وفاة الرسول رضي كون محل الاتفاق حكماً شرعياً قابلاً للإجتهاد، وتعزيز الاتفاق بسند شرعي.

الشرط الأول أهليه الإجتهاد

الاجتهاد في أصطلاح أهل الشرع استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي ('). والهلية الاجتهاد شروط خاصة تأتي في مطها باذن الله. والمهم في هذا المقام هو التمييز بين ما يتطلب أهلية الاجتهاد وما لا يتطلب كالاتي:

أ- اذا كان الامر يتعلق بنقل خبر أو حكم شرعي ثابت بنص قطعسي النبسوت وقطعي الدلالة فلا يشترط في الناقلين اهلية الاجتهاد كالإجماع على وجسوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، وكالإجماع على حرمة القتل والسرقة والزنا، وكالإجماع على ان سيدنا محمداً الشرسول أنسزل عليه القرآن وهاجر من مكة الى المدينة وان الآيات القرآنية منها مكية ومنها مدنية، الى غير ذلك من الاحكام الشسرعية العمليسة أو الاعتقادية الثابتة بالبداهة (٢)، ووجه عدم اشتراط الأهلية فيما ذكرناه هو ان المجمع عليه ليس حكماً اجتهاديا وبالتالي ليس إجماعاً بالمفهوم الأصولي.

ب- اذا كان لصنع قرار موحد بشأن مسألة دنيوية كالمواضيع التي تطرح المناقشة في المجالس النيابية والبرلمانية والوطنيسة والمنظمات الدولية، وكأستشارة رئيس الدولة للمختصين في القضايا المتعلقة بالمصالح العليا في البلد، فان المجمعين والمستشارين واعضاء هذه المجالس لا يشترط فيهم توفر أهلية الاجتهاد وانما يشترط الاختصاص والخبرة في الموضوع المطروح للمناقشة لان الموضوع يحتاج الى الخبرة الدنيوية دون الخبرة الفقهية.

⁽١) التعريفات للجرجاني (الشريف على بن محمد)، ص ١٠٠٠.

⁽٢) في أصول البزدوي مع الكشف ٣/٩٥٩ (فاما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال، امسا في أصول الدين الممهدة مثل نقل القرآن، ومثل أمهات الشرائع، فعامة المسلمين داخلون فسي ذلك الإجماع مع الفقهاء فاما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد).



يعول السوكاني ' (الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع اهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الاقتهاء، وفي المسائل النحويية قول جميع الاصوليين، وفي المسائل النحويية قول جميع قول جميع الاحوليين، وفي المسائل النحويين، ونحو ذلك) ونضيف التي هذا الكلام فنقول: وفي المسائل الاقتصادية جميع الاطباء المختصين، وفي المسائل العسكرية، وفي الملئل الادارية جميع الاداريين المتميزين بالخيرة والممارسة الطويلة، وفي المسائل الاراعية جميع الاداريين المتميزين بالخيرة والممارسة الطويلة، وفي المسائل الزراعية جميع المختصين بالزراعة، وهكذا، ولو كان اعضاء المجلس النيابي أو الوطني أو البرلماني في كل بلد من المختصين ومن أهل الخبرة كل في حقل اختصاصه بدلاً من الاكتفاء بالمستوى المعمول به في العالم الانتخابي في حقل اختصاصه بدلاً من الاكتفاء بالمستوى المعمول به في العالم الانتخابي شعوبهم ومن التطوير نحو حياة أفضل.

جـــواذا كانت المسألة المطروحة المناقشة قد عالجها الفقهاء وبينــوا حكمهـا ولكنهم أختلفوا في الحكم وكان المراد من هذه المناقشة تــرجيح رأي مــن آرائهم لجعله تشريعاً ملزماً للكل فأن الامر لا يتطلب أهلية الاجتهاد وأنمــا تكفي أهلية الترجيح للمجمعين على ترجيح رأي على غيره للأخذ به، بــل في هذه الحالة يكفي رأي الاكثرية في الترجيح.

واذا كانت أهلية الإجتهاد مفقودة اليوم في العالم الاسلامي فان أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير ممن لهم الخبرة بأصول الشريعة وفروعها إلا انهم ينقصسهم أمران:

أحدهما: الانفتاح والمرونة البعيدة عن الميوعة.

وثانيهما: التخلي عن التعصب المذهبي.

⁽۱) ارشاد الفحول المرجع السابق، ص۸۸ وقال الامام شهاب الدين أبو العباس محمد بن ادريس القرافي المالكي في كتابه تنقيح الفصول في اختصار المحصول فسي الاصول، ص٢٢٧ (الإجماع هو اتفاق ألهل الحل والعقد من هده الامسة فسي أمسر مسن الامسور ونعنسي بالاتفاق الاشتراك إما في القول او الفعل او الاعتقاد، وباهل الحل والعقد: المجتهدين فسي الاحكام الشرعية، وبامر من الامور: الشرعيات والعقليات والعرفيات).



ولو شكات لجنة ممن يتوفر فيهم هذان الشرطان للاتفاق والإجماع على الحتيار الراي الراجح من المداهب الفقهية الاسلامية في كسل مسالة خلاقية الاعتبار هذا الرأي المجمع عليه تشريعاً ملزماً للكل لنجا العالم الاسلامي مسن تضارب الفتاوي واختلاف الاحكام القضائية وتتاين القوانين الوضعية في القضايا المتماثلة ولقضي على المعتقبل. والمتقبل وطيد أن يتحقق ذلك في المستقبل والمتعبدة المعتبية بالإجماع على حكمها الشنرية أو تقلها من شنخص المستجدة مثل اطفال الانابيب وزرع الاعضاء البشرية أو تقلها من شنخص الم شخص الم شخص أخر وغير ذلك من الوقائع والحوادث التسي تواجهها الأسرية الشرية التقيم العلمي في مجالات العلوم الإناماسية والتطبيقية وفي القرآن المخمعين على ولافي القرآن ولافي المنتباط، وأر حكم شرعي لكل مسالة من المسائل المذكورة يجب أن يكونوا من أهل الرأي والاستباط،

• أنه لا يشترط عدد معين من المجتهدين الإنجهاد؛ الإجماع بل النجية الادنى اثنان الما يكن هناك غيرهما ممن يتوفر فيهم أهلية الاجتهاد (١١)(١)

• وكذلك لا يشترط إنقراض كلهم أن غالبهم لحجية الإجماع لانه لا يجهون

• ولا يشترط ان يكون المجمعون من الصحابة فقط خلافاً للظاهرية ^(٢)

(١) راجع البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين (عبد الملك بن عبيد الله بن يوسف) شوت (٢) في شرح جمع الجوامع مع البناني ١٤٢/٢ (ولا يشترط في المجمعين عند التسوائر لمسدق مجتهدي الامة بما دون ذلك، فاذا وجد في العصر مجتهد فان قوله وحده لا يعتبر إجماعاً لأن أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدي الامة أثنان).

(٣) في أضول البزدوي والكشف ١٩/٣ (ومن الناش من يقول لا أجماع الا التستشابة الانهام الأصنول في الإمر بالمعروف والتهي عنس المنكر، وهو مذهب داود من اهل الطاهر وأحسد وين خطب في الحمر بالمعروف والنهي عن الأمنول في الحمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف والنهي عن المنكر، والمعدولة هم الاصول في ذلك وهم المخاطئون بقولة تعالى (كاستم خيسر الهسة اخرجت للناس)، سورة ال عمران ١٢٠، وقال بعضهم (إلا مسر عسرة الرسسول في في المحافظة المعروف الرسسول في المحافظة المعروف المحافظة المح





• ولا أن يكونوا من آل البيت أو من أهل المدينة؛ لأن الإجماع السذي يعتبرنا حجة هو إجماع جميع فقهاء الامة. حجة هو إجماع جميع فقهاء الامة. والزيدية أن الإجماع هو إجماع أهل العترة فقهاء فقط، ولكن في الواقع أن الشيعة كما يقولون ياجماع العترة يقرون إجماع فقهاء الامة أيضاء الا انهم يقولون الخجة في قول المعصوم (١٠). وكذلك لم يقل المالكية بان الإجماع يقتصر على لجماع أهل المدينية بسل اضافة الى ذلك قالوا بالإجماع العام (١٠). وقال المالكية نقصد ياجماع أهل المدينة الإجماع فيما كان سبيلة النقل وأما فيما يعتمد على الاجتهاد فيؤخذ بإجماع محتهدي الأمة. وبناء على ذلك لا خلاف بين راي المالكية ورأى الجمهور فسي الإجماع أهل المدينة الصحابة والتابعين فقط الإجماع أهل المدينة والتابعين فقط لا إجماع أهل المدينة والتابعين فقط لا إجماع أهل المدينة الصحابة والتابعين فقط لا إجماع أهل المدينة في كل عصر .

, they will be to be the best on which dispute to have as by the grace as grown him to

المخصصون بالعرق الطيب المجبولون على سواء السبيل)، وهم الزيدية والأماهية، والمسراد بالعزة قرابته واله لقوله تعالى فإنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾، سورة الأحسراب ٢٠٠٠. ولقول الرسوك على المواقع المسراد المواقع الم

والنا قطاهات الانتا توجب المعصورة في كل زمان و هؤ سيد الامة فالتحجة في قوليه ، ولكنن المعقورة المستورة في الكرة فقهاء الشرعة عندما بستندون التي الإجماع يذكرون إجماع الفرقة دون إجماع الامة على سيول الفئل بشتعمل ذلك الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه في مؤاضيع كثيث منه منها المقهاء في ذلك الخطرة الخلع الافهاء في ذلك "بضمح الخلع الافهاء في ذلك المنطقة المناطقة المنا

(٢) يقول القرافي (شراح تتقيح القصول)، ص 63.3 (أدلة المجتهد وتصروقات المكافية عالي الكتاب والسنة . قسفين - أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها وأدلة مشروعيتها وهي استعة عشر هي الكتاب والسنة . وإجماع الأمة الح ، وأما ادلة وقوعها فهي ادلة وقوع اسبابها وخصور الشروطها والثقاماء . مواتفها وهي غير مخصورة) . مواتفها وهي غير مخصورة) .
(٣) قال الشوكلي (ارشاد الفحول) "ضن ١٨٪ فقلاعن الباجي المالكي (إنفسا اراد المؤلى مالكي الهالكي المؤلى المالية المنادة الفحول المنادة المنادة المنادة المنادة الفحول المنادة الفحول المنادة الفحول المنادة الفحول المنادة المنادة المنادة المنادة المنادة المنادة المنادة المنادة المنادة الفحول المنادة ا

ُ ذَلَكَ بَحَجِيةَ اجْمَاعَ أَهَلَ الْمُدَيِّنَةُ فَيُمَا كَانَ طَرِيقَهُ النَّفَ لَ الْمُسْتَنْفِضُ كَالْمَشَاعُ والْمُنْسُ وَالأَذَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَالْآلَانَ وَاللَّانِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَلَا مُنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا مُنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَلَيْنَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالُولُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالُولَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي اللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّالِي اللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّالِي اللَّالِمُ



الشرط الثاني إقرار الحكم الشرعي

بأن يتم اقرار الحكم الشرعي للمسالة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميسع اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً، صراحةً أو ضمناً (١).

فالاتفاق القولي الصريح: هو أن ينطق كل ولحد منهم بالحكم سواء أكانوا مجتمعين في مكان واحد أم كانوا متفرقين، فيبين كل واحد منهم موافقتسه فسي أوقات وامكنة مختلفة بصورة متعاقبة شريطة أن يكون الكل في عصر واحد.

وكذلك يعتبر إجماعاً صريحا اذا نطق بالحكم بعضهم وعمل به الآخرون أو عمل بالحكم كلهم بدون نطق لان العمل بالشيء يقتضي القول بجوازه،

وأما اذا قـــال بعضهم بالحكم قولاً أو كتابة أو فعلاً وسكت بعضهم فيعتبر سكوتهم موافقة بشرطين:

أحدهما: أن تمضي فترة كافية للتأمل والتفكير في القضية المعروضة للمناقشة ولبيان حكمها.

وثانيهما: ان لا يكون السكوت لعامل خوف أو نحوه، أي لا توجد قرينة تدل على ان السكوت معارضة (٢).

(١) في التوضيح والتنقيح ٢٦٢/٢ (الاتفاق: الاشترك في الاعتقاد أو القول أو الفعل، في شدرح المنار لابن ملك (عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز)، على مستن المنسار للنمسفي (أبسي البركات عبد الله بن أحمد)، ص٣٦٧ (الإجماع نوعان عزيمة - أجماع صريح وهو المستكلم منهم بما يوجب الاتفاق أي اتفاق الكل على الحكم أو شروعهم في الفعل اذا كان من باب الفعل كان يكون المجمع عليه حكم المزارعة).

(٢) فاذا تخلف أحد هذين الشرطين لا ينعقد الإجماع، ومن تطبيقات السكوت الذي أعنير معارضة لوجود قرينة ما قاله بعض الأصوليين من أن عمر بن الخطساب على قسال بالعول، ووافقه الصحابة وأعتبر ذلك إجماعاً سكوتياً لكن بعد وفاته أبدى ابن عباس معارضته لهذا القول، فقيل له إما منعك ان تخير عمسر بقسول)، فقسال (مهابتسه أو درتسه)، وقسال صدر الشسريعة، التوضيح، ٢٢٩، (حديث الدرة غير صحيح لأن عمر كان البن للحق).

والعول في علم الميراث زيادة في عدد أسهم التركة ونقصان في مقدارها. فلسو انصسرت ورثة المتوفي في أبوين وزوجة وينتين تكون المسألة الفرضية من (٢٤) سهما وتعول السي (٢٧) سهما الزوجة ٢٤/٢ بدلاً من ٢٤/٢، ولكل بنست ٢٧/٨ بدلاً من ٢٤/٤، ولكل بنست ٢٧/٨ بدلاً من ٢٤/٤، ولكل بنست ٢٧/٨ بدلاً من ٢٤/٤، أثر ابن عباس في العول، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب العول، ٢٥/٣، وأخذ فقهاء الجعفوية برأي ابن عباس فقالوا (تكون المسألة الفرضية من (٢٤) وما يبقى من نصيب الأبوين والزوجة للبنتين، فالنقص يصيب نصيبهما فقط، وقالوا النقص يشمل دائمسا البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والأخوات من إلاب لأنهن يزيد وينقص نصيبهن بحسب الورثة).



ولا يشترط ان يكون الاتفاق بصورة مباشرة بل يجوز ان يكون بطريقسة غير مباشرة ومن ذلك قول الأصوليين (ان اختلاف فقهاء الصحابة في مسألة على قولين يكون إجماعاً ضمنياً - بصورة غير مباشرة - على عدم جواز استحداث رأي نالث في هذه المسالة اذا لزم منه ابطال ما قالوا به)(١).

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أ- أختافوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال بعضهم (تعتد بأبعد الاجلين من الأشهر ومن وضع الحمل) جمعا بسين الآيتسين المتعارضتين ظاهراً وهما قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجساً يتربصسن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾ (١)، فالآبة الاولى خاصة بالمتوفى عنها زوجها وعامة تشمل الحامل والحائل، والثانية خاصة بأولات الأحمال وعامسة تشمل المطلقسة والمتوفى عنها زوجها فالقول (بان عدتها تنقضي بابعد الأجلين يكون جمعاً بينهما وعملاً بهما) (١).

وقال بعضهم الآخر (أنها تعتد بوضع الحمل استناداً السي حديث سبيعة الاسلمية (ع) الذي يدل على ان الآية الثانية مخصيصة للأولى، وتقتصر الاولى على المتوفى عنها زوجها فقط، وهناك شق ثالث متصور وهو ان تكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً سواء كانت الزوجة حاملاً أم لا، وهذا الاتجاه الثالث لم يسلكه أحد طيلة العصور الاسلامية، فكان عدم جوازه حكماً مجمعاً عليه من قبل فقهاء الصحابة بصورة غير مباشرة.

⁽۱) مبادئ الاصول الي علم الأصول للعلي (ابي منصور جمال الدين الحسن بسن يومسف)، ص١٩٢.

⁽٢) سورة البقرة ٢٣٤.

⁽٣) سورة الطلاق ٤.

⁽٤) وبه أخذ المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية القائم (م٤١).

⁽٥) عن المسور بن مخرمة (أن سبيعة الاسلمية نفست - بضم النون وكسر الفاء - بعد وفساة زوجها - وهو سعد بن خوله - توفي بعد هجة الوداع بليال فجاعت الى النبي فل فاسستأذنته ان نتكح فأذن لها فنكحت). رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب أجل أولات الاحمال، فقح البساري ٩ / ٥٨٦، وأصله في الصحيحين وفي لفظ للبخاري (انها وضعت بعد وفاة زوجهسا بسأربعين ليلة)، سبل السلام ٢٠٩٧٣.



- ب- أختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة والاخوات، فقال بعضهم (التركة كلها للجد وهو يحجب الأخوة والاخوات كما يحجبهم الأب) (١)، وقال البعض الآخر (المال يوزع بينهم ويعتبر الجد بمثابة أخ شعيق مسع الاشقاء والشقيقات وبمنزلة أخ من الأب مع الأخوة والاخوات من الأب) (١)، اما حرمان الجد من الميراث بالأخوة والأخوات فهو قول ثالث لم يقل به أحدد يعتد برأيه وعدم جوازه مجمع عليه بصورة غير مباشرة.
- جــ اذا إجتمعت الأم مع الأب وأحد الزوجين وام يكن المتوفى فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات، قال بعضهم (يكون الأم ثالث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة) رعاية لقاعدة (الذكر مثل حظ الأنثيسين) (٦)، وقسال الآخرون (لها الثلث الكامل) أخذاً بظاهر قوله تعالى (فان لم يكن له ولسد وورثه أبواه فلأمه الثلث (١)، وهو قول ابن عباس (١) من فقهاء الصحابة وأخذ به فقهاء الشيعة الامامية والظاهرية، والقول الثالث المتصور هـو ان يكون لها الثلث الكامل مع الزوجة وثلث الباقي مع الزوج أو عكس ذلك، فهذا القول بالتفريق لم يقل به أحد طيلة جميع العصور الاسلامية، فيكسون عدم جوازه مجمعاً عليه بصورة غير مباشرة.

الشرط الثالث ان يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ

ولا يشترط أن يكونوا من فئة معينة كأهل المدينسة أو أهسل العتسرة (١) أو الصحابة كما سبق، لان الإجماع الذي يعتبر حجة هو اتفاق جميع فقهاء الامسة وإجماع مجتهدي الامم السابقة لا يكون حجة على أمة محمد الشير (١).

⁽١) وهذا ما أختاره أبو حنيفة (رحمه الله).

⁽٢) اخذ بهذا جمهور فقهاء العملمين، ويكون بمثابة الأخ من الأم اذا اجتمع معه أو مع الأخست من الأم وكان من جهة الأم كأب الأم عند الجعفرية، ولكن عند الجمهور الجد من جهة الأم من ذوي الارحام والجد من جهة الاب يحجب الأخوة والأخوات من الأم.

⁽٣) وبه أذذ جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية.

⁽٤) سورة النساء ١١.

⁽٥) ويروى أن ابن عباس سأل زيد بن ثابت (هل تجد في كتاب الله ثلث الباقي ؟ فقال (لا لكننسي قلت برأي لاأفضل أما على أب)، فقال ابن عباس (كتاب الله أحق أن يؤخذ به مسن رايسك)، تفسير الرازي ٢٢١/٩.

⁽٢) لا خلاف في حجية إجماع فقهاء الصحابة، لكن الإجماع لا يقتصر عليهم كما زعم البعض.

 ⁽٧) في جمع الجوامع ١٠٢٧ (أن إجماع الامم السابقين على أمة محمد ﷺ غيسر حجسة وهسو
 الاصح، وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وفي التوضييح والتنفيح ٣٣٦/٢ (اتفساق مجتهدي الشرائع السابقة ليس إجماعاً شرعيا بالنسبة المسلمين).



الشرط الرابع أن يكون الإجماع على الحكم الشرعي بعد وفاة الرسول ﷺ

لان الإجماع في حياته ان تم بموافقته، فالمصدر موافقته، حيث ان مركز الإجماع يأتي بعد السنة النبوية من حيث المرتبة، وان خالفه يكون الإجماع باطلاً ولا يعتد به فلا يكون مصدر أ(١).

الشرط الخامس ان يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد

أما كونه حكما شرعيا فظاهر لأن الغرض من الإجماع اكتشاف حكسم شرعي لواقعة لم يثبت حكمها لا في القرآن ولا في السنة، وامسا كونسه قابلا للاجتهاد فلأن المسائل التي لا تقبل الاجتهاد لا تكسون مجالا للإجمساع، لان الحكامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالاتها، فلا تكون محلاً للاجتهاد وبالثالي لا يحتاج ثبوتها الى الإجماع كحرمة الأمهات والبنات فسي السزواج، ووجوب الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وكنصف الزوج من تركسة زوجته اذا توفيت ليس لها فرع وارث، وكعقوبة الزنا بمائة جلدة بعد ثبوت الجريمة وانتفاء موانع العقوبة، فهي وامثالها أحكام ثابتة بأدلة شرعية قطعية، فالقول بانها مجمع عليها مؤكد لما هو ثابت من الاحكام بادلتها ولا يقصد به أن الإجماع مصدر لها بل لا يسمى ذلك إجماعا بالمعنى الاصولي لان المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً (٢).

الشرط السادس ان يكون للإجماع سند شرعي يستند اليه المجمعون(٣)

وقد أختلف علماء الاصول في تحديد نوع هذ السند، فمنهم من قال (لا يكون غير النص سنداً للإجماع)(١)، وقال بعضهم (اضافة الى النص يجوز أن يكسون

⁽١) في جمع الجوامع ١٢٢/٢ (وجه عدم انعقلاه في حياة النبي ﷺ انه إن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه).

⁽٢) في كشف الاسرار وأصول البزدوي ٩٥٩/٣٠ (الشريعة تتقسم الى ما يشترك فسي دركسه الخواص والعوام ولا يحتاج فيه الى رأي كالصلوات الخمس ووجوب الصيام والزكاة ونجوها من أمهات الشريعة واصولها، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام والى مسا يخستص بدركه الخواص من أهل الرأي والاجتهاد وهو ما يحتاج فيه الى الراي كتفصيل أحكام المملاة والنكاح والطلاق والبيع، فالإجماع على هذه الاحكام يكون باتفاق أهل الرأي والاجتهاد دون غيرهم).

⁽٣) قال الشوكالي الزيدي (إرشاد الفحول)، ص٧٩ (لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال باثبات الاحكام فوجب ان يكون عند مستند).

⁽٤) قال ابن حزم الظاهري الاحكام في أصول الاحكام ١/١٤١ (ولا يمكن أن يكون إجمساع مسن علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة).



القياس سنداً أيضا) (١)، ومن الجدير بالاشارة في هذا المقام أن فائدة الإجماع في حالة كون السند نصاً هي ان النص يصبح بواسطة الإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وان كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت في أصله.

ومن وجهة نظري: أن السند كما بكون نصاً وقياساً كذلك قد يكون مصلحة عامة، ويدل على ذلك ان الصحابة أجمعوا على قضايا كثيرة لم يكن فيها سسند ظاهر من النص أو القياس وانما كان الدافع رعاية المصلحة العامة كإجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد وفاة الرسول ﴿ وكإجماعهم على قتسل الجماعسة بواحد وغير ذلك،

تطبيقات الإجماع المستند الى النص والقياس والمصلحة: أ- من الإحماع المستند الي القرآن

إجماع الفقهاء على ان بنت الابن بمثابة البنت عند عدم وجود الابن والبنت المتوفى، وان ابن الابن بمثابة الابن عند عدم وجود الابن والبنت استناداً السي قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أو لادكم للذكر مشل حفظ الانشيين ﴾ (٦). وجمه الاستدلان: أن لفظ (ولد) يشمل ولد الابن مجازاً أو المراد به الفرع الذي يشمل الولد وولد الولد وان نزل بالاشتراك المعنوي، وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا المعنى المجازى أو المشترك فأصبح بذلك دلالة النص عليه قطعية.

ب- ومن الإجماع المستند الي السنة

الإجماع على عدم ثبوت التوارث عند اختلاف الوارث والمُورِث في الدين أستناداً الى قول الرسول ﷺ (لا يتوارث أهل الملتين) (٢٠)، وقد تم الإجماع عليه، وبذلك أصبح الحديث دليلاً قطعياً يجب العمل به رغم كونه حديث آحاد وظني الثبوت.

⁽۱) قال القرافي المالكي (شرح تنقيح الفصول). ص ٢٣٩ (ويجوز عند مالك رحمه الله إنعقداده عن القياس). وقال المحلي الشافعي، شرح جمع الجوامع ١٢٥/٢ (والإجماع قد يكون عن قياس لأن الإجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند والقياس من جملته). وقسال صدر الشريعة الحنفي، التوضيح ٢٤٧/٢ (بجوز ان يكون سند الإجماع خير الواحد والقياس عندنا، وعند البعض لا بد من قطعي)، والجمهور على انه (لا يجوز الإجماع الا عن سند من دليل أو أمارة، لان عدم السند يستلزم الخطأ)، وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول، ص ١٥٩ (لا يجوز الإجماع الا عن دليل وإلا لزم الخطأ على كل الأمة).

⁽٢) سورة النساء ١١.

⁽٣) سبق تخريجه، غير المسلم لا يرث من المسلم بالإجماع، ولكن ميرات المسلم من غير المسلم مسألة خلافية.



ومن هنا تظهر لنا ثمرة الإجماع عند وجود نص على الحكم المجمع عليه لانه اذا كان قطعي النبوت وظني الدلالة على الحكم يصبح بواسطة الإجماع قطعي الدلالة، واذا كان ظني النبوت يعتبر دليلاً قطعياً بالإجماع على الحكم الذي يدل عليه.

ج- ومن الإجماع المستند الى القياس

الجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قياساً على تاركي الصلاة بجامع ان كلاً منهما من اركان الاسلام، كما قال أبو بكر الصديق شه في حروب السردة (والله لا أفرق بين ما جمع الله) (١)، قال تعالى (والله لا أفرق بين ما جمع الله) قتال مانعي الزكاة هسو قيساس الزكاة على فكان سند أبي بكر في وجوب قتال مانعي الزكاة هسو قيساس الزكاة على الصلاة، وقد تم إجماع فقهاء الصحابة على ذلك.

وكذلك إجماع فقهاء الصحابة على خلافة أبي بكر كله كان سنده القياس على تقديم النبي إلى أياه في الصلاة في مرض وفاته، ولذلك قال عمر بن الخطاب الخطاب النبي الله قدمه في الصلاة التي هي عماد الدين فأرضوه لدنياكم ما رضيه رسول الله لدينكم)(٢)، وقال الصحابة (رضيه رسول الله الله الأمر دنيانا؟)(٤).

وقد أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على حرمة شحم الخنرير قياساً على عرمة لحمه الثابئة بقوله تعالى (a,b)

د- ومن الإجماع المستند الي المصلحة

إجماع الصحابة السكوتي على قتسل الجماعسة بواحسد، قسال سيحانه وتعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (٦).

⁽۱) أخرجه مسلم في كتابه الايمان، صحيح مسلم بشرح النووي ۲۱٤/۱. أبو داود، كتاب الزكاة ٢٥٥٠. الترمذي ٢٦٠٧.

⁽٢) سورة البقرة ٤٣.

⁽٣) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (الامام ابي استحق ابسراهيم بسن علسي بسن يوسسف الفيروزابادي)، (ت، ٢٧٦)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ص ٣٧٣، حديث ابي بكر هذا رواه البخاري في الزكاة ومسلم في كتاب الإيمان، وأبو داود ٢٥٥٦، والترمذي ٢٦،٧.

⁽٤) تسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي ١٧٥.

⁽٥) سورة المائدة ٣.

⁽٦) سورة المائدة ٥٥.



والقصاص يعني المماثلة، فهو جزاء عادل لا بد فيه من المساواة، ولكن قد يحدث ان يشترك اثنان فأكثر في قتل شخص واحد، فاذا اخذنا بظاهر هذا النص القرآني لا يطبق القصاص على هؤلاء المشتركين لعدم تحقيق معادلة النفس، ولكن تم إجماع فقهاء الصحابة على قتل الجماعة بالواحد رعاية لمصلحة حماية ارواح الابرياء، ذلك لان المجرم لو علم أنه لا يقتص منه عند مساهمة الغيسر معه في ارتكاب جريمته لأدى ذلك الى استعانة كل مجرم بالأخرين عند تنفيذ الجريمة حتى لا يؤخذ منه القصاص.

أنواع الإجماع

قسم علماء الاصول الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الارادة في الموافقة على المجمع عليه الى الإجماع الصريح والإجماع السكوتي.

١. الإجماع الصريح

هو أن يعبر المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح. وتطبيقات هذا النوع من الإجماع قليلة جداً في جميع العصور الاسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولذلك انكر بعض الاصدوليين انعقاد الإجماع في جميع العصور (١).

ومن امثلة الإجماع الصريح في عهد الراشدين الإتفاق على جمسع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة.

حكمه: اذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه وتعتبر مخالفته كفراً عند علماء الأصول لانه بمثابة نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة(٢).

⁽١) قال الشوكاني (ارشاد الفحول)، ص١٧٢ (قال قوم منهم النظسام وبعسض الشسيعة باحالسة (باستحالة) امكان الإجماع لان اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكسون معلوماً بالضسرورة (بالبداهة) محال، كما ان أتفاقهم في ساعة واحدة على مأكول واحد وتكلمهم بكلمة واحدة محال).

⁽٢) قال الشاشي في أصوله، ص٨٦ (إجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله ﷺ فسروع الديسن الاحكام الشرعية العملية حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة، والإجماع على اربعة اقسام: إجماع الصحابة على حكم الحادثة نصا إجماعاً صريحاً، ثم إجماعهم بسنص البعض وسكوت الباقين عن الرد، ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قـول السلف، تسسم الإجماع على احد أقوال السلف، أما الأول فهو بمنزلة أية من الكتاب، ثم إجماع من بعدهم الإجماع على احد الموال السلف، أما الأول فهو بمنزلة أية من الكتاب، ثم إجماع من بعدهم الإجماع على احد الموال السلف، أما الأول فهو بمنزلة أية من الكتاب، ثم إجماع من بعدهم الموالية الموالية



٢ ـ الإجماع السكوتي

وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضى فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يسدل علىان السكوت معارضة.

حكمه: أختلف العلماء في حكم الإجماع السكوتي (١)، والرأي الصحيح الذي يجب العمل به هو أنه حجة وان لم يعتبر إجماعاً، لانه اذا كان رأي مجتهد واحد من أئمة المذاهب الاسلامية حجة على من يقلده وان حكم القاضي بسرأي فسي مسالة خلافية يكون ملزماً للمحكوم عليه بتنفيذ المحكوم به فأن رأي أكثريسة المجتهدين واتفاقهم على حكم واحد يجب ان يعتبر حجة من باب أولى.

أدلة حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنة للأحكام الشرعية يدليل القرآن والسنة والمعقول. «

بمنزلة السنة المشهورة، ثم إجماع المتأخرين على اقوال السلف بمنزلة الصحيح مسن خبسر الواحد)، في التلويح، المرجع السابق ٣٤٨/٣ (نقل الإجماع الينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطسع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه، وقد يكون بخبر واحد فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن).

⁽١) في حجية الإجماع السكوتي أقوال متعددة منها:-

أ- ليس بإجماع ولا حجة لأنه لا ينسب الى ساكت قول وهو رأي الظاهرية وأحد أقوال الشافعي.

ب- انه إجماع وحجة لأن سكوتهم ظاهر في الموافقة ولأنه لا يجوز السكوت على الحق.

جـــ حجة وليس بإجماع، اما كونه حجة فلأنه يفيد الظن، والظن حجة لقول الرسول ﷺ (امـــرت أن أقضى بالظاهر) واما عدم كونه إجماعاً فلأن السكوت يحتمل المعارضة.

د- إجماع بشرط انقراض العصر، لانه يبعد مع ذلك أن لا يكون السكوت عن رضا.

هـــ إجماع أن كان فثياً لا حكماً، لان الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا.

و – إجماع ان وقع في شيء يفوت استدراكه كارراقة دم أو استياحة عرض لأنهم لو أعتقدوا خلافه لأنكروه.

ز – إجماع أن كان الساكتون أقل.

ح- إجماع اذا كان مما يدوم ويتكرز وقوعه.

ط الجماع ان قامت قرينة على إن السكوت رضا.

لمزيد من التقصيل راجع الشوكاني، ارشاد القدول، ص٨٤-٨٥، شرح تنقيح القصول، ص٣٦٠ وما بعدها، شرح جمع الجوامع ٢/٧٧ وما بعدها، التبصرة للشيرازي، ص ٣٩١ ومسا بعدها، مبادئ الوصول الى علم الأصول للجلي، ص٢٩١.



١ - القرآن

هناك عدة آيات تدل على وجوب العمل بالحكم المجمع عليه، ومنها قولسه تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرسُول مِنْ بَعْد ما تَبَيَّنَ لهُ الهدى ويتبعُ غيْر سبيلِ المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾(١)، فهذه الآية تدل علسى حجية الإجماع بوضوح لالحاق الوعيد بكل من يتبع غير سبيل المسؤمنين ، وعسدم العمل بالإجماع عدول عن سبيل المؤمنين، والتواعد على مخالفة سبيلهم دليسل على إن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام وأن ماعداه باطل (٢).

٢- السنة النبوية

من السنن الدالة على حجية الإجماع بصورة ظاهرة قول الرسول الله (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(أ)، وغيره من روايات أخرى وردت بهذا المعني (٥) بمجموعها تشكل حديثاً متواتراً معنويا بدل على حجية الإجماع.

٣- المعقول

أطبقت الدسائير في العالم على أن رأي الأكثرية في كل أجتماع يعقد لصنع قرار بشأن قضية من قضايا الساعة ملزم يجب العمل بمقتضاه وبخلاف ذلك يعم الفساد النظام وتسود الفوضى في المجتمع، وإذا كان الامر كذلك فسي الامسور الدنيوية فأن العقل السليم يقضي من باب أولى بوجوب الأخذ برأي خبراء الامة المختصين في العلوم الشرعية اذا أجمعوا على تحديد الحكم الشرعي لكل واقعة تواجه الانسان ولم يرد بصددها نص خاص.

⁽۱) متورة النساء ۱۱۵

⁽٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢.

⁽٣) التبصرة في أصول الفقه السابق، ص٢٤٩.

 ⁽٤) أخرجه الترمذي، كتاب الغنن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/٤٠٤، وابن ماجسه، كتساب الفتن، باب السواد الاعظم ١٣٠٣/٢، وابو داود، كتاب الفتن ١٩٦/٤.

⁽٥) ومنها (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ومــا رآه المؤمنون قبيحاً فهسو عنــد الله قبيح)، اخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٢٩/١ بلغظ ما رآه المسلمون، ومنها (عليكم بالجماعــة فان الذئب يأكل القاصية من الغنم)، رواه البخاري في كتاب الفتن، الباب الثاني، ورواه النسائي ٢/٨٨، ومن هذه الروايات (أن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعوا عليكم ببيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهــل الباطل على ألهل الحق، وأن لاتجتمعوا على ضداللة، أن أمتي لا تجتمــع على ضلالة، فأذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم)، لمزيد من التفصيل يراجع المعتبــر الزركشي، تحقيق الشيخ حمدي السلفي، ص ٥٧، وما بعدها.



إمكان إنعقاد الإجماع في هذا العصر

هل بالامكان انعقاد الإجماع في العصر الحاضر لاكتشاف الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة مما لم يسبق لها المثيل في العصدور السابقة، ولا توجد نصوص ظاهرة يؤخذ منها أحكامها الشرعية ؟.. الجواب على هذا السؤال ذو شقين سلبي وايجابي:

أما الجانب السلبي

فهو القول بعدم تيسر انعقاد الإجماع من الناحية العملية في الوضيع الحسالي الذي عليه المسلمون لأسباب أهمها:

اولاً: لا يوجد في العالم الاسلامي حسب ما اعتقد من تتوافر فيه أهلية الاجتهاد والرأي والاستنباط، وأتمنى أن أكون مخطئاً في هذا الاعتقاد.

ثانياً: اذا أخذنا براي بعض العلماء من الاصوليين والفقهاء في جواز إجماع من لم يبلغ درجة الاجتهاد فأن من الصعب اتفاقهم على رأي موحد وحكم واحد القضية المعنية بمعرفة حكمها لما يلى:

أ-اختلاف طبائعهم المتأثرة بالتعصيب المذهبي أو الطائفي او السلفي.

ب-تفاوت ملكاتهم الذهنية في التعمق والتفكير وفهم واقع الحيساة وإدراك روح الشريعة الاسلامية التي من نصوصها ﴿ مَا يريدُ اللهُ ليجْعَلَ عليكمْ مَان حَرْج ولكنْ يُريدُ ليُطهَّركُمْ ﴾(١) ، و﴿ يُريدُ اللهُ بكم اليسْرَ ولا يُريدُ بكم العُسْرَ ﴾ (١) العُسْرَ ﴾ (١) .

جـــ عدم تمييز بعضهم بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وتمسكهم بالنصوص الفقهية بنفس درجة تمسكهم بالنصوص القرانية، ولا أريد أن أتهم شخصاً معيناً أو اشخاصا معينين بهذه الصفات، ولكن الواقع العملسي لدى الكثيرين منهم يشهد بهذه الحقائق.

د-عدم محاولة البعض ممن يعرفون بأنصار النزعة السلفية الاستفادة من آراء الفقهاء العظام وأئمة المذاهب الفقهية للأستعانة بتلك الثروة العظيمة التي تركوها لنا على أضافات جديدة اليها وعلى مواجهة المستجدات بتقديم

⁽١) سورة المائدة ٦.

⁽٢) سورة البقرة ١٨٥.



الحلول لها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبويسة متمسكين بالممسالك الشرعية التي سلكها هؤلاء الفقهاء في استنباط الإحكام من ادلتها.

أما الجانب الايجابي

فهو بصبص الامل فيمن اشار اليهم الرسول على بقوله (لا تزال طائفسة (۱) من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله) (۲)، ففي اكثر الاقطار الاسلامية يوجد بعض العلماء الافاضل تتوافر فيهم أهلية التسرجيح لالمسامهم باصول الشريعة وفروعها بامكانهم استغلال موسم الحج التجمع في مكة المكرمة او المدينة المنورة لدراسة الوقائع والمستجدات التي لم يسبق لها المثيل في العصور السابقة ولم يعالجها فقهاء الشريعة ببيان أحكامها للإتفاق على احكامها الشرعية في ضوء القواعد العامة والأسس الراسخة الدمسور الالهسي (القسر آن الكسريم) مستعينين بأصول الاستنباط السلف الصالح من الائمة المجتهدين، ثم ارسال مسايتم الاتفاق عليه الى من لم يتيسر له الحضور في الاقطار الاسلامية التسي أصبحت اليوم بمثابة مدينة واحدة بفضل الوسائل البريسة والجويسة والبحريسة والسلكية واللاسلكية لدراسة الموضوع وبيان الرأي، فاذا تمت موافقة الكسل فعندئذ يعتبر هذا الاتفاق إجماعاً صريحاً ودليلاً قطعيساً ملزما يجسب العمل بمقتضاه (۲) في العالم الاسلامي، ويجب ادراجه ضمن التشريعات والقسوانين الوضعية (۱) ليكتسب صفة الالزام الرسمي اضافة الى الالزام الشرعي.

اما اذا كان الحكم المتفق عليه في مسالة خلافية لدى فقهاء المسلمين فان هذا الاتفاق يحسم الخلاف ويوجب العمل بالرأي الذي تم الاتفاق عليه بدليل أن فقهاء الشريعة يرون ان حكم القاضي براي من الاراء الفقهية في مسالة خلافية لجتهادية يرفع الخلاف ويلزم العمل بما يحكم به، ومن الواضح أن اتفاق من هو

⁽١) قال البخاري (وهم أهل العلم) أخرجه مسلم، كتاب الامارة، باب لا نزال طائفة من أمتى الى الحق. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٣.

⁽٢) أي خراب الدنيا ومجيء الساعة، شرح جمع الجوامع ١٩/١.

⁽٣) يقول الشوكاني (ارشاد الفحول)، ص ١٨٨ (إجماع العوام أي غير المجتهدين عنسد خلو الزمان من مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا ؟ فالقائلون باعتبارهم في إجماع مع المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة).

⁽٤) القوانين الوضعية: أي ما تُمَّ تقنيله -فصار مازما رسمياً تحاسب عليه الدولة- سواء كان مصدره الشرع (الإلهي) أم لا.



أهل للترجيح بعتبر أقوى من حكم القاضي كمـــا أن اكتســـابه صـــفة التشـــريـع والقانون يجعله في مركز أقوى من مركز حكم القاضىي.

الفاء الإجماع بالإجماع

عالج الاصوليون هذا الموضوع تحت عنوان النسخ وقالوا (أختلف في نسخ الإجماع بغيره ونسخ الغير به) فقال الجمهور (لا ينسخ بالغير ولا ينسخ بسه الغير).

اما الشق الأول (لا يُنسخُ بالغير)

فلان هذا الغير الناسخ أما دليل قطعي (من نص أو إجماع لاحق) أو دليك ظني، فكلتا الحالتين باطلة لأن الناسخ لو كان دليلاً قاطعاً لدل على الإجماع الأول باطل والا لما عارضه دليل قطعي (وهو الناسخ) ولو كان دليلاً ظنياً لما توفر شرط النسخ لأن من شروطه أن يتكافأ الدليلان (الناسخ والمنسوخ) في القوة أو يكون الناسخ أقوى والا لزم تقديم الاضعف على الاقوى وهذا باطل.

وأما الشق الثاني وهو (أن لاينسخ به غيره)

فلان الإجماع الناسخ اذا كان سنده نصاً فالنص هو الناسخ والا فالمنسوخ أن كان دليلاً قطعياً يكون الإجماع الناشيء بعده باطلاً لمخالفته لهذا الدليل القاطع، وان كان ظنياً فلا يبقى دليلاً بعد الإجماع على خلاقه فلا يثبت به حكم حتسى ينسخ (١).

 ومع التقدير العظيم لهؤلاء العلماء الاجلاء فاننا اذا تعمقنا في هذه المناقشات لوجدنا أنها غير مفيدة للأسباب الآتية:

أولاً: اطلاق الناسخ والمنسوخ على الإجماع اطلاق خاطئ اذا أريد بالنسخ معناه الاصطلاحي الأصولي، لان النسخ رفع حكم شرعي ثابت بالنص بنص شرعي لاحق، والإجماع غير مشمول بهذا التعريف.

⁽¹⁾ مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للقاضى عضد الدين الأيجي ١٩٨/٢ ١٩٩-١٩ التحريــر في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحــد بن عبد الحميد بن معود السواسي الشهير بابن همام الدين الاسكندري الحنفي، (ت ١٩٨هــ)، ص ٣٩، في هداية العقول ٤١/٢٤٤ (الجمهور على ان الإجماع لا ينسخ لان ناسخه أما قــاطع فيكون الإجماع خطأ لانعقاده على خلاف الدليل القطعي وأن كان إجماعا قاطعاً لا ينعقد (جماع أخر على خلافه والا لزم أن يكون أحدهما باطلا، وان كان ظنياً فلا يقابل القطعي).



- تُانياً: كل حكم شرعي ثبت في عهد الرسالة لا يخضع للنسخ بعد وفاة الرسسول ﷺ لانتهاء النسخ بانقطاع الوحي.
- تُالثاً: الإجماع بالمفهوم الاصولي لم يكن موجوداً في عهد الرسالة، لانه ان كان معهم الرسول ولله فالمصدر السنة النبوية، والا فالإجماع باطل ، فكيسف يستعمل اصطلاح النسخ الخاص لما قبل الوفاة لاصطلاح الإجماع الخاص بما يعد الوفاة.
- رابعاً: المناقشات والاستدلالات المذكورة لائبات بطلان نسخ الإجماع بغيسره أو نسخ الغير به كلها مبنية على عدم التغريق بين الإجماع السكوتي الذي هو دليل ظني وبين الإجماع الصريح الذي يعتبر دليلاً قطعياً حيث أعتبر الكل دليلاً قطعياً.
- خامساً: القول بالغاء الإجماع بإجماع لاحق قول لا يتعارض مع الشريعة ولا مع المنطق السليم لما يلي:
- أ- لا يتعارض مع الشريعة: لأنها أتت لتحقيق مصلحة الانمان فسي السدنيا والآخرة وهذه المصلحة قد لا تكون ثابتة نتيجة سنة الحياة، فما هو المانع من ان ينعقد إجماع على رعاية مصلحة عامة في زمان معين،ثم يتغير الزمسان وتحل محلها مصلحة أخرى تعارضها فينعقد إجماع لاحق يحل محل الإجماع السابق، آخذا بالقاعدة العامة التي أقرها فقهاء الصحابة (الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً)(۱).
- ب- لا يتعارض مع المنطق السليم والعقل السليم: لا يوجد مانع منطقي أو عقلي يمنع اتفاق مجتهدي أمة محمد الشي على حكم لرعاية مصلحة يقتضيها ظرف معين ثم تتحول المصلحة من المنفعة الى المضيرة نتيجة تغييرات الظروف وتطورات الحياة فيقوم إجماع جديد على اساس رعاية مصلحة جديدة فيلغي الاول ويعمل بالثاني، وعلى سبيل المثل العقل السليم لا يمنع من أن تعقد معاهدة بين العالم الاسلامي وغير الاسلامي لحماية مصلحة تخصص المسلمين ويتم الإجماع عليها ثم يخل الطرف الآخر بالتزاماته فيلغي الإجماع الاول ويحل محله إجماع جديد كما حدث نظير ذلك في عهد الرسيالة في يعض المعاهدات.

⁽١) أصول الفقه الحنبلي، ص٣٤٣ (المجمع عليه اذا تغيرت حاله جاز تركه). ٧٦



المبحث الثاني العرف

تعریفه، عناصره، أنواعه، حجیته، شروطه، أهمیته تعریفه

لغة: له معان كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال، وعرف الديك منبت الريش، وعرف الفرس منبت الشعر.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل (1) و قول (1) حتى الكتسب صفة الاستقرار في النفوس(1) والتقبل في العقول (1) والرعاية في التصرفات (1).

العرف والعادة:

اختلف علماء الأصول في النسبة بينهما، بعد أن اتفقوا على أنهسا العمسوم والخصوص المطلق، فمنهم من قال: العرف الخصوص المطلق، فمنهم من قال: العرف اعم مطلقاً (١)، والاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما (٨).

عناصره

يؤخذ من تعريفه أنه يتكون من عنصرين (مادي ومعنوي) العنصر المادي: هو الفعل أو القول المتكرر استعماله.

⁽١) كعادة فعلية اقتصادية مثل بيع المعاطاة، أو إجتماعية كزيسارة المسريض وتبسادل الهدابا بالمناسبات، أو سياسية كالمقابلة بالمثل في القضايا الديلوماسية.

 ⁽٢) كلفظ نكرر استعماله في معنى جديد غير ما وضع له لغة حتى اصدح حقيقة عرقية فيه، مثل
 لفظ (ولد) في الذكر بعد ان كان موضوعاً في اللغة لكل من الذكر و الانشى.

⁽٣) وما حصل بطريق الندرة فلم يستقر في النفوس لا يسمى عرفاً في الاصطلاح.

⁽٤) ولا يعتبر عرفاً ما استقر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات كإعتياد أعمال الفجور.

⁽٥) هذا تعريف استنتجته من تعاريف متعددة وجدت كل واحد منها لا يخلو من نقص أو عيب

 ⁽٦) من يرى ان العادة أعم قال إنها تشمل كل مكرر من الأقوال والأفعال سواء أكان صادراً من الفرد أم من الجماعة ؟، وسواء أكان مصدره أمراً طبيعياً أم كــان مصدره العقــل أم كــان المصدر الأهواء والشهوات.

 ⁽٧) على إساس أن العرف يشمل الفعل والقول والعادة تقتصر على الأول.

⁽٨) على أسلس أن مفهومهما واحد، فكل بصدق على كل ما يصدق عليه الأخر.



العنصر المعنوي (النفسي): هو صفة التقبل والاحترام والإلتزام الأدبي.

أثواعه

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ومنها:

أ- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:

١- العرف القولي هسو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى اصبح حقيقة عرفية كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى ثم استعمل للذكر فقط وكلفظ (لحم) فانه في اللغسة يشمل لحم كل حيوان ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك. ويسمى هذا (عرفا استعماليا).

وقد يكون العرف القولي: شرعياً، وقد يكون قانونياً، وقد يكون عرفاً آخر من الأعراف الخاصة.

فالعرف الشرعي (1): هو لفظ وضع لغة لمعنى عام، ثم نقل إلى معنى معنى شرعي جديد خاص، كلفظ (صلاة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقسات محددة، وكلفظ (صيام) معناه اللغوي مطلق الإمساك وفي عرف الشرع الإمساك الخاص عن الأكل والشرب والمعاشرة الجنسية من الفجر إلى المغرب.

والعرف القانوني: هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خساص كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي العرف القانوني حكما في قانون العراق-جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت أو بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (٢).

وللعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص، وصيغ العقود، وعليه ندور العقود والتصرفات الشرعية من بيع وإجارة وشروط عاقد وثمن ومثمن وغير ذلك، لان المتكلم بصيغ العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها إنما يريد بها

⁽١) في الأشباه والنظائر الابن نجيم، ص٩٣ (والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركست معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية). والمعنى اللغوي للصسلاة: السدعاء، وللزكاة:النمو، والمحج:القصد.

⁽٢) م٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.



معانيها التي وضعت لها عرفاً سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً فيرجم إليه القاضي عند غموض النصوص وصيغ العقود.

٢- العرف الفعلى: وهو إما مشروع كبيع المعاطاة، وزيارة المرضى، وتبادل الهدايا بالمناسبات، وقبض المهر المقدم قبل الزفاف وتقديم هدية الزوج إلى زوجته ليلة الزفاف. وأما غير مشروع كلعب القمار وتعاطى المسكرات والتعامل بالفوائد الربوية واحتكار السلع الاستهلاكية في الظروف الحرب.

ب- وباعتبار الشمول أما عام وإما خاص:

١- العرف العام (أو العرف الدولي): وهو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة (الدولية) المقابلة بالمثل في الميراث(١)، وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم(١) وقطع العلاقات الدبلوماسيية وأستئنافها عند الخلافات والنسزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصائة الدبلوماسية من الأجانسب، وكعدم تفتسيش الحقائسب الدبلوماسية(١) في المطارات والمحطات، وكياجراءات مراسيم الزيسارات الرسمية واستقبال النظير لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية. وقد تصبح هذه الأعراف الدولية ملزمة كإلزام القانون السداخلي بموجسب الاتفاقات الثنائية أو الجماعية أو بإقرارها في القوانين الداخلية.

٢- العرف الخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي): وهو الذي يختص باقليم معين، أو منطقة معينة، ومن الأعراف الخاصة المحلية الأعياد الوطنية (١)، ومثل الزي الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقديم بعض

⁽١) م١/٢٣ مدنى عراقي: اختلاف الجنمية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

⁽٢) قانون اعادة المجرمين العراقي وتعديلاته.

⁽٣) م١١ ق. ع. ع (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي نقع في العراق من الاشخاص المبتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الانفاقيات الدولية أو القانون الدولي، أو القانون الداخلي).

⁽٤) أما الاعياد الدينية فهي الاعراف الشرعية العامة.





المهر وتأجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأجلين (الطلق أو الوفاة)(1)، ولكل بلد أعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والمسكن والمشرب والمأكل والزيارات. كما توجد أعراف مشتركة ببين الشعوب والأقاليم والدول.

ج- وباعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:

- ١- العرف الصحيح: هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً ولا حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.
- Y- العرف الفاسد: هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة كتعاطي المسكرات والمخدرات، ولعب القمار، والبناء على المقابر، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة والسذكرى السنوية للوفاة وتهيئة الطعام في اليوم الثالث الوفاة لمن يحضر مجلس الفاتحة.

د- وباعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة (٢٠):

- 1- الأعراف الثابتة: هي التي لا تختلف باختلف الزمان والمكسان مادامست الحياة باقية كالأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبيح. هذا عند من يدخل هذه الأمور في العسادات وإلا فالغرائز في اعتقادي ليست منها فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف لأن منشأها الغرائز الطبيعية.
- ٧- الأعراف المتغيرة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف: فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها وهذا النوع هو المراد بالقاعدة العامة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(٦) والمسراد بالتغيير التبدل، لأن لله تعالى حكماً لكل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد.

(٣) مجلة الاحكام العداية، م٣٩.

⁽١) م ٢٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

 ⁽٢) انظر الموافقات في اصول الشريعة ٢٩٧/٢، لابي اسحاق الشاطبي (ابسراهيم بسن موسى اللخرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ).



حجية العرف

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

١- القرآن الكريم:

امر القرآن الكريم برعاية العرف في كثير من التطبيقات والإحكام الجزئية في أيات متعددة ومنها قوله تعالى (خذ العفو وامر بالعرف واعسرض عن الجاهلين) (١) وقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيسرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) (١). وقوله تعالى (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسن (١). وقوله تعالى (فامساك ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (١). وقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) (٥)، وقوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك الزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف (١) وقوله تعالى (والوالدات يرضعن الوادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لسه رزقهسن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (١)، وقوله تعالى (لا جناح عليكم وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (١)، وقوله تعالى (لا جناح عليكم فقره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (١). وغير ذلك من عشرات الآيات التي تشير الى وجوب رعاية العرف (والمعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس ونقبلته العقول السليمة.

٢- السنة النبوية:

روى عن الرسول ﷺ (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه

⁽١) سورة الأعراف ١٩٩.

⁽٢) سورة البقرة ٢٢٨.

⁽٣) سورة البقرة ١٧٨.

⁽٤) سورة البقرة ٢٢٨.

⁽٥) سورة البقرة ٢٢٩.

⁽٦) سورة البقرة ٢٣٢.

⁽٧) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٨) سورة البقرة ٢٣٦.



المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)(١).

٣- الإجماع:

الجمع فقهاء الشريعة من صدر الاسلام الى يومنا هذا على حجيسة العسرف وسند إجماعهم الأبات المذكورة والسنة النبوية واقرار الاسلام لكثير من اعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الاسلام بعد ان نظمها ونقحها من الشوائب كالاعراف في المعاملات المالية والاحوال الشخصية والتعقوبات وغير ذلك، وهذه الاعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذة من الشرائع السابقة كشريعة سيدنا ابراهيم واسماعيل وموسى وعيسي (على نبينا وعليهم الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخوذة من الامم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الاسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة كعقد البيع والرهن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكفاءة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبسات ^(٢)، واستبعد الاسلام الاعراف العربية التي كانت تحقق مصلحة فرد أوفئة على حساب الآخرين، فقد كان الولى يأخذ مهر موليته لنفسه باعتباره ملكاً له دونها اذا زوجها فالغي القرآن هذا العرف بقوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأن طين لكم عسن شمره منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾(٢) وكان العرف قبل الاسلام لا يعطى الميراث الا لمن بحارب من الرجال ويحرم النساء والاطفال منه، فالغاه القر آن بقوليه تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (١)، وبأيات الميسرات الأخر، وكان نظام التبني عرفاً سائداً فالغاه القرآن بقوله تعالى ﴿وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم (٥) لكن النبني بمعنى ان يتولى شكص تربية يتيم أو فقير اواي طفل آخر كما في حالة عقم احد الزوجين، امر محبــــذ

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) عاقلة الجاني: من بهم التناصر عرفاً، فهذه كانت قاعدة عرفية عند العرب، فنظمها الاسلام وطورها ووسع مفهوم الحاقلة ليشمل ديوان الجند وكل مؤسسة ينتمي اليها القاتل قلتلا خطساً. وكانت الدية الف دينار، أو عشرة الاف درهم، أو مائة ابل، أو مئتي بقرة، أو الف شاة، أو ما يحل محل ذلك حسب الظروف والزمان والمكان.

⁽٣) سورة النساء ٤، النحلة العطية.

⁽٤) سورة النساء ٧.

⁽٥) سورة الأحزاب ٤.



والمربي ماجور عليه عند الله الى ان يبلغ، فعندئذ يجب ان يستقل عن هذه الاسرة لحرمة الاختلاط ما لم يحصل التزاوج بين هذه المتبنى وبين اولاد المربي، ولا يثبت التوارث ما لم يعترف بنسبه وهو مجهول النسب، كذلك استبعد الاسلام المعاملات المالية التي فيها الضرر وتحقيق المصلحة لاحد المتعاقدين على حساب الآخر او التي فيها الضرر للمجتمع، فنهى الرسول المنعاقدين على حادة تلقي الركبان (١)، وعن بيع الحاضر لباد (٢)، وعن النجش (٣) وغير ذلك من كثير من العقود المضرة بطرف من اطرافها او بالمجتمع.

٤- المعقول:

العرف غالباً مبني على اساس من ضروريات وحاجيات ومصالح الانسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والاحكام التي انزلها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع الحرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلو لم نتأثر الاحكام المبنية على الاعسراف والعسادات في استباطها ببيئة الناس ولم تكن مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيره لادى ذلك الى الضيق والحرج المرفوضين من قبل الشريعة الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية منها قوله تعالى أمايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكسن يريد ليطهركم أن وقوله تعالى أيريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسسر أن، ولا يعنى هذا أن الاعراف والظروف تتحكم في النصوص الصسريحة فتحمسل المجتهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، والما يعنى أن من النصوص مساهو المجتهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، والما يعنى أن من النصوص مساهو

⁽۱) هو استقبال من يأتي بسلعة لمحصوله الحيواني او الزراعي لبيعه بسعر السوق في البلسد، وشراءه قبل ان يدخل السوق او يعرف السعر الحديث، اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب ١٨/١٠.

 ⁽۲) هو ان يصير من في البلد سمساراً لمن اتبي بمحصوله من الارياف و القرى او ينوب عنه في البيع بصورة تدريجية وبسعر اغلى. الحديث الهرجه مسلم، كتاب البيوع باب تحريم حساظر لباد ۲۰۰۱۰.

 ⁽٣) النجش (بفتح النون وسكون الجيم) الزيادة في ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيـــره.
 الحديث اخرجه الترمذي كتاب البيوع.

⁽٤) سورة المائدة ١٠.

⁽٥) سورة البقرة ١٨٥.





قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس واحوالهم ومنها ما هو معلـــل بمصالح خاصة تدور معها وجوداً وعدماً (١)

شروط العمل بالعرف

بشترط للحكم بمقتضى العرف ان تتوافر فيه الشروط التالية:

ان يكون صحيحاً أي لا يخالف دليلاً من الادلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الاساسية فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتي بنساء الاحكام على العرف الفاسد لان المبنى على الفاسد فاسد.

لكن ما الحكم اذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسسدة او تصسرفاً مسن التصرفات الفاسدة بدافع من دوافع ضروريات الحياة كانتفاع البائع بداره بدون مقابل بعد البيع بان يشترط على المشتري حين البيع ان يبقى فيها مدة مسنة او اقل او اكثر بدون اجرة وبدون ان يكون ذلك مقابل جزء من الشمن فيضطر المشتري الى قبول هذا الشرط الفاسد المفسد، وكالتعامل بالعربون (٢) تحت ضغط المشتري الى قبول هذا الشرط الفاسد المفسد، وكالتعامل بالعربون (٢) تحت ضغط

⁽¹⁾ قال الشاطبي، الموافقات ٢٨٦/٢ وما بعدها (والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء كانت شرعية في اصلها أو غير شرعية وسواء أكانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهيساً أو اذناً أم لا. أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر وأما غيرها فلا يستقيم أقامة التكليف الابدلك)، ثم يقول الشاطبي (لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطسع بانسه لا بدمسن اعتباره العوائد لأنه أذا كان النشريع على وزن واحد دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع مبيب المصالح والتشريع على وزن واحد الله تكليف وهو معنى اعتباره للعادات فسي أصل التشريع مبيب المصالح والتشريع دائم. فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات فسي النشريع)، ثم يمضي قائلاً (أن العوائد لو لم تعتبر لادى الى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير وأقع، وذلك أن الخطاب أما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيه التكليف أو لا، فإن اعتبر فهو ما اردنا وأن لم يعتبس فمعنسي ذلك أن التكليف منوجه على العالم والقادر وعلى غير العالم والقادر وعلى من له مانع ومن لا مانع ومن لا مانع له وذلك عبن تكليف ما لا يطاق).

⁽٢) على وزن عصفور او حازون، وفيه تعايير اخرى منها اربون، وعربان واربان علسى وزن قربان، وهو في الاصطلاح قيام المشتري او المستأجر بدفع جزء من البدل المنقق عليه علسى الله جزء من الثمن او الاجرة اذا تم العقد والا فيعتبر جزاء نكول الدافع فلا يحق له استرداده. واختلف في حكمه فقهاء الشريعة: فقال بمنعه جمهور فقهاء الحنفيسة والمالكيسة والمسافعية، المغنى ٤/٢٥٧، وقليوبي وعميرة ٢/٨٦، ونيل الاوطار ١٥٣/٥، لائه اكل بالباطل، وقد قال تعالى الولا تأكلوا اموالكم ببنكم بالباطل، وأن سورة البقرة ١٨٨٨، والمشهور من مذهب الامام احمد جوازه استندأ الى بعض الآثار، منهاماروي عن نافع بن الحارث انه اشترى من صفوان بسن امية داراً لعمر بن الخطاب كله، باربعة ألاف دينار واشترط عليه نافع ان رضعي عمر فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم، وهذا السند في اعتقادنا لا اساس له، فعمر بن الخطاب



العرف السائد، وكانتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وكبيسع الوفساء (١٠)، وكاضطرار اهل الميت الى تقديم الطعام للناس تحت ضغط العسادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سرقفلية) الى غير ذلك من آلاف الأعراف والعادات الفاسدة.

الجواب على هذه الاسئلة: هو ان من واجب الدولسة مكافحسة الاعسراف الفاسدة وما يبنى عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة، واذا لم تقسم الدولسة بذلك وبقي الفرد مضطراً تحت ضغط العرف الفاسد الى الاقدام على التعامسل فهل يسأل ديانة اذا لم يسأل قضاء؟

اجاب القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عساد فلا الله عليه ان الله غفور رحيم (٢)، وقوله تعالى (فمن اضطر غير بساغ ولا عاد فان الله غفور رحيم (١)، وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم (١).

وفي ضوء هذه الآيات الكريمة واستناداً السي المسماح الواسسع للشريعة الاسلامية ارى من الصواب ما ذهب اليه المرحوم شيخ الازهر سابقاً الشيخ محمد الخضري من انه (ليس الفقيه ان يفتي او يقضي بما جرى به العرف ضرورة المخالف لاصل من اصول الشريعة الا ان تدعوالي ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل من قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على حساب الاجتهاد، فشأن الفقيه ان ينظر في المعاملات المخالفة لاصل من اصول الشريعة، فان كانت ناشئة عن ضرورة كان له ان يستثنيها من اصل المنع ويجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الاصل، فان كانت ناشئة عن

لله يكن من هواة هذه المعاملات، وان الافقه هو عدم جواز التعامل بالعربون لانسه كسسب بدون سبب في حالة عدم استرداده، فاذا كان هناك ضرر فجزاؤه التعويض العادل.

⁽۱) بيع الوفاء هوان يبيع شخص عيناً اشخص آخر بثمن معين أو بالدين الذي عليه له، بشرط انه متى رد البائع الثمن على المشتري أو ادى دينه يرد المبيع (م١١٨) المجلة، تجري في هدذا البيع بعض احكام البيع الصحيح وهو أن المشتري قد يملك زوائد المبيع ومنافعه، ويعسض احكام البيع الفاسد وهو أن لكل واحد من العاقدين فسخ البيع، وتجري فيه احكام السرهن بعد

⁽٢) سورة البقرة ١٧٣.

⁽٣) سورة النحل ١١٥.

⁽ع) سورة الاتعام ١٤٥٠



جهالة او هوى غالب فما له الا ان يفتي بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملسة الصحيحة، ولا يصح ان يجعل ما يجري به العرف الفاسد امراً مشروعاً، وان يفتي بصحته دون ان تدعو اليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها)(١).

٢- وان يكون العرف مطردا، فان كان مضطرباً بان يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات اخرى لا يصلح ان يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحق(٢).

٣- وان يكون سابقاً وجوده على الواقعة التي يطبق فيها ويبني عليه حكمها لانه كالقاعدة القانونية ليس له الاثر الرجعي فيجب ان يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف (او الواقعة) ثم يستمر الي زمانه فيقارنه سواء اكان التصرف قولاً ام فعلاً، فاذا كان طارئاً على التصرف اوحادثاً بعده او كان سابقاً على التصسرف وتغير قبله فلا يعمل به.

٤- وان يكون عاماً في الاحكام العامة والمعتبر لبناء الاحكام الشرعية هسو العرف العام لان العرف الخاص لا يقيد الحكم العام، والخاص يبنى عليه الحكم الخاص باهله كالالفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر فتجري في كل بلدة على عادة اهلها(٢).

٥- وان لايتفق طرفا العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف، والا فيقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف، فاذا اتفق الزوجان في العراق على ان يكون كل المهر مقدماً فليس للزوج بعد ذلك ان يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه بناءً على العرف السائد. وكذلك اذا اتفقا على ان يكون كل المهر مؤجلاً لسيس للزوجة الامتناع عن الانتقال الى بيت الزوجية بحجة انها لم تسئلم مهرها

⁽١) وقد نشر هذا في مجله الازهر تحت عنوان (يراعي العرف في القضساء والفتسوى) ونقله الاستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نسص فيسه،

⁽٢) قال السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) في الاشباه والنظائر، ص١٠١ (انما تعتبر العادة اذا اطردت فاذا اضطربت فلا).

 ⁽٣) لمزيد من التفصيل، راجع العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور احمد فهمي (أبو سنة)،
 ص ١٦ وما بعدها، في المجلة م ١٤ (أنما تعتبر العادة أذا اطردت أو غلبت).



المقدم، واذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة علمى الحلول او كان العرف يقضي بان مصاريف التصدير على المشتري واتفقا ان تكون على البائع يعمل بالاتفاق دون العرف.

اهمية العرف

قلت اهمية العرف بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية بعد ان تحولت اكثـر القواعد العرفية الى قواعد قانونية بتشريعها، وعلى الرغم من ذلك فان العرف لا يزال يعتبر مصدراً احتياطياً على القاضي ان يلجـاً اليه كلما لسم يجـد نصـاً يحـكم الواقعة المرفوعة اليه(١). ولا تزال الاعراف الدولية تحتل مكانة سامية في القانون الدولي العام فهي من اهم المصادر التي يستقى منها احكامه.

اما بالنسبة الى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي فان العرف يبقى محتفظاً باهميته وتتجلى هذه الاهمية في كثير من المجالات ومنها:

١- يستعين الفقيه والقاضي والمفتى في تفسير النصوص بالاعراف السائدة عند نزول هذه النصوص (٢)، وعلى سبيل المثال اقال سبحانه وتعالى ﴿يا أيها السنين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة ﴾(٢) فهذا القيد ﴿اضعافاً مضاعفة ﴾ ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحسرم وما عداه ليس بمحرم لان الآية جاءت لتعبر عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول اجلل من عاداتهم في التعامل بالربا حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول اجلل من عاداتهم في التعامل بالربا حيث كان المرابي يقول لمدينه عند حلول اجلا

⁽١) نتص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ علسى انه (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لسم يوجدد فيمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القسانون دون تقيد بمسذهب معين، فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، واخذت بهذا النهج القوانين المدنية فسي السيلاد العربية، لكن منها ما قدمت الشريعة على العرف.

⁽٢) قال السرخسي (ابو بكر محمد بن احمد) في المسسوط ٢٢/١٦ مسن كتساب آداب القضياء (و اقرب ماقيل في حق المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلسم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعسرف النساس)، وقسال الشاطبي، المرجع السابق ٣٠١/٣ (لا بد لمن اراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في اقوالها و افعالها ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيسان مسن رسوله لان الجهل بها موقع في الاشكالات التي يتعذر الخروج منها الا بهذه المعرفة).



دينه زدني في المال ازدك في الاجل فيضطر المدين ان يفعل ذلك^(١).

Y على القاضى ان يراعى العرف في القضايا التالية (Y):

أ- الامتناع عن سماع الدعوى عند اقترانها بما يكذبها فسي العسرف والعسادة كمضي مدة التقادم، فقال فقهاء المسلمين (فاذا نزك المدعي المطالبة بحقه مدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعي به، على القاضسي ان يرد هذه الدعوى)، وقدروها في ضوء اعراف زمنهم بــــ(٣٣سنة) فسي دعاوى اموال الميراث (المطالبة بالحق في التركمة) واموال الوقف، وقدروها في غير الارث والوقف بــ(٥ اسنة)، ويرى المالكية أن دعــوى المطالبسة بالعقار تسقط (أي لا تسمع) بمضي (١٠ اسنوات) استناداً الى ما روي من ان الرسول على قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)(١).

ب-ان يحاكم في ضوء المعاني العرفية للالفاظ السواردة فسي صسيغ العقسود والدعاء ي(1).

(١) في تفسير الفخر الرازي ٢/٥ (كان الرجل في الجاهلية اذا كان له على انسان مائة درهم الى اجل فاذا جاء الاجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال: زدني في المال حتى ازيسد فسي الاجل، فريما جعله مائتين، ثم اذا احل الاجل الثاني فعلى مثل ذلك ثم الى آجال كثيرة فيأخسذ بسبب تلك المائة اضعافها، فهذا هو المراد من قوله (اضعافاً مضاعفة).

(٢) في المجلة، م ٢2، المعروف كالمشروط، (المعروف بين النجار كالمشروط بينهم) م ٤٤، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) م ٤٥.

 (٣) بنى فقهاء المالكية قولهم بالحيازة والثقادم على حديثين متعارضين مرسلين لم اطلع عليهمسا في كتب الحديث المعتمدة، وهما:

ب- وثانيهما ما روي عنه قلل من انه قال فرمن حاز شيئاً عشر سنين فهو له)، وفي رواية ثانيسة فرمن حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو احق به). وفي رواية ثالثة فرمن حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو احق به منه)، وفي المدونة ٢/١٣ ٤٣٠٤ (عن ربيعة انسه اذا كسان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضنت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال الذي هو في يده له لحيازته اياه عشر سنين، الا ان يأتي الآخر بالبينة على انه اكرى أو سكن أو اعار عارية أو صنع شيئاً من هذا والا فلا شيء له). لمزيد من التقصيل في هذا الموضوع راجسع كتاب (الحيازة والتقادم في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي)، للدكتور محمد عبد الجواد محمد، ص٥٥ وما بعدها.

(1) قال ابن فرحون، تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢٠/٣ ومابعسدها (اذا اختلسف الزوج والزوجة في النفقة وادعت انه لم ينفق عليها، فذهب مالك واحمد بن حنبسل (رحمهمسا الله) الى انه لا يقبل قول المرأة في ذلك ولا في دعواها انه لم يكسبها في ما مضمى من الزمان





جــ عند التخاصم وعدم البينة على القاضي ان يرجح رأي من يؤيده العسرف بعد تحليفه لانه متمسك بالظاهر ويما هو الاصل، فاذا اختلف الزوجان في متاع البيت (الاثاث) يرجح قول من يتفق مع عرف بلده بعد تحليفه، لانه وان كان لكل واحد منهما يد على اثاث البيت لكن يد من شهد له العسرف اقوى، وكذلك يقضى للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفسرس، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالحلى (۱).

 $^{-}$ يحكم العرف في الوقائع (العادة محكمة) $^{(7)}$ العرف معيار يرجع اليه القاضي في تطبيق الاحكام المطلقة كالنفقة $^{(7)}$ ، الكفاءة $^{(1)}$ ، الرؤية الموجبة للخيار $^{(9)}$ ،

لتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة لها. وهذا هو قول اهل المدينة وهو الحق الذي لا شك فيه. وكذلك اذا اختلف المتبايعان في قبض السلعة او الثمن فالاصل بقساء المثمن بيسد المبتاع وبقاء المبيع بيد البائع ولا ينتقل ذلك الا ببينة او عرف كالسلع التي تجسري العسادة ان المشتري يدفع ثمنها منها مقدما كاللحم والخضر ونحو ذلك فيحكم في ذلك بالعرف والعسادة، ومن ذلك الحكم بمقتضيات الالفاظ في البيع كقول البائع - بعنك هذه الارض بكذا - ولم يسزد على هذا فان هذا اللفظ يتناول ما هو متصل بها كالبناء والاشجار وهذا بحكم العسرف، ولفسظ الدار والشجر يشمل الثوابت كالابواب والرؤوف، ومن ذلك اذا خلا بزوجتسه خلسوة اهتداء وادعت انه دخل بها فالقول قولها بالعرف والعادة الى المرأة اذا خلا بها زوجها اول مسرة لا يصبر عن وطأها فالخلوة شاهد لها بدعواها).

(١) انظر تبصرة المكام، المرجع السابق ٧/٧٥ وما بعدها.

(٢) المجلة، م٦٣، و م ١/١٦٤ مدنى عراقي (العادة محكمة عامة كانت او خاصة).

(٣) برجع القاضى في معرفة نوع النفقة ومقدارها الى عرف بلد الزوجين مع مراعساة حالتهمسا المالية والاجتماعية عند تطبيق القاعدة الشرعية الكلية الواردة في قوله تعالى فلينفق نو سسعة من سعته المسلاق ٧، قال الرسول الله لهند زوجة ابي سفيان حين اشتكت من شحته البخل مع الحرص وخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وكان ابو سفيان معروفا بالبخل لهذا معدقها الرسول ولم يطلب منها البيئة وكذلك احالها الى العرف في اخذ مسا يكفيهسا ويكفسي ولدها.

اخرَجه مسلم في كتاب الاقضية، باب قضية هند. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٨/١٢.

(٤) الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج عند جمهور الفقهاء، فالقاضي يرجع الى عرف البلسد فيما يعتبر من باب الكفاءة وما لا يعتبر مستعيناً باهل الخبرة، فاذا زوجت امرأة نفسها من غير كفء في عرف البلد بدون انن وليها صعح العقد عند بعض الفقهاء كالمحنفية ولاولياؤها حسق الاعتراض وطلب الفسخ دفعاً لضرر العار عنهم. والصغات المعتبرة في الكفاءة باستثناء الدين يقررها العرف.

(٥) من الرؤية في بحث خيار الرؤية وهو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصدود الاصلي من المبيع أي المقصود بها العلم الحانث باحدى الحواس الخمس لا بالعين الباصدرة





العيب الموجب الخيار (١)، حجم ونوع التعازير (٢)، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع (٦)، وفي استنتاج الباعث الدافع (١)، وفي مالا ضهط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الامور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول الى الحكم العادل فيها).

٤- التعبير عن الارادة بالافعال يعتد به الشرع والقانون بدليل العرف كالبيع والشراء بالمعاطاة فانها ندل على الرضا عرفاً وكفتح ابواب المحالت العامة تعبيراً عن الاذن بدخولها وكتقديم الطعام للضيف فانه اذن له عرفاً بتناوله له.

تغيير الاحكام المتأثرة بالاعراف بتغيرها، وهذا هدو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)^(ع).

من تطبيقات هذه القاعدة في الشرع الاسلامي ما يلي:

أ- التسعير: النص قد يكون معللاً بالعرف او بعلة مرجعها العرف شم تتغير العلة بتغير العرف فيظهر تغير الحكم الذي تضمنه النص.

قال اهل المدينة المنورة للرسول ﷺ (غلا السعر في المدينة فسعر لذا) قال ﷺ (ان الله هو المسعر (١) القابض (١) الباسط الرزاق، انبي لارجو ان القي الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)(٨). فامتناعه عن التسعير

⁽١) يستعين القاضى بالعرف في معرفة حجم العيب ومدى تاثيره على نقص المال وقيمته.

 ⁽٢) التعازير عقوبات تقدرها السلطة التشريعية الزمنية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والمكان والاشخاص وفق الاعراف السائدة في كل بلد. يقول القرافي، الفروق ١٨٤/٤ (فرب تعزير في عصر يكون اكراماً في عصر آخر، ورب تعزير في بلد يكون اكراماً في بلد آخر).

⁽٣) برجع القاضي في ضمان الودائع والامانات لمُعرفة حرز مثلها وتقدير العناية اللازمة لحفظها وبالتالي تقدير التقصير وعدمه الي العرف.

⁽٤) يستعين القاصي بالقرآئن العرفية في استنتاج القصد الجنائي في الجنايات، والباعث الدافع في المعاملات والاحوال الشخصية، فاذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها ثم طلقها بعد زمسن غيسر طويل وطالبت بالمهر بحجة ان الباعث الدافع الى الهبة كان استدامة العلاقة الزوجيسة، علسى القاضي ان يحكم برد المهر بعد تحليفها، لان العرف يؤيدها.

المجلة ، ٣٩٥، وقد ذكرنا ان التغيير يجب ان يحمل على النبدل لان حكم الله لا يتغير بل لـــه الحكام متعددة في قضية واحدة كل لظرف معين.

⁽٦) يعني يفعل ذلك لارادته.

⁽٧) المقتر.

 ⁽٨) اخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب التسعير ٢٧٠/٣. والترمذي في نفس الباب ٦٠٦/٣. ابن ماجه، كتاب النجارات ٧٤١/١ الدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن التسعير ٧٤٩/٢.



واعتباره اياه ظلماً كانا مبنيين على اساس ان الغلاء كان ناتجاً عن قلة الانتساج و كثرة الطلب (قانون العرض والطلب)، فالعرض كان قليلاً لقلة الانتساج ولمسا تغيرت الإعراف وتبدلت النفوس فمالت الى الجشع والاستغلال والكسب علسى حساب المستهلك، افتى فقهاء التابعين^(۱) بضرورة تسعير المواد رعاية لمصلحة المستهلكين ومكافحة للجشع والاستغلال.

ب- ضالة الابل: سأل الرسول على عن ضالة الابل فقال للسائل ﴿ ما لسك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشهر حتسى يجدها ربها ﴿ () وسأله عن شاة فقال على ﴿ خذها فانما هي لسك او لاخيك او للذئب ﴾ (٦) ومضى الامر على هذا النمط طوال عهد الرسالة وخلافة ابسى بكر وعمر (رضى الله عنهما) فكانت الابل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها احد حتى يجدها صاحبها وذلك اتباعاً لامر الرسول على وكالابسل كان حكم البقرة لقدرتها على حماية نفسها.

ولما تغيرت الظروف بعد ذلك وظهرت عادة طمع الناس في مال الغير وامتداد ايديهم البه امر عثمان بن عفان شه باخذها وتعريفها ثم بيعها وحفظ ثمنها، فاذا جاء صاحبها اعطي له الثمن. ثم تغيرت الحال في خلافة سيدنا علي بن ابي طالب شه فامر ببناء مربد للضوال والإنفاق عليها من بيت المال حتى يأتيها صاحبها ويقيم البينة على انه صاحبها فيأخذها().

جــ منع عمر بن الخطاب الله المؤلفة قلوبهم من حصة موارد الزكاة لتخلف العلة بتغير الزمن وهي حاجة الاسلام الى استمالة قلوب هؤلاء وليس هذا من باب النسخ كما زعم البعض وانما هو توقف العمل بالنص لتخلف العلة.

د- التضمين في غصب منافع الاموال: لا خلاف بين فقهاء الشريعة فيي ان المعتدي على منافع الاعيان باستيفائها او تعطيلها اثم عند الله فيسأل ديانــة،

⁽¹⁾ سبل السلام ٢٥/٣.

⁽٢) اخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الابل، فتح الباري ٥/١٠٠ وما بعدها. مسلم كتاب اللقطة ٢١٣/٦٢.

^{· (}٣) حديث متفق عليه، نيل الاوطار ٣٣٨/٥.

⁽٤) المنتقى ٧/٢٨.



لكن اختلفوا في مساءلته قضاء، قال الجمهور (بتضمين اجر المثل)، وقال المتقدمون من فقهاء الحنفية (بعدم التضمين) (١). ثم لما تغيرت الاعراف وفسد الزمان ومالت النفوس الى التجاوز على حقوق الغير اضطر المتأخرون من فقهاء الحنفية الحكم بالتضمين في منافع بعض الاموال (٢) حماية لحقوق الناس.

ومع تقديري لمكانة فقهاء الحنفية ومن حذا حذوهم فان قولهم بعدم ماليسة المنافع على اساس تجددها ناشئ عن خلطهم بين المنفعة والانتفاع، والثاني هو الذي يتجدد بتجدد الزمان اما منفعة الشيء فهي قدرته على أشباع الحاجة وهي طاقة كامنة فيه ولا تتجدد بتجدد الزمان وانما تستهلك بمرور الايام شأنها شان أي مال اخر، وقيمة الشيء تقدر في ضوء هذه الطاقة الكامنة، وبناءا على ذلك لامبرر لتأويلات جواز التعامل بالمنافع وتضمينها.

هـــ عدم حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان. قال المتقدمون من فقهاء الشريعه بجواز حكم القاضي بعلمه مع الاختلاف في التفصيل، فقال بعضهم كسأبي حنيفه (رحمه الله)(ماكان من حقوق الله لايحكم فيه بعلمه لان حقوق الله مبنيه على المساهله والمسامحه بخلاف حقوق الادميين). وقال بعضه كالشافعي وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله) في احد قوليه (يحكم بعلمه في كل شيء). وفرق البعض بين علمه قبل تولي القضاء فلا يحكم به وبين علمه في الحالة الاولى بمنزلة ما سمعه من علمه في ولايته فيحكم به لأن علمه في الحالة الاولى بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته القضائية، وما علمه في الحالة الثانية بمثابة ما سمعه من الشهود في ولايته ". ولما تغيرت الظروف والاعراف وفسد الزمان قال

(٣) المغني لابن قدامة ٥٣ وما بعدها، المحلى ٤٢٧/٩ وما بعدها.

⁽١) وجه قولهم: ان الغصب انما يرد على المال، والمنافع ليست مالاً لعدم امكان ادخارها لان من عناصر مالية الشيء ان يمكن الدخاره، وعلى تقدير ورود الغصب عليها لا يمكن ضمائها لانها اما ان تضمن بمثلها صورة ومعنى فهو غير ممكن او بمثلها معنى (أي بقيمتها) بان تضممن بالاعيان (النقود) فهو ايضاً غير ممكن، لان من شروط الضمان قيام المماثلة المالية، والمنافع ليست بمال فلا تماثل بينها وبين القيمة لا صورة ولا معنى.

 ⁽٢) كاموال الوقف ومال اليئيم والمسال المعدد للاستغلال (كالعقدار، والسدور، والحواليست، والحمامات، والفنادق، والمخازن، والدكاكين، والسيارات، والدواب، التي تستخدم للاجرة ونحو ذلك). ووجه افتائهم هو تغير الاعراف والنفوس وطمع الناس في اكل أموال الغير بالباطل.



المتأخرون من الفقهاء (أن علم القاضي لا يكون طريقاً للقضاء في جميسع الحوادث لفساد الزمان بحيث اصبح القاضي مشكوكاً في صدق دعواه بالعلم بالحادثة متهم في قضائه بعلمه)(١).

و- ومن الشواهد الواقعية على تغير الاحكام الاجتهاديسة بتغير الاعراف او اختلافها ما للشافعي (رحمه الله) من مذهبين المذهب القديم المبني على اعراف العراق والمذهب الجديد المبني على اعراف مصر، والمقلدون لمذهبه يعملون بالجديد اذا تعارض مع القديم.

ز - ومن الشواهد ايضاً اقوال الفقهاء المعروفين بفهم روح الشريعة الاسلامية ومنها:

- جواب القرافي (٢) عن السؤال (الاحكام المترتبة على العرف في المذاهب، هل يفتى بها كما هي او تتغير تبعاً لتغيره): (ان جريَ هذه الاحكام البتي مدركها العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة)، وقوله (الاحكسام المترتبسة علسي العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها اذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الاعراض في المبيعات، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهمسا سقط فاسقطه ولا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك بل اذا جساءك رجل من غير اهل اقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسساله عسن عرف بلده واجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ابدأ ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين) (٢).
- قول ابن قيم الجوزية (٤) تحت عنوان فصل في تغيير الفتسوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد: بناء الشريعة على

⁽١) قال استاذنا (ابو سنة) المرجع السابق، ص١٢١، نقلاً عن الحموي ان محمداً الشيباني رجسع عن رأيه الاول الى القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان، وقال في الاشسباه وجامع الفصولين (ان الفتوى على عدم الجواز).

⁽٢) الامام العلامة شهاب الدين ابو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (رحمه الله) الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام، ص٦٨، السؤال٣٩. (٣) الفروق للقرافي ١٧٦/١~١٧٧، مطبعة دار احياء الكتب العربية.

⁽٤) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـــ)، اعلام الموفعين عن رب العالمين ٢/٣، مطبعة النهضة الجديدة، ١٣٨٨هــــ.



مصالح العباد في المعاش والمعاد (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لا تأتي به فأن الشريعة مبناها ورأسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة كلها الدى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلست فيها بالتأويل).



الفصــل الثالث الادلة التبعية النقلية المختلف فيها

وهي قسمان: قول الصحابي، وشرع من قبلنا. ويخصص لكل منهما مبحثاً.

المبحث الاول حجية قول الصحابي

الصحابي، الخلاف في حجية قول الصحابي، تحديد محل الخلاف، تطبيقات قول الصحابي

الصحابي

قيل في تعريفه تعريفات كثيرة افقهها هو ان الصحابي كل من لقي النبي ﷺ و آمن به و لازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصحاحب، ومسات مؤمناً.

حجية قول الصحابي

اختلف علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء في هذه المسألة على آراء كثيرة أههما ما بلي:

۱- انه حجة مطلقاً ويقدم على القياس عند التعارض، لان قوله ان كان مسن سماع من الرسول وله فهو من باب العمل بالسنة (۱)، وان كان عن رأي فرأيهم اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا طريق النبسي وله في بيان الاحكام والاحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحال التي نتغير باعتبارها الاحكام (۱)، ولما يروى عن الرسول وله من انه قال (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (۱).

⁽۱) الأمدي، الاحكام ۱۹۰/۳، مشكاة الانوار في اصول المنار لابن نجيم (زين الدين بن ابسراهيم المدرد)، تيسير التحرير مع التحبير ۱۲۳/۳.

⁽٢) طُلعة الشمس على الألفية في اصول الإباضي السالمي ٢٢/٢، البرهان لامام الحسرمين ١٣٥٢/٢.

⁽٣) المسودة في اصول الفقه الحنبلي لآل تيمية، ص٣٣٦ وما بعدها.



- ٢- ليس بحجة مطلقاً، لانهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم، ومذهب (او قسول) الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعد في عداد المصادر (الأدلسة) الشرعية وشأنهم شأن غيرهم من المجتهدين (١).
- ٣- انه حجة إن خالف القياس والا فلا، لان الظاهر في مثل هذه الحالسة ان يكون ذلك من سماع الرسول ولا فهو من قبيل السنة حيث لا بوجد له سوى السماع او الكذب، والكذب عنهم منتف بل مخالفته للقياس تحمل غالباً على انها كانت لنص اطلع عليه، اما اذا لم يخالف القياس فامكن ان يكون عن اجتهاد ويحتمل الخطأ والصواب كاجتهاد غير الصحابي (٢).

٤- حجة على غير الصحابي.

وهناك آراء اخرى لا فائدة في استعراضها والتعليق عليها.

تقويم الآراء

الآراء الخلافية المذكوة وامثالها التي ذهب اليها بعض الاصوليين والفقهاء منها شكليه (لفظية) كالخلاف بين الرأيين الاول والثاني لان من قال (انه لسيس بحجة مطلقاً) اراد الحجة الملزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دلسيلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجية بهذا المعنى لا نجدها الا في الكتاب والسنة الثابتة.

اما الذي قال (انه حجة مطلقاً) قصد بالحجية شرعية الاستناد اليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص تمسكاً اختيارياً، فهو ليس حجة ملزمسة كالقرآن والسنة والإجماع، انما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي غيره، شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلف فيها، ومنها ما مضى عليه الزمن وانتهى وقته واصبح مجرد تأريخ لا يوجب المناقشة كالرأي الأخير، ومنها ما يدل على اللهجية ليس في قول الصحابي ذاته بل في النص الذي اطلع عليه الصحابي كما في الرأي المثلث عليه الصحابي كما في الرأي المثلث الثالث.

⁽١) التبصرة في اصول الفقه لابي اسماق الشيرازي، ص٣٩٥ ومابعدها.

وُقَدْ قال الرسولْ ﷺ في زيد بن ثَابت (افرضكم أي اعلمكم بعلم الميراث زيد بن ثابت). اخرجسه ابن عبد البر، الاصابة ٥٦٢/١.

⁽٢) ومنها قول الشافعي انه حجة اذا انضم اليه قياس تقريب، جمع الجوامع ٢٣٥/٢.

 ⁽٣) قال الآمدي، الاحكام ٩٥/٣ (قول الصحابي أذا كان عن نص فالمصدر هو النص وأن كأن
عن اجتهاد فهو كاي مجتهد أخر يستند الى دليل من الادلة الشرعية، وأن لم يعارضك احسد
يكون إجماعاً سكوتياً، فالمصدر هو الإجماع وليس قول الصحابي).



تحديد محل الخلاف

عند الكلام في هذه المسألة يجب قبل كل شيء ان نحدد ما هو مناط الخلاف وما يقبل الخلاف وما لا يقبل كالآتي:

أولاً - التمييز بين الصحابي الفقيه والصحابي غير الفقيه، لان الصحابي يتمسك بقوله لا لمجرد كونه صحابياً وانما لانه يحمل ملكة فقهيه مكتسبة من مصاحبة الرسول رهم فالصحابي غير الفقيه لا يقتصر الامسر على عدم العمل بقوله فحسب بل لايعمل بروايته ايضاً اذا انفرد بهسا وهنساك شواهد كثيرة على ذلك منها ان عمر بن الخطاب رهم رد روايسة فاطمسة بنت قيس حين قالت ان زوجها طلقها والرسول الها لم يجعل لها نفقه ولا سكني، فرد عمر شه كلامها فقال (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقسول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت)(1)، مع ان فاطمة كانت صحابية، وكرد علي بن ابي طالب الهو لحديث معقل بن سنان الاستجعي وابن الجراح صاحب راية الأشجعيين حين قالا لابن مسعود (نشسهد ان رسول الله قضي في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضيائك)(1)، فقال على شهر (ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه)(1).

غانياً - تحديد معنى الحجية هل المراد بها البرهان القاطع، وهذا ما لا نجده الا في نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، او المسراد هسو المستمسك الشرعي كالقياس بجوز الاستناد اليه عند عدم وجود النص وهذا مما يجب ان لا يكون فيه الخلاف، فيجوز القاضي ان يستند اليه وللمفتي ان يغتب في ضوئه وللمشرع ان يشرع على اساسه اذا كان الصحابي فقيها كزيسد بن ثابت وابن عباس وغيرهما().

⁽١) سبق تخريجه، كشف الاسرار. مع اصول البزدوي ٧٠٩/٢.

 ⁽Y) قضىي عبد الله بن مسعود للله في آمراة مات زوجها قبل ان يدخل بها وقبل ان يحدد لها المهر
 بان لها الميراث ومهر مثلها لا وكس ولا شطط، وعارضه علي بن ابي طالب لله فقال (لهسا الميراث ولكن ليس لها مهر المثل).

⁽٣) سبق بيان هذا الموضوع في موضوع شروط العمل بحديث الآحاد، ص ٤٦.

⁽٤) في اصول الاحكام للأمدي ١٩٥/٣٠ (قول الصحابي ان كان عن نص فالمصدر هو السنص وان كان عن اجتهاد فهو كأي مجتهد آخر استند الى دليل من الادلة الشرعية الاجتهادية، وهذا السند وحده يكفي لان يكون حجة اذ لو لم يكن كذلك لما استند اليه الصحابي وان لم يعارضه أخر فهو بمثابة لجماع سكوتي).



- ثالثاً التمييز بين حجيته على مجتهد آخر من صحابي او غيره وبين حجيته على على عامي قلده، لانه اذا كان قول المجتهد غير الصحابي حجة على مقلده فان قول الصحابي الفقيه يجب ان يكون كذلك من باب اولى، لانه صحابي ومجتهد فيزيد على غيره من المجتهدين من أئمة المذاهب بصفة مصاحبته للرسول را
- رابعاً التمييز بين قول صحابي حكم به القاضي وبين ما لم يحكم به، فانه في الحال الاولى حجة على كل من المحكوم له والمحكوم عليه لان حكم القاضى يرفع الخلاف في كل مسألة خلافية.
- خامساً التفريق بين قول صحابي لم يعارضه غيره وبين قول عارضه فيه غيره، فهو في الحالة الاولى بمثابة الإجماع السكوتي أي قـولاً لكـل الصحابة بدلالة ضمنية للسكوت على ذلك فيعتبر دليلاً ظنباً يجب العمل به في الاحكام العملية بخلاف الحالة الثانية.
- سادساً التفريق بين قول صحابي مبني على رعاية مصلحة مؤقتة، انقضت وانتهى مفعول القول بانتهاء المصلحة وبين ما هو مبني على رعايسة مصلحة عامة مستمرة ترجع الى المقاصد الضرورية للشريعة الاسلامية من مصلحة الحفاظ على الدين والحياة والعرض والمال والعقل، ففي هذه الحالة بجب العمل به.

صور من تطبيقات حجية قول الصحابي



ثم انهم عللوا النصوص وحللوا دلالاتها ووعوا اهدافها من الحكم والمصالح المتوخاة من تشريعها وكلما وجدوا نصوصاً مطلقة لم يكسن اطلاقها مسراداً قيدوها، وكلما اطلعوا على صيغ عامة لم يقصد عمومها خصصوها. وحسين ادركوا احكاماً معللة ومصالح وحكماً وسعوها وطبقوها في كل مجال تتوافر فيه هذه العلل والمصالح، وبعكس ذلك اوقفوا العمل ببعض النصوص عندما وجدوا تخلف عللها ايماناً منهم بان الاحكام الالهية انت التحقيق مصالح الانسسان مسن جلب المنفعة او دفع المفسدة فهي تتبدل من حيث التطبيسق مع بقاء اصل النصوص ثابتة لا يطرأ عليها تبديل او تعديل. وبهذا النهج العلمي السليم، وبهذه العقلية الفقهية المتميزة، وبذلك الفهم العميق للصلة بين الشريعة وبين والحياة. تمكنوا من ان يصنعوا لمن يلي بعدهم اسساً عامة وقواعد كلية ممثلة بساقوالهم وفتواهم واقضيتهم، ولما جاء فقهاء التابعين وأئمة المذاهب الفقهية الجماعيسة وجدوا الطريق معبدة امامهم، ومعالم الشريعة محددة لهم فبنوا على تلك الاسس والقواعد جل فقههم وتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة لسو استثمرت لاصبحت مصدراً خصباً لا للقوانين الاسلامية فحسب بل للقوانين الوضعية لدول العسالم مصدراً خصباً لا للقوانين الاسلامية فحسب بل للقوانين الوضعية لدول العسالم باسرها.

• ومن الشواهد الدالة دلالة قطعية على ما قلنا من الحقسائق المسذكورة الصور الآتية من التطبيقات الفقهية المبنية على اقوال الصحابة:

أ- قتل الجماعة بواحد

قال عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب (رضوان الله تعسالي عنهمسا) بوجوب تطبيق عقوبة القصاص على اكثر من واحد، اذا اشترك الجميع في قتل شخص واحد مع ان ظاهر قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) (١) يدل على خلاف ذلك، لكن تبين افقهاء المسلمين من قول هذين الفقيهين العظيمين من الخلفاء الراشدين ان هذا الظاهر غير مراد، والدافع الى هذا القول هو حماية ارواح الابرياء التي تعتبر مصلحة ضرورية من المصالح الضرورية التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية (١).

⁽١) سورة المائدة ١٥.

⁽Y) القصاص مقابلة بالمثل وجزاء عادل لا بد فيه من المساواة بين هجم الجريمة وهجم العقويسة





ب- تضمين المقاول والصناع وغيرهما من الاجير المشترك

بنص قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ، سورة البقرة ١٧٨ ، وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ﴾ سورة المائدة ٥٤ ، ولكن قد يحدث ان يشترك اثتان فاكثر فسي قتل نفس واحدة، فهل يطبق القصاص على الكل ؟ ، فاذا قلنا نعم فاين المساواة التي تقتضسي التماثل في الجزاء وتقتضي ان تكون النفس بالنفس ؟ . وقد عرضت حادثة من هذا القبيل على فقهاء الصحابة عندما قتلت امرأة وخليلها ابن زوجها من زوجة سابقة فلما الكشفت الجريمسة فقهاء الصحابة عندما قتلت امرأة وخليلها إبن زوجها من الوجة سابقة فلما الكشفت الجريمسة التوفيق بين الحذ القصاص من كليهما وبين رعاية نص (النفس بالنفس)، وكتب الى عمر بسن الخطاب على بموفقة المسلمين طالباً منه بيان رأيه وقوله في هذه القضية المستعمسية الخصاص على كليهما لمصلمين طالباً منه بيان رأيه وقوله في هذه القضاور اوقررا تطبيق عليه وقد تسلم عمر خله الكتاب بحضور سيدنا علي بن ابي طالب خله فتشاورا وقررا تطبيق القصاص على كليهما لمصلحة حياة الابرياء الأنه لو علم المجرم اله لا يقتص منه عند مساهمة الغير لادى ذلك الى استعانة كل مجرم بالآخرين عند تنفيذ الجريمسة حسى لا يؤخسذ منسه القصاص فكتب عمر خله الى يعلى بن امية وقال له قولته المشهورة (اقتلهما فلو السيترك فيسه المقاسط كلهم اقتلهم) واخذت بهذا الاتجاه القوانين الجنائية الحديثة لمزيد من التقصيل راجع الفنا (فلسفة الشريعة) ، ص١٧٧ وما بعدها .

⁽١) نيل الاوطار ٢٩٦/٥. السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨٩.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦٨٩/٦، في التحرير والتيسير ١٣٣/٢ (وضمن ابو يوسف ومحمد الاجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف ما أذا هلكت بالسبب الغالب وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والغارة العامة فائه لا ضمان فيه عليه وانمسا ضمناه بقول على شه).



ج- عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين(١)

قال أبن عباس وعلى بن أبي طالب (رضي الله عنهما)في أحدى الرواتين عنه (أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الاجلين من اربعة الشهر وعشرة أيام وفق قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة الشهر وعشراً (7)، ومن وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى ﴿وأولات الاحمال اجلهن أن يضمعن حملهن (7)، وأخذ بهذا القول فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء المالكية وتبنساه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ (1) وحسناً فعل.

د- وجوب النفقة والسكني للمطلقة

(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق ٤.

 (٤) الرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ من م/٣/٤٧ التي نصمها (عدة المتوفى عنهـــا زوجهـــا اربعـــة أشـــهر وعشرة ايام للحائل اما الحامل فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

- (٥) في المنتقى شرح الموطأ ٤/٤ (مالك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابسن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة طلاقا بائناً وهو غائب بالشام، فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شهيء فجاءت الى رسول الله فذكرت له ذلك فقال (ليس لك عليه نفقة). وفي كتاب اقضية رسول الله لله لمحمد بن فرح المالكي القرطبي، ص ٢١ (قالت فاطمة خاصمته الى رسول الله لله فسي السكنى والنفقة فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة).
- (1) سبق تخريجه. قال في الكشف ٢٠٠/٧ (اراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ القياس الصحيح فانه ثابت بالكتاب والسنة، او اراد من الكتاب قوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيسوتهن ولا يخرجن﴾، وبسنة رسول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة)، ويلاحظ أن آية (لا تخرجوهن من بيوتهن) خاصة بالمطلقات طلاقاً رجعياً بقرينة ما جاء في نهايتها من قوله تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك امراً﴾،المراد بالامر استئناف العلاقية الزوجية بالرجعة.

⁽۱) في المنتقى شرح الموطأ ١٢٢/٤ (سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة الحامسل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الإجلين، وقال ابو هريرة أذا ولدت فقد حلت) ويبسدو ان ابن عباس نظر الى الجمع بين الآيتين -آية الأشهر وآية وضع الحمل ولم يعتبسر الثلابسة مخصصة للاولى اما ابو هريرة فانه استند الى حديث سبيعة الاسلمية التي يقسال ان زوجهسا توفي ثم وضعت الحمل ثم راجعت النبي غلافقال لها (قد حللت فانكحي من شسئت)، ويقسول الباجي في المرجع السابق ١٣٣/٤ (ان علياً خلافة قال بما قال به ابن عباس).



العراقي في قانون الأحوال الشخصية(١).

ه- ميراث المطلقه في مرض الموت

قال عثمان بن عفان ﷺ (من طلق زوجته في مرض الموت ورثست) (٢)، واخذ بهذا القول جمهور فقهاء الشريعة، ولكنهم اختلفوا في المدة المسقطة لحقها في الميراث كالآتي:

قال المالكية (٢) والاباضية (١) (ترث مطلقاً سواء مات زوجها في العدة ام بعدها وسواء تزوجت ام لا، لان العلة معاملة الزوج بنقيض قصسده السيء وهسي لاتسقط بالتقادم).

قال الحنفية (أن أذا مات الزوج قبل أنتهاء عدتها، فاذا أنتهت قبل الوفاة سقط حقها الانقطاع العلاقه الزوجيه بعد العدة). وقال الحنابلة (أن ما لسم نتزوج قبل وفاة الزوج والا فيعتبر زواجها نتازلاً عن حقها).

وقال الجعفرية^(٧) (ترت ما لم تتزوج وما لم تمض سنة على الطلاق قبـــل الوفاة والا فيسقط حقها).

وقال الظاهرية^(٨) والزيدية^(٩) (لا ترت مطلقاً لانقطاع العلاقسه الزوجيه والطلاق البائن). وللشافعية اقوال^(١٠) مختلفة كل قول يتفق مع راي مسن الآراء المذكورة.

 ⁽١) م٠٥ الذي نصمها (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة).

⁽٢) أخرجه مالك، الموطأ، باب طلاق المريض، تنوير الحوالك ٩٣/٢.

⁽٣) في المنتقى شرح الموطأ ٥٠/١/عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان خلى من بعد انقضاء عدتها)، وفيه ايضا (من طلق امرأته في مرضه ورئت وان مات بعد انقضاء عدتها وان تزوجت غيره فان طلقها بنشوز منها او لعان او خلع فان حكم الميراث باق لها خلافا لابي حنيفة رحمه الله لان عثمان بن عفان خلاه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد مالته الطلاق).

⁽٤) شرح النبل وشفاء العليل ١٧٨/٨، وقالوا (نرب وأن كان الطلاق قبل الدخول).

⁽٥) المبسوط للسرخسي ٦/٤٥١.

⁽٦) المغنى لابن قدامه ٦/ ٣٣.

⁽٧)الكافي للكليني ٢/٢٢.

⁽٨) المحلى لابن حزم ١/٢٤.

⁽٩) البحر الزخار المهدى .

⁽١٠) المهذب ٢/٥٧. المجموع شرح المهذب ١٠٥/١٤.

^{1.4}



ونكتفي باستعراض هذا القدر من التطبيقات الفقهية المبنيسة على اقسوال الصحابة، فهي قطرة من البحر، فمن راجع المراجع المعتمدة للمذاهب الفقهيسة الاسلامية وجد ان كل فقيه إستند الى قول الصحابي في كثيسر مسن الاحكام الشرعيه الاجتهادية التي استنبطها للوقائع والحوادت في مختلف المجالات للعلاقات البشرية (١).

وبعد هذا او ذاك هل من الانصاف ان ندخل في مناقشات لا فائدة فيها حول حجيه قول الصحابي؟ (٢).

⁽¹⁾ يقول ابن القيم، أعلام الموقعين ٢٠/١ (الدين والعلم والفقه أنتشر في الأمة عن أصحاب (بن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر)، وقال (الصحابه سادة المفتسين والعلماء وكما أن الصحابه سادة الأمة وأئمتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء).

⁽٢) إضافة الى ذلك كله فإن الحجية كما ذكرنا مراراً لا تعني أن قول الصحابي مصدر منشسئ للحكم بل هو كاشف برجع الى العمل بالقواعد الشرعية العامة الواردة في القسران الكريم أو السنة النبوية، فإنكار حجية إرجاع حكم قضية لم يرد بها نص خاص الى تلك القواعد العاصة من صحابي فقية إستوعب أسرار الشريعة وأبعادها ومقاصدها يصطدم مع الواقع الذي أستقر عليه الفقه الإسلامي منذ صدر الإسلام.



المبحث الثاني شــرع من قبلنا

الآراء الخلافية ، التحليل والاستنتاج ، أهمية الموضوع

شرع من قبلنا

هو أحكام الله للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل.

الآراء الخلافية(١)

يعد هذا الأصل من الاصول المختلف فيها، والاقوال التي قيلت فيه من حيث الاعتبار وعدمه كثيرة اهمها:

أ- شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

ب- شرع كل نبى سابق ينسخ بشرع من ياتي بعده مالم يقم دليل على بقائه.

جـــ ما وردُفي الغرآن والسنة او نقله اهل الكتاب او رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة بلز منا العمل به على اساس انه جزء من شريعتنا.

د- ماورد في القرآن او السنة من شرع من قبلنا نلتزم به على اساس انه شرعنا
 ما لم يثبت نسخه.

الرأي الأول .

ان ما كان شريعة لنبي سابق بات مؤبداً فيما بحتمل التأبيد، فيجب العمل به في كل زمان ومكان باعتباره شريعة لذلك النبي ما لم يظهر له ناسخ في الشرع الجديد للأدلة التالية:

أ- الاحكام الالهية للامم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت والتحديد الزمني، وصفة الاطلاق في الشيء تقتضي تأبيده فيما يحتمل التأبيد، والتوقيت يكون

⁽⁾⁾ لمزيد من التفصيل، راجع المراجع الآتية: اصول السرخسي ۱۹۹۲ وما بعدها، الفقيه الحنفسي الاصولي المسرخسي (ابي بكر بن محمد). وشرح الكوكب المنير الفقيسه الاصسولي الفتسوحي (احمد بن عبد العزيز)، ص١٨٤٧ وما بعدها. ومختصر المنتهى للعالم الاصولي المالكي ابسن الحاجب وشرحه القاضي عضد ٣٨٢/٢ وما بعدها. وارشاد الفحول المعالم الاصولي الزيسدي الشوكاني (محمد علي ابن محمد)، ص ٢٤٠ وما بعدها. والاحكام الأمدي ١٨٨/٣ وما بعدها. وفتح العفار شرح المنار المعروف بمشكاة الانوار ١٣٩/٢ لابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم). ومنهاج البيضاوي ٢٥٧/٢، وروضة الناظر، ص٨٢، والمسودة لأبي البركات ١٩٤٠١٩٠.



زيادة فيه لا يجوز اثباته الا بدليل، فما لم يثبت الغاؤ، بدليل في الشرع اللاحق يبقى ملزماً للكل.

- ب-رسول الشريعة السابقة لا يجرد عن صفة الرسالة ببعث الرسول الذي يأتي
 بعده، وكذلك شريعته لاتفقد الالتزام بالشريعة اللاحقة ما لم بقم دليل على
 خلاف ذلك(1).
- جــ القرآن إعتبر الايمان بكافة الانبياء والرسل وبكتبهم المقدسة جسزءاً مـن متطلبات ايمان المؤمن في قوله تعالى ﴿أَمَن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بسين احـد مسن رسله ﴾(٢)، وهذا يدل على استمرارية الالزام والالتسزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة ما لم يثبت نسخها.

الرأي الثاني

ان شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر يأتي بعده، فلا يجب العمل باي حكم وارد فيها ما لم يقم دليل من الشرع الجديد على بقائه (٢)، للاسباب التالية:

- أ- مجيء الرسالة الجديدة دليل على ان الرسالة السابقة كانت مؤقتة بوقت حدد انتهاؤه ببعث الرسول اللاحق.
- ب- توافر ادلة كثيرة من الآيات القرآنية على ان لكل رسول شريعة خاصة به وبمن يبعث اليهم، وان لكل امة منهاجاً تتفرد به هي دون غيرها، ومسن تلك الآيات قوله تعالى (الكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً)(1)، وقوله تعسالي (أو آتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبنى اسرائيل) (٥).

⁽١) كالحكم المنسوخ في قوله تعالى (وعلى الذين هادو! حرمنا كل ذي ظفر)، سورة الانعام ١٤٦.

 ⁽٢) سورة البقرة ٢٨٥، كما في قوله تعالى (لقولوا آمنا بالله وما أنزل البينا وما انزل الى ابسراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهسم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون)، سورة البقرة ١٣٦.

⁽٣) كبقاء القصاص في الشريعة الاسلامية الذي فرض في التوراة، كما في قوله تعالى الوكتبنا عليهم فيها أن النفس النفس)، سورة المائدة ٤٠٠.

⁽٤) سورة المائدة ٤٨.

⁽٥) سورة الإسراء ٦.



جــ طاهر الآيات القرآنية بدل على التزامنا لشريعة محمد % دون غيرهـا كما في قوله تعالى أمن يطع الرسول فقد اطاع الشهٔ (۱)، وقوله تعالى أن الدين عند الله الاسلام % وقوله تعالى أومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلـن يقبل منه % .

الرأي الثالث

ما ورد في القرآن والسنة ونقله الينا اهل الكتاب او رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة من شرع من قبلنا شرع لنا ونلتزم بالعمل بمقتضاه ما لم يثبت نسخه باعتباره جزءاً من شريعتنا الاسلامية لا لاعتبساره من الشرائع السابقة.

الرأي الرابع

ما أقره القرآن والسنة من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ونلتزم بالعمل بسه باعتباره جزءاً من شريعتنا، اما ما نقله اهل الكتاب الينا او رواه المسلمون من الكتب السابقة فلا يعتد به لثبوت تحريف الكتب السابقة واحتمال كون المنقول من جملة ما حرفوه (1).

تقويم الآراء المذكورة والاستنتاج

لعلماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء (رحمهم الله) فضل كبيرعلى العالم الاسلامي في انهم لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة وقعت في زمنهم الا وقد تطرقوا لبيان حكمها وتحليل ادلتها والاستنتاج منها بابداء رأيهم فيها ولهم اجران في حالة الاصابة واجر واحد في غيرها.

⁽١) سورة النساء ٨٠.

⁽٢) سورة أل عمران ١٩.

⁽٣) سورة أل عمران ٨٥.

⁽٤) قد تبنى هذا الرأي فقهاء الحنفية وبنوا عليه أحكاماً منها:

إستدلال محمد الشيباني على جواز القسمة للماء بطريق المهابأة بقوله تعالى (أونبئهم أن المساء قسمة بينهم)، سورة القمر ٢٨. ويقوله تعالى ﴿ هذه ناقةٌ لها شربٌ ولكم شربٌ يوم معلسوم ﴾ سورة الشعراء ١٥٥.

ب- استدلال ابي بوسف على ان الرجل يؤخذ منه القصاص اذا قتل المرأة كما يؤخذ منها اذا قتلت الرجل بقوله تعالى ﴿وَكَتَبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾، سورة المائدة ٤٥.

جــــ-واستدلال الكرخي بالنص المذكور على اخذ القصاص من المسلم اذا قتل غير المســــلم مــــن اهل الكتاب بدون مبرر، راجع اصول السرخسي ١٠/٢ وما بعدها.



ولكن في معالجة بعض المسائل كان البعض منهم ينقل ما قاله السلف، وان كان مخطئاً لحسن ظنه بما قيل، وقد يردد اللاحق ما ذهب اليه السابق دون تبديل او تعديل او تعليق، فالادلة والامثلة هي هي، ومن جملة تلك المسائل مسألة (شرع من قبلنا شرع لنا ام لا؟).

بعد مراجعة زهاء خمسين مرجعاً في اصول الفقه للمسذاهب الاسسلامية التمانية (١) لم اطلع على دليل مقنع يخلو من النقض او ينجو من النقد فاسستعنت بالقرآن الكريم، فوجدت ان بعض آياته تدل على عدم الاختلاف بين الشسرائع الالهية وطريقة الانبياء والرسل، في حين ان هناك آيات اخرى تدل على خلاف ذلك، فوصلت الى ان رفع التعارض الظاهر بين هذه الأيات يتطلب دراسسة الموضوع من زاويتين:

إحداهما: فيما يتعلق بالأحكام الإعتقادية (اصول الدين). وثانيتهما: فيما يخص الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين).

أولاً: شرع من قبلنا في الأحكام الاعتقادية (اصول الدين)

اصول دين بني الانسان في كل زمان ومكسان واحدة لا تقساوت فيها، والأحكام الاعتقادية للاسر البشرية لا تختلف من امة الى أخرى، ولا تتميز بها شريعة من شريعة، ولا ينفرد ببيانها رمول دون رسول، لان الدين واحد كمسا نص على ذلك القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما قصى به نوها والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (٢)، وقوله تعالى ﴿ يا اهل الكتاب بتعالوا الى كلمسة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضسنا بعضساً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون (٢).

⁽١) اصول الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزيدي والظاهري والاباضي.

⁽٢) سورة الشورى ٣، قال الفخر الرازي في التفسير الكبير ٤ //١٥٠ الله هذه الآية تدل على ان هذه الشرائع قسمان:منها ما يمتنع دخول النسخ والتغيير فيه بل يكون واجب البقاء في جميسح الشرائع والاديان كالقول بحسن الصدق والعدل والاحسان، والقول بقبح الكذب والظلم والايذاء، ومنها ما يختلف باختلاف الشرائع).

⁽٣) سورة أل عمران ٢٤، وخلاصة الكلام ان النميخ انما وقع في الاحكام الفرعية لإنفاق جميسع الأحكام الشرعية في الأحكام الاعتقادية، وامهات الأحكام الأصلية النسي لا تتغيسر بالزمسان والمكان كتحريم القتل والظلم ووجوب العدل.



والدين اخص من الشريعة، فكل دين شريعة ولكن ليس كل شريعة ديناً لانها تشمل فروع الدين ابضاً من الاحكام الشرعية العملية التي قد يطلق عليها اسم (الفقه).

فاصول الدين ثابته منذ اول وحي نزل على سيدنا آدم الطَّيَّةُ الى آخر وحي نزل على سيدنا محمد على الله ولم يطرأ على الدين أي تغيير في شسرائع جميع الأنبياء والرسل، فهو باق وخالد ما دامت الحياة باقية والعقل سليماً والادراك واعياً في هذا الكون العظيم سواء عاش الإنسان في كوكب الأرض ام في كوكب آخر.

من أصول الدين الثابتة في كل شريعة

أ- الإيمان بالله: فهو واجب عقلي على كل انسان بالغ عاقل قبل ان يكون واجباً شرعبا تأمر به الكتب المقدسة الآلهية، لان الايمان بالرسل والكتسب السماوية متوقف عليه، وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه يؤدي الى توقف الشيء على نفسه، وهو يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل، فكذلك الملزوم لما فيي ذلك من الاستحالة المنطقية، او الدور كما يقول علماء المنطق او المصادرة على المطلوب كما يقول فقهاء القانون،ومن هذا التحليل المنطقى نخرج بنتيجة بدهية وهي ان الايمان بذات الله وصفاته واجب عقلاً وشرعاً في جميع الشرائع الالهية فعلى كل انسان بالغ عاقل ان يتفكر في هذا الكون العظيم في المسخرات للانسان بامره تعالى أوسخرلكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ان في ذلك الأيات لقوم يعقلون ١٩٥١، وقوله تعالى الأان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب﴾(٢)، وإن يتعمق في تفكيره عند النظر في الآيات الكونية ليستدل بالاش على وجود المؤثر وبالمخلوق على ثبوت الخالق. ب- الإيمان بالأنبياء والرسل: وهو ايضاً ثابت عن طريق التفكير والاستدلال بما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة، وهذا الايمان لا يثبت عن طريق ١ كتبهم، لان الايمان بالكتب يتوقف على الايمان بالرسل، ولو قلنا بعكس فلسك ايضا للزمت الاستحالة المنطقية المذكورة وهي توقف الشيء على مسا يتوقسف عليه، ثم توقف الشيئ على نفسه، ثم تقدم الشيء على نفسه.

⁽١) سورة النجل ١٢.

⁽Y) سورة أل عمر إن ١٩٠.



ويتغرع عن الايمان بالله وبرسله الايمان بسائر الاحكام الاعتقادية كالايمان بيوم القيامة وبان كل انسان يسأل عن اعماله، فان كان عمله خراً فجزاؤه خير، وان كان شراً فجزاؤه شر، كما قال تعالى الفمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (١).

ثانياً: شرع من قبلنا من ناحية الاحكام الشرعية العملية (فروع الدين)
 الاحكام الشرعية العملية التي تعتبر من فروع الدين نوعان:

- النوع الاول:

احكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لانها من ضسروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة، لذا اسماها علماء الفلسفة والقانون بــ(القانون الطبيعي) لانها تلازم طبيعة الانسان من ميلاده الى وفاته ولا يستغني عنها مهما تطورت الحياة وتغيرت الحضارة، ومن تلك الاحكام عدم شرعية السرقة والقتل والاختطاف وخيانة الامانة وإلحاق الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفساق. ومنها وجوب العدل والانصاف وتطبيق القصاص (٢) والتعاون على البر والثقوى وحسن الصدق والامانة وضرورة استمرارية الصلة بسين العبسد وبسين ربه بالعبادات (١).

وهذه الاحكام بكافة اقسامها المشروعة وغير المشروعة لا تختلف باختلاف الشرائع الا بالكم والكيف لان رعايتها سلباً وايجاباً من ضروريات الحياة.

- النوع الثاني:

احكام تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والامم، كالاحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الانسان مع الانسان في مجال المعاملات المالية وكالتفصيلات والجزئيات لتطبيق الاحكام الكلية من النوع الاول. فمثل هذه الاحكام قابلة للنسخ والاتعاء والتعديل في جميع الشرائع، شأنها شأن القوانين الوضيعية، وهذه الاحكام هي المقصودة بقوله تعالى اللكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً (1).

⁽١) سورة الزلزلة ٧-٨.

 ⁽٢) كما في قوله تعالى الوكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين)، سورة المائدة ٤٥.

⁽٣) كما في قوله تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصَّلِيامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الذَّيْنَ مِنْ قَبِلَكُمُ لِعَلَكُمُ نَتَقُونَ ﴾ ســـورة البقرة ١٨٣.

⁽٤) سورة المائدة ٨٤.



تحتوي الاحكام الاعتقادية وامهات الاحكام الواردة في الشرائع السابقة إضافة الى قواعد كلية وأسس عامة لا تتأثر بتطورات الحياة الا من حيث المضسمون والنطبيق.

القرآن تعديل للدساتير الالهية السابقة

لكل دولة من دول العالم في هذا العصر دستور وظيفته التخطيط ووضسع الأسس والمناهج النظام المقبول في هذه الدولة تاركة التفصيلات والجزئيات في شتى مجالات الحياة للقوانين التي تشرع في ضسوء هذا الدسستور بحيست لا تتعارض معه لان جميع دول العالم تكاد تؤمن بدستورية القوانين، فساذا تغيسر نظام الحكم القائم قد يلغى الدستور او يعدل ولكن ليس بمستطاع الدستور الجديد حذف امهات الاحكام والقواعد الواردة في الدستور السابق كحريسة المسكن، وحرية التنقل، وحرية البملك، وحرية الرأي، وعدم جواز انتسزاع الملكيسة الا بعد بتعويض وعدم القاء القبض على احد الا بتهمة، وعدم عقاب أي شخص الا بعد ثبوت الجريمة، وهكذا جميع الاحكام التي هي من ضسروريات الحيساة، ومسن الحقوق الطبيعية لدى جميع الشعوب.

لكن الخاضعين للاحكام المنقولة من الدسائير السابقة يعملون بمقتضاها ويؤمنون بمحتواها على اساس انها جزء من الدستور الجديد، ويلتزمون بها بأسم الدستور الجديد لا باعتبارها من الدسائير السابقة، وهكذا شأن القرآن بالنسبة للأحكام التي يتضمنها وهي كانت موجودة في الشرائع السابقة، ونحن نلتزم بها ونخصع لها باعتبارها من الشريعة الاسلامية.

أهمية المضوع

تبرز أهمية معرفة الصلة بين الشريعة الاسلامية وبين الشيرائع الألهية السابقة في ان غير المسلم من اهل الكتاب عندما يعتنق الاسلام ديناً له يجب ان لا يعتبر مرتداً عن دينه، لان الدين واحد فهو يبقى ملتزماً باصسوله وخاضعاً لأمهات احكام شريعته مضيفاً البها باسلامه التزامه باحكام جديدة، كلها مسن مصلحته تدفع عنه الضرر وتجلب له النفع في المجالين المادي والروحي وفسي الحياتين الدنيوية والأخروية (١).

⁽۱) قال سبحانه وتعالى ﴿ ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾، سورة آلى عمران ۱۱، وجملة الكلام:أن الاسلام هو دين الله الذي نطق به رسله جميعاً واختلف احكام رسالاتهم في الجزئيات او في العبادات واوضاعها، ولكن جوهر الرسالة الإلهية لهداية البشر منذ ان هبط آدم (عليه السلام) الى الارض الى رسالة محمد ﷺ لم يتبدل قط، لان مصدر الهداية هو الإله الواحسد وطريقها هو الوحي.



الفصـل الرابع المصادر التبعية العقلية

العمل بالمصادر العقلية يرجع الى الاستدلال بمعقول النصوص مسن مقاصدها التي هي مصالح الناس، لان العقول لا تستقل بادراك المصالح والمفاسد ما لم تستعن بمقاصد الشارع وبواعث تشريع الاحكام، فالاستدلال:

- بعلة حكم مسألة على وجوده في أخرى مشابهة قياس،
- * وبعلة دل النص على اعتبار جنسها استدلال بالمصلحة،
 - وبمصلحة تقتضي العدول عن القاعدة الكلية استحسان،
- وبمنع فعل مشروع لمصلحة اتخذت ذريعة لمفسدة مساوية او تزيد
 استدلال بسد الذرائع،
 - وبمصلحة مكتسبة لم يقم دليل على زوالها استصحاب.

وعلة الحكم وفلسفته وحكمته هي المصلحة التي يحققها العمل بالحكم: فمصلحة وجوب الواجبات وندب المندوبات واستباحة المباحسات مصلحة إيجابية فهي منفعة مستجلبة من امتثال الحكم، ومصلحة حرمسة المحرمات وكراهة المكروهات سلبية فهي مضرة او مفسدة مستدرأة بالمختادها.

فأحكام الله كلها معللة بمصالح الانسان وأغراضه سواء أدركها العقل أم لا.

فهذه الوسائل الخمس اعترف بها اكثر أهل الشرع كأدلة عقلية شرعية يستعين بها المجتهد لاكتشاف أحكام قضايا غير منصوص عليها كما نبحثها في المباحث الخمسة الآتية.



المبحث الأول القياس

تعريفه، أركانه، شروطه، مراحله، أنواعه ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، حجيته، أهميته

تعريفه

في اللغة العربية: عبارة عن تقدير الشيء المادي أو المعنسوي بواسطة وحدة معينة لمعرفة عدد ما يحتويه من هذه الوحدة (١)، ويستعمل اصسلاً فسي العلوم الطبيعية والرياضية، كما يستخدم في علم النفس (٢). وبصورة عامة لغسة هو التقدير والنسوية بين شيئين فاكثر.

وفي اصطلاح المنطق: قول مؤلف من قضایا اذا سلمت یلزمه اذاته قول آخر (r).

وفي اصطلاح علماء الاصول له تعريفات كثيرة (١) تدور حول معنسى

(١) يقال فلان قاس الارض أو الدار بالمتر اذا قدرها به.

⁽٢) الصحاح في اللغة والعلوم ٢/٠٣٦. التعريفات للجرجاني (الشريف علي بسن محمسد)، ص

⁽٣) تهذيب المنطق للنفتاز اني بشرح الخبيصي للعلامة عبيد الله بن فضل، ص ٧١، كسأن يقسسال (العالم متغير وكل متغير حادث). فاذا سلمت هاتان القضيتان يلزم منهما العلم بقسول آخسر (النتيجة) وهسو (العالم حادث).

⁽٤) ومن هذه التعريفات: تعريف العالم الاصولي الحنفي صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقييح مع التلويح ٢٩٩٢ بانه (تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة). وتعريف العالم الاصولي المالكي التلمساني (محمد بن احمد)، مفتاح الوصدول في علم الاصول، ص١٥٨ بانه (إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم). وتعريف العالم الاصولي الشافعي الآمدي، الإحكام في أصدول الأحكسام ٢/٣ بانه (الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة مسن الحكسم). وتعريف العسالم الاصولي الحنبلي الحمد بن عبد العزيز الفقوحي، الكوكلب المنير وشرحه، ص٢٧٢ بانسه (رد فرع الى اصله بعلة جامعة). وتعريف العالم الاصولي الأباضي السالمي محمد بسن عبد الله، شرح طلعة الشمس الألفوة، ص ٩ ٩ بانه (حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما). وتعريف العالم الاصولي الزيدي الشوكاني، ارشاد الفحول، ص١٩٨ بانه (استخراج مثل حكم وتعريف العالم الاصولي الزيدي الشوكاني، ارشاد الفحول، ص١٩٨ بانه (استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما). اما علماء الشيعة الامامية وعلماء الظاهرية فسانهم لا يعتبرون التياس مصدراً للاحكام الشرعية، ولا مجال للتعليق على هذه التعريفات كما انسه لا جدوى في التعليق، واكتفي بالقول بان ادقها واقربها الى الفهم تعريف المالكية، وان ابعدها عن جدوى في التعليق، واكتفي بالقول بان ادقها واقربها الى الفهم تعريف المالكية، وان ابعدها عن



واحد: وهو الحاق امر لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بامر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم. والتعريف المختار للقياس:

هو ((استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة))، وقد استنتجت هذا التعريف من القاعدة الشرعية العامة التي أقرها فقهاء الصحابة (رضعي الله عنهم) واجمعوا عليها وهسي: (ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

فالفقيه او القاضي او المفتى عندما تعرض عليه مسألة مجهولة الحكم لم يرد بشأنها نص خاص ظاهراً، ولكن تتوفر فيها علة حكم مسألة أخرى مشابهة ورد في حكمها نص، فحينئذ يستدل بهذه العلة على شمول السنص لتلك الواقعة، فالقياس ليس الا وسيلة لتوسيع النص وارجاع الجزئيات الى الكليات.

فالمصدر الحقيقي المنشيء للحكم الذي يثبت به هو نص حكم المقيس عليه، وبناء على هذه الحقيقة القياس مصدر كاشف للحكم وليس منشئاً له، وبسذلك يرتفع الخلف بين العلماء من الاصوليين والفقهاء، فمن قال (القياس مصدر من مصادر الاحكام الشرعية) اراد المصدر الكاشف، ومن انكر كونه مصدراً اراد المصدر المنشيء. فالخلاف الذي عاش بينهم منذ اكثر من ألسف سنة شكلي (لفظي).

مثال لذلك

قال سبحانه وتعالى ﴿والذين يكنسزون الذهب والفضة ولا ينفقونهسا فسي سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾(١) وأراد بالذهب والفضة المعدنين المعروفين وكل عملة ورقية او معدنية تحل محلهما في التعامل الدولي والداخلي في اقطار العالم وفي القوة الشرائية.

وهذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً بوسيلة القياس، فالمقيس عليه هو الذهب والفضة المعدنان المعروفسان

الدقة هو تعريف الشافعية لان جمهورهم الشترطوا مساواة المقيس والمقيس عليه فسي علسة الحكم. يقول ابن السبكي، جمع الجوامع ١٣٤/٢ بانه (حمل معلوم على معلوم لمساواته فسي علة حكمه عند الحامل)، في حين ان العلة في المقيس قد تكون اقوى أو اضعف. (١) سورة التوبة ٣٤.



سواء أكانا مسبوكين ام لا، والمقيس كل عملة متداولة في التعامل حلست محسل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول، والحكم هو تحريم الكنسز (۱) بسدليل الوعيد بالعذاب الأليم والعقاب، وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد نتيجة الكنسسز وعسدم الاسستثمار فسي التنميسة الاقتصادية والاجتماعية والانفاق على الاهل والعيال. فكأنه سبحانة وتعالى قسال (والسنين يكنسزون النقود المعدنية والورقية التي هي عنصر مهم من عناصر الانتاج فبشرهم بعذاب البم)، ودور القياس هو كشف هذا العموم المراد من النص، وبناء على ذلك فان هذا النص يعد عاماً عموماً عقلياً كما يأتي ذلك في محله.

اركان القياس

اركان كل مصطلح هو ما ورد في تعريفه فيؤخذ من تعريف القيساس انسه يتكون من اربعة اركان (او عناصر) وهي:

- ١- المقيس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به): كالذهب والفضية في الآية المذكورة.
- ٢- المقيس (أو الفرع أو المشبه أو الملحق): كالنقود الورقية أو المعدنية
 المتداولة في كل دولة ذات سيادة في العالم.
- ٣- حكم الأصل: وهو ما ورد في النص كحرمة كنسز الذهب والفضة فسي هذه الآية وكل ما يحل محل الذهب والفضة من النقود.
- 3- العلة: وهي المصلحة التي شرع الجكم لأجل رعايتها كحمايسة مصسلحة التنمية والاتفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة في تحسريم كنسز الذهب والفضة وما حل مطهما من النقود (١).

⁽¹⁾ قال الرازي في نفسيره ٢٠/١٦ (قال القاضي تخصيص معنى الكنسز بمنع الزكاة لا سبيل اليه بل الواجب ان يقال الكنسز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج او الجمعة وبين ما يجسب أخراجه في الدين والحقوق والانفاق على الاهل او العيال وضعمان المتلفات وأروش الجنايات، فيجب في كل هذه الاقسام أن يكون داخلاً في الوعيد)، وهذا ما قاله الرازي وغيره قبل زهاء تسعة قرون، أما اليوم فيضاف الى ما ذكر الاستثمار في المشاريع الانتاجية وبناء المؤسسات الخيرية والانفاق على المصالح العامة الأخر، اضافة الى الانفاق على الاهل والعيال.

⁽٢) في هداية العقول ١١/١ه، ومن شروط علة الحكم ان تكون بمعنى الباعث على الحكم وهـو العلة العائبة التي هي الغرض من الحكم والغرض منحصر في جلب لذة للعبد بدنية او عقليسة او دفع ألم بدني او عقلي وهذا الغرض هو الحكمة في الحكم.



وتعتبر العلة من اهم اركان القياس، لذا جعلها بعض العلماء (كالحنفية) الركن الوحيد في القياس، وللعلة تسميات كثيرة منها السبب، والمسؤئر، والمقتضي، والباعث، والداعي، والدليل، والإمارة، ومناط الحكم، والمستدعي، والحامل.

لكن من وجهة نظري هي المصلحة المعتبرة في تشريع الحكم، والغايسة المتوخاة من العمل به.

شروط القياس

اشترط الاصوليون للقياس شروطاً بعضها يرجع الى حكم الأصل وبعضها يكون للعلة.

شروط الحكم

اختلف الأصوليون في تحديد هذه الشروط، فمنهم من اوصل شروط الاصل وحكمه الى ائتى عشر شرطاً(١)، وفي اكثرها تكرار، ونقتصر على ما هـو مهم منها:

- ١- ان يكون حكم الاصل شرعياً اذا كان الملحق به حكماً شرعياً، فلا يلحق الحكم الشرعي باللغوي ولا بالعقلي، اما اذا لم يكن الملحق حكماً شرعياً جاز ان يكون حكم الاصل غير شرعي سواء كان عقلياً ام لغوياً، فالعقلي يلحق بالعقلي واللغوي باللغوي، بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات كما يأتى بيان ذلك.
- ٢- أن يكون حكم الاصل معللاً بعلة يدركها العقل، فاذا كان تعبدياً (بأن لا يستوعب العقل علة الحكم) فلا يقاس عليه غيره.
- ٣- ان لا يكون حكم الاصل منسوخاً، لان المفروض أن الحكم يتعدى من الاصل الى الفرع ويخضع الفرع لنص الاصل، فاذا كان منسوخاً يكون القياس باطلاً، لان ما يبنى على الباطل باطل.
- 3- ان لا يكون حكم الاصل متأخراً عن حكم الفرع، فلا يقاس الوضوء علسى المتيمم في وجوب النية.
- ان يكون حكم الاصل ثابتاً بالنص او بالاجماع، فلا يجوز القياس على مسا
 ثبت حكمه بغير هذين المصدرين.

⁽١) كالشوكاني في ارشاد الفحول، ص٢٠٥.



١- ان لا يكون حكم الاصل مما ثبت استثناء عن الاصول والقواعد العامدة، لأن القياس للتوسيع ولايجوز التوسيع فيما جاء على سبيل الاستثناء، وغالباً الاستثناءات من الاصول تكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها. وقد مثل الاصوليون للحكم الثابت على سبيل الاستثناء بامثلة كثيرة، منها اكتفاء القاضي في عصر الرسالة بشهادة شخص واحد، اذا كان هذا الشخص الصحابي المعروف (خزيمة)(۱)، فليس للقاضي قياس غيره عليه في الاكتفاء بشهادته وحدها كحجة للاثبات وان كان هذا الغير اعلى منه رئيسة في الندين والصدق والثقة والامانة، لأن القاعدة العامة تقضي بان نصاب الشهادة اثنان او من في حكمهما(۱)، وماجاء استثناء لا يقاس عليه غيره.

٧- ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملاً ظاهراً (٢) للفرع وحكمه، فـــلا تقـــاس سائر المسكرات والمخدرات على الخمر لان الكل خمر، فلفظ الخمر في لغة العرب ما يخمر العقل ويحدث فيه الخلل وهذا المعنى اللغوي هو المراد في القرآن.

العلسة

لغة: عبارة عن معنى يحل بمحل فيتغير به حاله بلا اختيار وارادة ومنسه تسمية المرض علة لانه بحلوله في جسم الانسان تتغير حاله مسن القسوة السي الضعف.

⁽۱) قصة شهادة خزيمة تتلخص في ان النبي ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فجحد البيع وقال (هلهم شهيداً يشهد علي، فشهد عليه خزيمة بن ثابت وحده، فقال له النبي ﷺ (ما حملك علمه هسذا ولم تكن حاضراً معنا) فقال (صدقتك فيما جنت به وعلمت انك لا تقول الاحقا)، فقال النبي ﷺ (من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه). اخرجه البيهقي، كتساب الشهادات، بساب الامسر بالاشهاد ، ١٤٦/١.

⁽٢) ومن شروط الفرع:

أ- ان تتوافر فيه علة حكم الاصل.

ب- ان لا يثبت حكمه بنص او اجماع، لان القياس في المرتبة الرابعة.

ج- ان لا يتعارض إلحاقه بالاصل مع نص، كقياس زواج البالغة الرشيدة بدون أذن وليها على تصرفها في مالها المتعارض مع حديث (ايما أمرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطلل) رواء الخمسة الا النسائي.

⁽٣) والا فهو يشمله في الواقع ونفس الامر لان القياس كاشف.



وفي الاصطلاح الشرعي (1): عبارة عن المصلحة المتوخاة مسن تشسريع الحكم المعلل بها من جلب منفعة للانسان او دفع المضرة عنه، فجميسع احكسام الله التي نزلت على الرسل والانبياء كلها اتت لمصلحة الانسان، فهسي معللسة بالمصالح الدنيوية او الاخروية او كلتيهما، قال ابن القيم (٢) تحت عنوان بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: (فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجسور وعسن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).

غير ان هذه المصالح (أو العلل) منها ما يدركها العقل فتسمى (معقولسة المعنى) ويجري فيها القياس ومنها ما لا يدركها العقل فتسمى تعبدية ولا يجري فيها القياس، لان القياس فرع تصور العلة وهي ركن من اركانه، وقد وقع الخلط في كثير من المراجع الاصولية بين سبب الحكم وبين علته، وحاول البعض من الاصوليين التجنب عن هذا الخلط بجعل الحكمة والعلة والمصلحة (من منفعة مستجلبة أو درء مفسدة) نتيجة واحدة اراد الله تحقيقها لعباده عن طريق ترتيب الاحكام على اسبابها، وأن علة سببية هذه الاسباب المسبباتها (الاحكام) هي تلك المصالح والحكم والعلل وفي مقدمة هو لاء الشاطبي (رحمه الله)(ا).

⁽¹⁾ اختلف الاصوليون في تعريف العلة فمنهم من قال (انها معرفة للحكم)، ومنهم من قال (انهسا مؤثرة فيه لذاته)، ومنهم من قال (انها موجبة او مؤثرة بجعل العرف والعادة)، ومنهم من قال (انها باعثة للمتلف على امتشسال الحكسم)، ومنهم من قال (باعثة للمتلف على امتشسال الحكسم)، ومنهم من قال غير ذلك، لكن اكثرهم خلطوا بين سبب الحكم وبين علته.

⁽٢) اعلام الموقعين ٣/٣.

⁽٣) قال القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٥٠٠ (الحكمة هي التي لأجلها صار الوصسف علسة كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة، ومن الحكمة اختلاط الانساب فانسه سسبب جعسل وصف الزنا سبب وجوب الجلد، وكضياع المال الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطسع، والوصف اذا جاز التعليل به فاولي بالحكمة لانها اصله، واصل الشيء ما لا يقصر عنه). قال الشاطبي، الموافقات ١/٢١٥ (أن المراد بالعلة الحكم والمصالح التي تعلقت بها الاوامر او الاباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشعة علة في الباحة القصر والفطر فسي السسفر والسفر هو السبب الموضوع للاباحة)، ثم قال (فعلي الجملة العلة هسي المصسلحة نفسسها او



والاحكام قسمان: تكليفية ووضعية. والتكليفية خمسة انسواع: (الوجسوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والاباحة). والوضعية خمسة انواع ايضاً: (السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان)، واضاف اليها البعض اثنين آخرين هما (العزائم، والرخص)(۱).

والمقاصد التي هي علل الاحكام بالنسبة للانسان ثلاثة اقسام: ضسرورية، وحاجبة، وتحسينية:

المضروريات: هي المصالح التي بختل نظام الحياة بفقدان واحدة منها وهي خمس (حفظ الدين، وحفظ الحياة، وحفظ المال، وحفظ النسسب او العسرض -، وحفظ العقول).

الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج اليها الانسان لتوسعة في الحياة ورفع الضيق المؤدي غُالباً الى الحرج والمشقة كالتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملساً ومسكناً.

التحسينات: هي كماليات الحياة كممارسة محاسن العسادات ومجانبة المكروهات.

(۱) لمزيد من التفصيل راجع الموافقات الشاطبي ۱۰۹/۱-۲۷۰.

المفسدة كانت ظاهرة أو غير ظاهرة)، واما ما جعله الاصوليون علة فقد خصه الشاطبي باسم السبب وعرفه (بانه ما وضع شرعاً لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب فانه سسبب وجوب الزكاة، والسرقة هي سبب لوجوب القطع)، ويعتبر الشاطبي كما هو واضح في كلامه أنه اكثر عمقاً ودقة من غيره في التمييز بين السبب والعلة التي هي المصلحة والحكمة. وقال الفتسوحي المنابي، شرح الكوكب المنير، ص ٢١٦ (والسبب المناسب ما تقع المصلحة عقبه، فساذا قيسل المسكر حرام ادرك العقل ان تحريم المسكر مفض الى مصلحة وهسي حفسظ العقسل مسن الإضطراب، وإذا قبل القصاص مشروع ادرك العقل ان مشروعية القصاص سبب مفسض الى مصلحة وهي حفظ النفس)، وقال ابو اسحاق الشيرازي، اللمع، ص ٢٩١ (المناسسبة (أي لمسبب الضمرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات، فيقدم الاول علسي الشائي والثاني على الثالث عند التعارض، فالاول نحو الكليات الخمس وهسي حفسظ النفسوس والاديان والانساب والعقول والاموال، وقبل الاعراض، والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة الذكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو اليه في تحصيل الكفوء لئلا يفوت، والثالث ما كان من مكارم الاخلاق كنفقات القرابات).



ومن التطبيقات التي يتجلى فيها التمييز بين السبب والطة(١) مايلي:

أ- عدوان المعتدي جعل سبباً لوجوب الجهاد لعلة هي حماية الدين.

ب- القتل جعل سبباً لوجوب القصاص لعلة هي حماية الحياة.

جــ السرقة جعلت سبباً لوجوب القطع لعلة هي حماية الاموال.

د- الزنا جعل سبباً لوجوب عقوبة الحد (الجلد أو الاعدام) لعلمة هي حمايمة الانساب و الاعراض.

هـــ وتعاطي المسكرات سواء سكر بها المتعاطي أم لا، جعل سبباً لوجوب عقوبة الحد (الجلد) لعلة حماية العقول، ولذلك لا تطبق هذه العقوبــة علــى المجنون والصغير، ولا مبرر لمن قال (لا يعاقب ما لم يسكر).

وجعل الجنون والصغر سبباً للولاية على المال والنفس لعلة هي حمايية
 مصلحة القاصر، ولهذا اجمع فقهاء الشريعة على جواز عزل الولي عين
 الولاية اذا لم تتحقق هذه المصلحة.

وهكذا هناك مئات من الامثلة والتطبيقات يتبين لنا فيها بوضوح تام الفرق بين السبب والعلة ومع ذلك تجد الخلط بينهما، فمثلاً جعلت السرقة علة لوجوب القطع وجعل الصغر علة للولاية وهكذا(٢).

الحكم يدورمع علته وجودأ وعدمآ

ان اول من ادرك هذه الحقيقة فقهاء الصحابة وعلسى رأسهم الخلفاء

⁽١) وكالسفر جعل سبباً للرخصة باباحة الفطر وقصر وتقديم وتأخير الصلاة لعلة هي دفع المشقة المضرة بالصحة، والشركة جعلت سبباً للشفعة لعلة هي دفع الضرر المتوقع عسن الشريك المجديد، والفراش جعل سبباً للنسب لعلة هي حفظ النسل، والعقد جعل سبباً لكسب المال للحاجة. المجديد، والفراش جعل سبباً للنسب لعلة هي حفظ النسل، والعقد جعل سبباً لكسب المال للحاجة. وكذا في نكاح الصغائر معلولة بالصغر اتفاقاً، وكذا في نكاح الصغائر معلولة بعلة الصغر عندنا والبكارة عند الشافعي)، ففي هذا الاتجاه خلط بين السبب وهو الصغر وبين العلة وهي حماية مصلحة الصغير. وقال الامدي، الإحكسام فسي أصول الأحكام ٧/٧٥ (المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتبيه والايماء، وهو سستة أقسام: الاول ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب كما في قولسه تعالى فر والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما أي سورة المائدة ٢٨٥)، وفي هذا الكلام خلط بين السبب السرقة وبين العلة حماية الاموال-.

قال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٦٠/٣ (ولا يجوز للولي إجبار البكر البائغة على النكاح، معنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاعت أو أبت، ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولايسة الاجبار أهو الصغر أو البكارة ؟ فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة)، وهكذا هناك الأقف من النطبيقات الاصولية والفقهية فيها الخلط بين سبب الحكم وبين علته.



الراشدون (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) حين وقفوا على اسرار الشسريعة وأدركوا تميزها بالمرونة وعلموا أن تميزها بالمرونة لا يعني الميوعة وانمسا مسايرة الحياة في متطلباتها الضرورية الشرعية، فعللوا طوراً فتاواهم واقضيتهم بما نص عليه القرآن والسنة من العلل، وتارة وسعوا النص عن طريق تعليل حكمه ليشمل المسكوت عنه شموله للمنطوق به، واخرى وقفوا احكاماً يخال انهم خالفوا القرآن ولكنهم بثاقب نظرهم علموا انها معللة بعلل تدور معها وجسوداً وعدماً.

وعلى سبيل المثل وسعوا مجال تطبيق آية (النفس بالنفس)^(۱) عن طريق تعليل وجوب القصاص بحماية الارواح فقضوا وافتوا بقتل الجماعة بواحد، واوقفوا العمل بآية الوالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ألاً في حق من يرتكب جريمة السرقة تحت ضغط الحاجة والضرورة (۱۳) في عام المجاعة، وهذا هنو منتهى العمق من فهم اسرار الشريعة التي منها أن علة وجوب عقوبة السرقة هي حماية الاموال وأن رعاية حفظ الارواح أهم من رعاية حفظ الاموال.

واوقفوا العمل بآية ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ لأن علة صرف بعض موارد الزكاة لهؤلاء المؤلفة القلوب كانت مصلحة الدين حين كان الاسلم في مركز الضعف، فلما جاوز هذه المرحلة تخلفت العلة فتوقف العمل بالحكم لزوال علته بل لزوال سببه ايضا، وهو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، لان معنى الأوالمؤلفة قلوبهم﴾ الذين تستجلب قلوبهم بالالفة والمودة، فاستجلاب القلوب القلوب ليس امراً ثابتاً بالشرع شأنه شأن صفة الفقر، فالفقير يستحق نصيباً من موارد الزكاة ما دام فقيراً، فاذا تخلف هذا الوصف فاصسبح غنياً لا يستحق هذا النصيب، فاذا زال الحكم بزوال السبب تزول العلة، وقد اخطأ من زعم (أ) ان عمر ﴿ حمد النص بالمصلحة او نسخه بها او قدمها عليه.

سورة المائدة ٥٤.

⁽٢) سورة المائدة ٢٨.

⁽٣) وجُود الحكم لوجود العلة يسمى طرداً، وعدم الحكم لعدم العلة يسمى عكساً، وزوال الحكسم لزوال العلة يسمى تأثيراً وتخلف الحكم لسبب ما مع وجود العلة يسمى نقضاً. انظسر إحكسام الفصول في أحكام الأصول للباجي (سلمان بن خلف)، تحقيق السدكتور عبسد الله الجبسوري، ص٥٢٠.

⁽٤) مثل أحمد أمين في كتابه فجر الاسلام، ص١٥١، وعلي حسب الله في كتابه أصول التشــريع الاسلامي، ص١٥٦، والإمام شرف الدين الموسوي، النص والاجتهاد، ص٩٥.



شروط العلة

ذكر بعض الاصوليين شروطاً كثيرة للعلة لاعتبارها من اركان القياس وقد الوصلها البعض الى ثلاثين شرطاً، وفي اكثرها التكرار مع شروط حكم الاصل وشروط الفرع او مبنية على الخلط بين الاسباب والعلل، مع ان العلة كما ذكرنا هي المصالح الشرعية التي تترتب على تنفيذ الاحكام الشرعية من جلب المنافع ودفع المضار اذا اديت واقيمت بصورة صحيحة.

واما الاسباب فهي تصرفات الانسان الفعلية او القولية او الوقائع^(۱) من حيث انها معرفة للحكم وعلامة عليه ولعل العامل الرئيس الذي دفع هـؤلاء العلماء العظام الى تسمية الاسباب عللاً هو الاحتياط والورع واجتناب الشبهات والخشية من سوء تفسير عبارة (الاحكام الشرعية معللة بالمصالح والاغراض) لانه ربما يتصور ان هذه المصالح والاغراض راجعة الى الله وهـو محتاج اليهاء والحاجة من سمات النقص، والله تعالى منـزه عن كل نقص وغني عن العالمين وعن طاعة الانسان، ولكن بكل بساطة يمكن دفع ذلك بان المـراد المصـالح والاغراض التي ترجع الى الانسان^(۱)، وان المراد بالعلة هي الحكمة الالهية في تشريع الحكم.

وبعد هذه المقدمة نستطيع ان نقول ان شروط العلة وان كانت كثيرة الا انها ترجع الى الثلاثة الآتية:

 ان تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد^(٦) في كل من المقيس والمقيس عليه بدرجة متساوية او متفاوتة^(٤).

⁽١) ويأتي في محله إن شاء الله.

⁽٢) كما جاء في شرح الكوكب المنير، ص ٧٨١. أصول فقه الحنابلة من أن قول الفقهاء الباعست على الحكم بكذا هو كذا لا يريدون به بعث الشارع بل بعث المكلف على الامتثال مثل حفسظ النفس باعث على تعاطى فعل القصاص.

 ⁽٣) الظن هو الجانب الراجع من تصور أمرين فاكثر، وغلبة الظن: زيادة قوة أحد المجموزات علم علم عدما.

⁽٤) فالمضرة في شتم الابوين وضربهما أشد من مضرة التأفيف المحرم لقوله تعالى ﴿فسلا تقسل لهما أنس﴾، سورة الاسراء ٢٣، أما مضرة اتلاف مال اليتيم بغير طريق الاكل فانها متمساوية لمضرة اتلافه بالاكل المحرم بقوله تعالى ﴿إن الذين بأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وعيرصلون سعيرا﴾ سورة النساء ١٠.

- ٧- ان لا تكون العلة ملغاة في الفرع بنص صريح، فلا يجوز قياس البنت على الابن، والاخت على الاخ⁽¹⁾ للتسوية بينهما في كمية الحصة مسن الميسرات بسبب القرابة لعلة مشتركة بينهما وهي المصلحة المالية، لان الشارع الغسى هذه المصلحة بالنسبة للانثى للعدالة التي تقتضي التفساوت بينهما في الميراث للتفاوت القائم في الالتزامات العامة والخاصة شرعاً وقانوناً وعرفا وعقلاً، فقال سبحانه وتعالى اليوصيكم الله في او لادكم للذكر مثسل حظ الانتين (١)، وقال تعالى الوان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مئسل حظ الانتين (١)،
- ٣- أن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقييس، فلا يقياس الاب القاتل لولده في القصاص على القاتل الآخر بجامع الحفاظ على مصلحة الحياة، لان الابوة مانعة من القصاص عند جمهور الفقهاء (٤)، لكون الاب سبباً لوجود الولد فلا يكون هو سبباً لاعدامه.

مراحل القياس باعتبار علته

يمر القياس باعتبار علته بأربع مزاحل هي: تخريج المناط، وتحقيق المناط، وتنفيح المناط، وتثبيت دوران الحكم مع المناط.

۱- تخريج المناط^(٥) :

وهو الوقوف والاطلاع على علة الحكم التي اناطه بها الشارع وهي كما ذكرنا مقصد مسن مقسساصد الشريعة من ضروريات الحياة أو حاجباتها أو

(١) ان الأخت الشقيقة لا تقاس على الاخ الشقيق والاخت من الاب لا تقاس على الاخ من الاب،
 اما الاخ والاخت من الام فهما متساويان في الميراث بموجب النص القرآني ﴿ فلكــل واحــد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾، سورة النساء ١٣.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) سورة النساء ١٧٦.

(٤) شرح طلعت الشمس على الالفية للسالمي الاباضعي، ص١١٤. قال الغزالي، شفاء العليك، ص١٦١(حكم العلة مع وجود وصف العلة يتصور أنعدامه في ثلاثة أطراف على ثلاثة أوجسه أحدها: أن توجد العلة بكمالها ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة به لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها)...الخ.

(٥) المناط مصدر ميمي بمعنى أسم المكان وموضع النوط أي التعليق والربط وهو مسأخوذ مسن ناطه به أي علقه وربطه به. وأطلقه الاصوليون على العلة لان الشارع الحكيم ناط الحكم بها وعلقه عليها واضافه اليها. قال الغزالي، المستصفى ٢٣٠/٢ (ونعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما اضاف الشرع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه). وفي كلام الغزالي أيضا خلط بين السبب والعلة، لان ما جعله الشارع علامة على الحكم هو السبب دون العلة كالشرقة جعلت علامة على وجوب القطع وهي سبب لهذا الوجوب وعلته حماية الاموال، وكذلك خلسط بينهما في كتابه شفاء العليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، ص٢٥٦.

144



وهذه العلة قد تكون منصوصة وقد تكون مستنبطة:

أ- العلة المنصوصة: وهي التي دل عليها النص صراحة او ضمناً، فحماية حياة الانسان مقصد من مقاصد الشريعة وجعلت علة لوجوب القصاص ودل عليها صراحة قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ في القصساصِ حياة يسأولي الالبساب لعلكسم نتقون ﴾(١)، وإذا تأكد من ذلك المجتهد في وجوب القصاص بالنسبة القاتل الواحد الثابت بقوله تعالى ﴿النفسُ بالنفسُ ﴾(٢) وسعّ هذا النص عن طريسق العلة حتى يشمل القصاص اكثر من واحد إذا شاركوا في قتل واحد لسنفس العلة (حماية ارواح الابرياء) كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون، والعمل بالقياس في الجنايات في مثل هذا المقام عمل بالنص، فلا يتعارض مع قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

ب—العلة المستنبطة: وهي التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن المجتهد يستنبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الامسوال جعلت علة العقوبة للسرقات ويستنبطها المجتهد من المقارنة بين آية ﴿ياأَيّها الذينَ آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(٢) وبين آية ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾(١)، وجعلت أيضاً علة لوجوب التعويض إضافة الى العقوبة الأخروية أو الدنيوية التعزيرية بالنسبة لكل من يأكسل أموال اليتامي ظلماً وبدون مبرر شرعي، ويستنبط المجتهد (٥) هذه العلة مسن سياق قوله تعالى ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يسأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (١)، ثم عن طريق القياس على الأكل يوسع النص حتى يشمل كل سبب آخر من أسباب إتلاف الأموال كالإحراق وغيره في الحكم المذكور ما دامت العلة واحدة وهي حماية الاموال وبصورة خاصة أموال البتامي لعجزهم عن الدفاع عنها.

٢- تحقيق المناط:

بعد المرحلة الاولى (تخريج المناط) يأتى دور تحقيق المناط والتـــاكد من

⁽١) سورة البقرة ١٧٩.

⁽٢) سورة النساء ٤٥.

⁽٣) سورة النساء ٢٩.

⁽٤) سورية المائدة ٣٨.

⁽٥) وهذا لا يتعارض مع اعتبار نص حكم المقيس عليه عاماً عموماً عقلياً.

⁽٦) سورة النساء ١٠.



توفر العلة في المقيس (١)، فالمجتهد بعد أن ينتهي من تخريج علة حرمة المعاشرة الزوجية من قوله تعالى ﴿ويسألونكُ عن المحيض قُل هو أذى فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَ فإذا تطهرنَ فأتوهنَّ من حيثُ أمركم الله إنَّ الله يحب التوابينَ ويحب المتطهرينَ (١)، ويتأكد من أن العلة هي حماية صحة الزوجين يبدأ بالمرحلة الثانية (تحقيق المناط) وهي التأكد من ثبوت هذه العلة في حالة دم النفاس (١)، ثم يوسع النص المذكور عن طريق القياس حتى يشمل حالة دم النفاس ايضاً في حرمة المعاشرة الزوجية في الحالتين (الحسيض والنفاس) مادامت العلة واحدة فيهما وهي حماية الصحة بدفع الأذى والمضرة (١).

٣- تنقيح المناط^(٥):

بعد حصول المجتهد على علة حكم الاصل وتأكده من وجودها في الفرع يأتي دور التتقيح أي استبعاد تأثير الفروق الموجودة بين الاصل والفرع على الحاق الثاني بالاول في الحكم، كالفروق الموجودة مثلاً بين المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) من جهة وبين جميع العملات المعدنية والورقية المتداولة في

⁽١) والتشترط في العلة ولو كانت مستنبطة أن تكون من اصل مقطوع بحكمه إذ يجوز القياس على ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والإيشترط ايضا القطع بوجود العلة في الفرع الان القياس إذا كان دليلا ظنيا فلا يضر كون مقدماته او شيء منها ظنيا شرح الكوكب المنير،المرجع السابق٢٩٨.

⁽٢) سورة البقرة ٢٢٢.

⁽٣) هو دم يعقب الولد بعد الولادة.

⁽¹⁾ قال الشوكائي ارشاد الفحول، ص ٢٢٢ (تحقيق المناطنان يقع الاتفاق على علية وصف بسلص او اجماع فيجتهد في وجوده في موضوع النزاع المقيس كتحقيق ان النيساش سسارق، او ان اللواط زنا كما قال البعض بهذا القياس)، ولكن هذا الكلام من الشوكاني وغيسره خلسط بسين الاصل والفرع او بين المقيس عليه والمقيس الخائدائش سارق والنبش صسورة مسن صسور السرقة لانه اخذ مال الغير في حرز مثله خفية مع القصد الجنائي، وكلاهما يتضمن علة واحدة وحكمة واحدة وحكمة واحدة هي حماية الاموال، واللواطة زنا لانها ايلاج فرج في فرج محرم مشتهى طبعاً وكلاهما يتضمن علة واحدة وحكمة واحدة هي حماية الاعراض من الهتك،

⁽٥) التنقيح لغة: التهذيب والتخليص، وقال البيضاوي (عبدالله بن على) (في اصطلاح الاصوليين بيان المستدل الغاء الفارق بين الاصل والفرع ليتعين المشترك بينهما للعليسة، وبسذلك تتقسيح الممناط عبارة عن الخاء الفوارق بين المقيس عليه والمقيس ببيان عدم تأثيرها على القياس). وقال الشوكاني، ارشاد الفحول ٣٢١ (التنقيح لغة: التهذيب والتمييز وعند الاصوليين الحاق الفرق بينهما الا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكها في الحكم لاشتراكها في موجبه).



العالم والتي حلت محلهما في التعامل والقوة الشرائية من جهة اخرى.

فالمجتهد عندما يقيس هذه العملات على الذهب والفضة في حرمة الكنرو وعدم الاستثمار وعدم الإنفاق، ووجوب دفع الزكاة، والالتزام بوفاء الديون منها وغير ذلك، فأنه يتولى في نفس الوقت اثبات أن الفوارق الموجودة بين المقيس عليه والمقيس لا تكون حجر عثرة أمام هذا القياس ولا تؤثر عليه، ومن تلك الفوارق أن قيمة المعدنين مستمدة من ذاتهما في حين أن قيمة العملات مستمدة من قوة سيادة الدولة ومن قانونها وواقعها الاقتصادي وأستقرارها السياسي وغير ذلك مما له الصلة بقيمة هذه العملات وقوتها الشرائية.

٤- تثبيت دوارن الحكم مع المناط:

بعد اجتياز المجتهد المراحل الثلاث السابقة يأتي دور إثبات دوران الحكم المراد إثباته الفرع (المقيس) مع العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه وجوداً وعدماً، وإنجاز هذه المرحلة الاخيرة يعني اكمال القياس واثبات حكم الاصل للفرع الذي كان مجهول الحكم لأن القياس ليس الاستدلال بعلتة حكم مسألة (الاصل) الثابت بالنص على ثبوت هذا الحكم لمسائلة (الفرع) اخرى تتوافر فيه هذه العلة.

أنواع القياس باعتبار العلة

للقياس أنواع كثيرة (١) باعتبارات مختلفة واهمها التقسيم باعتبار العلة السي ثلاثة أنواع (القياس الاولى والقياس المساوي والقياس الادنى):

١- القياس الأولى (أو الجلي أو القطعي):

هو قياس تكون علة الحكم في المقيس أقوى منها في المقيس عليه، ولــنلك

⁽۱) منها: قياس العلة: (وهو ما صرح فيه بالعلة) مثل العملة المعدنية والورقية كالذهب والغضة في التنمية الإجتماعية والاقتصادية، وقياس الدلالة: (وهو ما لم تكن العلة المشتركة فيه علـة الحكم بل دالة عليها) كقياس الشافعي مأل القاصر على مأل الرشيد في وجوب الزكاة بجـامع المال النامي، وقياس المعني: (وهو أن يكون الفرع في المعنى بمنزلة الإصل) كقياس المراة على الرجل في حكم ما، وقياس الشبه: (وهو أن يكون الغرع اصلان يلحق باكثر همـا شـبهأ) مثال ذلك في بيع العقار لا تدخل حقوق الارتفاق ما لم تذكر في صلب العقد بخـلاف عقد الإيجار فانها تدخل فيه رغم عدم ذكرها، لان الإنتفاع بالعين المؤجرة تتوقف عليها، ومن وقف عقاراً إن قيس الوقف علي البيع لا تدخل حقوق الارتفاق و إن قيس على الإيجار تدخل، وصلة الوقف بالبيع اكثر لان كلا منهما ينقل ملكية الرقبة بخلاف عقد الإيجار، ولكن على القاضي أن يقسمه على عقد الإيجار رعاية لمصلحة الموقوف عليه، وهذا ما اطلق عليه الإستحسان بمعنى العدول من القياس الجلى الى القياس الخفى وهو صورة منه.



يقال أن حكم الاصل ثابت للفرع من باب أولى. ويسمى القياس القطعي أيضـــاً لان ثبوت علة الحكم في اللمقيس أمر قطعي.

ومن امثلة الاصوليين لهذا النوع قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١)، فالحكم حرمة التأفيف الذي هو الاصل، والعلة للتحريم دفع المضرة والاذى عمن تجب طاعته في غير معصية الله، والفرع (المقيس) كل تصرف مشين من قول كالشتم أو فعل كالضرب يصدر من الولد ضد والديه ويلحق بهما الاذى والمضرة المادية والمعنوية، ومن الواضح أن العلة في المقيس أقوى والله منها في المقيس عليه.

ويرى البعض أن دلالة هذه الآية على كافة أنواع الإيذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وانما هي من باب مفهوم الموافقة، فهناك منطوق به (أف) ومسكوت عنه (كافة الايذاءات) فتدل على الاول منطوقاً وعلى الثاني مفهوماً من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى (٢).

لكن كما ذكرنا مراراً القياس دليل كاشف والمقيس مشمول بالنص عن طريقه فيكون من باب العموم العقلي، وبناء على ذلك الخلاف في حجية القياس شكلي (لفظي). والفرق بين القياس ومفهوم الموافقة اعتباري: فإن فهم حكم المسكوت عنه عن طريقة اللغة فهو من مفهوم الموافقة، وإن احتاج الى الاجتهاد وادراك العلة فهو من باب القياس.

ومن القياس الاولى ثبوت الحق باكثر من شاهدين قياسا علمسي الشماهدين

⁽۱) فرفلا تقل لهما أن ولا تنهر هما وقل لهما قولاً كريما)، مورة الاسر ع/٢٣، (أف: اسم فعل اتضمر واتكره) قال ابن القيم اعلم الموقعين ١٢٨/١ (وفهمت من قوله تعالى ففلا تقل لهما أف ولا تنهر هما) ارادة النهي عن جميع الاذى بالقول والفعل ان لم ترد نصوص اخسرى بالنهي عن عموم الاذى فلو بصق رجل في وجه والديه او ضربهما بالنعل وقال: اني لم اقل لهمسا أف لعدم الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تغريقه بين التأفيف المنهي عنه وبسين هذا الفعل).

⁽٢) قال القاضى عضد الدين الايجي، شرح مختصر المنتهى الاصولى ١٧٢/٢ (مفهوم الموافقسة هو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور "المنطوق وله امثلة منها قولسه تعسالى فرفلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، فعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهسو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اثبات الحرمة فيهما)، قال ابسن القسيم، المرجسع السابق ١٩٩١ (والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة مسن عمسوم علتسه والحوالة على الاول اوضع لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضعت لارباب المعساني والفهم والتدير).



اللذين اعتبرهما القرآن بينة شرعية لاثبات الدق فعلى القاضي الاخذ بها كمسا في قوله تعالى ﴿يَالِيهَا الذينَ آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم المسوت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فسي الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ﴾(١).

٢- قياس المساواة (القياس المساوي):

وهو التسوية بين الاصل والفرع في الحكم لمساواتهما في العلة قوة وضعفاً كما في قياس الخالة على الخال في الميراث الثابت بقول رسول الله على (الخال وارث لمن لا وارث له) أي لا وارث له من اصحاب الفروض والعصسيات لأن الخال والخالة كالمعم من الام والعمة من ذوي الارحام، فسبب الميراث فيهما قرابة ذات درجة متساوية والعلة وهي حماية مصلحتهما المالية وحقهما في تركة المتوفى متساوية، ولم يلغ الشارع اعتبار هذه المصلحة كما ألغاه فسي ميسرات البنت مع الابن والاخت مع الاخ، إذن الحكم هو المساواة في الميراث.

٣- القياس الادني:

وهو ان يكون الاصل اولى بالحكم من الفرع لأن العلة فيه أقسوى، ومسن التطبيقات الفقهية لقياس الادنى: قول بعض الحنفية^(٦) بصحة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها ممن تختاره شريكاً لحياتها بدون إذن ولبها قياساً على تصسرفاتها المالية العلة المشتركة بينهما أن المتصرف فيه حق خاص ولمصلحة خاصة بها

⁽١) سورة المائدة ١٠١، كما في قوله تعالى ﴿وأَشْهِدُوا دُويِ عَدْلُ مِنْكُمُ﴾، سورة الطلاق ٢، وقوله تعالى ﴿وأستشهدُوا شَهِدِينَ مِن رجالكم﴾، سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٣) في شرح فتح القدير والهداية شرح بداية المبتدي ٢٥٦/٣ وما بعدها (وينعقد نكاح العاقلسة البلغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت او ثبياً عند ابي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) في ظاهر الرواية، وعن ابي يوسف (انه لا ينعقد إلا بولي)، وعند محمد (يتعقد موقوف على إجازة الولي)، ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلسة مميزة ولهذا كان لها المتصرف في المال ولها اختيار الازواج بالاتفاق أي في المقيس عليه وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز، وانما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب اليها الوقاحة، وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء. وعن ابي حنيفة وابي يوسف (رحمهما الله) (انه لايجوز في غير الكفء) ويتفق معهم بعصض فقهاء الجعفرية الروضة البهية مع اللمعة ٢/١٧، وبه أخذ المشرع العراقي، حيث اسم يعتبر الولاية لا شرطاً للصحة ولا شرطاً للنفاذ.



ولا فرق الا بالمالية وغير المالية وهذا لايؤثر بطريقة تتقيح المناط على الحاق التصرف غير المالي بالتصرف المالي في الصحة بجامع المصلحة الخاصة في حق خاص، وتعرّض هذ القياس لانتقاد شديد من قبل جمهور الفقهاء واعتبر قياساً مع الفارق^(۱).

ليس كل حكم قابلاً للاجتهاد، والقياس عملية اجتهادية تستهدف توسيع مفهوم النص وتعميمه لماصدقاته ، والاجتهاد والتوسيع إن جازا في بعسض الاحكسام كالمعاملات فانهما غير جائزين فسي احكسام اخسرى كالجنايسات والعبسادات والمقدرات وما لايمكن تعقل عللها كالاتى:

۱- لا يجوز القياس في الجنايات، لأن الشريعة الاسلامية اول شريعة أنت بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) في آيات قرآنية كثيرة ومنها. قولسه تعالى ﴿ وما كنّا مُعذّبينَ حتى نبعثُ رسولاً ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ وما كان ربسك مهلك القرى حتى يبعث في أمّها رسولاً يتلو عليهم آياتنا ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ ولو

⁽١) واستدل الجمهور بادلة كثيرة في رد هذا الاتجاه الثابت بالقياس، ومنها:

أ- أنه قياس مع الفارق لان المقيس ليس حقا خاصاً بها بل مشترك بينها وبين الاولياء.

ب- في اشتراط موافقتها وموافقة الولمي معاً نجاح الزواج واستمراره وتحقيق ثماره. قال الامسام مالك والامام الشافعي رحمه الله، شرح فتح القدير ٢٥٧/٣: (الزواج لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج والتقويض السبهن مخل بهذه المقاصد لانهن سريعات الاغترار وسيئات الاختيار فيخترن من لا يصلح خصوصا عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن).

جـــ ثبت ان ابا يوسف تراجع عن رأيه وانضم الى محمد فاذا تعارض قــول الامــام مسع رأي الصاحبين بؤخذ برأيهما.

د-في حالة اختيارها لرجل كفء، فان امتنع الولي يعتبر عاضلاً وتنتقل الولاية الى الابعد او الى القاضعي فلا تظلم في كل الاحوال.

هــــواضافة الى هذه الادلة العقلية المعارضة للقياس المذكور فان هناك نصا من رســول الله علي على بطلان الزواج بدون إنن الولى أو من ينوب عنه، وهو قوله (أيَّ ما امرأة نُكحت بغيـــر إذن وليها فنكاحها باطل)، سبل السلام ١٥٤/٣، ومن شروط صحة القيــاس أنَ لا يعارضــه النص.

⁽٢) سورة الاسراء ١٥.

⁽٣) سورة القصيص ٥٩.



أنًا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربَّنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك مسن قبل أن نذل ونخزى ألاله وغير ذلك من الآيات الدالة على ان كل جريمة وعقوبة غير تعزيرية تحدد بنص الهي وتحدد بتشريع وضعي إذا كانتها مسن الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ولا يملك القاضي سلطة استحداث الجريمة أو العقوية لكن له سلطة التخفيف والتشديد في العقوبات التعزيرية في ضوء الظروف المخففة والمشددة. هذا مسن جهة، ومن جهة أخرى فأن القياس دليل ظني، والظن سبيل الخطا فهو شسبهة فلا يثبت به ما يسقط بالشبهات وفقاً لقول رسول الله الله الدراوا الحدود بالشبهات)(٢).

وأما ما يتكرر في المراجع الاصولية القديمة والحديثة من بعض الامثلة للقياس في الجنابات كقياس النبيذ على الخمر والنباش على السارق واللواطة على الزنا وما شابه ذلك فان كل ذلك من باب الخلط بين القياس في الاحكام الشرعية وبين القياس في اللغات، فهذه الاقيسة وأمثالها ليست صحيحة إذا استعملت لاثبات حكم الاصل الفرع لانها إنما تصبح في اللغة والتسمية، فالنبيذ يقاس على الخمر في التسمية ليسمى خمراً فيكون مشمولاً بحكم السنس لاشتراكهما في المخامرة لان النبيذ مسكر وكل مسكر مخامر العقل أياً كان نوعه ومصدره، فالنبيذ كغيره من المسكرات مشمول بالنص الذي حرم الخمسر لان الكل خمر (۱).

وكذلك قياس النباش على السارق إن اريد به القياس الشرعي فهو خطأ لان الاول صورة من صور الثاني وان اريد به القياس اللغوي لغرض تسميته سارقاً لان النبش كالسرقة أخذ مال الغير خفية في حرز مثله بقصد جنائي فهو قياس صحيح ويكون مشمولاً بالنص الذي جاء بعقوبة السرقة بدون القياس

⁽١) سورة طه ١٣٤.

⁽٢) اخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات ٢١/٤٨. والبيهقي، السنن الكبرى ٢٣٨/٨، باب مسا جاء في درء الحدود بالشبهات.

⁽٣) ينظر اعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٦٧.



الشرعي^(١).

وقل مثل ذلك في قياس اللواطة على الزنا فهو قياس لغوي لتسمية اللائط زانيساً لان معناهما واحد وهو ايلاج محرم في فرج مشتهى فيكون كل منهما مشمولاً بالنص المتضمن لعقوبة جريمة الزنا بدون القياس الشرعي^(٢).

واضافة الى ذلك فلا داعي للقياس أصلاً في هذه الامور وأمثالها لا شسرعاً ولا لغة، فالنبيذ نوع من الخمر والنبش صورة من السرقة واللواطة من الزنسا شرعاً.

۲- لا يجوز القياس في العبادات، لان وظيفة احكامها تنظيم علاقة الانسان مع ربه ولا يملك سلطة انشاء هذه العبادات الا الله سبحانه وتعالى بخلاف الاحكام التي تنظم علاقة الانسان مع الانسان فانها جاءت في صورة القواعد العامة وتركت التفصيلات والجزئيات المعقل البشري يحصل عليها عن طريق القياس وغيره في ضوء منطلبات وضروريات الحياة في كل زمان ومكان (٢).

٣- لا يجري القياس في الامور الاعتيادية والخَلقية، مثل اقل الحيض واكثره والحد الادنى لسن اليأس، واقل الحمل واكثره، وامثال ذلك من الامور العاديسة

(۱) قال ابن القيم، المرجع السابق ۲۹۷/۱ (ومن ذلك ايضا تقصير طائفة في لفظ السارق حيست الحرجوا منه النباش للقبور ثم راموا قياسه في القطع على السارق ققال لهم منازعوهم: الحدود والاسماء لا تثبت قياساً فاطالوا واعرضوا في الرد عليهم ولو اعطوا لفظ السارق حده لسرأوا انه لا فرق في حده ومسماه بين سارق الاثمان وسارق الاكفان وأن اثبات الاحكام فسي هسذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس).

(٢) وقد يكون هذا الخلط بين القياس في الاحكام الشرعية وبين القياس في الاسباب كما وقع فسي قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فهو قياس في السببية أي كما ان القتل بالمحدد سبب للقصاص كذلك القتل بالمثقل لان كلاً من المثقل والمحدد وسيلة مميتة غالباً، فالقتل العمد العدوان سبب القصاص وكل من القتل بالمثقل والقتل بالمحدد من أفراده.

⁽٣) قال ابن القيم، اعلام الموقعين ٢٤٤/١ (الاصل في العقود والشروط الصحة الا مسا ابطلسه النشارع أو نهي عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم الا ما اثمه الله ورسوله به فاعله كمسا انسه لا واجب الا ما اوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شسرعه الله، فالاصسل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله لا يعبد الا بما شرعه على ألسنة رسله فان العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، واما العقسود والشسروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها).



الخلقية الخاضعة للاختلاف باختلاف الاشخاص والاحوال والمناخ والمكان، فليس لها مناطحتى يجري فيها القياس، فاذا وجد القاضي امرأة مطلقة من ذوات الحيض اكملت ثلاثة قروء في اقل من ثلاثة اشهر لايستطيع أن يقسيس عليها غيرها لان القرء يختلف باختلاف النساء.

3- لا يجري القياس في الاحكام التعبدية، وهي التي لا يدرك العقل عللها لان القياس فرع تعقل العلة، فاذا كان الاصل غير خاضع لعقل المجتهد فمن باب أولى لا يخضع له فرعه فلايجوز نقل الصيام الى شهر آخر قياساً على شهر مضان بحجة أن الكل أيام الله لان العقل قاصر عن ادراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام.

وكذلك لا يحق للقاضى ان يقيس تعاطى المسكرات على القذف ويحكم على السكران بعقوبة ثمانين جلدة لان العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الاعداد.

وما نقل عن سيدنا على (١) شه من انه قاس تعاطى المسكرات على القذف لما يؤدي اليه من افتراء فهو من باب التعليل واما من فهم انه من بساب القيساس فمردود لسببين:

أحدهما أن العقل قاصر عن ادراك علة تحديد عقوبة القذف بثمانين جلدة، وتانيهما عقوبة تعاطي المسكرات من الحدود فلا تثبت بالقياس،

وجدير بالذكر في هذا المقام أن القياس جائز في التفصيلات والجزئيات من الشروط والاسباب والموانع بالنسبة لما ذكرنا مما لا يجوز فيه القياس مثل قياس وجوب النية في التيمم على الوضوء.

اناً ما بحرى فيه القياس

يجري القياس في غير المجالات المذكورة من الاحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والاحكام الدولية والاحكام الدستورية وغير ذلك، لما يتطور بنطور الحياة في العلاقات البشرية، شريطة ان لا يؤدي القياس الى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها او نص صريح. وفيما يلى نماذج من هذه الاقيسة:

أ- في الأحوال الشخصية

1- قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصى على قتسل السوارث للمسورث فسي الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقيس عليه وحرمان الموصى لسه

(١) رواه البخاري ومسلم.

141



من الوصية في المقيس) للعلة المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية ارواح الابرياء.

٧- قاس عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الله الموت على المدخول في وجوب مهر المثل لزوجة مات زوجها قبل الدخول وقبل ان يحدد لها المهر، والعلة المشتركة هي مصلحة الزوجة في تعويضها بمهر المثل عن الضرر المعنوي الذي يلحقها بعد الفرقة الموجبة لوجوب العدة في الموت وفي الطلاق بعد الدخول، اضافة الى انه يروى عن الرسول المحالي ما يعضد هذا القياس، ورفض سيدنا على بن أبي طالب اله هذا القياس التخلف العلمة المذكورة والحديث لعدم المتقة بالراوي (١) وانما قاسمه على الطلاق قبل الدخول.

ب- في المعاملات المالية

١ - قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشغل من تجب عليه صلاة الجمعة عن اقامتها على البيع في الكراهة والحرمة (حسب الاختلاف) والسبب هو الانشغال عن اقامة الجمعة، والعلة رعاية مصلحة اقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية، ومن قال ان العلة هي الانشغال بالمعاملة عن اقامة صلاة الجمعة فقد خلط بين السبب والعلة.

٧- قياس الوكالة العامة على الوكالة الخاصة الثابئة بسنة الرسول ﷺ لانه وكل احد اصحابه ليشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بسدينار واحد فبساع احداهما بدينار ورجع الى الرسول ﷺ بدينار وشاة فقال له ﷺ (بارك الله في صفقتك)(١).

والعلة الجامعة هي المصلحة الحاجية الى النيابة عن الغير في التصسرفات الشرعية والقانونية القابلة للنيابة لان الموكل قد لا يستطيع ان يمارس التصرف بنفسه اما لمرضه او لكبر سنه او لكثرة اشغاله او لبعده او لعدم خبرته او لانه لا يلائم مركزه او لغيرذلك من العلل الحاجية الاخرى.

⁽١) وقد سبق بيان ذلك في محله.



ج- القياس في الاحكام الدولية

كقياس الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على صلح الحديبية في جسواز انحلال احد اطراف الاتفاقية عن التزاماته المترتبة عليها اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته، والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة.

د- القياس في الاحكام الدستورية

حجية القياس

يدل على ان القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الاحكام الشرعية: القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والعقل السليم.

1 - القرآن الكريم: أرشد الله سبحانه وتعالى عباده الى القياس في آيات متعددة منها قياس النشأة الثانية (الاعادة بعد الموت) على النشأة الأولى (الايجاد بعد العدم) في قوله تعالى ﴿أو لم ير الانسانُ أنا خلقناهُ من نطفة فاذا هو خصيمٌ مبينٌ هؤه وضرب لنا مثلاً ونسي خلقة قال من يحيي العظام وهي رميمٌ هه قُل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴾(١)، ويعتبر هذا نمطاً خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الانسان الى ألعقل السليم.

ومن اظهر الآيات الأمرة بالقيساس قولم تعسالي ﴿فَسَاعْتَبِرُوا يَسَاأُولِي الْابِصارِ ﴾(٢) لان القياس مجاوزة بالحكم من الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار لان معناه العبور والانتقال من مكان الى آخر والاعتبار مأمور به في هذه الآية والامر للوجوب لانه لا قرينة تصرفه عن الوجوب الى غيسره (٢)، اذن معنسى

⁽۱) سورة پس ۷۷، ۷۸، ۲۹،

⁽۲) سورة الحشر ۲.

⁽٣) والحاصل: ان القياس مجاوزة بالحكم من الاصل الى الفرع، والمجاوزة اعتبار بدليل ما نقل عن احمد بن يحيى المعروف بـــ(ثعلب) و هو من ائمة اللغة حين سئل عن الاعتبار من انه قال (الاعتبار أن يعقل الانسان الشيء فيفعله)، ونقل القاضي ابو بكر في التقريب اتفاق اهل اللغة على ان الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره و اجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلسك والاعتبار مأمور به في قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾، فيكون القياس مأموراً به وكـــل مـــامور بـــه واجب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.



﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ تأملوا وقيسوا أنفسكم بمن سبقكم ممن كانوا يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين لانكم أناس مثلهم، فان فعلتم مثل فعلهم نالكم ما نالهم من العذاب.

ويرى بعض الاصوليين ان اصول الشريعة أربعة: (الكتاب والسنة والاجماع والقياس)، وجه الحصر ان الحكم اما ان يثبت بالوحي او بغيره، فالاول اما ان يكون مثلوا أو لا فالاول القرآن والثاني السنة، وإن ثبت بغير الوحي فاما أن يثبت برأي الجميع فهو اجماع والا فهو قياس. وكذلك يستدل على حجية القياس بقوله تعالى ﴿ياليها الذينَ آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فركوه الى الله والرسسول ﴿(۱)، وجسه الاستدلال به ان الرجوع الى الله والرسول قد يكون بالنص عند وجوده وقد يكون بالقياس على ما نص عليه القرآن والسنة من القضايا المشابهة لان القياس دليل كاشف وليس دليلاً منشئاً، فالعمل بالقياس يعني الرجوع الى نص الاصل واخضاع الواقعة المقيسة لنص الواقعة المقيس عليها.

وهكذا قد اشتمل القرآن على اكثر من اربعين مثلاً للقياسات العقلية وهي تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، وقد قال سبحانه وتعالى هوتك الامثالُ نضربُها للناسِ وما يعقلُها الا العالمون (٢٠)، فوجه القرآن عقل الانسان الى التسوية بين المتماتلين والتفريق بين المختلفين (٢).

Y- السنة النبوية: يفهم من كثير من اقوال الرسول ﷺ حجية القياس، منها أن المراة خشعمية قالت (بارسول الله إن ابي ادركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطع ان يحج، ان حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ لها: (أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك، قالست: نعم، قال ﷺ: فدين الله أحق بالقضاء)(۱).

⁽١) سورة النساء ٥٩.

⁽٢) سورة العنكبوت ٢٤.

⁽٣) لمزيد من التفصيل، راجع اعلام الموقعين ١٣١/١ وما بعدها.

⁽٤) أي انه من باب قياس الاولى، مفتاح الوصول في علم الاصول ١٧٨. في هذا الحديث عملية قياسية مكونة من قياس دين الله على دين الادمي في انقضاء الالتزام بالوفاء والعلة براءة ذمة المدين، وهذا القياس للتفهيم وليس مصدر الحكم، اخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠٥/٠.



ومن سننه التقريرية الدالة على حجية القياس ما روي من انه اقر معاذ بسن جبل وأبا موسى الاشعري على الاجتهاد واستعمال القياس حينما بعثهما السي اليمن وقال في لهما (بم تحكمان؟)، قالا (بكتاب الله، فان لم نجد في كتاب الله حكمنا بسنة رسول الله فإن لم نجد الحكم في كتاب الله والسنة نقيس الامر بالامر فما كان اقرب للحق نعمل به) (١)، فصوبهما النبي في ذلك (٢)، وقد ورد حديث معاذ بروايات اخر كما سبق.

قال ابن القيم (1): (قاس الرسول (1) و فقضى بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين الكن بطريق خفي، وما حرمه الرسول مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب). ٣- الاجماع: اجمع فقهاء الصحابة إجماعاً سكوتياً على حجية القياس عندما أقروا ما جاء في كتاب عمربن الخطاب شه الى ابي موسى الاشعري من أنسه قال (الفهم الفهم فيما أدلى البعض مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قابس الامر عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى اللي احبها اللي الله واعرف الامران عمر شه باستخدام القياس علم به كافسة الصحابة ولم ينكره واحد منهم فكان ذلك اجماعاً سكوتياً، وكسذلك اسستخدام الصحابة القياس في اجتهاداتهم دون انكار من احد،

3- العقل السليم: كل من آمن بان الشريعة الاسلامية خالدة وعرف عن طريق العقل السليم ان نصوصها متناهية وان ما يواجه البشرمن الوقسائع والحسوادث والتصرفات غير متناهية وان المتنساهي لا يحكسم غير المتنساهي، ادرك بالضرورة ان الاجتهاد بالقياس واجب لان رفض القياس يعني حصر الشريعة في القضايا التي وردت فيها النصوص وما عداها لا يخضع لها، وهذا قول بقصور الشريعة الاسلامية وعدم ملائمتها لكل زمان ومكان وعدم شمولها لكل

⁽١) رواه احمد، وحسنه الجمهور.

⁽٢) الاستاذ محمد (ابو النور) زهير، اصول الفقه ٢٢/٤.

⁽T) زاد المعاد 3/11.

^{ِ (}٤) ويلاحظ أن لفَظ القياس في كلام ابن القيم لا يراد به القياس الأصولي لان مصدر الحكم هو السنة دون القياس.

 ⁽٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/١ وفيه (هذا ما أعتمد عليه القياسون في الشريعة وقسالوا:
 هذا كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا مثفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه).

قضية، ومثل هذا القول باطل فكذلك القول بعدم حجية القياس باطلل. وجدير بالذكر في هذ المقام أن الخلاف بين علماء المسلمين في حجية وعدم حجية القياس خلاف لفظي (شكلي) في اعتقادنا لان من انكر حجيته ظن أنه دليل منشيء للاحكام الثابتة به، ومن قال بحجيته رأى أنه ليس دليلاً منشأ وانما هو كاشف. وعلى هذا الاساس نستطيع أن نقول بأن الكلل متفقون في المعنسي والحقيقة على انه ليس بمنشيء للأحكام التي تتنقل بموجبه من المقيس عليه الى المقيس وانما مصدرها الحقيقي هو ما دل عليها من النصوص في المقيس عليه، كما أن الكل متفقون على ان القياس يصلح ان يكون وسيلة لتوسيع النصوص وكشف احكام الاشباه وأمثال ما وردفي هذه النصوص فيما عدا الحالات التي لا بحوز فيها القياس كما ذكرنا.

وأهم ما يدل عقلاً على أن القياس بجب أن يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع هو أن المجتهد اذا غلب على ظنه أن حكم الأصل (المقيس عليه) معلمل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في واقعة أخرى (المقيس) حصل عنده الظن بان حكم الأصل متعد الى ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة، وفي نفس الوقست بحصل عنده أحتمال مرجوح (الذي يسمى وهماً) لعدم تعديته اليه (١)، وفي همذه الحالة:

أ- أما أن يعمل بما هو راجح (الظن) وما هو مرجوح (الوهم) معاً، وفي ذلك جمع بين النقيضين،أي شمولية حكم المقيس عليه للمقيس وعدم شموليته له في وقت واحد.

__ب وأما إن يترك العمل بهما معاً وفي ذلك رفع النقيضين وهو محال ايضاً لأنه يلزم عدم وجود الشمولية واللاشمولية في وقت واحد.

جـــ وأما أن يعمل بالمرجوح دون الراجح فيكــون ذلسك خسلاف المنطسق ومقتضى العقل المليم.

د- وأما ان يعمل بالراجح فيكون ذلك عملاً بالقياس وهو المطلوب.

أهمية القياس

بعد الاستعراض المذكور يتبين لنا بوضوح مدى اهمية القياس في الوصول

⁽١) لان حصول الظن بالشيء مسئلزم لحصول الوهم بنقيضه وحينئذ لا يمكن ان يعمل بـــالظن والوهم معاً لانه اجتماع النقيضين ولا ان يترك العمل بهما لأنه أرتفاع النقيضين ولا ان يعمل بالوهم لانه عمل بالمرجوح مع وجود الراجح، لمزيد من التفصيل، راجع أصول الفقه للأستاذ محمد (ابو النور) زهير، المرجع السابق.



ألى احكام قضايا لم تتناولها النصوص بالعلاج صراحة، لان النصوص كمسا ذكرنا متناهبة والحوادث والوقائع غير متناهيسة، ومن المستحيل ان يحسيط المتناهي باللامتناهي، لذا تتجلى أهمية القياس بما يأتي:

- فهو وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضمايا المسكوت عنها شمولها للقضايا المنطوق بها.
 - والقياس يجمع الاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة.
- والقياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية تتوافر فيها تلك العلة.
 - والقياس من أهم وسائل العمليات الاجتهادية.
 - والقياس وسيلة لارجاع الجزئيات الى كليات القرآن والسنة النبوية.
- فهو ان كان مهماً في التشريعات الوضعية القابلة التعديل والتبديل فانه أهم
 بكثير بالنسبة الشريعة الاسلامية الخالدة التي اقتصرت على القواعد الكليسة
 وتركت التفصيلات والجزئيات للعقول البشرية(!).

حكم القياس

وهو يختلف بحسب الأحوال (٢):

١- فالقياس واجب عيني عند حادثة رفعت إلى مجتهد وكان قاضياً أو فقيهاً ولم
 يقم غيره مقامه وضاق الوقت.

(۲) ينظر: المعتمد للقاضعي عبد الجبار: ۲/۷۲۷.

⁽۱) قال امام الحرمين، البرهان ٢٥٥٢/٢ (والقياس مناط الاجتهاد، وأصل الراي، ومنه يتشبعب الفقه واساليب الشريمة، وهو المفضي الى الاستغلال بتفاصيل احكام الوقائع مع انتقساء الغايسة والنهاية. فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الاجماع معدودة مأثورة، فمسا ينقسل منها متواتراً فهو المستند الى القطع وهو معوذ كليل، وما ينظله الأحاد عن علمساء الاعصسار ينزل منزلة اخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التسي يتوقسع وقوعها لا نهاية لها والرأي المثبوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعسالي متناقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق بسه مسن وجوه النظر والاستدلال فهو انن أحق الأصول بأعتناء الطالب ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصحح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه). وقال ابن القيم، أعسلام المسوقعين ولا تبلن النهو المسومين مطابق ولا قياس، بل قد بين الاحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقيساس الصسحيح مطسابق ولا قياس، بل قد بين الاحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقيساس الصسحيح مطسابق التصوص فهما دليلان للكتاب والميزان. وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل السي القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياسا صحيحاً وقد يظهر مخالفا فيكون فاسسسداً وفسي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته).





٢ – و هو واجب على الكفاية إن قام غيره مقامه في الفتوى.

٣ ومندوب في المسائل التي لم تحدث بعدُ ويتوقع حدوثها.

خلاصة الكلام في القياس الأصولي

يتلخص القياس الأصولي في النقاط الآتية:

 القياس عملية عقلية اجتهادية تتمثل في إرجاع الجزئيات من مستحدثات الحياة الى كليات القرآن والسنة النبوية على أساس رعاية مصالح الاسرة البشرية التي هي مقاصد الشريعة الاسلامية.

٢- كل نص من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من شانه ان يدرك العقل المصلحة (العلة الغائية) المتوخاة من تشريعه وتتفيذ حكمه يكون عاماً عموماً عقلباً شاملاً للمسكوت عنه شموله للمنطوق.

٣- القياس من حيث كونه وسيلة حجة شرعية على المجتهد والقاضي والمفتي ان يتمسك به قضاء وديانة في حالة غياب النص الواضح الصريح للقضية المعنية بالحكم لا من حيث عده مصدرا منشئا للحكم المقيس لان مصدره هو نص حكم المقيس عليه و هذه نقطة مما يجب ان لا ينكرها كل مسن يقول بجواز الاجتهاد واهميته في الحياة العملية لان صلة القياس بالاجتهاد وثيقة الى ان قال الشافعي الله مؤسس علم الاصول من حيث التأليف : (الاجتهاد هو القياس).

٤- أطلق كثير من علماء الأصول العلة على: (السبب) المناسب للحكم، وهذا الاطلاق منشأوه الخلط بين العلة (أي العلة الفاعلة) بمعناها الفلسسفي التسي تسبق معلولها في الوجود وبين العلة بمعناها الشرعي التي تكون مقدمة فسي التصور ومن هذه الحيثية تسمى غرضا وباعثا دافعاً للمكلف السى امتئسال الاوامر والنواهي، ومؤخرة في الوجود والتحقق وهي بهذا الاعتبار اذا نظر اليها بالنسبة الى المكلف المنفذ للأحكام تسمى مصلحة وغاية وفائدة ونتيجسة وهذا المعنى هو المراد بقوله تعالى ألوما أرسلناك إلا رحمة للعالمين لأن الرحمة في هذه الآية عبارة عن المصلحة الدينية والدنيوية المادية والمعنوية الأبجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرأة)، وأذا نظر اليها من حيث الحكم المنوط بها تسمى علة وهذا المعنى هو المراد في القبساس، وأذا نظر اليها بالنسبة الى شارع الحكم تسمى مقصداً وهذا المعنى الأخير هو والكمالية التي بأني بحثها في المبحث القادم.

لإيجاد كل شيء ذي فائدة دينية ودنيوية أربع على (فاعليسة وماديسة وصورية وغائية)، وهذه المقيقة من المشاهدات الضرورية التي لاتقبل الجدل



والنقاش ففي صنع الكرسي: النجار علة فاعله، والخشب علة مادية، والهيئة المكونة من العملية علة صورية، والجلوس عليه علة غائية.

وفي تشريع القانون في كل بلد العلة الفاعلة هي السلطة التشريعية، والعلــة المادية هي المواد والنصوص القانونية، وتركيبها وتقعيدها علة صورية والفائدة التي يحققها هذا القانون للمجتمع من حيث النظام والأمن والاســتقرار والعــيش الكريم علة غائية.

وكذلك في أحكام الله تعالى العلة الفاعلة هي السلطة التشريعية الألهيسة بمقتضى الحصر الوارد في قوله تعالى ﴿أَنَ الحكم الا شُهُ ونصروص القسرآن والسنة النبوية علة مادية، والهيئة الحاصلة من تركيبها علة صورية، والفائسدة التي يجنيها منفذها هي العلة الغائية.

وبناءً على ذلك أينما ورد ذكر العلة في بانب القياس يكون المراد بها العلسة الغائية فهي متأخرة عن الحكم في تحققها ومتقدمة عليه في تصمورها وكونهسا الباعث الدافع الى تنفيذ الحكم.

7- بستنتج من الفقرات السابقة الواردة في هذه الخلاصة أن تناول بعض علماء الأصول للموضوعين المعروفين بمسالك العلة (الطرق الدالسة علسى عليسة الشيء) والقوادح (ما يطعن به في الدليل سواء كان علة أو لا) مبني علسى الخلط بين أسباب الأحكام الشرعية وعللها، إضافة إلى ذلك فان القوادح يكون محل دراستها علم الآداب والمناظرة، ولذا نجد ان أكثر علماء الأصول مسن المحققين أهملوها في مؤلفاتهم (۱). وقد اقتديت بهم في ذلك بعد أن تبين لسي عدم وجود أي ارتباط بين علة القياس التي هي المصلحة البشرية المتوخساة من تنفيذ الأحكام الشرعية وبين طرق معرفة أسباب الحكم وسبل مناقشتها من حيث كونها مناسبة للحكم أو غير مناسبة، ومن الواضح أن سبب الحكسم الذي أطلق عليه أكثر علماء الأصول مصطلح (العلة) كما ذكرنا هو نوع من أنواع الحكم والقوادح فان محل ذلك يكون في بحث السبب الذي هو نوع من انواع الحكم والقوادح فان محل ذلك يكون في بحث السبب الذي هو نوع من انواع الحكم الشرعي الوضعي.

⁽١) كعلماء الاصول من الحنفية والمالكية.



البحث الثاني المسلحة

التعريف بالمصلحة، اقسامها، حجيتها، شروطها، تعارضها، أهميتها

تعريف الصلحة:

لغةً: ما يحقق خيراً للفرد أو المجتمع، ومنه المصلحة الخاصة والعامة (١).

وفي اصطلاح الاصوليين: لها تعريفات متعددة اكثرها تدور حول محور واحد وهو جلب منفعة أو دفع مضرة أو ما يكون وسيلة لحفظ مقصود الشارع.

وقد وقع البعض حين تعريف المصلحة في الخلط بين الحكم وبين المصلحة التي تترتب عليه (٢) كما وقع البعض في الخلط بين السبب والعلة في موضوع القياس وقد سبق بيان ذلك.

والتعريف الذي نختاره: هو ان المصلحة شرعاً عبارة عن منفعه مادية او معنوية دنيوية او اخروية، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجسب، او مندوب، او مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالإمتناع عن العمل بما هو محسرم أو

⁽١) الصحاح في اللغة والعلوم ١/٧٢٩.

⁽٢) قال الغرائي (رحمه الله) في المستصفى، ص ٢٥١ (أما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مصرة، ولسنا نعني به ذلك فان جلب المنفعة ودفع مصرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع في الخلق وهسو ان يحفظ عليم دينهم ونقسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسية فهو مصلحة، وكل ما يقوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

وكلام الغزالي هذا يدل على ان القصاص الذي يحافظ به على الانسان نفسه هو المصلحة، وان القطع الذي يحافظ به على الانسان ماله المصلحة وهكذا. وهذا خلط واضح بين الحكسم وبين المصلحة المتزتبة على تنفيذه التي هي مقصود الشارع للخلق.

وقد وقع في نفس الخلط العلامة الطوفي (سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي)، رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، ص٢١١ حيث قال (المصلحة في السبب المؤدي السي مقصود الشارع)، فالقصاص مصلحة في نظره لأنه سبب الى حفظ الدماء وهو نفسع مقصود للشارع، وعقاب الزاني مصلحة لانه سبب لحفظ النسل، وهكذا، في حين أن المصسلحة حفسظ الدماء وحفظ النسل وحفظ المال وهكذا.



مكروه (١)، وهي ترادف الحكمة المقصودة من تشريع الحكم من الشارع والباعث الدافع الى تتفيذه من المكلف.

وهذا التعريف المختار مبني على اساس إجماع العلمساء مسن الاصوليين والفقهاء، على ان كل مأمور به شرعاً نافع، وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم ان تكون نتائج إطاعة الله بتنفيذ أوامره واجتنساب نواهيسه مقاصد لله ومصالح للانسان. فالمقاصد والمصالح امران متحدان بالدات ومتغايران بالاعتبار.

ومعيار التمييز بين المنافع والمفاسد معيار شرعي وليس شخصيياً (١)، لان الانسان قد يعتبر شيئاً ما منفعة في نظره في حين انه مفسدة ومضرة عند الشارع، وان المصلحة بالمعنى الشرعي ومعيار الشارع هو المصدر للاحكام الفقهية وهي ترجع الى المصالح الضرورية او الحاجية او التحسينية، والقول بانها مصلحة مرسلة غير دقيق كما يأتي.

- اقسام المصلحة من حيث الاعتبار

قسم علماء الاصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره الى ثلاثة انواع:

النوع الاول المصلحة المعتبرة

وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها واجمع الفقهاء على بنساء الاحكام عليها وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التي يأتي تفصيلها في تقسيم المصلحة باعتبار الاهمية، واجمع الفقهاء على جواز بنساء الاحكسام عليها.

⁽۱) ويمكن استنتاج مثل هذا التعريف من مجموع كلام الشاطبي، الموافقات ۲۷/۳ ومسا بعسدها. وعز الدين بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الاثام ٥/١ وما بعدها. وابسن الحاجسب والقاضي (عضد الملة والدين)، مختصر المنتهي الاصولي وشرحه ٢/٠٤٠ وما بعدها.وهذا التفسير المختار هو المراد بالرحمة في قوله تعالى ﴿وما الرسلناك الا رحمة المعالمين﴾، سورة الانبياء ١٠٠٠.

⁽٢) وفي الاخذ بالمعيار الشخصي تكون المنافع والمضار بصورة عامة نسبية فقد يكسون شسيء وأحد بالنسبة لشخص منفعة وبالنسبة لأخر مضرة، كما قد يكون شيء معين نفعا فسي وقست وضرراً في وقت آخر حتى بالنسبة الى شخص واحد، هذا بخلاف المصلحة والمضسرة فسي معيار الشارع.



النوع الثاني المصلحة الملغاة (أو المهملة أو غير المعتبرة)

هي التي نض الشارع على عدم اعتبارها ووجوب اهمالها، واجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الاحكام عليها لانها تصطدم مع العدالة أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة، فهي شخصية وليست شرعية ولا من مقاصد الشارع بلهي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع.

ومن تطبيقات هذا النوع:

أ- مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية، وقد نصص الشارع صراحة على تحريمها لانها تخدم فئة على حساب بؤس فئة اخرى^(۱).

ب- مصلحة المحتكر في احتكار امواله التي يحتاج اليها المستهلكون، وقد ورد النص على تحريمه (٢).

- مصلحة الغشاش في بيع الرديء بسعر الجيد، وقد حرمه الشرع $^{(7)}$.

د- مصلحة مساواة البنت مع الابن او الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق او الاخت من الاب مع الاخ من الاب او الزوج مع الزوجة في الميراث⁽¹⁾. وقد نسص القرآن على عدم اعتبار هذه المصلحة لتنافيها مسع العدالسة التسي نقضسي بالمساواة في الحقوق والالتزامات وإلتزام الرجل اضعاف مضساعفة التسزام المرأة في المجالين المالي وغير المالي إتجاه اسرته والمجتمع.

⁽١) كما في قوله تعالى فيا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً »، سورة آل عمسران ١٣٠، وقوله تعالى فياليها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين(٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكسم رؤوس أمسوالكم لا تظلمسون ولا تظلمون »، سورة البقرة ٢٧٨-٢٧٩.

⁽٢) قال الرسول ﷺ (من احتكر فهو خاطىء)، صحيح مسلم ١٢٢٧/٣.

⁽٣) الغش: قد يكون فُعليا كالتصرية وصبغ السيارة، وقد يكون قولياً كالكذب في بيــوع الامانــة (المرابحة والوضيعة، والتولية والاشراك)، وقد يكون سكونياً كالسكون عن العيــوب الخفيــة، قال الرسول ﷺ (لايحل لاحد ببيع شبئا الايبين ما فيه ولا يحل لمن يعلــم ذلــك الايبينــم). اخرجه الامام احمد في مسنده ١٩١٣ع.

⁽٤) كما في قوله تعالى أيوصيكم الله في او لادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾، مسورة النسساء ١١، وقوله تعالى أو إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾، مسورة النسساء ١٧٦، وقوله تعالى أولكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصبية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصبية توصون بها او دين ﴾، سورة النساء ١٢.



النوع الثالث المصلحة المرسلة (أو المطلقة)

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الابرياء وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية. وتطوير الحياة الاقتصادية والثقافية والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدات.

وقد ترددت آراء الفقهاء بين قبولها ورفضها: فمنهم من اعتبرها من الادلة الشرعية التبعية وبنى عليها الاحكام الفقهية، ومنهم من اعتبرها من الاصدول الموهومة (١) ورفض الاعتراف بها وبناء الاحكام عليها.

ولعل الخلاف يرجع الى الاختلاف في تحديد معنى المصلحة من جهة والى عدم التفريق بين المصدر المنشيء للاحكام والمصدر الكاشف لها من جهاة اخرى، ولو حللنا محل الخلاف وحددناه لوجدنا انه خلاف شكلى (لفظى).

ولو اخذنا بالمعيار الشرعي لاعتبار ما هو مصلحة وما هو مفسدة وقلنا ان المصلحة المرسلة مصدر كاشف لاحكام الله لتبين لنا ان تقسيم المصلحة السي المعتبرة والمهملة والمرسلة لا مبرر له، لان المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة، لان الالغاء يستلزم سبق الاعتراف بالملغاة واعتبارها ثم الغائها وهو باطل، وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير الخاضعة لعلم الله ولم ادته.

وبناء على ذلك فان التقسيم الصحيح السليم المقبول في ميزان الشرع هـو التقسيم الى المعتبرة وغير المعتبرة ثم تقسيم المعتبرة الى الضرورية والحاجيـة.

اقسام المصلحة المتبرة بإعتبار الأهمية

نتقسم المصلحة المعتبرة في ميزان الشرع ويمعياره باعتبار اهميتها بالنسبة للناس الى ثلاثة اقسام: (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)

⁽١) كالغزالي في المستصفى، ص٢٥٠ حيث قال (الاصل الرابسع مسن الاصسول الموهومسة الاستصلاح).



القسم الاول المصالح الضرورية

وهي المقاصد الالهية في الاحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الامم والمجتمعات والافراد بغض النظر عن الدين والمذهب والجنس واللون واللغة والزمان والمكان، وسميت ضرورية لانه اذا تخلفت او اختلت كلها او بعضها في أي مجتمع اختل نظام حياتهم وسادت الفوضى فيه وتغلب الفساد. وترجع هذه الضروريات الى خمسة انواع: (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال،

النوع الاول- حماية الدين:

والدين في وجوده وحفظه بحثل الصدارة من بين الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشارع ومصالح العباد لان من لا دين له لا التزام له، ومن لا التزام له لا المانة له لا يكون محلاً للثقة ولا الهلا لتحمل المسسؤولية وبالتالى لا يصلح ان يكون عضواً في المجتمع.

فهو من حيث الوجود يتكون من ركنين رئيسين: احدهما - ركن معنوي باطني وهو من وظيفة القوة المفكرة التي يطلق عليها عادة اسم (القلب)، وهـو عبارة عن التصديق و(الاعتقاد الجازم الثابت) بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (۱۲). وثانيهما - ركن ظاهري وهـو وظيفة الاعضاء الظاهرية للانسان وهي الاعمال الصالحة من العبادات التـي كلف بها الانسان لتقوية صلته بربه، وهو مع الركن الاول متلازمان، فكل يكمل الآخر ويرد ذكرهما معا غالباً في القرآن الكريم (۱۲)، فاذا تحقق احدهما بصـورة صحيحة في أي انسان يتحقق الآخر معه لانه لا يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح وكذلك العكس.

⁽١) قال الغزالي في المستصفى، ص٢٥١ (وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ان لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي اريد بها اصلاح الخلسق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر. اما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة كالحاجيات والتصينيات فقد اختلفت فيه الشرائع).

⁽٢) قَالَ سبحانه وتعالى قُرآمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكتـــه وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله)، سورة البقرة ٢٨٥.

⁽٣) كما في قوله تعالى ﴿والعصرُ ۞ إن الانسان لفي خسر ۞ إلا الذين أمنوا وعملوا الصــالحات وتواصوا بالمشق وتواصوا بالصبر﴾، سورة العصر ١، ٢، ٣.



ومن حيث الحفاظ: حرَّم الشارع كل تعرض للدين وامر بمعاقبة اهل البدع السيئة والافكار المضادة للعقيدة (1)، وحرم الارتداد وشرع العقوبات الدنيويسة والاخروية ضد كل من يرتد عن دينه (٢)، وفرض الجهاد بالمال والنفس واللسان والقام ضد المعتدين على الدين وعلى اهل الدين (٢).

النوع الثاني- حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث الوجود شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الانسان وتكوين النفس وما دون السنفس (أ). ومن حيث المحافظة: حرم الاعتداء على النفس وما دون السنفس وشرع حق الدفاع الشرعي (آ) وفرض القصاص (۱)، وحرم الانتحار، وعلى ولي الامر فرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذي الغير ويفعل ما يصدر بصحته، وإضافة الى ذلك خلق ما هو من مسئلزمات الحياة واستمرارها كالماء والهواء واشعة الشمس وأباح له الطبيات بقدر ما يحافظ الانسان على صحته.

فمن حيث الوجود: اباح المعاشرة الزوجية عن طريق السزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعي وامر الابوين ومن ينوب عنهما برعاية الطفل حتى يستغنى عنهما.

ومن حيث الحفاظ والحماية: حرم الاعتداء على العرض والنسب بالقول أو الفعل، فحرم القذف واللعان بالكلم (٩)، وحدد القاذف واللاعن عقوبة، وحدم

(١) كما في قوله تعالى ﴿وقَاتِلُو هُم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين شُه﴾، سورة البقرة ١٩٣٠.

(٢) كما في قوله تعالى أومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فسي الدنيا والأخرة)، سورة البقرة ٢١٧، وقال الرسول ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

(٣) قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب السيم ف تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمسون السورة المن عداد داد.

(٤) كما في قوله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعسل بيسنكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾، سورة الروم ٢١.

(٥) قال تعالى ﴿ وَلا نَقَتُلُوا النَّفْسِ النِّي حَرِم اللهِ اللَّهِ بالدَّقِّ ﴾، سورة الانعام ١٥١.

(٦) قال تعالى المفدن اعتدى عليكم فأعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)، سورة البقرة ١٩٤٠.

(٧) قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الالباب لعلكم تتقون ﴾، سورة البقرة ١٧٩.

 (٨) فرق البعض بينهما، وبذلك جعل الضروريات ستأ بدلاً من الخمس لكن الامسرين متلازمسان تقريباً، فالمفاظ على احدهما حفاظ على الاخر.

(٩) مَأْخُوذُ مِن اللَّعِن لَانه يقول الزوج في الشامسة (لعنة الله عليه إن كان من الكسانيين)، قسال تعالى فروالذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في ويدرأ علها العذاب أن



الاعتداء الفعلي بتحريم الخلوة والزنا، وحدد العقوبة للزانية والزاني (١). النوع الرابع - حماية المال:

فمن حيث الوجود: شرع لكسب المال اسباباً مشروعة منها الميراث والوصية والتبرعات والمعاوضات، واباح الصيد^(٢) والطيبات من الاموال المباحة^(٢).

ومن حيث الحفاظ عليه: حرم الاعتداء على اموال الغير بالسرقة والنهسب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة، وشرع عقوبات منها حدية (١) ومنها تعزيرية على المعتدين، وفرض التعويض العادل على كل من يتلف مال الغير بغض النظر عن اهليته وقصده فكل تصرف من شائه ان يلحق الضرر بمال الغير يجب عليه التعويض ويستوي في المناط العمد والسهو والعلم والجهل والرشد والصبا لان هذه الشريعة بنت التعويض على اسلس الضرر سواء وجد الخطأ (٥) ام لم يوجد خلافاً للقانون الوضعي.

النوع الخامس - حفظ العقول:

يشترك الانسان مع سائر الكائنات الحية في الصفات والغرائسز الذاتيسة والمكتسبة كالولادة والمرض والموت والجنس والاكل والشرب والنوم، وغيسر ذلك، ويتميز منها الانسان بميزة العقل الذي بفضله تمكن من ان يصل الى مسا وصل اليه من التطورات الحضارية الحديثة المدهشة، ولاهمية العقل في حيساة الانسان حرم الشارع كل ما يحدث الخال فيه من المسكرات والمخدرات وحسدد

تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين الله والخامسة أن غضب الله عليهما إن كسان مسن الصادقين﴾، سورة الذور ٣-٩.

⁽١) قال تعالى ﴿ولا نَقربُوا الزَّنَا اللَّهُ كَانَ فَاحَشُهُ وَسَاءُ سَبَيْلاً﴾، سورة الاسراء ٣٢. وقال ﴿الزَّانيةُ والزَّانيةُ والزَّانيةُ والزَّانيةُ والزَّانيةُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ ١٤.

⁽٢) قال تعالى ﴿أَحَلُ لَكُمْ صَلَيْدُ الْبَصْرُ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَارَةُ﴾، سورة المائدة ٩٦.

⁽٣) قال تعالى (ياأيها الذين أمنوا كلوا من طبيات ما رزقناكم)، سورة البقرة ١٧٢.

⁽٤) قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا اليديهما جزاءَ بما كسببا نكسالاً مسن الله﴾، ســورة المائدة٣٨.

⁽٥) الخطأ في الفكر الغربي والقانون المتأثر به هو اخلال بواجب قانوني مع ادراك المخل ايساه وبنوا على ذلك ان التعويض لا بجب على من احدث ضرراً للغير وهو ليس له ادراك، وهذا يتنافى مع العدالة ولكن الشريعة الاسلامية بنت المسؤولية التقصيرية علسى ثلائسة عناصر العمل غير المشروع + الضرر + العلاقة السببية] بغض النظر عن أهلية فاعل العمل غيسر المشروع.



العقوبة لمن بتعاطاها لان وجود العقل وكماله من ضروريات الحياة في جميسع الاوقات.

القسم الثاني المقاصد (المصالح) الحاجية

وهي المصالح التي يحتاج اليها الانسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الاهمية وتعتبر مكملة لهاكما يلي:

أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات: الرخص المخففة في اقامة شاعائره عند قيام الاعذار المشروعة والظروف الاستثنائية، حيث تتبدل العزائم عند الاعذار والظروف غير الطبيعية وتتحول الى السرخص دفعاً للسرج (۱)، فالصلاة الرباعية تصبح ثنائية في السفر (۲)، ويجمع بين الظهر والعصسر تقديماً وتأخيراً، وكذلك بين المغرب والعشاء.

ويحق للمريض والمسافر والحامل والمرضعة الافطار والقضاء عند زوال العذر والظرف المخفف^(٦)، ولمن بلغ مرحلة الشيخوخة ووجد نفسه أنسه لا يستطيع الصيام الا بمشقة، له الافطار ودفع الفدية (٤)، فهذه الاحكام وامثالها تحقق للانسان مصالح حاجية وهي رفع الحرج ودفع المشقة.

ويرى بعض الفقهاء وجوب الأخذ بالرخص كلما كان لها مبرر لأنها مكرمة ونعمة من الله فلا يجوز للانسان أن يرد ما أعطاه الله تلطفاً به (ع).

ب- وفيما يتعلق بالحياة من المصالح الحاجية: أمر الشارع بالتداوي عند المرض⁽¹⁾، وأباح أكل مال الغير بدون أذنه وأكل الميتة عند الجوع الذي يعرضه للهلاك وعدم وجود الطعام المياح استثناء من القاعدة الشرعية

⁽١) قال تعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾، سورة المائدة ٦.

⁽٢) قال تعالى ﴿فَلِيسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحُ انْ تَقْصَرُوا مَنْ الْصَعَلَاةُ﴾، سورة النساء ١٠١.

⁽٣) قال تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)، سورة البقرة ١٨٤.

⁽٤) قال تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، سورة البقرة ١٨٤.

⁽٥) في المحلى ٢٤٣/٦ (ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصسية أو لا طاعسة و لا معصية فقرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلاً وقد بطل صومه حينند لا قبل ذلك وفرق بعض بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فلم يروا الفطر في سفر المعصية وهو قول مالسك والشسافعي. وبرهان صحة قولنا قوله تعالى فر فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخسر ، سورة البقرة ١٨٤. فعم الاسفار ولم يخص سفراً من سقر).

⁽٦) قال الرسول ﷺ (تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم).



العامة القاضية بتحريمهما (١)، واجاز استعمال الدم وقت الحاجة، وأباح كشف العورة عند الفحص، وغير ذلك من الرخص التي هي الحاجيات الحافظات على الحياة.

ج— وفيما يتعلق بالمال من الحاجيات: أباح الشارع التوسيع فيي العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثناة من القواعد الشرعية العامية لحاجية الناس اليها كعقد السلم^(۲) وعقد الاستصناع^(۲) وعقود الغرر (¹⁾.

وقال جمهور الفقهاء: (الاصل في العقود والشروط الاباحة رعاية لحاجسة الناس واستناداً الى التوسعة المفهومة من الآيات القرآنية المختلفة برفع الحرج ودفع المشقة والعسر)(°).

د- وفيما يتعلق بالانساب والأعراض من الحاجيات: شدد الشارع في اثبات جريمة الزنا وتهمة القذف منعاً لتطاول الالسنة على أعراض الناس وأنسابهم، فجعل نصاب شهادة أثبات هذه الجرائم الاخلاقية بمن لا يقل عسددهم عن أربعة رجال بالغين عاقلين عادلين (١)، فاذا شهد أقل من هذا العسدد يعاقب الشهود بالعقوبة المقررة للقذف (١) وذلك استر عيوب الناس وحفظ أعراضهم، وحرم الخلوة بين الذكر والانثى -البالغين سن المراهقة وجساز التسزاوج بينهما - ولم يكن معهما محرم لان الخلوة ذريعة الى الوقوع في خطيئة الزنا، وحرم النبرج لانه وسيلة الفساد الخلقي (٨).

⁽١) قال سبحانه وتعالى الرحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾، سورة المائدة ٣، ثــم قــال سبحانه استثناء من هذه القاعدة الأقمن أضطر في مخمصة غير متجانف الإثم فــان الله غفــور رحيم ﴾، سورة المائدة ٣.

 ⁽٢) السلم لغة التقديم والتسليم، وشرعاً: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عساجلاً، وقسى المستمن أجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال والبائع يسمى مسلماً اليه، والمشستري رب السلم، التعريفات للجرجاني، ص١٢٠.

⁽٣) وهو يشمل عقد العمل وعقد المقاولة.

⁽٤) الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا.

⁽٥) كما في قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم البسر ولا يريد بكم العسر ﴾، سورة البقرة ١٨٥.

⁽١) قال تعالى ﴿ لُولًا جَاءُوا عَلَيْهُ بِأَرْبِعَةً شَهْدَاء ﴾، سورة النور ١٣.

 ⁽٧) قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلسدة ﴾،
 سورة النور ٤، وقال تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
 ﴾، سورة النساء ١٥.

 ⁽٨) قال تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾، سورة الاحزاب ٣٣.



هـ - وفيما يتعلق بحفظ العقل من الحاجبات: حرم قليل المسكر أو المحدر كحرمة كثيره (1) لابعاده عن متناول الايدي، وتحريم بيع المواد الاولية التي تصنع منها المسكرات كالعنب والتفاح والتمر ونحو ذلك لمن يثبت انه يحولها الى المسكر (٢).

القسم الثالث المقاصد (المصالح) التحسينية

وهي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الانسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها أو بعضها، ولكنها لا يستغني عنها الانسان في وصوله الى الكمال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرذائل.

من التحسينيات بالنسبة لحماية الدين منع الاطلاع على كتب الديانات لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية، ومنها تجنب النجاسة، وأخذ الزينة للذهاب للمسجد، والتقرب بالنوافل من الصدقات والقربات.

ومن التحسينيات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوي الباطلة والسب وغيسر ذلك مما لا يمس أصل الحياة وحاجباتها ولكن يمس كمالها.

ومن التحسينيات للاموال تحريم التغرير والخداع فانه لا يمس المال لذاته ولكن يمسه كماليا اذ هو يمس ارادة المتصرف في المال حيث يوقعه في الغلط أو يجعله مستمراً في الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد، ولذا سمّى القانونيون التغرير عيباً من عيوب الإرادة،

ومن التحسينيات بالنسبة للنسب والعرض تحريم خروج المرأة في الطرقات بزينتها في قوله ﴿قُلَ للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فسروجهن ولا يبدين زينتهن ﴾ [سورة النور]؛ لانه أحفظ لكمال الاصل ولانه شسرف وكرامسة ومنع المهانة للمرأة فيما يقع لها اليوم.

ومن التحسينيات لحماية العقل المنع من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها في او ساط المسلمين.

وقد طلب الشارع رعاية التحسينيات والكماليات في كل شيء وبصسورة خاصة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات:

⁽۱) قال رسول الله ﷺ (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، صحيح مسلم بشسرح النسووي ١٨٠/١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٠٢.

 ⁽۲) قال رسول الله ﷺ (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمراً فقد تقحم النسار على بصيرة)، رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن.



- العيادات المر الشارع بنظافة البدن والملبس والمكان عند أقامة العبادات اضافة الى الامر بنظافة القلب من الحقد والحسد والبغض والانانية والطغيان، وأمر باقامة السنن من صلاة وصيام وصدقات وحج، إضافة الى الفسرائض زيادة في تقوية الصلة بين العبد وربه وتنقية للسلوك من الشوائب المشينة.
- ٢- في المعاملات المالية حرم الشارع الاحتكار (١) والتدليس (١) والغش (١) والغش (١) والغش (١) والجشع في التعامل، لان هذه الامور من الصفات الرذيلة، ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه (١)، وعن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي (٥)، وغير هما من عقود الغرر، وحرم التعامل بالخبائث كالخمر والميتسة والسدم ولحم الخنزير لأنها تضر بالصحة، قال الرسول ﷺ (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (١).
- Y- وفي العقوبات حرم التمثيل بجثة من ينفذ عليه القصاص (Y)، كما حرم التمثيل والاهانة بجثث القتلى في الحروب، وحرم المس بكرامة الأسير، وأمر باحترامه، وجعل الشبهة في جرائم الحدود وسيلة لسقوط عقوبتها (A)، وفــتح

(١) قال الرسول 幾 (من احتكر فهو خاطئ)، صحيح مسلم ٢٧٢٧/٣.

- (٢) قال الرسول ﷺ (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بغير النظرين (السرأيين) بعد أن يحلبها أن شاء أمسك وأن شاء ردها وصاعا من تمر)، متفق عليسه، سبل السلام ٣٣/٣، والتصرية ربط الهلاف الناقة والشاة والبقرة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيظن المقستري ان ذلك عادتها.
- (٣) مر الرسول ﷺ على صبرة (الكومة المجموعة من الطعام) فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بالأ فقال ﷺ (ما هذا ياصاحب الطعام)، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ (أفلا جعلته فوق الطعام كي ير أه الناس، من غش فليس منا)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٩٨٢٤.
- (٤) قال الرسول ﷺ (لا يبيع الزجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته)، المرجع السابق، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٩.
- (٥) قال الرسول ﷺ (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)، المرجع السابق ٢٦/٣، الركبسان: الذين يجلبون الى المدينة محصولاتهم لبيعها فيها، اخرجه مسلم، كتاب البيوع، بساب تحسريم حاضر لباد، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٠٤.
 - (٦) صحيح مسلم ١٢٠٧/٣.
- (٧) قال تعالى ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً ﴾ .
 سورة الاسراء ٣٣.
 - (٨) قال الرسول 幾: (أدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم).





باب العفو عن العقوبة او تخفيفها امام صاحب الحق، وحث على ذلك في آيات كثيرة (١)، وحرم قلع الاشجار، وحرق المزروعات، وهدم البيوت، وقتل الحيوانات أثناء الحروب.

٤- وفي العادات حرم الغيبة والنميمة، والتدخل في شؤون الغير (١)، والتلاعب بالموازين (١) والتبذير والتقتير في الانفاق (١)، وامر برعاية الكفاءة في الزواج حتى يكون أدوم، وأمر باستئذان البنت اضافة الى إذن الولي في السزواج (٥)، ومنع أن تتولى المرأة تزويج نفسها بدون إذن وليها حتى لا تنسسب اليهسا الوقاحة (١)، وحذر من سوء الظن (١)، وحرم الحسد (٨) والنفساق (١) والكسذب، واعتبر الرياء والتملق نواعا من الشرك (١)، وأمر بأن يكون ظاهر الانسسان مطابقاً لباطنه وأن يصدق عمله كلامه مهما كلف الثمن.

(١) قال تعالى ﴿ وَمِن قَتَلَ مَظُلُومًا فَقَدَ جَعَلْنَا لُولِيهِ سَلَطَانًا ﴾، سورة الاسراء ٣٣، وقال ﴿ فَمَسن عفي له مِن أَهْيه شيء فاتباع بالمعروف ﴾، سورة البقرة ١٧٨،

(٢) قَالَ تعالَى ﴿ وَلا تَجْسَسُوا وَلا يَغْتَبُ بِعَضَكُم بَعْضًا ﴾، سورة المحجرات ١٢، وقال الرسول إلى الله الله المرء تركه ما لا يعنيه)، وروي في صحف ابراهيم الله (من عد كلامسه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه)، والمراد بالكلام ما يشمل العمل، سبل السلام ٢٣٤/١، وقال (الصمت حكمة وفاعله قليل)، المرجع السابق ٢٣٧/٤، أخرجه الامام أحمد ٢٠١/١٠.

(٣) قال تبعالى فرويل للمطففين،الذين اذا أكتالوا على الناس يستوفون، واذا كـــالوهم أو وزنـــوهم يخسرون ﴾ سورة المطففين ١ –٣

(٤) قال تعالى أو لا تجعل يدك مغلولة السى عنقك ولا تبسطها كل البسسط فتقعد ملوما محسورا € اسورة الاسراء ٢٩، وقال تعالى أولا تبسذر تبديرا، ان المهدذرين كسانوا أخسوان الثبياطين ﴾، سورة الاسراء ٢٦-٢٧، أخرجه مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثبيب، صسحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩.

(٥) قال رسول الله على الايم حتى تسستأمر ولا تسنكح الباكر حتى تسستأن) سسبل السلام ١٥٥/١٠.

(٦) قال رسول الله ي (لا نكاح إلا بولي)، المرجع السابق ١٥٣.

 (٧) قال رسول الله على (أباكم والظن فان الظن أكذب الحديث)، متقق عليه، الحرجه مسلم، كتساب البر، باب تحريم الظن، صحيح مسلم بشرح النووي ٣١٥/١٦.

 (A) قال رسول الله ﷺ (ایاکم والحسد فان الحسد یاکل الحسفات کما تأکل البار الحطب)، المرجع السابق ۲۳۸/٤ ، أخرجه ابو داود، كتاب الادب باب الحسد ۲۷۸/٤.

 (٩) قال رسول الله ﷺ : (آیة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أتمن خان)، منفق علیه، المرجع السابق ۲٤٦/٤.

(١٠) قال رسول الله ﷺ : (أن أخوف ما اخساف علسيكم الشسرك الاصسخر الريساء)، المرجسع السابق ٢٤٣/٤.



الصلة بين اقسام المسالح

يتضح لنا من العرض المذكور الأقسام المصالح باعتبار أهميتها انها فسي الحقيقة مراتب (أو درجات) وتحتل الضروريات الدرجة الاولى فسي الأهمية والحاجيات الثانية والتحسينيات الدرجة الثائثة، فالثالثة متممة للثانية والثانية للولى، فالاخيرتان خادمتان لها فتتأثران كلياً بفواتها وتتأثر هي جزئياً بفواتهما كالإتي:

أ- الضروري أصل الحاجي والتحسيني (التكميلي) فالوجود الدنيوي كالآخروي متوقف على رعاية وحماية الضروريات الخمس، فلو عدم الدين لعدم الثواب والعقاب في الآخرة ولأصبح خلق الانسان عبثا وسدى، وقد قال تعالى في استفهام انكاري ﴿أيحسب الانسان أن يترك سدى﴾(١)، ولو عدمت الحياة أو العقل لعدم من يتدين، ولو عدم النسل لزال بقاء سلالة الانسسان بالطريقة المطلوبة، ولو ققد المال لأستحال العيش.

ب- أختلال الضروريات يستلزم اختلال الحاجيات والتحسينيات لان الضروري أصل (وموصوف)، ولو انتفى اصل العقد لانتفى كل اعتبار لشروط عدم الجهالة وعدم الغرر، وكذلك لو سقط القصاص لم يبق لاعتبار المماثلة دور، وهكذا.

د-قد يؤدي اختلال الحاجي أو التحسيني الى اختلال الضسروري اذا أهملت رعايته لان الراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه (٤)، فمن شرب

⁽١) سورة القيامة ٣٦.

 ⁽٢) المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج، بل من متمماته، ويدل على ذلك دلالة اشارة قولسه
تعالى (لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة)، سورة البقرة
٢٣٦، ولان الطلاق تابع للزواج فالزواج صحيح قبل فرض وتقدير المهر.

⁽٣) فالعقود الاحتمالية كعقد التأمين فيها الغرر ويعترف بها القانون، والعقود المنصبة على الجوز واللوز وغيرهما من ذوات القشور فيها الغرر مع اعتراف الشرع بصحتها،

⁽٤) قال الرسول على (ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من النام، فمن اتقى الشبهات فقد أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كسالراعي



كمية قليلة من المسكرات قد يندفع الى تعاطى الكميات الكثيرة المخلة بحفسظ العقل، ومنع الخلوة مع امرأة أجنبية بدون محرم من الحاجيات واخلاله قد يؤدي الى حدوث الخلل في الضروري (حفظ العرض والنسب) بالوقوع في خطيئة الزنا، وهكذا. ولان المتجرئ على الأخف بالاخلال بسه معسرض للتجرؤ على الاشد، ثم قد يكون في ابطال المكملات بصورة مطلقة ابطال الصروريات بوجه ما.

هـــ ما جاء في الفقرات الاربع المذكورة بدل بوضوح على أن الانسان يجسب أن يلتزم برعاية وحماية الحاجيات والتحسينيات تبعاً لإلزامه بحفظ الضروريات (١).

أبعاد ترتب المصالح على الاحكام

سبق بيان أن مقاصد الشارع في تشريع أحكامه مصالح الانسان، ولكن هذا لا يعني أن الترتب لازم ضروري لا ينفك عن الحكم، بل قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً (وقوعه راجحاً)، وقد يكون متساوي الوجود والعدم، وقد يكون وهمياً (عدمه هو الراجح) لأسباب خارجة عن الحكم ومانعة عن ترتب المقصود عليه كالآتي:

أ- قد يكون تحقق المصلحة بعد تنفيذ الحكم قطعياً كترتب حقوق والتزامات المتعاقدين على البيع الذي يستوفي اركانه وشروطه وتنتفي موانعه، فبمجرد تمام هذا البيع يترتب حق البائع في الثمن والتزامه بتسليم المبيع وحق المشتري في المبيع والتزامه بدفع الثمن ترتباً يقينياً غير قابل للشك، ومن المعروف ان صحة العقد من الإحكام الشرعية الوضعية.

ب- وقد يكون ظنياً (أي تحققه راجحاً على عدمه) كمصلحة حفظ الحياة المترتبة على تنفيذ القصاص، فالقصاص بحقق الانزجار وقد ثبت بالاستقراء

يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمسى الله محارمسه، ألا وان في الجسد مضاغة اذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسسد كلسه ألا وهسي القلب)، متفق عليه، وقال الغزالي رحمه الله تعالى (لا يراد بالقلب المضاغة، اذ هي موجسودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان وهي المدركة العارفة مسن الانسسان)، مسبل السسلام ٢٢٨/٤

⁽١) لمزيد من التغصيل، راجع الموافقات للشاطبي ١٦/٢، وما بعدها.



ان الممتنعين عن القتل أكثر بكثير من المقدمين عليه بفضل العقوبة، لان العاقل اذا علم انه إن قَتَلَ قُتِل، امتنع غالباً عن الاقدام على ارتكاب جريمة القتل، ومع ذلك يبقى بعض الناس لا يتعظون بالعقوبة.

وكذلك عقوبة قطع اليد لمرتكبي السرقات، تترتب عليها مصلحة حفظ الاموال ترتباً ظنياً كما يشهد بذلك واقع البلاد التي تطبق فيها هذه العقوبة (١).

ومن الواضح ان عقوبة اعدام السارق في بلدنا العراق خسلال السنوات الماضية بسبب ظروف الحرب قد قللت من حوادث السرقات ولكن لم تقصض عليها قضاء نهائياً.

جــ وقد يكون وجود المصلحة وعدمها بدرجة متساوية كما في عقوبة تعاطي المسكرات فان تطبيقها في العصور الاسلامية أثبت انه لم يكف الناس عسن تعاطيها كفاً قطعياً أو ظنياً (٢)، ولعل ذلك قد يرجع الى عدم شدة العقوبة أو الى تزامن عوامل مشجعة كعدم انتشار الوعي الديني والثقافي وقلة الالتزام ببقية الإحكام الشرعية المنظمة للسلوك.

د- وقد يكون عدم حصول المقصود أرجح لخلل لا يرجع الى اصل الحكم، وانما لعوامل تحول دون ترتب المصلحة على الحكم كمن تزوج امرأة طاعنة في سن الياس لغرض التناسل، فان عدد من لا تنسل منهن أكثر ممن تنسل بمقتضى طبيعة الحال.

حجية المسلحة باعتبارها دليلا شرعيا كاشفأ للاحكام

رغم ان معظم أهل الشرع قديماً وحديثاً على ان أفعال الله تعالى غير معللة بالاغراض (١)، الا ان الكل متفقون على ان جميع احكامه متكفلة بتحقيق مصالح العباد اذا خضعوا لها ونفذوها بالطريقة المطلوبة، ولو رجعنا الى القرآن الكريم

⁽١) كالمملكة العربية السعودية

⁽٢) مختصر المنتهي الاصولي وشرحه، المرجع السابق ٢٤٠/٢

⁽٣) ويؤيد ذلك ان الخلفاء الرأشدين أضافوا الى أصل العقوبة (أربعين جلدة) عقوبسة تعزيريسة كانت عبارة عن اربعين جلدة أخرى عندما وجدوا عدم كف بعض النساس عسن تعاطى المسكرات، فيجوز لولى الأمر حرعاية المصلحة العامة أن يحدث عقوبة تعزيرية إضافة إلى المعقوبة الحدية إذا وجد أن الردع والزجر لا يتحققان بالعقوبة الحدية وحدها في طسرف مسن الظروف،

⁽٤) وسندهم هو انه لو كان فعله لغرض لكان ناقصا بذاته مستكملاً بغيره وهسو تحصيل ذلك الغرض، ولكن هذا يرد بأن الغرض يعود الى الانسان لا اليه.



والعقل السليم لوجدنا ان هناك أدلة منها نقلية ومنها عقلية تدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش على حجية المصلحة باعتبارها دليلا شرعيا كاشفا لاحكام الله: أولاً: القرآن الكريم

يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات وهي تنل دلالة واضحة على ان حِكَسم أحكام الله (العلة الغائية) هي مصالح الناس، ومنها ما يلي:

أ- قوله تعالى ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١) يدل على أن حكمة تشريع القصاص هو مصلحة حماية الحياة.

ب- وقوله تعالى ﴿ واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (١)، يدل على ان الحكمة المقصودة من تكليف الانسان باقامة الصلاة هو انها مسن الوسائل الاحترازية والوقائية ضد السلوك الاجرامسي وهسي تحول دون انحراف المصلي نحو ارتكاب الفواحش والمنكسرات اذا أقيمست بصسورة صحيحة، وفي ذلك مصلحة الدين وحفظ الحياة وحماية المسال والنسب و العقل.

جــ وقوله تعالى ﴿ يَا الذِينَ أَمنُوا كُنْبَ عَلَيْكُم الصَّيَامُ كُمَا كُنْبُ عَلَى الذَينُ مِن قَبِلِكُم لَعْلَكُم نَتَقُونَ ﴾ (٢) يدل على ان فــي الصــيام اكتساب التقـوى، والتقوى: قمة التحلي بالاخلاق الفاضلة والتخلي عن الرذائل، وجه التسمية انها تقى الأنسان عن الشر.

د- وقوله تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾(١) يدل على ان حكمة ارسال سيدنا محمد ﷺ كسائر الانبياء هو تحقيق الرحمة (المصلحة) التي نتمثل في جلب المنفعة ودفع المفسدة.

هــ وقوله تعالى أما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم (0) يدل على ان تكليف الانسان بالاحكام لاتمام النعمــة عليهم من غير ان يؤدي هذا التكليف الى الضيق والمشقة والحرج.

⁽١) سورة البقرة ١٧٩.

⁽٢) سورة العنكبوت ٤٠.

⁽٣) سورة النقرة ١٨٣.

⁽٤) سورة الانبياء ١٠٧.

⁽٥) سورة المائدة ٦٠



ثانياً: المعقول

العقل السليم يقضي بان الخالق الذي خلق كوناً لم يصل ولن يصل العقل البشري بعد الى الاحاطة بابعاده ولا الى ادراك الغازه ولا الى استيعاب: مكوناته ليس بحاجة ألى ما كلفنا به من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيره من سائر العبادات والاعمال الخيرية، كذلك لا يتأثر بأعمالنا الشريرة، ولو فرضنا ان عالم الانسان بأسره يكون مستغرقاً في السجدة أو منهمكاً في الالحاد والزندقة والفساد لما نقصت ولا زادت ذرة من عظمة الله.

وبناء على ذلك فأحكامه أما أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف، والشق الثاني باطل لأنه عبث، والله تعالى منزه من أن يعمل عبثاً، فيثبت الأول وهو المطلوب.

والنتيجة الحتمية لهذا الواقع الشرعي هي أن مصالح النساس على غائيسة مقصودة من تشريع الاحكام، وقانون المنطق يرجع جميع الاستدلالات: السي الدليل الأتي وهو الاستدلال بالمعلول على وجود علته والأثر على مؤثره، والى الدليل اللمي وهو الاستدلال بالعلة على وجود معلوله، والعمل بالمصلحة لاكتشاف الحكم يرجع الى الدليل اللمي، واختلاف العلماء من الاصوليين والفقهاء في العمل بالمصلحة يرجع الى سببين:

أحدهما عدم تحديد المعنى المراد بالمصلحة.

وثانيهما الخلط بين كون المصلحة دليلاً كاشفاً لحكم الله وبين كونها دلسيلاً موجداً له.

أما اذا حددنا المقصود منها بالمصلحة المعتبرة التي ترجع الى الضروريات أو الحاجيات او التحسينات وفسرنا مصدريتها للاحكام بكونها دليلاً كاشفاً لارتفع الخلاف أو لاصبح خلافاً شكلياً (لفظياً).

شروط العمل بالصلحة

يشترط لصدحة العمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه أن فتوافر فيها الشروط التالية:

1- أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع بأن تكون راجعة أما الى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فالمصلحة الشرعية التي تعتبر مصدرا لاكتشاف الحكم هي المصلحة المعتبرة وليست المرسلة كما ظن أكشر



الاصوليين لانه لا يوجد في شرع الله مصلحة مرسلة غير خاضعة لعلم الله وبالتالي لاعتباره لها أو عدم اعتباره، فجميع المصالح أما معتبرة عند الله اذا رجعت الى قسم من الاقسام الثلاثة المذكورة وأما مهملة وغير معتبرة وهي ما عدا المعتبرة عند الله سواء أكانت معتبرة عند الناس أم لا.

٧- عدم معارضتها لنص تكون دلالته على الحكم قطعية (١)، أما اذا تعارضت مع نص تكون دلالته على الحكم ظنية بان يكون عاماً لم يقصد عمومه أو مطلقا لم يكن اطلاقه مراداً، فعندئذ يعمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويقيد بها المطلق، وبالتالي تعتبر بيانا لمراد الشارع، ولعل هذا هو قصد العلامة الطوفي الذي أتهم بالزندقة حين قال (تقدم المصلحة على النص اذا تعارضت معه)، فهو لم يخرج عما سار عليه الاصوليون والفقهاء كما ياتي بحث ذلك (١)، ولم يقصد بالتقديم أهمال النص وأعمال المصلحة بل أراد أعمالهما مداً

٣- عدم تقويتها لمصلحة أهم منها، فالعمل بمصلحة بقاء عضو مصساب بمرض السرطان والامتتاع عن قطعه تفويت لمصلحة أهم وهي بقاء حيباة المصاب وأنقاذها بمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو.

كيفية رفع التعارض بين المصالح

بعد الأستعراض المذكور للمصلحة نستطيع أن نستنتج الرفع التعارض بين المصالح - المعايير الآتية:

1- اذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال تقدم الاولى لانه لولا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقية، لذا فرض الله الجهاد بالنفس والمال في سبيل حماية الدين.

٢- اذا تعارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى لانه اذا ذهبت الحياة لا تعوض بخلاف المال، ولان المال مقصود لأجل الحياة (١).

⁽١) فلا يستنل بالمصلحة الاقتصادية على مشروعية الفوائد الربوية لأنها أولا لا ترجع السي المصالح الشرعية من الاقسام الثلاثة، وثانياً تتعارض مع أيات قر أنية دالة على تحريمها دلالة " المصالح الشرعية من الاقسام الثلاثة، وثانياً تتعارض مع أيات قر أنية دالة على تحريمها دلالة

سمي . ولا يستدل بمصلحة الانثى على التسوية بينها وبين الذكر في الميراث لتعارض هذه التسموية مع النصوص القرآنية.

⁽٢) عند الكلام على التخصيص والتقييد بالمصلحة.

⁽٣) بحرم التهريب في سبيل المصول على الارباح، وكذلك يحرم كل فعل يقصد به المصسول على المال والربح اذا كان من شأنه ان يعرض الحياة المخطر.





- ٣- اذا تعارضت مصلحة حماية المال أو الحياة مع حماية مصلحة العرض والكرامة والشرف تقدم الثانية (١) لان الانسان بدون كرامة لا يساوي شيئاً.
- ٤- اذا تعارضت المصلحة الضرورية مع الحاجية أو التحسينية تقدم الأولى
 لانها أكثر أهمية (٢).
 - اذا تعارضت المصلحة التحسينية مع الحاجية تقدم الثانية لأنها أهم (٦).
 - ٦- اذا تعارضت مصلحتان عامتان أو خاصتان يختار أهمهما.
 - ٧- اذا تعارضت مصلحة عامة مع أخرى خاصة تقدم العامة (1).
- ٨- اذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساويتين في الحجم والأثمار، او
 كانت المفسدة أكثر يجب ترك المصلحة لدرء المفسدة (٥).
 - ٩- اذا تعارضت مصلحة فعلية قائمة مع أخرى أحتمالية تقدم الأولى^(١).
- ۱۰ اذا تعارضت مفسدتان(أو مضرتان) بجب اختیار أقلهما خطسورة لدفع أشدهما^(٧).

 (۱) يجب على الانسان أن يضحي بحياته وبماله في سبيل حماية شرفه وعرضه لان السدفاع الشرعي عن الإعراض والانساب واجب بخلاف الدفاع الشرعي عن المال فانه حق.

(٢) اذا تعارضت مصلحة الحفاظ على حياة امرأة مع مصلحة الحفاظ على ستر عورتها في حالة العلاج جاز كشف العورة امام طبيب مختص أجنبي ليتولى العلاج أو العملية عند الحاجة.

(٣) يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الطبيب المختص غير المحرم لغسرض العسلاج لأن سستر العورة من المصالح التحسينية والاخلاقية، والعلاج من المرض من المصالح الحاجية ورعاية الثانية أهم من التعارض.

(٤) مصلحة خريج الكلية تنطلب أن يتولى وظيفة بعد تخرجه ومصلحة البلد تقتضى التحاقسه بالجيش ليتدرب على استعمال السلاح ويدافع عن بلده كلما تعرض لخطر العدوان، وتقسدم الثانية لانها أهم ولان للخريج نصيباً من هذه المصلحة العامة.

(٥) لصانعي الخمور وبائعيها مصلحة مادية وكذلك للدولة مصلحة مالية في استيراد المشروبات المسكرات، ولكن المفسدة التي تترتب على تعاطى هذه المسكرات سواء بالنسبة الى الفرد أو المجتمع أكثر بكثير من تلك المصلحة، وإذا قال سبحانه وتعالى الإيسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأشهما أكبر من نفعهما في سورة البقرة ٢١٩٠.

(٢) وعلى هذا الأساس اذا فقد شخص ولم يعرف مصيره جاز لزوجته المتضررة مادياً او معنوياً أن تطلب التفريق، وبهذا قضى عمر بن الخطاب شه حيث قال (تذكح زوجة المفقود بعد أربسع سنين من أنقطاع الخبر)، المستصفى، ص٧٥٧. في هذه الحالة يقوم التعارض بسين مصلحة الزوجة في رفع الضرر الحال المؤكد عنها بالتفريق والتزويج، وببن مصلحة الزوج لاحتمال بقائه على الحياة، وفي التغريق الحاق ضرر به لكنه ضرر غير مؤكد لاحتمال موته، ولذلك تقدم مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج ويحكم بالتفريق اذا مضت المدة المعقولة وطالبست هسي ذلك.

(٧) وفي هذا المعنى جاء في المجلة م٢٨: (اذا تعارضت مفسدتان روعسي أعظمهمـــا ضــرراً بارتكاب أخفهما)، فهدم سياج دار الجار الفتح الطريق امام سيارة الحريق مفســدة، واحتسراق ٨٥٠٠



11- اذا تعارض الضرر الخاص مع الضرر العام يختار الأول لدفع الثاني (١). 17-1 اذا تعارضت مصلحتان وكان في رعاية أحداهما سد الذرائع تقدم هذه على الأخرى (٢).

ومن الواضح ان هناك كثيراً من الامور الضارة في حد ذاتها لكنها تعتبر منافع بالنسبة لغيرها، ومن هذا القبيل المخاطرة بالارواح في حالة قيسام حسق الدفاع الشرعي عن البلد والمال والنفس والعرض، وكذا عقوبات المجرمين كقتل الجناة وحبس المفسدين المتجاوزين على حقوق الناس، وغير ذلك من كل عقوبة بدنية أو مالية أو نفسية فأنها ضارة في حد ذاتها لكنها وسائل لحماية الناس فسي ارواحهم وأعراضهم وأموالهم، وغيرها من المصسالح الضسرورية والحاجيسة والتحسينية، ولذلك أجيزت شرعاً وقانوناً بل سميت مصالح تجوزاً مسن قبيسل تسمية السبب بأسم مسببه من حفظ الدين والحياة والعرض والمال والعقل وما يتعلق بهذه المصالح.

أهمية المسالح

للمصلحة الشرعية الحقيقية أهمية كبيرة في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية كالآتي:

1- المصلحة وسيلة لتوسيع معنى النص وأمتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق به وما هو مسكوت عنه، لان كل نص شرعي من نصوص الاحكام يتضمن قاعدة شرعية كلية (٢) دالة على حكم لما هو منذكور فيه

المحل بما فيه من البضائع والاموال ايضاً مفسدة، فيختار الاولى لدفع الثانية مع دفع تعويض لصاحب السياج، لان الجواز الشرعى الاستثنائي لا ينافي الضمان، أو لان الاضطرار لا ينافي الضمان.

 ⁽١) اذا كانت عمارة معلوكة ملكية خاصة أو عامة آيلة الى السقوط يجب هدمها دفعها للضسرر العام، وهذا ايضاً من باب تقديم مصلحة حماية الارواح على مصلحة حماية الاموال.

⁽٢) مثل ذلك قد يكون في ضرب المتهم مصلحة الاعتراف بجريمته، غيسر أن هذه المصلحة تتعارض مع أخرى وهي مصلحة المضروب فانه ربما يكون بريئاً من الذنب، وترك ضسرب مذلب أهون من ضرب بريء، لانه أن كان فيه فتح باب كشف الجريمة الا أنسه يودي السي مفسدة وهي فتح باب تعذيب البريء، المستصفى، ص٢٥٤.

⁽٣) أي لاتختلف باختلاف الاشخاص والمكان والزمان.



(منطوق)، فاذا استطاع المجتهد أن يدرك من هذه القاعدة حكمة ومصلحة حكمها تمكن من أن يطبق الحكم على كل مسألة جزئية يمكسن أن تندرج تحتها في ضوء المصلحة المتوخاة من تشريعها.

- ٢- المصلحة وسيلة مهمة من وسائل تفسير النصوص الغامضة فاذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز القاضي ان يمتنع من تطبيقه بحجة الغموض بل يجب عليه أن يستعين بالوسائل المعترف بها شرعاً وقانوناً لازالـــة هـــذا الغموض، ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المتوخاة مــن تشسريع الــنص الغامض (١).
- ٣- العمل بالادلة الشرعية التبعية لاحكام الفقه الاسلامي يرجع في الحقيقة والواقع الى العمل بالمصلحة، وعلى سبيل المثل ذكرنا سسابقاً أن القيساس استدلال بعلة (مصلحة) حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة.
- وكذلك العمل بالاستحسان عمل بمصلحة لاجلها عدل عن القاعدة الكلية في بعض المسائل الجزئية، وهكذا.
- ٤- النصوص متناهية والحوادث والوقائع التي تواجه الاسرة البشرية في الماضي والحال والمستقبل غير متناهية، والمتناهي لا يمكن ان يحسيط باللامتناهي إلا عن طريق قواعده الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت هذه القواعد لإجلها.
- والمصلحة مناط تشريع القانون الوضعي وتعديله والغائه، والمشرع في كل
 بلد من بلاد العالم في التشريع والتعديل والالغاء يتصرف بمقتضى المصالح
 العليا في هذا البلد.
- 7- المصلحة اساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية فسي الدول ذوات المصالح المشتركة كالدول الاسلامية والدول العربية في الوقت الحاضير، وكدول أوربا الشرقية أو الغربية، والايخفى ما لهذا التو ١٠٠٠ من نتائج مهمة في شتى مجالات الحياة.

⁽١) للاطلاع على اسباب الغموض راجع مؤلفنا دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام فبي ضوء أصول الفقه الاسلامي ص ٢٠٨ وما بعدها.



٧- والمصلحة وغيرها من المصادر التبعية تعد وسائل الرجاع الجزئيات الى كليات النصوص، فهي مصادر كاشفة للأحكام وواسعة الرحاب بحيث لو استعملت بصورة صحيحة لجعلت الفقه الاسلامي مصدراً خصباً لا للقوانين العربية والاسلامية فحسب بل لقوانين دول العالم بأسرها.

حدود الصلحة

لا توجد المصلحة المطلقة لا للافراد ولا للشعوب ولا للامسم بسل حدود مصلحة كل شخص طبيعياً كان (كالفرد) أو معنوياً (كالدولة) تنتهي عندما تبدأ حدود مصلحة شخص آخر، قال تعالى (ثاك حدود الله)(۱)، فكل مصلحة مادية او معنوية محاطة بقيود على صاحبها ان يراعى تلك القيود، وعلى سبيل المثل مصلحة الملكية مقيدة بقيود منها ايجابية (فعل الشيء) ومنها سلبية (الامتناع عن الشيء) كالآتى:

أ- من القيود الايجابية (التي يتم ركنها التنفيذي بالعمل):

- 1- الزام المالك باستثمار ما يملك من عناصر الانتاج كالنقود والارض، قسال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشسرهم بعذاب أليم ﴾، وقال الرسول ﷺ: (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سسنوات)، والاحتجار وضع اليد على ارض كانت مباحة للجميع قبل استيلائها وتحديد حدودها بالاحجار ونحوها، أي من أهمل أرضه الزراعية ولسم يسستثمرها ثلاث منوات متواليات لولي الامر انتزاعها من يده وتسليمها الى من يحسن استثمارها، قال تعالى ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد السذكر أن الارض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (١) والصالح من يحسن استثمارها.
- Y- الزام المالك باداء زكاة مملوكه اذا كان من أموال الزكساة، قسال تعسالى $(e^{1})^{1}$ ، وهنالك آيات كثيرة تأمر المالك بالزكاة.
- ۳- الزامه بانفاق ماله الزائد عن حاجته وحاجة من عليه نفقته في سبيل المصلحة العامة، قال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين أمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ()(1).

⁽١) سورة البقرة ٢٢٩.

⁽٢) سورة الانبياء ١٠٥.

⁽٣) سورة البقرة ٤٣.

^(£) سورة الحديد٧.



- ١- الزامه بقبول انتزاع مملوكه اذا كان عقارات للمصسلحة العامسة مقابسا عوض عادل، وقد طبق ذلك في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين (٢).
 - ب- ومن القيود السلبية (التي يتم ركنها المادي بالامتناع):
- الــزامه بالامتناع عن استعمال مملوکه أستعمالاً يضر بــالغير، قــال النبيﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(۱).
- ٢- الزامه بالامتناع عن تنمية ماله بطرق غير شرعية، كالربا والغش
 والاحتكار والكذب والجشع ونحو ذلك من الوسائل غير المشروعة.
- الزامه بالامتناع عن التقتير والاسراف، قال تعالى $(0 \ \text{g})^{(1)}$.
- ٤- عدم الخروج على فرائض الارث والوصية، فلا يجوز للانسان أن يخصص الإرث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الآخرين كما لا تجوز الوصية بأكثر من نلث التركة.

 ⁽١) ويقابله المنقول وهو الذي يمكن نقله من مكان الى أخر مع الاحتفاظ بأصله وهيئته كالكرسي والمنضدة وغيره.

⁽٢) الشيخ على الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية ١٠٤.

⁽٣) سبل السلام، رواه ابن ماجه.



المبحث الثالث الاستحسان

حقيقته، اساسه، تطبيقاته، اهميته

حقيقة الإستحسان

بعد الاطلاع على عشرات من تعريفات علماء الاصول في مختلف المذاهب الفقهية والاصولية الاسلامية (۱) وبعد اليأس من الحصول على تعريف واضح جامع مانع ينقذ هذا الاصل من اصول الفقه الاسلامي من الحملة غير العادلسة التي شنت ولا تزال تشن عليه منذ عهد الامام الشافعي (رحمه الله) الى يومنا هذا، حيث اتهم تارة بانه تلذذ واجتهاد بالهوى (۲)، ومرة بانه شهوة واتباع للهوى

(1) ومنها: تعريف الكرخي من الحنفية، كشف الاسرار ١١٢٣/٣ بانه (عدول الانسان عسن ان يحكم في المسألة لمثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى يقتضسي العدول عن الاول). وقد وجدت هذا التعريف اقرب التعريفات الى حقيقة الاستحسان.

ومنه الاستمسان ان ينقدها في ذهن ذي العلم دليل واضحاً)، وهو يتفق مع تعريف الشسوكاني ولا مجال للتعليق على هذه التعريفات الناقصة الغامضة كما لا فائدة له.

وتعريف الباجي من المالكية، شرح تتقيح القصول، ص٤٥ (هـو القـول بساقوى السدليلين). وتعريف الباجي من الشافعية، حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب ٢٩٩٢ ان (السذي استقر عليه رأي المتأخرين في تعريفه هو ان الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلسي الذي تسبق اليه الافهام). ويقول الاستاذ محمد نقي الحكيم من الشيعة الامامية، الاصول العامة للفقة المقارن، ص٢٦١ (والمعروف عن الشيعة الامامية والظاهرية انهم من نفاة الاستحسان)، ثم يقول (ان كان المراد من الاستحسان هو خصوص الاخذ باقوى الدليلين، فهو حسن ولا مانع من الاخذ به، الا ان عده اصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجهه له). وقسال الفتوحي من الحنابلة، شرح الكوكب المنير، ص٣٣٨ (الاستحسان في عرف الاصهوليين هـو العدول بحكم المسألة عن نظائر ها لدليل شرعي خاص بثلك المسألة)، وهذا التعريف قريب من تعريف الكرخي المذكور. وعرفه الشوكاني من الشيعة الزيدية، ارشاد الفحول ٢٤٠ (بانه دليل بنقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه)، وهو ابعد التعريفات الى حقيقة الاستحسان بنقدح الى غموضه. وعرفه السالمي من الاباضية، الالقية، بشرح طلعة الشسمس ١٨٥٠ (فسي البيت الاتي:

⁽٢) قال الامام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الام، الجزء السابع، بساب ابطال الاستحسان، ص٧٧ (لا يجوز لمن استهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي الا من جهة خبسر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم مما لا يختلفون فيه أي الاجماع أو قياس على بعض هذا ولا يجوز بالاستحسان أذا لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد مسن هذه المعانى).





وضلال(١)، والهرى بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة الاسلامية(٢).

وبعد تردد بين هذه الاتهامات وتعريفاته وجدت بلطف من الله ان الإستحسان عبارة عن: (اعملية إجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الإستثنائي على العمل بدليل الحكم الاصلي في واقعة معينة اذا وجده المجتهد احسن بمعيار شرعي).

ولقد أثنى القرآن الكريم على اختيار الاحسن من بين الامور المتعارضة، فقال سبحانه وتعالى الفيشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه (٦)، وكذلك امر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة او دفع مفسدة (١)، فقال سبحانه

وقال في كتابه الرسالة، ص٣٥ (ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وان القول بغير خبر ولا قياس غير جائز)، الى ان يقول (وانما الاستحسان تلذذ).

(1) قال ابن حزم الظاهري في كتابه الاحكام في إصول الاحكسام ٧٥٨/٥ (والحق حق وان استقبحه الناس، والباطل باطل وان استحسنه الناس، فصح أن الإستحسان شهوة وإنباع للهسوى وضلال، بالله تعالى نعوذ من الخذلان)، وهذا الفقيه العظيم رغم مكانته العلمية البسارزة انكسر كثيراً من البديهيات، ومن اطلع على كتابه المحلى لوجد انه يعتبر كثيراً من احاديث الرسسول يج موضوعة وغير صحيحة؛ وهو ينفرد بتجهيل وتضعيف كثير من الثقات لذا لا يقبل انفراده فكيف إذا خالف غيره من ألمة الحديث.

(٢) قال الشوكائي، ارشاد الفحول، ص٢٤ (فعرفت بمجموع ما ذكرنا ان ذكر الإستحسسان فسي بحث مستقل لا فائدة فيه اصلاً، لإنه أن كان راجعاً إلى الادلة المتقدمة فهو تكرار، وأن كان راجعاً الى الادلة المتقدمة فهو تكرار، وأن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيهسا تارة، وبما يضادها أخرى). هذه نماذج من الحملات غير العادلة على هذا الاصل من اصسول الفقه الاسلامي الذي نثبت حقيقته واهميته بإذن الله.

(۳) سورة الزمر ۱۸.

(٤) قال الامام عز الدين بن عبدالسلام السلمي (رحمه الله) في كتابه، قواعد الاحكام في مصالح الانام ١٨٩/٢ (واجمع لية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد باسرها قوله تعالى ﴿إن الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾، سورة النحل ٩٠، فإن الالف واللام في العدل والاحسان للعموم والإستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شيء الا اندرج في قوله تعالى ﴿إن الله يامر بالعدل﴾ ولا يبقى من دق الاحسان وجله الا اندرج في امره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان اما جلب مصلحة او دفع مفسدة)، وقال ليضاً ٢٣٨/٢ (واعلم ان الله شمرع لعبداده السعي في تحصيل مصالح عاجلة واجلة تجمع كل قاعدة فيها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة او مفسدة نربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في احدها تجمع كل قاعدة منها علم السعي منها ما في إجتنابسه مشقة شديدة او مصلحة نربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في احدها تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في إجتنابسه مشقة شديدة او مصلحة نربو على تلك المصالح، بوعباده ورفق بهم).





يتعالى ﴿ إِن الله يامر بالعدل والإحسان ١٠٠٠ .

يصاح التعريف

- ان لله تعالى في كل واقعة من وقائع الزمان، وفي كل تصرف من تصرفات لانسان حكماً، فإن وصل اليه المجتهد فهو مصيب وإلا فهو مخطيء، وقد ردت هذه الحقيقة على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: (اذا حكم لحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران، واذا حكم وإجتهد ثم اخطأ فله اجر)(۱).

وكذلك لله تعالى في كثير من القضايا حكمان، احدهما يختص بحالات السعة المظروف الإعتيادية ويسمى (عزيمة)، وثانيهما يطبق في الحالات الإسستثنائية الطاروف الطارئة ويسمى (رخصة)، والرخصة: ((تبدل الحكم من الصسعوبة السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلى)(").

ب- عندما يجد المجتهد (او القاضي) تعارض الحكمين (العزيمة والرخصة) (او مارض دليلهما) في قضية بوازن ويقارن بينهما، فإن وجد ان تطبيق الحكم الاصلي (العزيمة) يجلب مشقة لا تطاق او حرجاً لا يتحمل عليه ان يعدل عسن عمل بمقتضى دليل الحكم الاصلي الى العمل بموجب دليل الحكم الإسستثنائي، ثه احسن لذي العلاقة في هذه القضية من حيث خلوه عن الحرج السذي يأباه قرآن في ايات كثيرة ومنها الموما جعل عليكم في الدين من حرج الله وقولسه

١) سورة النحل ٩٠.

۲) رواه الشبخان.

آ) في جمع الجوامع لإبن السبكي وشرحه للمحلي ١١٩/١ ورد الآتي (والحكم الشرعي المأخوذ من الشرع إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة كسأن تغيسر مسن الحرمة للفعل أو الترك الى الحل له للعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعسذر فرخصة، أي فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة، وهي لغة السهولة كاكل الميتة للمضطر والقصر الذي هو ترك الإتمام للمسافر، والسلم هو بيع موصوف في الذمة، وفطسر مسافر في رمضان لا يجهده الصوم أي لا يشق عليه مشقة قوية، ولجبا (أي اكل الميتة) وقيل هو مباح، ومندوبا أراي القصر) ومباحاً (أي السلم) وخلاف الاولى (أي فطر مسافر لا يجهده الصوم فإن جهده فالفطر اولى))، واتى بهذه الاحوال اللازمة لبيان اقسام الرخصة من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى، وحكمها الاصلي الحرمة، واسبابها الخبث في الميتسة ودخول وقتى الصدلة والصوم في القصر والفطر، لانه سبب لوجوب الصدلاة تامة والصوم، والغسرر في المنام وهي قائمة حال الحل واعذاره الإضطرار والحاجة الى ثمن الغلات قبل الراكها.



تعالى أما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليستم نعمسه عليكم لعلكم تشكرون $(1)^{(1)}$ ، وقوله تعالى أيريد الله بكم اليسسر و لا يريسد بكسم العسر $(1)^{(1)}$.

واكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك في اقواله ومنها: (بعثت بالحنفية السمحاء)(٢)، و(انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)(١)، و(ان الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً ولم يجعله ضيقاً)(٥).

وقد استنبط الفقهاء والاصولييون من هذه الايات والسنن قواعد كلية ومنها (المشقة تجلب التيسير)⁽⁷⁾، و(إذا ضاق الامر اتسع)^(۲)، و(الضرورات تبديح المحظورات)^(۸) و(الضرورات تقدر بقدرها)⁽¹⁾ و(مسا جساز بعدر يبطل بزواله)^(۱)، و(الإضطرار لا يبطل حق الغير)⁽¹¹⁾، والحاجسة العامسة تنسزل منسزلة الضرورة في حق آحاد الناس^(۲) كالجعالة والاجارة فإنهما جرياً على حاجات خاصة والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

اساس فكرة الإستحسان في القرآن

ارشد القرآن الكريم الانسان الى العدول من تطبيق الحكم الصعب الى الاخذ بالحكم السهل كلما أفتضى الامر ذلك في ايات كثيرة ومنها:

أ-قوله تعالى ﴿أنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنسزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا الله عليه ان الله عفور رحيم (١٣١).

⁽۱) سورة المائدة ٦.

⁽٢) سورة البقرة ١٨٥.

⁽٣) اخرجه احمد في مستده.

⁽٤) الطبراني عن ابن عباس.

⁽٥) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة.

⁽٦) مجلة الاحكام العدلية، م١٧٠.

⁽٧) المجلة، م١٨.

⁽٨) هذه القاعدة مأخوذة مــــن قوله تعالى﴿فمن اضطر غير باغ ولا عـــاد فلا النم عليه﴾ سورة النقر ١٧٣٣.

⁽٩) هذه القاعدة مأخوذة من (غير باغ ولا عاد) في الاية المنكورة.

ر (١٠) المجلة، م٢٣.

⁽١١) المجلة، م٣٣٠

⁽١٢) المجلة، م٣٢.

⁽١٣) سورة البقرة ١٧٣.





ب- وقوله تعالى الموقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه النين من جس- قوله تعالى اليابها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اليام أمعدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير لسه وان تصوموا خير لكم أن كنتم تعلمون (١).

د- قوله تعالى ﴿يَأْلِيهَا الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجهل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل (٢)، وقوله ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجهدوا كاتباً فرهان مقبوضة (١)، وغير ذلك من الايات الاخر من هذا القبيل.

ومن الواضح ان كل اية من هذه الايات تتضمن حكمين احدهما اصلي والاخر استثنائي، فالاولى تدل على ان حكم اكل الميتة ولحم الخدرير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة لما في ذلك من المضرة الصحية امسا فسي ظروف عدم تيسر الطعام المباح فالحكم هو الاباحة بل الوجوب إن توقف عليه إنقاذ الحياة، وتدل الثانية على ان كل ما حرم علسى الانسسان فسي الحسالات الإعتبادية يتحول الى المباح في الحالات الإضطرارية، وتدل الثالثة علسى ان يتوقع فيها الحرج والمشقة كالمرض والسفر فيرفع الوجوب ويحل محله الاباحة على ان يقضي الصوم بعد زوال العذر واذا استمر العذر كمسرض مسزمن ولا يرجى زواله او شيخوخة يصعب معها الصيام فالبدل هو الفدية.

⁽١) سورة الانعام ١١٩.

⁽٢) سورة البقرة ١٨٣–١٨٤.

⁽٣) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٤) سورة البقرة ٢٨٣.

⁽٥) سورة المج ٧٨.



وقد اكد الرسول على مبدأ الاخذ بالاخف (۱)، والإستثناء من القاعدة العامسة لدفع الحرج ورفع المشقة في اقضيته واقواله، ومنها: إقراره للتعامل بالسلم (۱) مع مخالفته لقاعدة نهيه عن بيع المعدوم، فبعد ان هاجر الله المدينة المنورة وجد ان التعامل بالسلم عرف متداول، ورأى انه يحقق مصلحة التجسار فسي استثمار نقودهم ومصلحة اصحاب الاراضي الزراعية في استثمار ارضدهم، فقر بعد ان نظمه فقال: (من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم (۱)، ووزن معلوم (۱)، الله المعلوم (۱)، وحدين المعلوم (۱)، الله المعلوم (۱)، وحدين الشائه معدوم، وهذا ما اقره الرسول الله في قاعدة فقال: (لا تبع ما ليس عندك) (۱).

أقضية الخلفاء الراشدين على اساس فكرة الاستحسان

من تتبع المراجع المعتمدة وجد كثيراً من تطبيقات مبدأ الاستحسان فيم ا اقضية الخلفاء الراشدين ومنها:

أ. قضاء سيدنا عمر بن الخطاب $(رضي الله عنه<math>)^{(1)}$

بالعدول عن العقوبة الحدية لجريمة السرقة ضد الجاني الى عقوبة تعزيرية ضد المسبب المسؤول بصورة غير مباشرة عن إرتكاب الجريمة اسستثناء مسن قوله تعالى الأوالسارق والسارقة فاقطوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم (١) وقال تعالى الولا تزر وازرة وزر أخرى)، كما فسى قضسية

⁽١) تخفيف الحكم قد يكون بإسقاطه كما في المجنون او في تاجيله كالإفطار للمسافر والمسريض او البدل كالفدية بدل الصيام بالنسبة للشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، والتقسديم والتاخير والتنقيص كصلاة المسافر،

⁽٢) بعد ان هاجر (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة المنورة ووجد حاجة الناس اليه.

⁽٣) اذا كان المسلم فيه مما يكال.

⁽٤) اذا كان مما يوزن.

⁽٥) عن إبن عباس (رضمي الله عنه) قدم اللبي (صلي الله عليه وسلم) المدينة المنورة و هم يسلقون الشمار السنة والسنتين فقال (من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجسل معلوم)، منفق عليه، اخرجه البخاري، كتاب السسلم. فستح الباري ٢٨/٤، مسسلم، كتساب المساقات، باب السلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١١. وللبخاري (من اسلف في شيء).

⁽۱) عن حكيم بن حزام، قال سالت النبي (صلى اله عليه وسلم)، فقلت بارسول الله ياتي الرجسل يسألني البيع ليس عندك)، المنتقى، يسألني البيع ليس عندك)، المنتقى، شرح الموطأ ٢٦٨/٤، اخرجه الامام احمد ٢٠٢/٣، وابو داود، كتاب البيوع، باب بيع الرجل ما ليس عنده ٢٨١/٣.

 ⁽٧) وكذلك قضاؤه بمشاركة الاخوة الاشقاء للاخوة من الام في الميراث في الاسهم المخصيصية لهم من ثلث التركة في المسألة المشتركة، وهي اذا توفيت عن زوج وام والحوين من ام والحوة اشقاء او الاشقاء والشقيقات، مع ان القاعدة العامة تقضي بالحجيب بالإستغراق.

⁽٨) سورة المائدة ٣٨.



سرقة عبيد لحاطب حين سرقوا ناقة رجل من مزينة -قبيلة فنحروها، ولما رفع الامر الى الخليفة عمر بن الخطاب شه امر بقطع اسديهم بعد ثبوت الجريمة، ولكن قبل تنفيذ العقوبة قال لسيدهم حاطب: (اراك تجيعهم، والله لاغرمنك غرامة تشق عليك)، ثم قال لمالك الناقة: (كم ثمنها؟)، قال: (كنست امنعها من اربعمائة درهم أي لم ابعها بهذا الثمن)، فقضى عمر شه بإعفاء العبيد من العقوبة وبالحكم على حاطب بثمانمائة درهم (۱).

ومن قضائه في المعاملات المدنية حكمه بجواز وصلية الصنغير المميز والسفيه استثاء من شرط اهلية التبرع(٢).

ب- قضاء سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في خلافته

بتوريث المطلقة في مرض موت زوجها إستثناء من قاعدة عدم التوارث بعد انقطاع العلاقة الزوجية التي هي سبب الميراث بموجب قوله تعالى الوليم مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الشن مما تركتم (٢٠).

وقد قضى بتوريث زوجة عبدالرحمن بن عوف تماضر بعد ان طلقها في مرض موته رعاية لمصلحة الزوجة وشداً للباب امام من تسول له نفسه ان يطلق زوجته في مرض موته ليحرمها من تركته، ولم يعترض احد على قضائه هذا، لذا فاعتبره فقهاء المسلمين اجماعاً سكوتياً⁽¹⁾ ومصدراً لحكمهم به، ولم يشذ عن القول بهذا الحكم الاستثنائي احد سوى الظاهرية (٥).

جــ قضاء سيدنا على بن ابي طالب (رضى الله عنه)

بتضمين الصناع، والقاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله ﷺ: (لا ضمان على مؤتمن)^(١). ومن الواضح ان يد كل صانع وكل ذي حرفة كالنجار والخياط والنساج والمقاول على المواد الاولية المودعة لديه لصنع ما هو المطلوب منها

⁽١) موطأ الامام مالك ١٤٢/٢.

⁽Y) ذلك لرعاية مصلحة الموصى في الحصول على الاجر والثواب في الاخرة مع عدم انتقسال ملكية الموصى به الى الموصى له الا بعد وفاة الموصى، لمزيد من التفصيل، راجع المنتقسى شرح موطأ ١٥٤/٤٠.

⁽٣) سورة النساء ١٢.

⁽٤) راجع المنتقى شرح موطأ ٨٩/٤-٨٧.

^{(ُ}هُ) لَمَزِيدَ مِن النَّفَصِيلُ والطلاعُ على الاراء الخلافية في هذه المسألة، راجع مؤلفنا شرح قانون الاحوال االشخصية (احكام الميراث والوصية)، ص١٠٣ وما بعدها، وقد قضى ابسو يوسسف بتوريث زوج المرتدة منها اذا ارتدت في مرض موتها استثناء من القاعدة العامة القاضية بعدم الارث بعد الفرقة الزوجية، الخراج لابي يوسف، ص١٨٢.

⁽٦) نيل الاوطار ٥/٢٩٦، البيهقي ٦/٩٨٩.





يد امانة لا يضمن متلفه ما لم يكن متعدياً او مقصراً، ولكن رعايسة لمصلحة اصحاب تلك المواد الاولية قضى سيدنا على بن ابي طالب (رضى الله عنه) في خلافته بتضمينهم استثناء من القاعدة العامة (١).

- الاستنتاج

يمكن ان نستنتج من هذا العرض ان للاستحسان النتائج التالية:

- ١ الاستحسان ليس لذة ولا هوى كما ظن البعض وانما هو العدول عن تطبيق الحكم الاصلي في واقعة معينة الى حكم استثنائي لما يقتضيه من جلب نفع او دفع حرج او رفع ضبيق،وقد ارشدنا الى ذلك القرآن الكريم في ايات كثيرة كمسا ذكرنا بعضاً منها (١).
- ٧- الاستحسان ليس عدو لا الى اقوى الدليلين كما ظن الكثير من الاصوليين، بل هو عكس هذا التصور لان المفروض ان الحكم الاصلى اما بنص صسريح عام او بقاعدة شرعية عامة معترف بها من قبل جميع ائمة الفقه، وان العدول الى الحكم الاستثنائي ليس لكون دليله اقوى وائما لان الواقعة المعنيسة بهذا الحكم لها خصوصيتها وظروفها الاستثنائية بحيث لو طبق الحكم الاصلى لادى الى قيام حرج مرفوض شرعاً او فوات مصلحة مقصودة شرعاً.
- ٣- الاستحسان ليس عدو لا عن القياس الجلي الى القياس الخفي كمسا تصسور البعض، لان هذا العدول الخاص ليس الا صبورة من صور الاستحسان وهو في حقيقته يرجع الى العدول عن القاعدة العامة القاضية بالعمل بالقياس الجلي اذا تعارض مع القياس الخفي.
- ٤- تقسيم الاستحسان الى الاستحسان بالنص والاجمساع والعرف والقياس والضرورة^(٦)، تقسيم غير سليم بالنسبة للقسمين الاولين، لان العدول الثابست بالنص كما في العدول من الصيام الى الفطر في السفر والمسرض والثابست بالاجماع كما في عقد الاستصناع ليس من باب الاستحسان الذي هو مصدر

 ⁽١) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، وفي النفريق بين الاجير الخاص والاجيسر المشــنرك،
 راجع الهداية وبداية المبتدي مع شرح فتح القدير ١٢٠/٩ وما بعدها.

 ⁽٢) راجع مقدمة هذا الموضوع للاطلاع على الاراء والتعريفات النسي بصدد تحديد معنسى الاستحسان.

⁽٣) كما ورد هذا التقسيم في المراجع الأصواية الحنفية والمالكية والمؤلفات الحديثة، فسيه فستح الغفار بشرح المنار ٣٠/٣ (والاستحسان يكون بالنص والاجماع والضرورة والقياس)، وكذلك في كشف الاسرار ٣/١٢٥، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه للاستاذ عبدالوهاب خسلاف، ص ٢١-٢١، اصول الفقه الاسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي ٢٨٢/١ وما بعدها.



عقلي نبعي كاشف ولان مصدر الحكم في هانين الحالتين هو السنص والاجماع ولا يرجع الى العمل بالاستحسان عند وجود واحد منهما كما هو واضح.

- ٥- والعمل بالاستحسان يرجع الى العمل بالمصلحة من جلب منفعة أو دفسع مضرة، الا أن العمل بها في صورة الاستحسان يكون من باب الاستثناء من القواعد الكلية والنصوص العامة، فكل واقعة يطبق فيها الاستحسان تطبق فيها المصلحة دون العكس.
- 7- الاستحسان اصل من اصول الفقه الاسلامي ارشدنا الي تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين، وله اهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائع المحاطة بالظروف الطارئة، حيث ان تطبيق الاحكام الاصلية فيها يؤدي الى حدوث حرج او تغويت مصلحة مشروعة.

والحاصل ان الاستحسان عبارة عن العدول عن العمل بالعزيمة الى العمل بالرخصة لما يدعو الى ذلك، وان العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو الى البسر ورفع الحرج.

التطبيقات الفقهية المستندة الى مبدأ الاستحسان

بنى فقهاء المسلمين وبصورة خاصة الحنفية كثيراً من الاحكام الفقهية على الاستحسان ومنها:

- 1- للاب بيع مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر، وللجد تزويج حفيدته من حفيده إستثناء من قاعدة إشتراط تعدد العاقد في العقد (و عدم جواز صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد)، ذلك رعايسة لمصلحة القاصر (۱).
- ٢- اذا ظفر الانسان بجنس (صنفه ونوعه) حقه بمال من ظلمه، فإنسه يستقل باخذه فيقوم مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة (٢).
- ٣- الإنابة في الشهادة فتقبل الشهادة على الشهادة لعذر، رغم أن الشهادة مأخوذة من المشاهدة (٢) وذلك رعاية لحماية حقوق الناس (١).

⁽١) قواعد الاحكام في مصالح الانام، المرجع السابق ٢/١٧٥.

⁽۲) المرجع السابق ۲/۱۷۲.

⁽٣) المحلى لإبن حزم ٩/٤٣٨.

⁽٤) في المغنى لإبن قدامة ٢٠٦/٩ (اجمعت العلماء من اهل الحجاز والعراق على امضاء الشهادة على المضاء الشهادة على الشهادة في الاموال ولان الحاجة داعية اليها).



٤- عدم قبول شهادة الاصول لمصلحة الفروع وعدم قبول شهادة الفروع المصلحة الاصول ومنها قوله المصلحة الاصول، إستثناء من الإطلاق الوارد في النصوص ومنها قوله تعالى الواستشهدوا شهيدين من رجالكم (١) وذلك رعايسة لحمايسة حقوق الناس (٢).

الاستحسان وتعديل الإلتزامات القانونية القائمة

قد ينشأ الالتزام صحيحاً سواء اكان سببه تصرفا (عقداً او ارادة منفسردة) قولياً لم فعلياً لم تصرفاً فعلياً فعلاً نافعاً أو ضاراً أم واقعة شرعية قانونية ولكن قد يستصحبه حين إنشاء سببه او بعده ظرف خاص او شرط تعسفي يجعل تنفيذه بمقتضى سببه المنشيء ضاراً باحد اطراف العقد او غير ملائم مسع مصسلحة عامة، الامر الذي يبرر للقاضي ان يتدخل ليعدل الالتزام او سببه بما يزيل (او يخفف) الضرر او يحقق مصلحة عامة.

وعلى هذا الاساس يمكن القول بإن جميع التعديلات القضائية او الادارية بل حتى التشريعية رعاية للعدالة او المصلحة العامة ترجع الى تطبيق الاستحسان الذي هو اصل من اصول الفقه الاسلامي.

ومن تطبيقات التعديلات الراجعة الى هذا الاصل ما يلى:

اولاً - تعديل الالتزام لإزالة (او تخفيف) الضرر الناشيء عن الظرف الطاريء: مقتضى القاعدة العامة: (العقد شريعة المتعاقدين) (٢) وهو وجسوب تنفيسذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه لقوته الملزمة فلا يجوز لاي مسن اطرافسه او القاضى ان يستقل بنقضه او تعديله.

ومع ذلك أذا طرأ ظرف (أو حادث) إستثنائي عام⁽¹⁾ لم يكن فسي الوسع توقعه وترتب على حدوثه أن اصبح تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقاً (أ) للمسدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعسد الموازنسة بسين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول أذا اقتضت العدالة ذلك (1). ويعتبر باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك لإن حق طلب إزالة الضرر من

⁽١) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٢) المغنى المرجع السابق ١٩١/٩، المهنب لابي إسماق الشيرازي ٣٣٠/٢.

⁽٣) المدني الفرنسي، م١١٢/٣، المدنى المصري، م١٤٧.

^{(ُ}هُ) في الْفَقَه الْاسلامي لا يشترُط ان يكون عاماً بَل يُعتبر من الظروف الطارنة المبررة للتعسديل المرض والافلاسِ ونحوهما.

⁽٥) أي لا مستحيلاً والا انقضى الالتزام تلقائياً وانفسخ العقد.

⁽٦) في بعض القوانين للمدين أن يطلب الفسخ والمتعاقد الاخر ان يبدأ طلب الفسخ بان يعسرض تعديلاً الشروط بما يتفق مع العدالة، وبه اخذ القانون المدنى الإيطالي، م١٤٦٧.



النظام العام، وأصل هذا التعديل هو الاستحسان(١).

ثانياً - تعديل الالتزام بسبب الاستغلال: اذا كان احد العاقدين قد استغلت حاجنه او طيشه (۱) او هو اه او عدم خبرته (۱) او ضعف ادر اكه فلحقه من تعاقده عبن فاحش (۱) جاز خلال مدة يحددها القانون او العرف ان يطلب مسن القاضي تعديل التزامه برفع الغين عنه الى الحد المعقول، فهذا التعديل من تطبيقات الاستحسان، لانه عدول عن تطبيق قاعدة: (العقد شسريعة المتعاقدين) الى تطبيق مبادىء العدالة.

ثالثاً - تعديل الالتزام بتعديل الشرط الجزائي: الشرط الجزائي هو إتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين التزامه او التأخر فيه، فهو تقدير إتفاقي للتعويض قبل وقوع الضرر.

فاذا اثبت المدين ان التقدير كان مبالغاً فيه الى درجة كبيرة، فسي هذه الحالة للقاضي بطلب من المدين تخفيض الشرط الجزائي الى حد يستلائم مع حجم الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير (٥)، وهذا يرجع ايضاً الى العمل بالاستحسان.

رابعاً - تعديل الالتزام عن طريق تعديل شروط عقد الاذعان: عقد الاذعان هـو .

(١) ومن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما يلي:

أ-ان يكون العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر او الفوري المؤجل او الدوري. ب-ان يحدث بعد العقد ظرف (او حادث) إستئنائي عام غيسر متوقسع كسالحرب والفيضسان والزلزال.

جــان يجعل هذا الظرف (او الحادث) تنفيذ الالتزام مر هقاً للمدين لا مستحيلاً.

ومن المعروف ان هذه النظرية لها جذورها واسسها في الشريعة الاسلامية المشــبعة بالقواعد الاخلاقية وقواعد العدالة، وقد ازدهرت النظرية في القانون الدولي ثم انتقلست الـــي القانون الاداري ولجذ بها القضاء الاداري ثم اقرها القانون المدني المحاص.

(٢) الطيش: عدم التفكير بعواقب الامور.

(٣) عدم القدرة على تمييز الجيد من الرديء.

(٤) الغين الفاحش: بيع السلعة باكثر من شمنها الذي تعارف عليه الناس عادة، او بيعها باقل مسن ثمنها المتعارف عليه السلعة باكثر من شمنها الذي تعارف عليه الناس عادة، او بيعها باقل مسن بايعت قال لا متعارف عليها. وفكرة الغين ترجع الى قول رسول الله (صلى الله عليسه وسسله) وإن بايعت قال لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضييت فامسلك وإن سخطت فاردد) اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع. والغين الفاحش ما لا يدخل في تقويم المقومين بخلاف الغبن اليسير، والغبن اليسير معتقسر الا اذا كمان المغبسون والمسرق أو دولة أو جهة الوقف. لمزيسد مسن التقصيبل، راجسع المسدني العراقسي، م١٥٦٠ والمصري، م١٩١٦ وشروحهما، والدكتور عبدالرزاق السنهوري، الوسسيط ١٩٢٦هـ ٢٠٢٠.

(٥) عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام ٩٢/٢.

144



عقد لم تسبقه مرحلة التفاوض بين المتعاقدين على شسرائطه، فالمتعاقد القابل اما ان يسلم بهذه الشروط كما هي دون تعديل او يدع التعاقد، فهي توضيع سلفاً ولا تقبل المناقشة لتمتع واضعها بسلطة اقتصادية نابعة عسن الاحتكار الفعلي او القانوني بالنسبة الى سلع وخدمات ضسرورية يتسولى تقديمها للجمهور كالماء والكهرباء والهاتف ووسائل النقل.

فاذا تم العقد بطريق الاذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالسة، ويقسع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك (١).

خامساً - تعديل العقود الادارية والقرارات الادارية: من المعروف ان القضاء الاداري لا يتقيد بالنصوص التشريعية بالدرجة التي يتقيد بها القضاء المدني لانه لا ينظر الا في الدعاوي ذات العلاقة بالمصالح العامة، وهذا ما يدعوه الى الحرص على ان يوفق بين القواعد العامة وبين ما تقتضيه المصلحة العامة (۱۲)، وللادارة تعديل المرفق العام (۱۳) وتعسديل الالتزامات وطرق ووسائل تنفيذ العقد (۱۶) وتعديل اللوائح (۱۰).

وهكذا جميع الاستثناءات والتعديلات ترجع الى الاستحسان الذي هو اصل من اصول الفقه الاسلامي.

(١) المدنى العراقي، هـ٧/١٦٧، المدنى المصري، م١/١٤٩.

 ⁽٢) م١٣٤٤ المدني الغرنسي التي تنص على (إن العقد شريعة المتعاقدين والتي نمسك بها القضاء المدني الفرنسي الى ابعد حد لا تلزم القضاء الاداري مطلقاً، ولمجلس الدولة الفرنسي ان يعدل العقد بما يتلائم مع مقتضيات العدالة وبما يساير الظروف الجديدة التي لم تكن في الحسبان)، الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص٣٣٣٠.

⁽٣) يقول بيكينيو (ليس هناك حقوق مكتسبة بمكن أن تحول بين الادارة وبين تعديل المرفق العام بقصد الوصول الى اداء احسن او الى تطوير المرفق ليساير اهدافه)، الدكتور عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، ص١٩٦٠.

⁽٤) يقول رييرو (ان سلطة التعديل الانفرادي قد تاكدت بقوة عن طريق القضاء استفاداً لمبدأ تغليسب الصالح العام الذي يستوجب ازالة العقبات التي تسبيها القواعد القانونيسة الجامسدة) المرجسع السابق، ص ١٩٧٧.

 ⁽٥) يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة القرارات الادارية، ص٢٠٦ (استقرت القاعدة في فرنسا وفي مصر على انه يجوز للادارة في كل وقت أن تعدل اللوائح أو تلغيها أو أن تستبدل غيرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام).



المبحث الرابع الذرائع سدها وفتحها

الذرائع جمع ذريعة، وهي لغة: الوسيلة التي يتوصل بها السي تحقيق غرض مطلق، أي بغض النظر عن مشروعية او عدم مشروعية كل من الوسيلة والغرض الذي يتوصل بها اليه.

وفي اصطلاح الاصوليين له تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو اعطاء الوسيلة حكم غايتها^(۱)، فالوسائل التي يكون غاياتها مشروعة تفتح ابوابها امام الناس، اما الوسائل التي تؤدي الى غايات مضرة فاسدة او كانست مفاسدها تساوي مصالحها او تزيد عليها فانها تسد ابوابها ويمنع من مزاولتها.

ومن الواضع ان العالم الذي يعيش فيه الناس عالم الاسباب ولسيس عسالم المعجزات، فكل من لم يباشر السبب لن ينال مسببه، تلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلًا، وقد قال سبحانه وتعالى الأاتا مكنا له في الارض واتيناه من كل شيء سببا (٢).

فلكل نتيجة مقدمات، ولكل مسبب سبب، ولكل غاية وسيلة ولكل غرض تصرف، ولكل معلل علة، ولكل امل عمل، والنظر في مألات تصرفات الانسان

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم ان الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية الى المحسارم بان حرمها ونهي عنها، والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً الى الشيء.

(٢) سورة الكهف ٨٤.

⁽¹⁾ قال إبن القيم، إعلام الموقعين ١٣٥/٣ (لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها الا بأسباب وطرق تفضى اليها كانت طرقها واسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصسي في كراهنها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وإرتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربسات في صحتها، والازن فيها بحسب إفضائها الى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة المقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصود قصد الوسائل، فاذا حرم الرب تعلى شيئا وله ملاق ووسائل تقضى اليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتتبيتاً السه، ومنعساً ان يقرب حماه، ولو اباح الوسائل والذرائع المقضية اليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يابي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تابي ذلك، فإن احسدهم اذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم اباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد تناقضاً ولحصل من رعيته ضد مقصوده، وكذلك الاطباء أذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة اليه، والا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه صاحبه من الطرق والذي هي في اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال).



معتبر مقصود شرعاً سواء اكانت التصارفات موافقة للشرع او مخالفة له^(١).

وكذلك تصرفات الانسان قولية ام فعلية تابعة للنيات، والنيسة روح العمسل وقوامه، فهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وفقاً للقاعدة الشرعية الكلية التي نطق بها رسول الله لله في جملتين وهما: (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى)(٢)، فبين في الجملة الاولى ان العمل الصادر عن البالغ الرشسيد المختار لا يقع الا بالنية وان العمل تابع لها صحة وفساداً قبولاً ورفضاً، ووضح في الثانية ان العامل ليس له من عمله سوى ما نواه سواء اكان العمل مسن المعاملات ام من العبادات ام من غيرها (٢).

وتختلف اهمية وخطورة الوسيلة باختلاف اهمية وخطورة غايتها^(۱)، فكم من فعل مشروع لذاته يحكم عليه بعدم المشروعية بالنظر الى ما يؤول اليه من مضرة ومفسدة وكم من فعل غير مشروع لذاته يعتبر مشروعاً لما يحققه من مصلحة مشروعة.

ونستنتج من هذه المقدمة ان الذرائع (الوسائل) مسن حيث المشسروعية

⁽۱) قال الشاطبي الموافقات ١٩٤/٤ ١٩٥١ (النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعاً كانت الافعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الافعال الصادرة عسن المكلفين بالإقدام أو الإحجام الا بعد نظرة الى ما يؤول اليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة ندراً، ولكن له مأل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غيسر مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مأل على خلاف ذلك، فاذا اطلسق القول في الأول بالمشروعية فريما أدى استجلاب المصلحة فيه الى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من اطلاق القسول بالمشروعية، وكذلك أذا اطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة الى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصمح الملاق القسول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغسب جسار على مقاصد الشريعة).

 ⁽٢) وهو من الاحاديث المشهورة بل قال البعض انه متوائر معنى.

⁽٣) اعلام الموقعين، المرجع السابق ١١١/٣.

⁽²⁾ قال عز الدين بن عبدالسلام السلمي، قواعد الإحكام في مصالح الانام ١٢٣/١ (يختلف اجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالتوسل الى معرفة الله تعالى ومعرفسة ذاته وصفاته الفضل من التوسل الى معرفة احكامه. . . الى اخسره)، ويقسول ايضا ٢٦/٢ (ويختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسسيلة السي ارذل المقاصد ارذل من سائر الوسائل، فالنوسل الى الجهل بذات الله وصفاته ارنل من التوسل السي الجهل لاحكامه، والتوسل الى الزناء والتوسل الى الزنسا اقسح ن التوسل الى الزنسا اقدح ن الدوسل الى الزناء والتوسل الى الزنسا اقدح ن الدوسل الى الرفسا الى الخره).

وعدمها تنقسم الى اربعة اقسام:

- ١ -- كل من الوسيلة والغاية مشروعة.
- ٢- كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة.
- ٣- الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة.
- ٤- الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة.

القسم الاول: وسائل مشروعة تحقق غايات مشروعة

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية في فتح باب هذه الذرائع (الوسائل) لما تؤدي اليها من تحقيق منافع ومصالح عامة، ومن تطبيقاتها مايلي:

- أ- تحديد ملكية الاراضي الزراعية وتنظيم الري، وتقديم العون مسن الخزانسة العامة الى كل من يستثمر الاراضي الزراعية، وتسوفير الوسسائل الحديثة للحرث والسقي، كل ذلك لغرض تطوير المنتوجات والمحصولات الزراعية من حيث الكم والكيف.
- ب- بناء القرى العصرية بحيث تتوفر فيها كافة الوسائل الصحية والإجتماعية والاقافية لغرض تشجيع الهجرة المعاكسة، أي من المسدن السى القرى والارياف، لما في ذلك من مصلحة التنمية الزراعية وتأمين الثروة الحيوانية.
- جــ مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وشجيل المخالفات المرورية بــالاجهزة المحديثة المتطورة ومحاسبة المخالفين بشدة المعرض حماية سلامة الناس والمحافظة على وسائل المواصلات والاموال العامة مما يتعلق بالشــوارع والطرق والجسور.
- د- الإهتمام الزائد بالتعليم في جميع مراحله، والإستمرار على تطوير المنساهج في ضوء تطور متطلبات الحياة، مع اعطاء الاولوية لتكوين الكادر التدريسي الكفوء وتقديم الدعم المادي والمعنوي للاسرة التعليمية، كل ذلك لغرض رفع المستوى العلمي.
- هـــ كل وسيلة مشروعة اخرى تؤدي الى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مسئلزمات الحياة يجب فتحها امام الناس والإهتمام بتنفيذها بكل نقسة وامانة.

144



القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يتوصل بها الى غايات غير مشروعة

لاخلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد ابواب كل وسِيلة غير مشروعة في ذائها تؤدي الى نتيجة غير مشروعة في ذائها تؤدي الى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها ورفع ما هو قائم، ومكافحتها بكافة الطرق الوقائية والعلاجية، وتقع مسؤولية مكافحة هذه السنرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها على الدولة بالدرجة الاولسى وعلسى الافراد بالدرجة الثانية، فهي تدخل في باب الحسبة والامر بالمعروف والنهسي عن المنكر.

وقد أمر القرآن الكريم بذلك في ايات كثيرة منها قوله تعالى أولتكن مسنكم المة يدعون الى الخير ويأمرون المعروف وينهون عن المنكر (١).

واكد ذلك الرسول ﷺ بافعاله واقواله ومنها: (من رأى منكم منكراً فليغيسره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)(٢).

ومن تطبيقات الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها ما يلي:

- أ- منع الاسلحة الفتاكة المدمرة لغرض استخدامها في الحسروب العدوانيسة فالمسؤولية في مكافحة هذه الذريعة الخبيثة تقسع على المجتمع البشري والاسرة الدولية باسرها.
- سب صنع المشروبات والمحصولات المخدرة والاتجار بها مسن الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها المافيها من المفاسد والمضار الخطير ةبالنسبة للفرد و المجتمع.
- ج— انشاء المحلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات، فعلى الدولة وبتعاون مع الافراد سد هذه الذرائع التي إعتبرها القسرآن مسن اعمال الشيطان، فقال سبحانه وتعالى أأنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (۱۳) فهي إن كانت نافعة من بعض الزوايا المادية الضيقة فإنها مضرة من الناحية الصحية والإجتماعيسة والاخلاقية والإقتصادية، كما قال تعلى الأيسالونك عن الخمر والميسر قل

⁽۱) آل عمران ۱۰۶.

⁽٢) اخرجه مسلم، كتاب الايمان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨١/٣٨.

⁽٣) سورة المائدة ٩٠.



فيهما الم دبير ومنافع للناس وإنمهما الخبر من نفعهما المهما المسراد بسالإثم المضرة والمفسدة.

- وقوف بعض الرجال والمراهقين المنحرفين امام مدارس البنات وفي الطرق والشوارع لتضليل اخواتهم ويناتهم لغرض النيل من العسرض السذي هو من عرضهم، وهتك حرمة الشرف الذي هو شرفهم، وتدنيس النسب الذي هو من صميم اصالة حياة كلهم، كل ذلك من الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها، فعلى السلطة والمجتمع والافراد التعاون لمكافحة هذه الظاهرة الإجتماعيسة الفاسدة، فهي امراض سارية معدية بالسرعة، واخطر بكثير من الامراض التسي تجند الدولة امكانياتها لمكافحتها.

هـــ الغش والإستغلال والإحتكار والجشع والتعامل في السوق السوداء، كلهــا ذرائع غير مشروعة بكتسب من ورائها فئة ضالة ارباحاً غير مشروعة على حساب المصلحة العامة وعلى حساب المستهلكين، فعلى المسلطة وبتعاون المجتمع والافراد سد هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها، وقد نهــي الرسول على عن هذه الذرائع في اقواله الثابتــة والمــذكورة فــي المراجــع المعتمدة، وهي كثيرة لا مجال لاستعراضها في هذا البحث الاصولي.

لقسم الثالث الذرائع غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في ان بعض الوسائل غير المشروعة لذاتها قد تحول الى المشروعة لغيرها أي للنتائج المشروعة والمصالح العامة التي يمكن ن تحققها هذه الذرائع في حالات غير اعتبادية، فهذا القسم يدخل في باب جتماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المفسدة.

من تطبيقات هذا القسم ما يلي:

العقوبة سواء اكانت بدنية لم مالية، مادية لم معنوية، قبيحة في ذاتها لإنها مضرة بالنسبة الشخص المعاقب وذويه من زوجته واولاده وغيرهم، ورغم ذلك اقرئها شرائع الله وقوانين الانسان واعترفت بوجوب تطبيقها على الجناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة الى ذلك، لإن هذه الذريعة قد تحقق غاية مشروعة ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضرتها لما فيها من

١) سورة البقرة ٢١٩.



حمايه الامن والإستفرار والمحافظه على الامسوال والانعسال والاستراسي

ب- الكذب قبيح وقول غير مشروع، فهو مضرة ومفسدة في الظسروف الإعتيادية، لكن قد يصبح حسناً مشروعاً اذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كما في الكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظلم قوي ويحمي عرضاً معرضاً للهتك وغير ذلك.

ج- اكل المينة ونحوها وتعاطي الدم من الامور الخبيئة القبيحة لذاتها، لكسن اذا
 توقف عليه إنقاذ الحياة يتحول الى المباح بل الواجب.

د- نبش الاموات للكشف عن الجريمة أو لإخراج ما دفن معه من الامسوال المغصوبة وشق بطن الام المتوفاة لإخراج جنينها المرجو حياته ونقل عضو من اعضاء الميت وزرعه في جسم حي وامثال ذلك من الامور القبيحة لذاتها لما فيه من هنك حرمة الميت، لكن المصلحة التي يمكن أن تتحقق من هذه الذريعة تكون راجحة على مفسدة الهتك.

هـ الدجر على اموال السفهاء وبيع اموال المدين المماطل رغم عدم رضائه لتسديد الدين وتحديد تصرفات المريض مرض الموت ووضع الحجر علسى المفلس وحجر اموال المدين المماطل واخذ الشفيع المبيع بالشفعة رغم ارادة البائع والمشتري وغيرها حمن امثال هذه القيود السالبة للحرية وللرضا من الامور القبيحة لذاتها، ولكنها تحقق مصلحة راجحة على مفسدتها، لذا اقرتها الشربعة والقانون.

وغير ذلك من الأف التطبيقات من هذا القبيل(١).

⁽۱) ومنها:

الغيبة عمل غير مشروع، لكنها جائزة في حالة الإستشارة كمسسن بريد أن بخطب بنست عائلة يستشير بمن يعرفها فيجب أن يقول المستشار محاسن ومساويء هذه العائلسة بقسدر الحاجة.

٢- كشف العورة مفسدة لما فيه من هتكها، لكنه جائز في حالات النداوي والعمليات.

٣- ذبح الحيوان مفسدة في حقه، لكنه جائز المصلحة بقاء الانسان.

٤- اقرار صحة زواج المشركين بعد اسلامهم رغم فساده جائز، لأن الحكم بفساده بقلل مسن السلامهم، قواعد الاحكام ١٠٢/١.

٥- قطع عضو مصاب بالسرطان منعاً الإنتشاره.

٣- زرع الكلية وغيرها من زراعة الاعضاء البشرية.



القسم الرابع الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها

قد تكون الذريعة مشروعة في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غايسة غير مشروعة، كمن يهب مالاً لامرأة بقصد بناء علاقة غير مشروعة معسها، فالهبة باطلة اذا علم الموهوب له بالقصد غير المشروع وللواهسب إسترداد المال الموهوب.

وقد قسم علماء الاصول^(۱) هذا القسم الرابع من الذرائع بإعتبار مدى ترتب النتائج والغايات عليها الى الانواع الثلاثة الاتية:

النوع الاول: هو ان نفضي الوسائل (الذرائع) الى مفسدة (او مضرة) على وجه القطع او الظن القريب منه، وهذا النوع من الذرائع لا خلف فيسه بسين جمهور الفقهاء في وجوب سدها ومنعها، ومن تطبيقات هذا النوع:

١- بيع السلاح وقت الفتنة اذا كان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم انه يستخدم
 في الاعتداء وقتل الابرياء ويكون العقد باطلاً.

٢- بيع المواد الاولية لاصحاب معامل صنع المسكرات المحرمة وكان البائع يعلم او باستطاعته ان يعلم استخدامها في صنع المسكرات، ويعتبر العقد باطلاً عند اكثر الفقهاء شأنه شأن بيع وشراء المسكرات ذاتها.

النبوع الثاني: اجمع الفقهاء على عدم سده كالوسائل التي تكون ذريعة السى تحقيق المصلحة اكثر من ان تكون ذريعة الى المفسدة (او المضرة)، ومن صور هذا النوع:

- ١- صنع الاسلحة الدفاعية وبيعها في الظروف الاعتيادية، فلا يسد مئسل هذه
 الذريعة لمجرد إحتمال إستعمالها في العدوان.
- ٢- زراعة العنب وغيره من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرمة، لا
 تسد ولا تمنع لمجرد إحتمال استخدامها من قبل اصحاب معامل صنع
 المسكرات.

⁽١) لمزيد من التفاصيل، الفروق للقرافي ٢٢/٢و٣٠/٢٦ القاعدة ١٩٤ الفرق بين قاعدة ما يسدد في الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها.



النوع الثالث: اختلف الفقهاء في سده وفتحه، كالذرائع التي تتردد بين المصحلة والمفسدة: فمن رأى ان المصلحة فيها هي الراجحة على المفسدة قال بفتحها، ومن قال برجحان مفسدتها قال بسدها. ومن صور هذا النوع:

١ - قضاء القاضي بعلمه فإنه متردد بين أن تكون وسيلة الى حفظ الحق عندما لا تكون هناك بينة لاثباته، وبين أن تكون وسيلة لإزهاق الحق عندما يكون القاضي غير خاضع لسلطان الإيمان(١).

٢- التحليل وهو أن تتزوج المُطلَّقة -للمرة الثالثة- رجلاً آخر بعد انتهاء العدة بتواطئ مضمونه أن يطلقها بعد أن يعاشرها حتى تحل للسزوج الأول بعقد جديد، لإن القرآن حرمها على الزوج المُطلِّق للمرة الثالثة ما لم تتزوج مسن زوج آخر، فقال تعالى الأفان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تسلكح زوجساً غيره الأواج الشرعي الدائمي الإعتيادي، وزواج التحليل هو حيلة استخدمت ذريعة في غير غرضها المشروع.

وقد قال المالكية (٢) والحنابلة (١) والزيدية (٥): (الزواج باطل الإنه لم يقصد به غرضه المشروع)، وقال الشافعية (١) والجعفرية (١) والظاهرية (٨): (اذا لم بذكر في العقد الطلاق بعد المعاشرة صحيح والا فباطل) (١٩)، والإنجاه الاول هو السراجح لقول الرسول الله : (انما الاعمال بالنيات).

⁽۱) في المغني لإبن قدامة ٥٢/٥-٥٢/ (ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا في علمه قبل الولاية ولا بعدها)، هذا قول شريح، والشعبي، ومالك واسحاق وابسي عبسد، ومحمد بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي. وقال ابو حنيفة ما كان من حقوق الله يحكم فيسه بعلمه لان حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، واما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به لانه بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته)، راجسع في تفصيل هذا الخلاف المحلى لابن حزم ٢٧/٩؟.

⁽٢) سُورة البقرة ٢٣٠.

⁽٣) شرح موطأ الامام مالك، لابي الوليد سليمان الباجي ٢٩٨/٣.

⁽٤) منتهى الارادات للامام محمد الشهير بابن النجار ١٨٠/٢.

^(°) التاج المذهب، شرح منن الازهار في فقه الائمة الأطهار للامام احمد الصنعاني ٢٨/٢-٢٩.

⁽٧) شرائع الاسلام ٣١/٢.

⁽٨) المحلى لإبن حزم ١٨٠/١٠.

 ⁽٩) لمزيد من التفصيل، راجع مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة الاف سنة، للمؤلف ٢٠٥/١ وما بعدها.



أدلة مشروعية العمل بسد الذرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقرآن والسنة والعقل: أ-القرآن:

قال سبحانه وتعالى الأولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم الله المسلمين في صدر الاسلام عن سب آلهة المشركين مع ان السب مطلوب لما فيه من اذلال المشركين وتوهين صفة الشرك غير انه تترتب عليه مفسدة (سبهم لله).

ب- السنة النبوية:

نهى الرسول إلى عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الاعداء خشية ان يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم.

جـ-المعقول:

ما أحسن ما قاله إبن القيم (رحمه الله) في تحليله العقلي لسد الذرائع من انه:

(أذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي اليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً ان يقرب حماه، ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، بل سياسة ملوك الدنيا تابي ذلك، فإن احدهم اذا منع جنده او رعيته او اهل بيته من شيء ثم اباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة اليه لعد تناقضاً ولحصل من رعيته ضد مقصوده، وكذلك الاطباء اذا ارادوا حسم الداء منعوا صاحبه مسن الطرق والذرائع الموصلة اليه، والا لفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه والذرائع الموصلة اليه، والا لفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة التي في اعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟)(١).

الصلة بين سد الذرائع في أصول الفقه والباعث الدافع غير المشروع في القانون

الصلة وثيقة بين القسم الرابع للذرائع (وسيلة مشروعة والغايسة غيسر مشروعة) في اصول الفقه الاسلامي وبين الباعث الدافع غير المشروع في القانون الوضعي، ومن المعروف ان النظرية التقليدية ذهبت الى ان للسبب ثلاثة انواع:

 السبب المنشيء (سبب الحقوق والالتزامات): كالبيع والايجار والهبة والعارية وغيرها من عقود المعاوضات والتبرعات.

⁽١) سورة الإنعام ١٠٨.

⁽٢) اعلام الموقعين ٣/١٣٥.



ب-السبب القصدي (الغرض المباشر) للمتعاقدين: كالمبيع بالنسبة للمشتري والثمن بالنسبة الى البائع.

جــالسبب الباعث الدافع (الغرض غير المباشر)(1): وذهبت النظرية الحديثة الى ان الباعث الدافع هو السبب في العقد، خلافاً للتقليدية التي اعتبرت الغرض المباشر (السبب القصدي) هو السبب في عقود المعاوضات، والاتجاه السائد في الفقه الحديث والقوانين الحديثة والقضاء هو الاخذ بالنظرية الحديثة واعتبار السبب في العقود هو الباعث الدافع، وهو قد بكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع شأنه شأن السبب القصدي، فما هو مدى تأثيره على صحة العقد في حالة عدم مشروعيته؟.

1- لا خلاف في بطلان العقد اذا كان سببه القصدي (الغسرض المباشسر) غيسر مشروع.

٢- لا خلاف بين جمهور فقهاء القانون في بطلان العقد اذا كان باعثه السدافع
 غير المشروع مذكوراً في صلب العقد.

٣- وانما الخلاف في صحة وبطلان عقد يكون باعثه الدافع (غير المشروع) غير مذكور في صلب العقد أو غير متفق عليه قبل العقد، ومسرد هذا الخلاف هو الاختلاف في ان الاعتداد بالارادة الظاهرة او الباطنسة عدد اختلافهما:

ففي التشريعات اللانتينية والقوانين المتأثرة بها يكون الاعتداد بالارادة
 الباطنة، فالباعث الدافع غير المشروع يجعل العقد باطلاً وان لم يذكر في
 العقد اذا علم به الطرف الاخر او كان باستطاعته ان يعلم به.

- اما العبرة في التشريعات الجرمانية الالمانية والقدوانين المتأثرة بها فبالارادة الظاهرة، فالباعث الدافع غير المشروع لا تأثير له على صحة تصرفات الانسان اذا لم يكن جزءاً منها.

ومن التطبيقات القضائية المبنية على الاتجاه اللاتيني ما يلي:

أ- قضى القضاء الفرنسي بانه (إذا وهب خليل لخليلته مالاً، فاذا كان الباعث الدافع إستبقاء العلاقة غير المشروعة بينهما كانت الهبة باطلسة، والواهسب

⁽۱) ويتميز الباعث الدافع من السبب القصدي بميزتين احداهما: ان السبب القصدي جزء من العقد وموضوعي، ولما السبب الباعث فهو ذاتي ونفساني وشخصي وخسارج. وثانيهما: السبب القصدي لا يختلف باختلاف الاشخاص بخلاف السبب الباعث، وعلى سبيل المثال ان الباعث الدافع لدى من يبيع سيارته قد يكون شراء سيارة جديدة، أو الزواج أو البناء أو فتح مشروع أو تداوي مريض أو غير ذلك، فهذه البواعث تختلف باختلاف الاشخاص حتى في نوع واحد من المقدد من



أسترداد الموهوب، اما إذا كان الباعث الدافع هو تعويضها عما اصابها مسن الصرر بسبب المعاشرة غير المشروعة بينهما فالهبة تكون صحيحة)(١).

ب - وقضى القضاء المصري بان (عقد القرض يكون باطلاً اذا قصد المقترض من هذا القرض ان يتمكن من الإستمرار على المقامرة، وكان المقرض عالما بهذا القصد،

وقد سبق فقهاء الشريعة الاسلامية فقهاء القانون في انقسامهم الى انصار الارادة الظاهرة وانصار الارادة الباطنة، وبالتالي في اختلافهم بالنسبة الى مدى الاعتداد بالباعث الدافع غير المشروع وتأثيره على العقود وسائر التصرفات:

١- إتجاه الاعتداد بالارادة الظاهرة وقد تزعم هذا الاتجاه الامام الشافعي فهو لا يعتد بالارادة الباطنة عند اختلافها مع الارادة الظاهرة، وبالتالي يرى انه لا تأثير للباعث الدافع غير المشروع ما لم يذكر في صلب العقد كما هو الشأن في القوانين الجرمانية والتشريعات المتأثرة بها.

٢- اتجاه الاعتداد بالارادة الباطنة وبالتالي القول بتأثير الباعث السدافع غيسر المشروع على صحة تصرفات الانسان من العقود وغيرها، وأن لم يذكر في صلب هذه التصرفات ما دام الطرف الاخر يعلم به أو كان باستطاعته أن يعلم، وقد نزعم هذا الاتجاه المالكية (٢) والحنابلة (٢).

و اخذ فقهاء الحنفية باتجاه وسط بين الاتجاهين المذكورين فقالوا: يكون العقد باطلاً اذا ذكر الباعث الدافع غير المشروع في صلب العقد او لم يذكر ولكن كان بالامكان استنتاجه من طبيعة محل العقد.

⁽١) مصادر الحق للاستاذ السنهوري ٤/٠٣٠.

⁽٢) قال القرافي، الفروق ٣٣/٢ (اعلم أن الذريعة كما يجب عدها يجب فتحها وتكره، وتنسدب، وتباح فان الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمسة، فوسسيلة الواجسب واجبسة، كالسعي للجمعة والمحج، وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما افضت اليه في تحريم وتحليل، والوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل، والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والى ما يتوسط متوسطة).

⁽٣) قال إبن القيم، إعلام الموقعين ١٢/٣ (وإن قصد بها أي بالعقود ما لايجوز قصسده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشتريت بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحياة على فعسل المحلوف عليه، بان حلف بالطلاق بانه لا يفعل كذا ثم طلق زوجته قبل الفعسل، وقسام بفعل المحلوف عليه ثم تزوجها مرة اخرى، وبملكت بقصد الحيلة على اسقاط الزكاة بان ملك ماله الدذي تجب فيه الزكاة قبل حولان الحول شخصاً صورياً ثم أسترده منه حتى تسقط السنة التي هي شرط الوجوب، وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والمفعل وسيلة اليه فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم واسقاطاً للواجب واعانة على معصبة ومناقضة لدينه وشرعه).



المبحث الخامس الاستصحاب

تعريفه، أنواعه، الصلة بينه وبين الحيازة

تعريفه

وهو لغة مأخوذ من المصاحبة.

وفي اصطلاح الاصوليين عرف بتعريفات متعددة لا فائدة في استعراضها^(۱)، ومناقشتها لما في ذلك من ضياع الوقت بدون الخروج الى نتيجة مثمرة.

والتعريف المختار: هو ان ((الاستصحاب إستدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم تبوت مزيله).

وهذا الأصل من أصول الفقه الاسلامي رغم اهميته من الناهيسة العمليسة والقضائية لم يحظ ببحث واضح واف، فالقدماء من الاصوليين بحثوه باسلوب فلسفي عميق يتسم بطابع الخلاف في حجيته وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في

دليل الاستدلال باستصماب الحال وذلك نحو ما يقول اصمابنا في حكم الزكاة في مال الصبي ان الاصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب). وقال القرافي المسالكي، شسرح تنقيح الفصول ٤٤٧ (معناه إن اعتقاد كون الشيء في الماضي او الحاضر يوجب ظن ثبوتــــه في الحال او الإستقبال). وقال الجلال المحلي الشسافعي، جمسع الجوامسع وشسرحه ٢٢٢/٢ (الاستصماب ببوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول افقدان ما يصلح للتغير مسن الاول للثاني). وقال الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير ٣٨٣ (الاستصحاب التمسك بدليل عقلسي او دليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً). وقال الاستاذ محمد تقي الحكيم (من علماء الشسيعة الإمامية)، الاصول العامة في الفقه المقارن ٤٤٧ (وذكرت له تعاريف متعددة الا انهسا تشسير الى مفهوم واحد وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه). وقال إبسن حسزم الظاهري، الإحكام في اصول الاحكام ٣/٥ (اذا ورد النص من القرأن او السنة التَّابيَّة في امره على حكم ما ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد إنتقل او بطل فعليه ان ياتي ببرهان، فان جاء بسه صمح قوله والا فهو مبطل فيما ادعى من ذلك). وقال الشوكاني الزيدي، ارشاد القحسول ٢٣٧ (ما تبت في الزمن الماضي، فالاصل بقاؤه في الزمن المستقبل). وعرفه السالمي الاباضي، طلعة الشمس ١٧٩/١ بالابيات التالية (إيقاء ما كان على اصوله، يفيد ظناً ببقاء مدلوله، الا اذا صح له منقل، فإنه عن أصله ينتقل، أن كان في المسلب أو الإيجساب، وهسو السذي يسدعي بالاستصحاب).



العصر الحديث لم يأتوا بجديد من الناحية الموضوعية والشكلية بل اقتصسرت جهودهم على ترديد ما قيل وعلى استعراض الخلافات الاصولية في هذا الاصل دون تقديم نتيجة واضحة تفيد القاضي او المفتي او الباحست القانوني حسين الإستناد اليه في الاحكام، لذا حاولت استعراضه في نسيج جديسد بعيداً عن الخلافات العقيمة في جميع انواعه.

انواع الاستصحاب

سبق أن ببنا أن المصادر التبعية النقلية منها والعقلية انما هي اصول استنباط يستعين بها الفقيه والقاضي على إكتشاف الاحكام مسن مصادرها الاصلية، والاستصحاب الذي هو اصل من هذه الاصول كما ذكرنا في تعريفه عملية إجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره (١).

وينقسم الاستصحاب باعتبار أساسه (٢) إلى الأنواع الأربعة التالية:

• النوع الاول: استصحاب الاباحة الاصلية للاشياء النافعة للانسان

والاباحة احد انواع الاحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي، ومصدرها ليس الاستصحاب كما زعم البعض ولا العقل كما ظن الاخرون^(١)، وانما هو القرآن الكريم، وقد نص على حكم مُمثل بالاباحة في ايات كثيرة منها:

⁽۱) قال ابن ملك في شرح المنار، ص٧٩٥ (قيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء علسى الله كان ثابتاً في الزمان الاول)، ثم انتقد هذا التعريف فقال (الحكم بالثبوت هو فعل المجتهد وهو علم توجب الاستصحاب لا نفس الاستصحاب لإن الاستصحاب هو الحكم الذي يثبت به الحكم)، وهذا الكلام يدل على عدم استبعاب إبن ملك لمعنى الإستصحاب.

⁽Y) لا نجد في المراجع الاصولية معياراً لتقسيم الاستصحاب الى انواعه، وكل قسمة لا بد فيها من وضع معيار دقيق. فقسمه إن القيم الى ثلاثة: استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل السزاع. وقسمه صاحب جمع الجوامع الى استصحاب العدم الاصلي واستصحاب العموم ال السنصحاب العدم الاستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، وهكذا هناك كثير من التقسيمات لا مجال النكرها والتعليق عليها.

⁽٣) كالفتوهي، شرح الكوكب المنير، ص٣٨٣. جمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢، إرشاد الفحسول، ص٢٢٧.





أ- قوله تعالى أهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً (١).

ب- وقوله تعالى الوسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً (١). وهده الدلالة: ان اللام في قوله تعالى (لكم) في هاتين الآيتين وغير هما للمنفعة

والمصلحة، لان اللام في اللغة العربية تستعمل فيما فيه نفع للانسان، كما ان حرف (على) تستعمل فيما فيه ضرر للانسان، وهذا الفرق بين الحرفين واضح في قوله تعالى اللها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (٣)، ولان لفظة (ما) في الآيتين اسم موصول ومن صيغ العموم، اضافة الى تأكيد هذا العمسوم بلفظ (جميع) في كلتا الآيتين.

والنتيجة الحتمية لمضمون الايتين المذكورتين ان جميع الاشياء النافعة في الارض والسماء خلقت وسخرت لمصلحة ومنفعة الانسان، وبعد تبسوت هذه الدلالة الواضحة فلا يمكن ان يقال أن الأشياء المخلوقة والمسخرة لنفع الانسان المأذون له بالإنتفاع بها محظورة ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي آخر (1).

وعلى هذا الأساس فإن للانسان في كل مكان وزمان أن يستثمر الاراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة أو عامة اشخص طبيعي أو معنوي، وله أن ينتفع بالمراعي والغابات ومقالع الاهجار، وله أن يصيد الطيور والحيوانات الجبلية والصحراوية والبحرية، كل ذلك أذا لم يكن هناك محظور شرعي أو قانوني، والدليل على اباحتها هو النص، وحكمة الحكم هي أنها مخلوقة لاجل أن ينتفع بها الانسان، فهي مشتركة بين الناس على أساس الاباحة الاصلية لا على اساس الشيوعية كما زعم البعض، والفرق بينهما واضح: فالشيوعية تكون بعد الملكية، والاباحة الاصلية أنما هي قبل الملكية.

• النوع الثاني: استصحاب حكم البراءة الاصلية

من الواضع ان الانسان يولد وذمته بريئة من كل النزامات مدنية وجنائية، وله قبل ولادته اهلية الوجوب الناقصة (الصلاخية لان يكون له بعض الحقوق)

⁽١) سورة البقرة ٢٩.

⁽٢) سورة الجاثية ١٣.

⁽٣) سورة البقرة ٢٨٦.

⁽٤) قال الحنفية (الحلال ما دل الدليل على حله)، ويتفرع على هذا الاختلاف في ان الاصل فسي الاشياء الحل او الاباحة والثاني هو الصحيح.



ويحسب بعد الولاده اهليه الوجوب الحامله إله بعص الحقدوق وعليه بعض الالتزامات المالية)(1)، ومع ذلك فإن الاصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية، وينظر الى هذا الاصل بعد دخوله سن الرشد وحتى بعد إرتكابه مصدراً من مصادر الالتزامات الجنائية، وبعد تصرفاته التي هي مصدر الالتزامات المدنية، ولكن دور هذا الاصل يقتصر على الاستدلال بالوجود السابق للحكم على استمراره في الزمن اللاحق قبل توافر ما يدل على تغييره.

واما مصدر حكم البراءة الاصلية فهو القرآن والسنة النبويسة وتؤكدهما القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم:

١- القرآن:

نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على براءة ذمة الانسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته حتى بعد ارتكاب الجريمة ما لم يكن مبلغاً بنصوص التجريم والعقاب، لان القرآن أول شريعة أقرت مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الابنص)، ومن تلك الايات:

أ- قوله تعالى الأوما كنا معذبين حتى نبعث رسو لأ ١١٠٠٠.

ب- قوله تعالى ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى ببعث في امها رسولاً يتلسو عليهم اباتنا ﴾(٢).

جـــ قوله تعالى أولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع أياتك من قبل أن نذل ونخزى (٤).

وغير ذلك من الآيات الدالة على مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

٢- السنة النبوية:

من تتبع المراجع المعتمدة من كتب الاحاديث النبوية وجد كثيراً من افعال واقوال الرسول ﷺ ندل صراحة على البراءة الاصلية لذمة الانسان وعلى

⁽١) كالزكاة عند من يقول بوجوبها في اموال القاصر، وكالضرائب في القانون ونفقة من تجسب نفقته على القاصر، وتعويض إئلافه لمال الغير، لكن كل هذه الالتزامات عارضة لا تثبست الا بدليل شرعي لإن الاصل براءة الذمة.

⁽٢) سورة الإسراء ١٥.

⁽٣) سورة القصيص ٥٩.

⁽٤) سورة عله ١٣٤.



استصبحابها تخرمته الخجعة ما لم ينبنت حمعت بالتاء منهاء

أ- قوله 樂: (ادر أوا الحدود بالشبهات)^(١).

ب- قوله ﷺ: (لو كنت راجماً احداً بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها) (٢).

جـــ -قوله #: (البينة على من ادعى $(^{7})$ واليمين على من انكر $(^{1})$.

وغير ذلك من الاحاديث التي تدل صراحة على اعتبار البراءة الاصلية وبصورة خاصة في جرائم الحدود.

٣- القواعد الفقهية الكلية:

وضع فقهاء الشريعة قواعد فقهية كلية استنبطوها من القواعد الشرعية الواردة في القرآن والسنة وإتفقوا على إعتبارها والعمل بمقتضاها، وهي تدل صراحة على حكم البراءة الاصلية واستصحاب هذا الحكم بالنسبة للازمنسة اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك، ومن تلك القواعد:

أ- الاصل بقاء ما كان على ما كان(٥).

ب- القديم بترك على قدمه^(١). .

- الأصل في الصفات العارضة العدم(

c- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه $(^{(\wedge)})$.

٤- العقل السليم :

يقضي العقل السليم بان كل حادث مسبوق بالعدم لان الحادث يعني الوجود بعد العدم، ومن الواضح ان التهم التي توجه الي الانسان وان مطالبته بالالتزامات المدنية والجنائية واسبابها ومصادرها كلها امور مستحدثة وجهدت

⁽١) سبق تخريجه، نيل الاوطار ١٩/٧.

⁽٢) اخرجه مسلم، كتاب اللعان. صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٨٤/٠.

⁽٣) لانه يدعى خلاف الاصل.

⁽٤) لانه ينكر ما هو خلاف الاصل ويتفق مع ما هو الاصل. اخرجه مسلم في صحيحه، كتساب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٣/١٢.

⁽٥) مجلة الاحكام العدلية، م٥.

⁽٦) المجلة، م٦.

⁽٧) المجلة، م٩.

⁽٨) المجلة، م١٠.



بعد ان لم تكن، فعليه تكون ذمة الانسان بريئة منها، وعلى من يدعي خلاف هذا الاصل البينة، وعلى من ينكرها اليمين لانه مع الاصل.

ونستنتج مما ذكرنا ما يلي:

أولاً – دليل البراءة الاصلية ليس العقل وحده كما زعم البعض (١)، وانما الشرع او $ilde{V}$ أو $ilde{V}$ أو $ilde{V}$ أو $ilde{V}$ أو $ilde{V}$ أو $ilde{V}$ أو أنها السليم.

ثانياً - الانسان الذي عاش قبل البعثة وارسال الرسل وانزال الكتب، والذي يعيش الان في منطقة نائية بعيداً عن فهم الاحكام الالهية إتجاه ربه وإتجاه بني نوعه، لا يسأل عنها لا في الدنيا ولا في الاخرة، لا مساعلة مدنية ولا جنائية، لان الاصل براءة الذمة، ويبقى هذا الاصل يعيش معه الى ان يثبت خلاف ذلك، ولان تكليفه ومساعلته قبل الفهم امر يتعارض مع قوله تعالى في يكلف الله نفساً الا وسعها (١)، واما ما ذهب اليه المعتزلة من اقسرار مسؤولية الإنسان على اساس التحسين والتقبيح العقليين لتصرفات الانسان يوسطدم مع الادلة المذكورة كما يأتي ايضاح ذلك في محله باذن الله.

• النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي

اذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الازمنة، على القاضي ان يعتبر الحكم لا يزال مستمراً في الازمنة اللاحقة ما لم يثبت لديه خلاف ذلك لان الشرع كما امر باصل الحكم كذلك امر باستمراريته بدليل ان الزواج المؤقدت باطل (مثلا).

ومن تطبيقات هذا النوع ما يلي: ِ

أ- اذا رفعت امرأة متزوجة سابقاً طلباً الى القضاء طالبة تزويجها من رجل اخر، على القاضي عدم قبول الطلب حتى تثبت بالبينة الشرعية الفرقة بينها وبين زوجها السابق بالطلاق او الوفاة، اضافة الى اثبات انتهاء عدتها من هذه الفرقة (٢).

⁽۱) قال الفتوحي، شرح الكوكب المنبر، ص٣٨٣ (وحقيقة استصحاب الحال المتمسك بدليل عقلي تارة كاستصحاب حال البراءة الاصلية، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجه حكسم السي المكلف).

⁽۲) سورة البقرة ۲۸۲.

⁽٣) في قواعد الزركشي ٣٠٥/١ (السلطان لا يزوج التي تدعى غيبة وليها حتى بشهد شاهد انسه ليس لها ولي خاص حاضر وانها خلية النكاح والعدة).



ب- اذا ثبتت ملكية مال منقول او عقار لشخص طبيعي او معنوي بسبب مسن اسباب كسب الملكية الشرعية كالشراء والوصية والميراث والهبة والاستيلاء على الاموال المباهة بالطريقة الشرعية او غير ذلك، ثم ادعى شخص اخرر ملكية هذا المال، على القاضي رد الدعوى وإعتباره انه لا يرزال مملوكاً لمالكه الاصلي، لانه ثبت بدليل شرعي ولايزول الا بدليل شرعي اخر لاحق الا اذا اثبت المدعى دعواه بالبينة الشرعية.

ج- المدين الذي تتشغل ذمته بحق للغير اذا ادعى انه قد اوفى النزامه او انقضى هذا الالتزام لسبب من اسبابه، على القاضي عدم قبول الدعوى ما لم يتبست بالبينة وفاء الالتزام او إنقضاؤه، لانه يدعى خلاف الاصل الذي هـو بقساء الانشغال بالدين ويكفي بالنسبة للدائن المنكر للوفاء او الانقضاء اليمين لانسه مع الاصل.

• النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم

اذا كان لشيء واحد صفتان: إحداهما اصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وعدماً والاخرى عرضية على القاضي ان يحكم على هذا الشيء فسي ضوء صسفته الاصلية استصحاباً لها ما لم يثبت لديه تحقق الصفة العارضية، وذلك وفقاً للقواعد العامة ومنها: (الاصل في الصفات العارضة العدم)(١).

والصفات الاصلية هي الحالات التي تكون موجودة عند وجود موصوفاتها ولازمة لها لذاتها، كسلامة المبيع من العيوب، فالاصل في كل مبيع أو محل عقد السلامة، لان العيب صفة عرضية تطرأ بعد السلامة.

وعلى هذا الأساس اذا حصل الخلاف بين المتعاقدين فادعى المشتري ان العيب قديم حدث قبل القبض فهو يبرر له فسخ العقد بخيار العيب، وانكره البائع وادعى ان العيب حدث بعد القبض فلا يسمح له بالفسخ استناداً الى هذا العيب، فعلى القاضى ان يطلب من المشتري البينة على حدوث العيب قبل القبض، لانه يدعي خلاف الاصل، فاذا لم يستطع فله توجيه اليمين الى البائع المنكر لدعوى المشترى ذلك لانه مع الاصل.

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	
جلة، م٩.	(١) الم



#### ومن صور هذا النوع:

#### أ- استصحاب صفة العموم

في النص العام العموم صفة اصلية له فالاصل في كل نسص شرعي او قانوني اذا كان عاماً هو العموم، وتخصيصه بدليل صدفة عارضة له، وعلى هذا الاساس على القاضي حين تطبيقه ان بلتزم بعمومه استصحاباً له (١) ما لسم بثبت لديه دليل مخصص (٢).

#### ب- استصحاب صفة الإطلاق

في النص المطلق صفة الاطلاق اصلية وصفة التقييد عارضة، فعلى القاضي حين التطبيق أن يحمله على اطلاقه استصحاباً مالم يثبت له دليل يقيده.

#### ج- استصحاب المعنى الحقيقي

في اللفظ الموضوع لمعنى لغوي او شرعي او قانوني او عرفي الحقيقة (استعماله في معناه الموضوع له) صفة اصلية، وعلى القاضي حين تفسير النصوص والعقود حمل الالفاظ الواردة فيها على معانيها الحقيقية استصحاباً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

#### **د- استصحاب اليقين**

(٣) المجلة، م٤.

في المفقود (وهو الغائب الذي لا يعرف مصدره من حياة او ممات)، الحياة صفة اصليه له والوفاة صفة عرضية، اضافة الى ذلك فإن حياته يقينية ووفاته مشكوك فيه، فاذا تعارض اليقين والشك يقدم الاول وفقاً للقاعدة الفقهية العامسة: (اليقين لا يزول بالشك)(1)، وعلى اساس استصحاب اليقين (او الاصل الذي هو

⁽١) ولا يكلف المجتهد والقاضي بالبحث عن المخصّلص (أو البحث عن المقيد) سواء كانت دلالة العام على العموم (وكذا دلالة المطلق على الإطلاق) قطعية -كما هـــو مـــذهب الحنفيـــة أو دلالتهما ظنية -كما هو مذهب الجمهور - لأن كلاً من العموم والإطلاق صفة أصلية ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل. ينظر مبحث العموم والإطلاق في محلهما من هذا الكتاب.

⁽٢) في جمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢ (واستصحاب العموم او النص السي ورود المغير مسن مخصص او ناسخ حجة جزماً، فيعمل بهما الى وروده أي ورود المغير)، وفي شرح طلعسة الشمس على الالفية ١٩٥١ (الاصل ابقاء العموم على عمومه، وابقاء النص على حاله حسى يثبت المخصص للعموم والناسخ للمنصوص، وهكذا كل شيء علم وجوده او نفيه من شرع او عقل او حس، فإن الاصل بقاؤه على حاله الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على إنتقاله).



بقاء الحياة) لا توزع تركته و لا تتزوج زوجته و لا تنتهي عقوده التسي تنتهسي بالوفاة، و لا تتضعضع مراكز حقوقه والتزاماته بالشك في وفاته لان اليقسين لا يزول بالشك (١).

#### الاستنتاج

يمكن أن نستنتج من العرض المذكور للاستصحاب النتائج الآتية:

اولاً - كما ان من يدعي الاصل لا يكلف بالبينة، وانما المطالب بها من يدعي خلاف الاصل، كذلك القاضي عندما يطبق الاستصحاب لا يطالب بان يقتش عن الدليل المغير قبل الحكم، بل له الاخذ بعموم واطلاق النصوص بدون التفتيش عن الدليل المخصص أو المقيد، وله العمل بالاباحــة الاصــلية أو براءة الذمة أو بالحكم الثابت بدليل شرعي، أو أن يحكم على الشــيء فــي ضوء صفته الاصلية بدون أن يكلف بالبحث عن الــدليل المخــالف لهــذه الاصول، ويؤيد هذه الحقيقة النقل والعقل.

ومن الأدلة النقلية قوله تعالى الإياليها الذين امنوا لا تسألوا عن الشياء إن نُبد لكم تسؤكم الأ^(۱)، وتطبق هذه الآية بصورة خاصة على النوعين الاولين للاستصحاب.

ومن الأدلة العقلية جواز رد القاضي لدعوى من يطالب بما هو مخالف للاصل اذا لم يقدم بينة تثبت مدعاه، وعلى سبيل المشل اذا طلب ورثة المفقود بعد إعلان فقده توزيع تركته عليهم فيجب على القاضي رد الطلب استصحاباً لحياته بدون أن يكلف بالتفنيش والبحث عن بقاء حياته، لكن

⁽١) المقدن: (اعتقاد وجود او عدم وجود الشيء الجازم الثابت المطابق للواقع) كالإعتقاد بـــان الله موجود وإنه لا شريك له.

الظن: (هو التصور الراجح لوجود الشيء او عدمه) كتصور النجاح لدى الطالب المجتهد الذي استوعب ما يتوقع ان يمتحن فيه مع التصور المرجوح لفشله. قسال الجرجساني، التعريفات، ص ١٤٤ (الظن هو الإعتقاد الراجح مع إحتمال النقيض)، و(الطرف المرجوح) يسمى و هما. الشيك: (هو التصور المتردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح احدهما)، قال الجرجساني، التعريفات ١٢٨ (الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لإحدهما على الاخر عند شك). الجهل المسيط: (هو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالماً). الجهل المركب: (عبسارة عسن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع)، المرجع السابق، ص ٨٠.



بعكس ذلك اذا طلبوا منه الحكم بوفاته بعد مضي المدة المقررة شرعاً وقانوناً ليس له الحكم بالوفاة الا بعد التحري والبحث عنه عن طريق وسائل الإعلام للحصول على الظن بعدم بقائه ذلك لانه خلاف الاصل.

ثانياً - ما شاع في المراجع الاصولية من الخلاف في حجية الاستصحاب لسيس صحيحاً على اطلاقه، حيث لا يوجد اختلاف يعتد به في الانواع الثلاثسة الاولى، ولا في بعض صور النوع الرابع كما تبين ذلك من عرضنا السابق، وإنما الخلاف في بعض صور النوع الرابع ويصورة خاصة في احكام المفقود كالآتى:

أ- قال البعض من الفقهاء والاصوليين: الاستصحاب حجة في الحفاظ على حقوق المفقود المالية وغير المالية الثابته له قبل فقده: فلا توزع تركته ولا تتزوج زوجته ولا تنتهي عقوده وغير ذلك ما لم يثبت وفاته بدليل شرعي او حكم قضائي، ولكن ليس حجة لإكتساب حقوق جديدة له (1): فلا يرث مسن يموت بعده ولا يستحق الوصية او الهبة التي أنشئت له بعده اذا لم يظهر حياً؛ ذلك لان الحكم بوفاته يكون بالاثر الرجعي الى تاريخ فقده في حق غيره فتعاد حصته من التركة الى بقية الورثة وتبطل الوصية والهبة له، ولان حياته بعد الحكم بوفاته تصبح مشكوكاً فيها منذ فقده ولا يستحق الحقسوق المجديدة الا من يتمتع بحياة محققة.

كل ذلك ما لم يكن الحكم القضائي مستنداً الى تاريخ سابق على وفاة مورثسه وإنشاء الوصية والهبة له، والا فيستحق هذه الحقوق وتكون لورثته اذا سبقها التاريخ.

اما في حقوق نفسه فالعبرة بتاريخ الحكم بوفاته: فتعند زوجته عدة وفاة من هذا التاريخ، وتوزع تركته على الوارثين الذين تتوافر فيهم اسبباب واركان وشروط الميراث وانتفت فيهم موانعه في هذا التاريخ. كل ذلك استصحاباً لحياته التي كانت محققة قبل فقده واستصحاباً لزوجية وملكية ثابتتين بدليل شرعي فلا

⁽۱) في جمع الجوامع ۲۲۱/۲ (الإستصحاب حجة مطلقاً، وقيل حجة في الدفع عما ثبت لــه دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها ملكاً جديداً اذ الاصل عدمه).



تزولان الا بدليل شرعى آخر.

ب- وذهب الاخرون من الفقهاء والاصوليين الى ان: الاستصحاب حجة مطلقاً في حق نفسه وحق غيره وفي الحفاظ على حقوقه الثابتة واكتساب الحقوق الجديدة، فيعتد في ذلك بتاريخ الحكم بوفاته ويعتبر قبل هذا التاريخ حياً استصحاباً، فما احتفظ به من حصته من تركة من مات بعده وهو يرثه، والوصية أو الهبة التي أنشئت له بعد فقده وغير ذلك من كل حق جديد يكون لورثته(۱).

- وقال البعض (ليس حجة مطلقاً) (-).

#### ❖ وفي أحكام المفقود خلافات أصولية وفقهية :

الاختلاف في المسدة التي يجب ان تمضي على فقده حتى يعتبر ميتاً،
 فهي تتراوح بين اقل من سنة وبين بلوغ سن تسعين سنة او موت اقرانسه
 في بلده.

ب- الاختلاف في بداية هذه المدة، هل: من تاريخ مراجعة القضاء او من تاريخ حكم القاضي لتحديد مدة الانتظار او من تاريخ فقده، او من إعلان فقده. كل ذلك محل الخلاف.

جــ الاختلاف في التفرقــة بين الظروف الاعتياديـة وغير الإعتياديـة: فمنهم من حــدد المدة باربع سنوات مطلقاً ونسب هــذا الــ عمـر بــن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس في ، ومنهم من فرق فحدد المسدة في الظروف غير الإعتيادية كالحرب والفيضان والوبــاء والزلزال بسنة كما هو رأي سعيد إبن المسيب، وفي قول المالكية: (يحكم بوفاته بعد رجوع من كان معه سالمين من المشاركين في المعركة او المصــابين بالوبــاء او الكارثة الطبيعية).

⁽۱) لمزيد من المعرفة في تفصيل هذا الموضوع راجع المحلى ١٣٣/١٠ ١٤٢٠. الخرشي علسى مختصر سيدي خليل ١٤٤/٤٠، ١٥٥٠. المغني لإبن قدامـــة ٣٢١/٦-٣٢٦. إعانـــة الطسالبين للدمياطي مع فتح المعين ٨٣/٤٠.

⁽٢) وهو ما إختاره الكمال بن الهمام في تحريره ٢٩١/٣.

- د- الاختلاف في طريقة انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته: فمسنهم مسن قال: (بالحكم بالوفاة)، ومنهم من قال: (بالطلاق من ولى المفقود).
- ه... الاختلاف في طبيعة العدة: فمنهم من قال: (هي عدة الوفاة بعد انتهاء المدة او الحكم القضائي)، ومنهم من قال: (هي عدة الطلاق)، ومنهم من قال: (هي متداخلة في المدة)، فمثلاً اذا كانت اربع سنوات فتنتهي عدتها بانتهاء هذه المدة.
- و- الاختلاف في مصير الزوجة اذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته، هكف المفقود اولى بها اذا كانت لا تزال في العدة، او اذا لم تتزوج وإن انتهت المدة، او اذا لم يدخل بها الزوج الجديد، او مطلقاً وإن انجبت الاولاد، او يخير بينها وبين الصداق الذي دفعه، او بينها وبين صداق الزوج الجديد. كل ذلك محل الخلاف.
- ز الاختلاف في مصير امواله اذا ظهر حياً بعد الحكم بوفاته، هل يسترد كلها عيناً اذا كانت باقية او بدلاً اذا لم تكن باقية، او ليس له الحق الا فيما هو باق بعينه او بدله؟. أيضاً محل الخلاف،

ولهذه الأراء المتعارضة، والستبعاد الاحكام القضائية المتضاربة، والاجل توحيد التشريعات العربية والاسلامية في هذا الموضسوع، والرعاية العدالة ومصلحة المفقود وزوجته - أوصي بأن تأخذ التشريعات العربية والاسلامية بالمقترحات الآتية:

- 1- ان يتم انقطاع العلاقة الزوجية بين المفقود وزوجته عن طريق التغريق القضائي، اذا طلبته الزوجة وكانت متضررة مادياً لعدم الانفقاق عليها، أو معنوياً كخشية وقوعها في خطيئة الزنا، وتعتد بعد التقريق عدة الطلاق لا عدة الوفاة لان التغريق غير الحكم بالوفاة.
- ٢- عدم النسرع في اللجوء الى الحكم بالوفاة كما اقره القانون^(١) بعد مضيي أربع سنوات في الظروف الإعتبادية، أو سنتين في الظروف الإستثنائية، لان هذه الطريقة ثبت عدم نجاحها اثناء الحدرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠).
- ٣- ان يباع من اموال المفقود ماهو معرض للتلف بالسرعة ويحتفظ ببدله مع

⁽۱) قانون رعاية القاصرين رقم ۲۸ لسنة ۱۹۸۰، م۹۳–۹۸. **۱۹**۷





بقية امواله المنقولة وغير المنقولة تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعايسة القاصرين، على أن يكون الرد بقيمة يوم الاستلام إذا حصل التغير في القيمة الشرائية للنقود وكانت الأموال المودعة لدى دائرة رعاية القاصرين من تلك النقود.

- ٤- ان يعين القضاء نائباً للمفقود يدير أمواله ويستثمرها لقاء بدل يدفع له مسن هذا المال تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين او القضاء حتى يحصل اليأس من حياته، ويترك ذلك لتقدير القاضي حسب الظروف المحيطة بالفقد، ثم بعد التعقيب والتفتيش عنه يحكم بوفاته ثم توزع تركته بعد الحكسم بوفاته، وعلى من يستحقها وقت الحكم.
- ٥- في حالة ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وبعد توزيع تركته، يسترد من الورثة ما هو باق بايديهم من عين او بدل، لان توزيع التركة كان مستندأ الى سند شرعى وهو حكم القاضي.
- ٣- الاخذ بمذهب من قال بان (الاستصحاب حجة في الحفاظ على الحقوق الثابتة للمفقود قبل فقده، ولا يصلح حجة لكسب حقوق جديدة، على ان يأخذ القاضي بالاحتياط في توزيع تركة من مات بعد المفقود وهو يرثه استثناء من شسرط تحقق الحياة في الميراث ويحتفظ بحصته ويحسب له حساب البقاء على الحياة احتياطاً، فإن ظهر حياً يأخذها هو أو ورثته أن مات بعد ذلك، والا فترد على بقية الورثة كل بالنسبة إلى حصته)(١).
- ٧- بالنسبة لزوجته فلا تبقى له صلة معها في حالة التغريق القضائي امسا فسي الحكم بالوفاة فتعتبر الصلة قائمة الى تتزوج ويدخل بها الزوج الثاني .

الصلة بين الاستصحاب وقاعدة: ﴿الحيازة في النقول سند الملكيَّةِ﴾

الصلة وتُبِقة بين النوع الرابع من الاستصحاب في اصول الفقه الاسسلامي

 ⁽١) على القاضي ان ياخذ بالإحتياط في توزيع تركة يكون المفقود احد المستحقين لها عن طريق الميراث وذلك برعاية القواعد والاحكام الاتية:

١- اذا كان المفقود هو الوارث الوحيد أو ممن يحجب حجب حرمان بقية الورثة، على تقدير حياته، توقف التركة كلها الى ان يتبين مصير المفقود كمن توفي عن إبن مفقود و اخوة الله التي المفقود كمن توفي عن إبن مفقود و اخوة الله التي المفقود كمن توفي عن المناسبة المفقود و اخوات.

٢- ان كان المفقود لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان يعطى لهذا الغير
 اقل حظيه، كابن مفقود واب وام وزوجة يعطى لكل واحد من الابوين المسدس وللزوجسة
 الثمن الى ان يتبين مصير المفقود او يحكم بوفاته.

٣- الوارث الذي يتأثر نصيبه بحياة او ممات المفقود يحسب له ما هو الاسوأ في الحالتين فمن يرث على تلدير دون تقدير لا يعطى له شيء.



وبين قاعدة: (الحيازة في المنقول سند الملكية) في القانون؛ لان اساسها الشرعي . والقانوني هو الاستصحاب من النوع الرابع، ولايضاح هذه الحقيقة نسستعرض القاعدة بصورة موجزة ثم نبين قيام هذه الصلة.

#### الحيازة (١)

وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء قابل المتعامل بقصد استعمال حق الملكية له او حق من الحقوق العينية الأخر.

#### عناصر الحيازة

نستنتج من هذا التعريف ان الحيازة تتوقف على توافر عنصرين:

1- العنصر المادي: وهو عبارة عن السيطرة المادية على شيء موضوع الحيازة، أي يد الحائز على الشيء الذي يحوزه سواء أكان منقولاً ام عقداراً. والحيازة تختلف باختلاف طبيعة المال المحاز، فحيازة المندزل تكون بالسكنى فيه، وحيازة الارض تكون بالستثمارها، وحيازة السيارة تكون باستعمالها، وحيازة كل منقول تكون بالسيطرة عليه واستخدامه فيما يستخدم فيه عددة، ولا يشترط ان تكون الحيازة مباشرة، فالسيطرة قد تكون بنفسه وقد تكون بواسطة من بنوب عنه.

٢-العنصر المعنوي: وهو نية (قصد) التملك، ويجب ان يتوافر عند الحسائز شخصياً لانه عنصر نفسي وذاتي، فلا يجوز النيابة فيه الا اذا كان الحائز عديم التمييز (١).

#### شروط تطبيق القاعدة

يشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية توافر الشروط التالية: أ- ان بكون المحاز منقولاً مادياً بان يمكن نقله من مكان الى اخر بدون تلف، اما اذا كان عقاراً فيشترط مع الحيازة توفر عنصر التقادم، وهو بختلف باختلاف القوانين زماناً ومكاناً.

⁽١) الحيازة في القانون يقابلها وضع اليد في الفقه الاسلامي: (يد الامانة هيازة مشسروعة، ويسد الضمان هيازة غير مشروعة)،

⁽٢) يرى الفقية الالمائي أهرتج (ان النبة عند الحائز لا تعتبر عنصر أ مستقلاً عن عنصر السيطرة المادية الذي يتضمن عنصر النبة حتماً، ولن السيطرة المادية هي الحيازة بذاتها)، السنهوري، الوسيط ١٠٥٦/٩، وفي موضوع الحيازة، راجع تبصرة الحكام لإبن فرحون، هامش فتح العلي المالك ١٠١/٢.





ب- ان تكون الحيازة حقيقية بان يتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي.

ج- ان يكون المائز حسن النية يعتقد أنه تلقى الملكية من مالك المنقول^(۱).

 د- ان يكون السبب صحيحاً، ويرى البعض أن الشرط الثالث يغني عسن هذا الشرط وهم على صواب.

#### الأثر المترتب على توفر هذه الشروط

اذا توافرت الشروط المذكورة يكتسب الحائز المحاز بمجرد الحيازة، وبذلك تكون الحيازة وحدها سبباً من اسباب كسب الملكية للمنقول  $^{(7)}$  لكن بخلاف حيازة العقار فانها تحتاج الى التقادم وهو يختلف من حيث المدة باختلاف القوانين وحسن النية وسوء النية وطبيعة المال المحاز  $^{(7)}$ .

#### أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

هناك ثلاث نظريات قانونية تكفلت ببيان هذا الاساس:

#### ١ - النظرية القديمة (او الفرنسية)

وهي تذهب الى ان الاساس هو التقادم الفوري لان هذا الاساس يتفق مسع التطور التاريخي لقاعدة تملك المنقول بالحيازة، حيث كان المنقول في القسانون

 (١) ليس للتمييز بين حسن النية وسوء النية أهمية في دعاوى الحيازة لكن له الاهمية من الاوجه التالية:

أ- للحائز حسن النية إسترداد المصاريف النافعة التي انفقها على العين من مالكها،

ب- الحائز حسن النية ليس مسؤولا عن تبعات هلاك العين.

ج- في حيازة العقار يشترط مضى (١٥ سنة) بالنسبة لسيء النية و(٥ سنوات) لحسن النية.

د- مجرد الحيازة في المنقول لا يكفى لسيء النية.

 (٢) هذا خلافاً للفقه الاسلامي، فان حيازة المنفول بدون المدة لا تكفي وحدها: فعلى الاقل عشرة اشهر في المنقول، وعشر سنوات في العقار. ومن شروط الحيازة لكسب الملكيسة فسي الفقسه الاسلامي ما يلي:

١ - وضع يد الحائل على الشيء المحال.

٢- تصرف الحائز في هذا الشيء كتصرف المالك.

٣- ادعاء الحائز ملكية الشيء المحاز.

٤ - حضور المحاز عليه (مدعى ملكية الشيء) في نفس المنطقة.

علم المحال عليه بالحيازة وبأن المحاز ملك له.

٦- سكوت المحاز عليه وعدم اعتراضه على الحيازة.

 ٧- استمرار الحيازة فترة لا نقل عن عشرة اشهر في المنقول وعشر سنوات في العقار المزيد من التفصيل، راجع الحيازة والتقادم في الغقه الاسلامي للدكتور محمدعبدالجواد محمسد، ص١١٧ ومابعدها.

(٣) فترة النَّفادم في حيازة الوقف والميراث (٣٣ سنة).

Y . .



الروماني تكتسب ملكيتة بالتقادم كالعقار، وانتقلت القاعدة الى القانون الفرنسي القديم، ورعاية استقرار التعامل بالمنقول اقتضت تنقيص مدة التقادم شيئاً فشيئاً الى ان الغيت دون تغير طبيعة نظام تملك المنقول بالحيازة، فسالمنقول يملكه المحائز بالتقادم ولو كانت المدة لحظة (۱). وهذه النظرية سفسطة محضسة لان مرور الزمان ماخوذ في حقيقة التقادم، فلا وجود للتقادم الفوري في عالم المنطق والعقل السليم.

#### ٢ - نظرية القرينة القانونية

مفادها: (ان الحيازة تنشأ على الفور لمصلحة الحائز وهي قرينة على ملكيته للمنقول، يستطيع بواسطتها ان يرد دعوى الاستحقاق التي ترفع عليه من المالك السابق)، فالحيازة قرينة قاطعة لا تقبل العكس. وانتقدت: بيان القرائل القاطعة تقبل النقض بالاقرار او النكول عن اليمين بخلاف الحيازة (٢).

#### ٣- النظرية الحديثة

ومفادها: (ان الحيازة وحدها هي التي تكسب حائز المنقول ملكيت بحكم القانون، فالقانون ذاته سبب من اسباب الملكية، وهي حالة من حالات التملك بحكم القانون وتشبه حالة التملك بالاستيلاء)، وصوبها الاستاذ السنهوري فقال (وهي النظرية الصحيحة في نظرنا). وقال (اخذ بها القانون المدني المصري الجديد واجمع عليها الفقه في مصر).

#### ويلاحظ على هذه النظرية الملاحظات الآتية:

أ- انها من قبيل تعليل الشيء بنفسه، فكأنها تقول الحيازة في المنقسول سبب الملكية لانها وحدها وبذاتها سبب الملكية، وتعليل الشيء بنفسه باطل.

ب- انها خالية من بيان أي اساس وهي تكونت لبيانه.

ج- ليست الحيازة وحدها سبب الملكية بحكم القانون بل بقية اسباب كسب الملكية
 كذلك.

#### الاستصحاب هو أساس قاعدة الحيازة

النوع الرابع من الاستصحاب (وهو استصحاب الصفة الاصلية) هو الاساس لقاعدة: (الحيازة في المنقول سند الملكية)؛ لأن الحيازة مظهر من مظاهر الملكية.

⁽١) الوسيط، المرجع السابق ١١٤/٩ وما بعدها.

⁽٢) المرجع السابق، ٩/٢٤٢.





وخصيصة من خصائصها الاصلية تخولها الملكية الثامة للحائز، شادها سان التصرف والاستعمال والاستغلال.

فهذه الامور الاربعة (۱) هي من ميزات وخصائص الملكية وتسميتها من قبل بعض رجال القانون (۲) بالعناصر مبنية على الخلط بين العناصر والخصسائص، فعناصر الشيء سابقة على وجوده في حسين أن صسفاته وخصائصسه لاحقسة لوجوده.

وبناء على ذلك فان حيازة الحائز للمنقول صفة اصلية ولو ظاهراً، ودعوى الاستحقاق المستندة الى انها عرضية لا تقبل الا بالبينة استصحاباً للصفة الاصلية. فاذا ثبتت الحيازة الاصلية بالاستصحاب ثبتت الملكية بالالتزام، لان الملكية ملزومة والحيازة لازمة، ووجود اللازم يستلزم وجود ملزومه اذا لم يكن اللازم اعم.

واذا ثبتت الملكية في الحال يعتبر الثبوت بالأثر الرجعي الى بدء وقست الحيازة بالاستصحاب المقلوب وهو تبوت الامر في الزمن الماضي لثبوته في الحال^(۲).

⁽١) الحيازة، والتصرف، والاستعمال، والاستغلال.

⁽٢) في مصادر الحق للاستاذ السنهوري ٢١/١: (ونرى من ذلك أن عناصر حق الملك في الفقه الاسلامي كما هي في الفقه الغربي ثلاثة:

١- الانتفاع بالعين المملوكة. ٢- الانتفاع بالغلة والثمار والنتاج. ٣٠ التصرف في العين.).
(٣) في جمع الجوامع وشرحه ٢٢٣/٢ (اما ثبوت الامر في الاولي للبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب، كان يقال في المكيال الموجود الآن كان علمي عهده إلا لاستصحاب الحال في الماضي). وقد عد بعض الاصوليين الاستصحاب المقلوب نوعاً خامها يراجع لتقصيل ذليك الابهاح شرح المنهاج ١٧٠/٣ لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولسده تساج السدين عبدالوهاب بن علي.





# أصول المقم

الدكتوس مصطفى ابراهيم الزلي

الجزء الثاني







# القسم الثانثي الأحكام الشرعية العملية







#### بسم الله الرحهن الرحيم

#### الأحكام الشرعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية خمسة أقسام:

القسم الأول: الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية (أصول الدين)

وهي تتعلق بمعتقدات الإنسان من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر الأمور الاعتقادية، ومحل بحث هذا القسم هو علم الكلام (علم العقائد). القسم الثاني: الأحكام الخلقية

وهي أحكام تسهديبية وسلوكية تتعلق بما يلزم أن يتحلى بها الإنسان من الصفات الحميدة وان يتخلى عنها من الصفات الرذيلة، ومحل بحثها هـو علـم الأخلاق.

#### القسم الثالث- الاحكام الكونية

وهي أحكام تعد من معجزات القرآن، حكمتها تقوية الابمان وتثبت العقيدة بأن القرآن وحي ليس من صنع البشر. والآيات الكونية لم يسدرك المفسرون الاولون حقائقها بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث، ومنها مسا تنتظر الكتشاف في المستقبل.

ومن تلك الآيات الكونية الآيات الدالة على ان الصوت والرعد والبرق في السحاب نتائج الطاقة الكهربائية وشحناتها تجاذب بعضها مع بعض، حيث يقول تعالى: ﴿ الله تر ان الله يُزجى (١) سحاباً ثم بؤلف بينه ثم يجعله ركاماً (١) فترى الودق (٦) پخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا (١) برقه يذهب بالابصار (١) ومن الواضح ان هذه الآية نزلت قبل اكتشاف الكهرباء بمئات السنين.

#### القسم الرابع- الاحكام العبرية

وهي أحكام العبرة بالغير تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الامهم

⁽١) اي يسوقه برفق.

⁽٢) الركام: المتراكم بعضه فوق بعض من السحاب.

⁽٣) الودق: المطر يقال: (اودقت السماء) أي امطرت.

⁽٤) سنا البرق: اضاء.

 ⁽٥) سورة النور " الآية: ٤٣.





السابقة من خير او شر وما نالته تلك الامم من جزاء طبقا لقوله تعسالي (أفمسن يعمل مثقال ذرة شراً يره)(١).

وفلسفة هذه الآيات التي تسمى آيات القصيص هي انها توجه الأجيال المتعاقبة نحو أخذ الدروس مما فعلته الأمم والأجيال السابقة ليقتدي الجيال اللحق بالسابق في ما فعله من التصرفات النافعة وليستبعد ما ارتكبه من اعمال الشر والاجرام، لذا قال سبحانه وتعالى اللقد كان في قصصهم عبرة لاولسي الالماك (٢).

#### القسم الخامس: الأحكام الشرعية العملية

وهذا القسم هو المعنى بدراستنا، والأحكام العملية هي التي تغالج تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من بني نوعه.

#### الحكم الشرعي العملي:

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجسه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

#### تحليل التعريف

والحكم مدلول هذه الأيات ونحوها وليس نفسها .

 ⁽۱) سورة الزلزلة - الأية: ٧-٨.

⁽٢) سورة يوسف – الآية: ١١١.

⁽٣) سورة الإسراء ٣٣.

⁽٤) سورة البقرة ١٧٢.

⁽٥) سورة البقرة ١١٠،

 ⁽۱) سورة الزلزلة ٧-٨.

المتعلق: المنظم والمبين لأحكام التصرفات من حيث المشروعية وعدمها ومن حيث الصحة والبطلان والفساد ودور الوقائع في السببية والشرطية والمانعية.

التصرفات: التصرف كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بارادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعاً أم لا، قولياً أم فعلياً: فالقولي المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة، والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق.

يستنتج من التعريف المذكور أنّ التصرف الشرعي أو القانوني يتوقف على توفر خمسة عناصر وهي الآتية:

- ١- أن يصدر العمل عن الإنسان فكلما يصدر من غيره كالحيوان والطبيعة
   بكون واقعة.
- ٢- أن يصدر بإرادة فكل ما يصدر عن عديم التمييز كالصبي غير الممير
   والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعة.
  - ٣- أن يصدر بإرادة حرة فكلُّ ما يصدر عن المكره والمضطر يكون واقعة.
- ٤- أن يكون بإرادة حرة مدركة فكل ما يصدر عن النائم والساهي والخاطئ
   والغافل والسكران فاقد التمييز ونحو ذلك يكون واقعة.
- ٥- ان يرتب عليه الشرع أو القانون أثراً، فالأقوال والأعمال الاعتيادية لا تسمى تصرفاً شرعياً أو قانونياً.

الوقائع: الواقعة (ما حدثت رغم إرادة الإنسان) سواء كانت من نتائج فعل الإنسان كحوادث السيارات أو بقوة قاهرة كتحطم الطائرة في الجو أو حدثت بإرادته لكن لم تكن مما يرتب عليه الشرع أو القانون أثراً كالمكالمة للتفاهم والأعمال الاعتيادية من الأكل والمشي والنوم ونحو ذلك، وسواء كانت ماديسة كإتلاف المجنون مال الغير أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل.

الاقتضاء: طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوبية والأفضلية وطلب النرك على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوبية والأفضلية.

التخيير: ترك الحرية للإنسان في فعل الشيء أو تركه.





الوضع : هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عده صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

#### أسباب اختيار هذا التعريف

أ- لم اطلع في المراجع الأصولية على تعريف للحكم الشرعي يسخلو مسن لفظة (المكلف) أو (المكلفين) ويتطرق لذكر الوقائع التي هي من صميم الحكم الوضعي^(۱)، إضافة إلى ذلك فإن بعضهم^(۲) قسم الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وهذا مما يرفضه المنطق لأنه من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، ومن الواضح أن كل تعريف يتضمن ذكر المكلف هو تعريف للحكم التكليفي فقط.

ب-خلط رجال القانون بين الوقائع والتصرفات الفعلية الإرادية للإنسان، فأدخلوا هذه التصرفات في الوقائع، مع إن الوقائع هي التي تقع رغم إرادة الإنسان أو بإرادته لكن لا يرتب عليه الشرع أو القانون أشرا شسر عبا أو قانونيا وأن التصرف هو ما ذكرناه آنفا، وهو يشمل التصرف الفعلي الإرادي كما يشمل القولي، ورغم ذلك حصروا التصرف القولي في المقسم إلى العقد والإرادة المنفردة (٢)، وهذا مما يأباه المنطق، ومنشأ خلط القانونين هو خطاهم فسي تعريف التصرف حيث عرفوه بأنه اتجاه الإرادة نحو إحداث اثر يعتد بسه القانون وهذا التعريف غير صحيح من اوجه متعددة منها:

⁽۱) يقول ابن الحاجب (الحكم قيل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فورد مثل ﴿ وَاللّه خسلقكم وما تعلمون ﴾، سورة الصافات ٩٦، فزيد بالإقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلاً ومسببا وشرطاً فزيد أو الوضع فاستقام) مختصر المنتهى، ص٣٣، وقال الرازي (قال أصحابنا إنسه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء والتخيير)، المحصول ١/ق١/٧١. وقال الغزالي (الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين)، المستصفى،ص٣٠. وعرفه البهاري (بأنه خطاب الله المتلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا)، مسلم الثبوت، ص٣٢.

 ⁽٢) كَابِنَ ٱلسَّبِكي، جمع الجوامع وشَرَحه أ / ٢٤ ومابعدها قال (إنه خَطَاب الله المنعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف) ثم قسمه إلى الحكم الشرعي التكليقي والحكم الشرعي الوضعي.

 ⁽٣) ومن الشواهد على ذلك مشروع القانون المدني العراقي الجديد، م ٣٠٥.
 أولاً- التصرف القانوني إتجاه الإرادة لإحداث أثر يعتد به القانون.

ثَانياً- يشمل التصرفُ أَلقَانُوني الْعَقْدُ وَالْإِرَادَةُ الْمَنْفُرْدَةُ.

وهذه المادة تدل على إدخال النصرفات الفعلية مسطلقاً إرادية أو لا إرادية في الوقائع القانونية إذا ربطت مع م ٢٠١ التي تنص على أن (مصادر الالنزام هي التشريع، والنصرف القانونية والواقعة القانونية).





١- التصرف ليس انجاه الإرادة وإنما هو نتيجة لهذا الاتجاه.

٢- التصرف ليس ناشئاً عن الإرادة المتجهة إلى إحداث اثر وإنما هو من صنع القدرة التابعة للإرادة المابعة للإدراك فكل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركه يتعلق به الإدراك أو لا ثم الإرادة ثم القدرة فالقدرة هي التي تشئ التصرف.

٣- أن آثر التصرف ليس مصدره التصرف ولا الإرادة لان التصرف كالعقد (مثلاً) سبب للأثر ومصدره هو الشرع في الآثار الشرعية والقانون في الآثار القانونية.

#### أقسام الحكم الشرعي

يستنتج من التعريف المذكور للحكم الشرعي انه بنقسم إلى قسمين التكليفي

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير.

المكلف: هو الإنسان الذي يتوافر فيه الشروط الخمسة التالية: (البلوغ، والعمقل، والعلم بما يكلف به، والقدرة على ما يكلف به، والاختيار).

وإذا تخلف شسرط من هذه الشروط لا يتوجه إليه التكليف لقوله تعالى ﴿ لا كُلُّفُ نَفْسُ إِلا وُسْعَهَا ﴾ (١)، وقوله تعسالى ﴿لا يَكلف اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ (١). وقوله تعسالى ﴿لا يَكلف اللهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا ﴾ (١). ولقول الرسول ﷺ: (إن الله رَفَعَ عَن أُمتي الخطأ والنسيان وَمَسا استكرهوا عَلَيه) (١)، وقوله ﷺ: (رُفعَ القَلْمُ عَن تُلاثَة، عَن النَّائِم حَتَى يَسَتَقِظ وَعَسن المَجنون حَتَى يَقِق وَعَن الصَغير حَتَى يَكِبُرُ اللهُ وَيَتِقام اللهُ اللهُ

القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الوقائع على وجه الوضع، أي جعلها سبباً أو شرطاً له أو مانعاً منه أو عَـدُ التصرف صــحيحاً

⁽١) سورة البقرة ٢٣٣

⁽٢) سورة البقرة ٢٨٦.

 ⁽٣) رواه ابن ماجه ١٩٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. وابن حبّان ١٤٩٨، ورواه الحاكم ١٩٨/٢ بلفظ (تجاوز الله عن أمني...)، وقال صحيح على شرط الشيخين.
 (٤) أخرجه ابن ماجه ١٥٥/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير.

Y . 9





أو باطلاً او فاسداً.

وبسهذا العرض الموجز يتضم لنا إن لكل قسم خمسة أنواع عند جسمهور الأصسوليين، ثم إن للحكم الشرعي سواء أكان تكليفياً أم وضعياً ثلاثة عناصر: (الحاكم والمحكوم فيه -أو به- والمحكوم عليه).

ودراسة هذه المواضيع تتطلب توزيعها على ثلاثة فصول يخصص الأول للحكم الشرعي التكليفي وأنواعه، والثاني للحكم الشرعي الوضعي وأنواعه، والثالث لعناصر الحكم الشرعي.



# الفصل الأول الحكم الشرعي التكليفي

الحكم الشرعي التكليفي الاصولي كما ذكرنا يتضمن خمسة أنواع: وهي الإيجاب والندب والتحريم والاستكراه والإستباحة.

ونخصص لبيانها مبحثاً ثم نعقبه بمبحث ثانٍ لما بتعلق بالواجب بصورة خاصة لأهميته.

المبحث الأول أنواع الحكم الشرعي التكليفي

للحكم الشرعي التكليفي خمسة أنواع: أربعة منها مندرجة تحست تعبير (الاقتضاء)، وخامسها مندرجة تحت تعبير (التخبير) وهي الإباحة، وهي كالآتي: النه الأبحاب

وهو اقتضاء -طلب- الفعل على وجه الحتم والإلزام والسذي هـو صهة الشارع، والأثر المترتب عليه هو الوجوب -الحكم الفقهي- الذي هو صفة الفعل المطلوب، ويكون المطلوب واجباً، فالواجب هو ما طلب علـى وجه الحــتم والإلزام. بحيث يستحق فاعله التقدير في الدنيا والثواب في الأخرة (١) ويسستحق تاركه اللوم والعقاب، وتركه جريمة سلبية لأن ركنه المادي فعل سلبي وهـو الامتناع عن أداء الواجب (٢).

الواجب والفرض

وهما مترادفان عند جمهور الفقهاء لأن المراد بكل منهما فعل طلب علسى

⁽۱) في شرح تتقيح الفصول للقرافي ص ۷۱، (ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كسل حسرام يثاب على نركه، أما الأول فكنفقات الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والودائسم والديون فإنها واجبة، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى فيها وقعست واجبسة مجزفة مبرئة للذمة ولا ثواب حينئذ، أما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عسن عهسدتها بمجرد تركها، وأن لم يشعر بها فضلاً عن القصد اليها فلا امتثال لأمر الله فيها ولا ثواب).

 ⁽٢) وبهذا يتضح الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب، فالأول حكم أصولي وصفة الشارع،
 والثاني حكم فقهي وصفة تصرف الإنسان المكلف، والثالث الفعل المطلوب وهو صفة الإنسان المكلف، وهكذا في بقية الأنواع.





وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل ظني كحديث الأحاد أم بدليل قطعي الثبوت كآية من آيات القرآن، وقال البعض كالحنفية ( (الفرض ما ثبت بدليل قطعي كأداء الزكاة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر، الخ...، والواجب ما ثبت بدليل ظنى كصدقة الفطر، والأضحية، الخ...).

ورأي الجمهور هو الأفقه ما دام الفعل مطلوباً في الحالتين على وجه الإلزام (١)، والمطلسوب واجب إما لذاته أو لغيره (٢).

#### الواجب والالتزام

لحد كتابة هذه الأسطر لم اطلع لا في الفقه الإسلامي ولا في القانون ولا في فقه القانون تعريفاً واضحاً شاملاً جامعاً مانعاً لهذا المصطلح: (الالتزام)، ولكن بعد الموازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من جهة وبسين الإيجاب والوجوب والواجب والالتزام من جهة أخرى، تبين لي أن الالتزام هو: (لتحمل أداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتب عليه انشال الذمسة بحسق للغيسر السي انقضائه)(ا)، وذمة الإنسان عنقه، قال تعالى ﴿ وَكَلَّ إِسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَائِرُهُ فِي عُنْقِهِ ﴾ (١).

ومن البدهي أن سبب الالتزام ليس دائماً نصــرفاً إرادياً، فإذا أتلف شخص مال الغير خطأ أو نسياناً يجب عليه التعويض ويلتزم بدفعه إلى هذا الغير، وإذا

⁽۱) وظن البعض كصاحب جمع الجوامع //٨٨، إن الخلاف افظي، وهدذا غيسر صديح لان الخسلاف الفسلاف الخسلاف الحداثية مع غيرهم حكالشافعية في بعض المسائل الفقهية منها: أن الصلاة بدون فاتحسة الكتاب مع القدرة عليها باطلة عند الشافعية، وهي صحيحة عند الحنفية إذا قرا ما يعادلها مسن الآبات القرآنية الأخر، ومن الواضيح أن قراءة الفاتحة في الصلاة ثبت بدليل ظني وهو قسول النبي ﴿ (لا صلاة لمن لم يقرأ بقاتحة الكتاب)، أخرجه مسلم ٢٤٣/٤، كتاب الصلاة، بساب وجوب قراءة القرآن ثابتة بالقرآن وهسو قولسه تعالى ﴿ فَأَقُر عُوا مَا نَيسُرُ مِنْ القُرآنِ ﴾، سورة المزمل ٢٠. ثم منكر الفسرض يكفسر عنسد الحنفية ومنكر الواجب لا يكفر.

⁽٢) الواجب لذاته هو فعل حسن لذاته لما فيه من النفع العام كالعدل والصدق والأمانة والتعاون على البر، والواجب لغيره قبيح لذاته، وقد يصبح حسنا لغيره كالقتل دفاعاً عن النفس والعرض والمال.

⁽٣) وهذا الحق بسمى دينا وهو ما تعلق بذمة الغير من مال حكمي أو عمل.

⁽٤) سورة الإسراء ١٣.





تحطمت طائرة في الجو فقد تلتزم الدولة أو الشركة بدفع التعويض لضحايا الكارثة.

اجل، الالتزام بمعناه اللغوي مصدره إرادة الإنسان، يقال: التزم المسال أو العمل، أي أوجبه على نفسه، ولكن من الخطأ تفسيره بسهذا المعنى الضيق أيضاً في فقه الشرع وفقه القانون بعد الاعتراف بأن مصادر الالتزامات الشرعية تتحصر في الشرع ومصادر الالتزامات القانونية تقتصر على القانون وأما التصرفات والوقائع فهي أسباب للالتزام والقول بأنها مصادر خلط بين السبب والمصدر وقع فيه القانون وشراحه.

وكذلك من الخطأ تعريفه بالواجب^(۱)؛ لان الواجب هو صدفة الأداء في الالنزام والأداء محل الالتزام، والالتزام صفة الملتزم قائمة بده (المدين) ولا يحمل أحدهما على الآخر، لان الموضوع والمحمول – أو المبتدأ والخبر بجب أن بكونا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار.

ومن غير المنطق أيضاً تعريفه بأنه: (الوجه الثاني للحق الشخصي)(٢)، أي رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يطلب أحدهما – الدائن – مسن الأخر – المدين القيام بفعل أو إعطاء أو امتناع عن فعل، فبالنسبة إلى الدائن حق شخصي وبالنسبة إلى المدين النزام، وذلك للأسباب الآتية:

أ- أن الحق الشخصي والالتزام في هذه الحالة يكونان متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار، وهذا باطل لأن الحق الشخصي عنصر إيجابي في الذمة المالية على الزعم القانوني، في حين إن الالتزام عنصر سلبي، ثم لو صحالتهما متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار لجاز حمل أحدهما على الآخر بأن يقال الحق التزام أو الالتزام حق، لكن الحمل غير جائز.

ب- الالتزام من الأمور الواقعية والرابطة القانونية المذكورة من الأمور الاعتبارية،

ج- الرابطة من مقولة الإضافة (٢)، والالتزام من مقولة الانفعال (٤)، والمقولتان

(١) كما في مشروع القانون المدني العراقي الجديد م ١١٠، (الالنزام وأجب قانوني بأداء محسدد يقع على شخص معين لمصلحة شخص آخر).

(٢) يما هو المعروف المتداول في قوانين البلاد العربية ولدى شراح هذه القوانين المتأثرة بالقسانون الغرنسي المتأثر بالقانون الروماني، انظر الوسيط السنهوري ١٥٢/١، المدخل للقسانون الخساص للدكتور عبد المنعم البدراوي ص٣٧٦. مصلار الالتزام لأستاذنا عبد المحيد الحكيم ١٢/١.

(٣) الإضافة: نسبة متكررة تصورها يتوقف على تصور أمرين آخرين تضاف إليهما، كالأبوة تصورها يتوقف على تصور الأب والواد، وكذلك البنوة.

(٤) الانفعال هو التأثر والمطاوعة كالتسفن كما إن الفعل هو التأثير كالتسخيان.





متباينتان، والحق من مقولة الكم لأنه يقدر بالمساحة والعدد أو الوزن أو الكيل. د- والالتزام صفة للملتزم قائمة به، بينما الرابطة صفة مشتركة بسين السدائن والمدين، ولا يجوز تفسير الصفة الخاصة بالصفة المشتركة.

وبناء على ذلك فإن التعريف الصحيح السليم هو ما ذكرناه من أنه: تحمــل أداء واجب طوعاً أو كرهاً تنشغل به الذمة بحق للغير إلى أن ينقضي بوسيلة من وسائل الانقضاء (كالوفاء والمقاصة واتحاد الذمة وغيرها).

#### عناصر الالتزام

الالنزام بمفهومه الاصطلاحي يتوقف وجوده على توفر العناصر الستة الآتية:

١- المصدر الملزم وهو الشرع في الالنزامات الشرعية والقانون في الالنزامات القانونية.

٢- الملتزم وهو الشخص المدين سواء أكان طبيعياً كالإنسان أم معنوياً كالدولة.

٣- الملتزم له هو الشخص الدائن سواء أكان طبيعياً أم معنوياً.

٤- موضوع الالتزام وهو ما ينصب عليه محل الالتزام وغالباً يكون مصل
 العقد.

٥- محل الالتزام وهو الأداء (فعل الشيء أو الامتناع عن الشيء) ولا يكون محلاً للالتزام إلا الفعل كالتسليم والوفاء، لأنه من الأحكام التكليفية التي تتعلق بأفعال الإنسان، وقد خلط بعض فقهاء القانون بين محل الالتزام وموضوع الالتزام (۱). فمن باع سيارة يكون مديناً ملتزماً بتسليمها إلى المشتري الذي هو دائن وملتزم له، ومحل الالتزام هو التسليم، وكذلك الأمر بالنسبة للشمن، وموضوعه المبيع، ومصدره الشرع أو القانون وسببه البيع.

⁽۱) كالدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث قال في كتابه مصادر الحق ۱۰/۱، (الالتزام بالدين محله مبلغ من النقود أو جسملة من الأشسياء المثلية، والالتزام بالعسين محله عين معينسة بالذات)، وكسما قلنا الالتزام من الأحكام التكليفية المطلوبة على وجه الحتم والإلزام ولا تتعلق إلا بفعل الإنسان، ومحله لا يكون إلا فعلا، ففي الامثلة المذكورة مبلغ النقود والأشياء المثلية موضوع الالتزام، وأداؤها سردها أو تسليمها سمحل الالتزام، وكذلك العين المعينة بالسذات موضوع الالتزام، قتسليمها أو ردها أو تمليكها محل الالتزام. وخلط المشرع العراقي بين محل الالتزام ومحل العقد في م ١١٩/١: (بجوز أن يكون محل الالتزام معدودما وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعينا نافياً للجهالة والغرر).



٦- سبب الالتزام هو ما سماه رجال القانون (مصدراً) وهذه التسمية خطاً
 لأسباب بينتها مفصلاً في مؤلفي (الالتزامات في الشريعة الإسلمية
 والقوانين المدنية العربية) لا مجال لذكرها في هذا الكتاب الأصولي.

#### أسباب الوجوب و الالتزام

أسباب الوجوب هي نفس أسباب الالتزام وهي في الفقه الإسلامي:

#### ١ - التصرفات الشرعية

سواء أكانت قولية (كالعقد والإرادة المنفردة) أم فعلية (كالفعل الضار والفعل النافع).

#### ٢ - الوقائع الشرعية

وهي غير خاضعة لإرادة الإنسان وإن كانت بفعله كحسوادث اصطدام السيارات، وقد تكون الوقائع طبيعية، وقد خلط فقهاء القانون بسين التصسرفات الفعلية الإرادية والوقائع القانونية (١) كما ذكرنا.

ومصدر الواجبات والالتزامات الشرع في المسائل الشرعية والقانون في المسائل القانونية، فجميع الواجبات من العادات والعبادات والعقائد مصدرها الشرع. وفي القوانين المدنية السائدة ومنها المدني العراقي مصادر الالترام خمسة وهي: (العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار والعمل غير المشروع، والفعل النافع والكسب دون سبب، والقانون). والأربعة الأولى من هذه الخمسة تندرج تحت التصرفات الشرعية القانونية (۱)، وهي أسباب وتسميتها بالمصادر خلط بين السبب والمصدر.

# النوع الثاني الاستحباب

استعمله علماء الأصول صفة للشارع وصفة لتصرفات الإنسان أي بنفس الصيغة بخلاف النوع الأول الذي كان الإيجاب فيه صفة للشارع والوجوب صفة للتصرف، ويمكن التفريق باللفظ بأن يقال: طلب الفعل على وجه الأولوية (استحباب) وصفة الشارع، وأثره (الندب) وهو صفة التصرفات.

⁽١) لأنهم جعلوا كلا من التصرفات الفعلية والوقائع القانونية مصدراً ولحداً مقابلا (للتصسرف القانوني، والقانون) عندما حاولوا إرجاع المصادر الخمسة التقليدية للالتزام إلى ثلاثة وهي: التصرف القانوني، الواقعة القانونية، والقانون.

⁽٢) إذا كان الفعل إراديا، وإلا فهي واقعة.



والمراد بالاستحباب الذي هو صفة الشارع طلب الفعل على وجه الأولويسة والأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كــــزيارة المرضــــى، وســنن الصلاة والصيام، وغير ذلك من جــميع الأفعال الخيرة ما عدا الواجبات.

والفعل المطلوب على وجه الأفضلية والأولوية كما يسمى مندوباً يسمى مستحباً كذلك الاستمرار مستحباً وسنة ونفلاً، والفعل المندوب كما يكون البدء به مستحباً كذلك الاستمرار فيه بعد البدء يكون مستحباً ومندوباً باستثناء الحج (ا)، لان نفله كفرضه في النية فإنها في كل منهما قصد الدخول في الحج وكذا في الكفارة، وغيرها خلافاً لبعض الفقهاء حيث قالوا: (كل مندوب يتحول إلى الواجب بالشروع فيه فيجبب إكماله).

#### النوع الثالث التحريم

وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحستم والإلسزام، والأثـر المترتب على التحريم الحرمة، فالأول صفة الشارع وشرعه وحكـم اصــولي، والثاني صفة تصرف الإنسان غير المشروع وحكم فقهي.

والفعل المطلوب هو الامتناع والكف عن المنهي عنه علمي وجمه الحستم والإلزام، ويسمى محرماً وحراماً ويستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه يستحق التقدير والثواب، وفعله بشكل جريمة إيجابية لأن ركنها المادي يتم بفعل إيجابي كالزنا المحرم بقوله تعمالي الأولا تقربوا الزّتي إنه كان فاحشة وسَاء سَيبِلاً (١٤)، وكحرمة تزوج المحارم الثابتة بقوله تعالى الأحرّن عَلَيْكُم أَمّالُكُم و تَنَاتَكُم الله (١٤).

والإنسان البالغ العاقل كما أنه مكلف وملزم بأداء الواجبات، كذلك ما زم ومكلف بترك المحرمات، لكن التحريم المتوقع لا يوجب في الحال الكف عن الفعل وعدم الحل⁽¹⁾.

⁽١) جمع الجوامع ٩١/١، وفيه(ولا يجب المندوب بالشروع أي لا يجبب إتمامسه لان المندوب يجوز تركه خلافًا لأبي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى أولا تُنطِلُوا أَعْمَالُكُمْ ﴾، سورة محد٣٣.ووجوب إتمام الحج المندوب بالشروع لان نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما).

⁽٢) سورة الإسراء ٣٢.

⁽٣) سورة النساء ٢٣.

⁽٤) وتنفرع على ذلك فروع فقهية منها: أن للزوجة التصرف في جميع مهرها المقبوض بمجرد العقد رغم أن ملكها له لا يستقر إلا بالدخول، وللمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة رغم احتمال فسخ الإيجار قبل انتهاء المدة.



### أنواع المحرم

ينقسم المحرم إلى نوعين، لذاته ولغيره:

أ- المحرم لذاته: هو ما قصد الشارع تحريمه ذاتياً لما فيه من القسح الذاتي والمضرة والمفسدة لذاته، فإنه إذا كان عقداً يقع باطلاً كبيع الميتة وتزوج المحرمات من النساء، وإذا كان تصرفاً فعلياً ضاراً يقع جريمة كالسرقة والزنا وخيانة الأمانة والتجسس، وغير ذلك من الأفعال الأخرى القيحة لذاتها.

ب- المحرم لغيره: وهو ما يكون مشروعاً لذاته ولكن أصبح قبيحاً ومضراً لغيره كالخطبة على خطبة الغير والبيع على بيع الغير ونحوهما، فان كلاً مسن الخطبة والبيع عمل مباح لذاته لكنه يصبح محرماً إذا كان مؤدياً السي الحاق الضرر بالغير. ومع ذلك، الفاعل يعتبر أثماً والتصرف يكون صحيحاً منتجاً لأثاره عند جمهور الفقهاء، ولم يفرق الظاهرية وبعض الحنابلة بين النوعين من المحرم في عدم ترتب الآثار الشرعية عليه على أساس أن النهي يقتضي الفساء مطلقاً ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

### النوع الرابع الاستكراه

وهي طلب الشارع الكف عن الفعل طلباً غير جازم وهي بهذا المعنى صفة الشارع والأثر المترتب عليه هو الكراهة التي هي صفة التصرف، و الفعل المطلوب تركه طلباً غير جازم يسمى مكروها وهو ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله، و أمثلة المكروه كثيرة منها:

تساؤل الإنسان عما لا يعنيه، كما قال تعالى ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ سُأَلُوا عَنْ أَسُاءً إِنْ تُبْدَ لَكُمْ سَنُؤُكُمْ ﴾(١). ومنها الزيارات لبيوت الغير في أوقات غير مناسبة وبدون إذن سابق، كما قال تعالى ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَسَى سَنَأَسُوا ﴾(١).

⁽١) سورة المائدة ١٠١٠

⁽٢) سورة النور ٢٧.





## المكروه وخلاف الأولى

فرق علماء الأصول بين المكروه وخلاف الأولى بأن الأول طلب تركه بنص خاص كما في الآيتين المذكورتين، أما خلاف الأولى فهو ما يستفاد من الأمر بالأفحال المندوية كترك زيارة المريض المأمور بها على أساس أن الأمر بالشيء نهى عن ضده (١).

### المكروه تحريما وتنزيها

قال بعض الأصوليين (كالحنفية)(٢) المكروه نوعان:

أ- المكروه تحريماً: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، لكن ثبت هذا الطلب بدليل ظني كحديث الآحاد. ومن أمثلته البيع على بيع الغير والخطبة على خطبة الغير، وقد نهى عنهما الرسول الله في قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)، فعندئسذ يكون الفرق بينه وبين الحرام أن الثاني ثابت بدليل قطعي (٢).

ب- المكروه تنزيها: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلـــزام وإنما على وجه الأولوية والأفضلية. كأكل الأشياء التي لها رائحـــة كريهـــة كالثوم في حالة الاحتكاك بالغير كما في وقت صلاة الجمعة والجماعة وفــــي حالة الجلوس مع الغير.

### هل التدخين محرم أو مكروه ؟

في رأينا المتواضع أن الحكم الشرعي للتــدخين هو الــحرمة لأنه مضـــر بالمدخن والآخرين من الأوجه الآتية:

### أ- مضر من الناحية الاجتماعية

حيث يقلق الناس ويؤثر على راحتهم في الاجتماعات والندوات وأمكنة اللقاء والاحتكاك، و بصورة خاصة الأمكنة غير المستوفية للتهوية الصحرة، وفسى

⁽١) في جمع الجوامع وشرحه ١/٠٨، (أو اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص فكراهة أو بغير مخصوص فخلاف الأولى).

 ⁽۲) تسهیل الوصول إلى علم الأصول ص ۲۰۰. شرح القاضي عضد الدین على مختصر المنتهى
 ۲/۰. زكي الدین شعبان، أصول الفقه ص ۲٤٢.

⁽٣) ويترتب على هذا الغرق أن المكلف بعاقب على فعل المكروه كراهة تحريم، كما يعاقب على فعل الحرام لكن لا يكفر إذا أنكره لأنه ثبت بدليل ظني. لمزيد من التفصيل، راجع بدايسة المبندي وشرحه الهداية بتكملة فتح القدير ٢/١٠-٤.





وسائل النقل البري والبحري والجوي، وضرره على الغير أكثر من ضسرر الثوم والبصل المنهي عنهما من الرسول ﷺ.

### ب- مضر من الناحية الاقتصادية

وفيه استفطاع لجزء من حق الغير ممن تجب نفقتهم على المدخن، وبالتالي أكل بالباطل، وقد قال سبحانه وتعسالى ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَسُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ لِيَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَسُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ لِللَّاطِلَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللل

### ج- مضر من الناحية الصحية

وقد حذر الأطباء المتخصصون المدخنين من العواقب السيئة للتدخين، ومن هؤلاء البروفيسور كليرت لاغرو الاختصاصي الفرنسي الشهير في أمسراض الكلى والرئتين حيث قال (قد تكون البشرية اعتادت على التعايش مع هذا الوحش الحضاري القاتل الذي اسمه (التدخين) غير أن النتائج الكوارثية الناجمة عن هذا الوحش أصبحت من الضخامة والفداحة بحيث لم يعد من المعقول الاستمرار في الاستسلام امامها، وبلغة الأرقام ونتائج دراسة ملفات المتوفين بسبب التدخين يتبين أن الإنسان الذي يدخن عشرين سيجارة يوميا كمن يخسر من عمره سيع سنوات، ثم يقول أن هناك أربعة أنواع من السرطان مرتبطة بالتدخين: سرطان الرئة، سرطان الحنجرة، سرطان الفم وسرطان المثانة، إضافة إلى مضاعفات الشرايين في عضلات القلب بسبب التدخين، ويذلك لا تقل خطورة التدخين عن خطورة المسكرات والمخدرات التي حرمها القرآن بالنص الصريح، ولو كان موجوداً في عهد الرسالة لحرمه بالنص الصريح ولكنه محرم بالقواعد الشرعية العامة القاضية بأن كل مضر محرم، بل محرم بنص قوله تعالى المشرعية عن الحمة القاضية بأن كل مضر محرم، بل محرم بنص قوله تعالى المشرون فعه، ألمن أنتر من نفعه،

ثم إن ضرر التدخين لا يقتصر على المدخن وحده حيث اثبت العلم أن من

⁽١) سورة النساء ٢٩.

⁽٢) سورة البقرة ٢١٩، والمراد بالإثم الضرر وقد أجاب سبحانه وتعالى عن الحكم بعلته تنبيها على أن كل شيء يكون ضرره اكثر من نفعه فهو محرم وأن الحكم بدور مع علتسه وجود وعدماً.





يدخن أربعين سيجارة في اليوم في بيت يعيش معه طفل يعتبر هذا الطفسل قد دخن عشر سجائر لان الدخان الذي يخرج من فم المدخن يلوث الهواء المحسيط به ويستشقه الجالسون معه وهذا ينعكس أثره الصحي السبئ على الكل وبوجسه خاص إذا كان في مكان مغلق التهوية بخلاف تعاطي المسكرات فسان ضسرره الصحي يقتصر على نفسه فقط، وهذا ما يدعوننا إلى القول بأنسه لا يوجد أي فرق بين تحريمها والتدخين وكل ما يكون ضرره اكثر من نفعه بمقتضى الأبسة المذكورة.

#### النوع الخامس الاستباحة

هي طلب الشارع ممارسة العمل والامتناع منه على وجه التخييسر وهب التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الإنسان بينهما دون لوم أو مدح أو ثواب أو عقاب. وإضافة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة قد يفهم الحكم من تصريح الشارع بالحل كما في قوله تعالى الألكوم أُحِلَّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ وَطُعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عِلَى مُولِعَمُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عِلَى مُن يفعل الفعل كما في قوله تعسالي الفين نفي الإثم أو الجنساح أو الحرج على من يفعل الفعل كما في قوله تعسالي الفين اضطرَّ عَيْرَ بَاخٍ وَلَا عَادٍ فَلاَ الشَّرَ عَلَى الله عَلَى النَّمَ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى المُوسِ حَرَجٌ ولا عَلى الله على ما هو مباح في خطبة النساء أو أكنتم في أنموض حَرَجُ الله على ما هو مباح المؤسلان رخصة.

وقد انتقد بعض الأصوليين (٥) اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية بحجة عدم وجود أي نوع من الكلفة في الأشياء والأفعال المباحة ما دامت الحرية في الترك

⁽١) سورة المائدة ٥.

⁽٢) سورة البقرة ١٧٣.

⁽٣) سورة البقرة ٢٣٥.

⁽٤) سورة النور ٦١.

⁽٥) كالجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ١٣/١ وحيث قال ذكر التغيير سهو إذا لا اقتضاء في الإباحة. وقال القرافي، الغروق ١٦١١ (الحكم التكليفي الأصل انه لا يطلق إلا علسى الوجوب والحرمة لأن الكلفة تعني المشقة وفيما عداهما المكلف في سعة لا عقاب على فعلمه أو تركه غير أن الأصوليين توسعوا في إطلاق اللفظ على الأنواع الخمسة).



والفعل منزوكة للإنسان، ودافع البعض عن اعتبارها من الأحكام التكليفية بأنـــه مبنى على التغليب لأن الأحكام الأربعة الباقية تكليفية.

وفي نظرنا أن الإباحة حكم تكليفي ولا مجال الشك في ذلك لأنها كانست لمصلحة الإنسان، والمباح رغم ترك الحرية فيه للإنسان إلا أن تركه بصورة كلية محرم حيث لم يخلق عبثاً، فتناول المباح وفعله من الأمور التي يتوقف عليها الحفاظ على صحة الإنسان ومحافظة الصحة واجبة وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، إذن فعل المباح في بعض الأوقات واجب أو على الأقل مندوب، ثم إن نوع كل مباح واجب غالبا كالنوم والأكل والراحة والنظافة لتوقف استمر ارية الحياة على ذلك.

# المبحث الثاني الواجب، أقسامه، أداؤه، قضاؤه

أفردنا هذا النوع من الأحكام التكليفية بمبحث مستقل رغم سبق بيانه ، ذلك الأهميته من حيث الأقسام والأداء والقضاء.

#### أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية:

### أولاً - باعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد

1 - الواجب المحدد وهو الذي حدد مقداره كالزكاة فأن نسبتها في كل مال نجب فيه مقدرة بمقدار معين، ويقابل الواجب الشرعي المحدد الواجب القانوني المحدد كالضرائب وأجور الماء والكهرباء والهاتف، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.

٢- الواجب غير المحدد وهو الذي لم يحدد مقداره كالإنفاق في سبيل الله والنبر عات التي على المتمكن أن يدفعها للمنكوب في الظروف الطارئة كالفيضان والزلزال والحرب والحريق وكالنفقة .

#### ثمرة التقسيم

تظهر ثمرة التقسيم في الأحكام الآتية:

١- الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على
 حكم قضائي أو اتفاق رضائي بخلاف الواجب غير المحدد فأنه لا يتعلق





بذمة الإنسان ديناً وبالتالي لا يطالب به إلا بسعد قصماء أو رضاء.

واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة، فمن قال إنها واجب محدد قال تجب بمجرد الزواج، وبهذا أخد المشرع العراقي (م٢٣) لكن اعتبر نفقة الأقدرب واجباً غير محدد فلا يقضى بها إلا من تأريخ الادعاء (م٢٣). وفي هذا تحكم وترجيح بلا مرجح.

٢- لا تبرأ ذمة المكلف المدين بالواجب المحدد ما لم يؤده على الوجه المطلوب وبالقدر المحدد بسخلاف الواجه غير المحدد، فإن أمر أدائه وتحديد مقداره متروك لسعة ومقدرة إرادة الشخص المكلف.

## ثانياً - باعتبار محل الأداء معين ومخير(١)

1 - الواجب المعين ما طلب بعينه ولا يجوز العدول إلى البدل بإرادة المدين كالصلاة والصيام والمال المسروق والمغصوب والمعار والمستأجر والوديعة والمبيع.

⁽١) وفي القانون يطلق عليه (الالتزام التخييري )، كما في م٢٩٨-٣٠٠ مـــن القـــانون المـــدتـي العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١م.

 ⁽٢) سورة المائدة ٨٩، ومن القواعد الفقهية العامة (ما يجوز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضى به، ففي كفارة اليمين لا يجوز لمن حنست أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ويكسو خمسة، وفي كفارة الظهار لا يجوز أن يصوم ثلاثين بوما ويطعم ثلاثين مسكيناً ).



#### أهمية التقسيم

تبدو أهميته في أن المدين في الواجب المعين لا تبرأ ذمته إلا بأدائه بعينه ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على خلاف ذلك، بخلاف الواجب المخير فأن المكلف تبرأ ذمته بأداء واحد من الأمور التي خير فيها، ثم من ثبت له التخيير في حقين فأن اختار أحدهما سقط الأخر، وأن اسقط أحدهما ثبت الأخر، إضافة إلى ذلك فالتخيير إنما يكون بين المتجانسين في الحكم،

# ثالثاً - باعتبار المطالب بأدائه عيني وكفائي

1- الواجب العيني هو التصرف المطلوب من شخص المكلف ذاته كالصلاة والصيام في الشريعة الإسلامية، ويقابله الواجب العيني القانوني كالخدمة العسكرية الإلزامية.

7- الواجب الكفائي هو ما طلب حصوله وأداؤه من مجموع المكلفين لا على سبيل التعيين بحيث إذا قام بأدائه بعضهم بقدر الكفاية بسقط التكليف عن الكل وارتفع الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد أو قام به البعض ولكن لم يكن القيام بقدر الكفاية وسد الحاجة أثم الجميع وعم الحرج وتعرض الكل للمسؤولية، كتعليم وتعلم المهن والحرف التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع، وكالجهاد والدفاع في حالة العدوان، وكبناء المرافق والمؤسسات الثقافية والصحية والاجتماعية وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكنقل جثمان المتوفى إلى مثواه الأخير، وممارسة مهنة القضاء، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المجتمع في كل زمان ومكان.

وقد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العينسي، كما إذا لم يوجد فسي البلد إلا طبيب واحد ولا يوجد في المدينة والمنطقة من تتوافر فيه شروط القضاء إلا شخص واحد، وكأداء الشهادة ممن لا يوجد غيره، وكمسن يجيسد السباحة ويرى أمامه من على وشك الغرق، ونحو ذلك.

#### أهمية التقسيم

تظهر أهمية التقسيم مما ذكرنا في إن الواجب العيني لا يقبل النيابة إلا في حالات نص عليها الشارع، بخلاف الواجب الكفائي فلا يطلب من شخص معين أو أشخاص معينين، وبتعبير آخر في الواجب العيني شخص المكلف ملخوذ بنظر الاعتبار، أما في الواجب الكفائي فلا ينظر إلى الشخص وإنما إلى العمل، فالمهم فيه هو أداء العمل أياً كان المؤدي.

274





### رابعا-باعتبار وقت الأداء مطلق ومقيد

1 – الواجب المطلق عن التوقيت هو الذي لم يعين له وقت محدد لأدائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر وأداء دين مؤجل إلى أجل غير مسمى.

١- الواجب المؤقت هو ما طلب فعله في وقت محدد له كإقامسة الصسلاة الواجبة وأداء الصوم الفرض (صوم رمضان)، فالقيام بهذا الواجب في وقته اداء، وبعده قضاء، وتكراره في نفس الوقت إعادة، ويقابله الواجب المؤقست القانوني كعمل الموظف والعامل في الساعات المحددة لعملسه، وكحضور الطلبة في أوقات المحاضرات (١).

### أهمية التقسيم

تكون الأهمية في إن الواجب المؤقت بجب أداؤه في الوقت المحدد له، فأداؤه خارج هذا الوقت بدون عذر مشروع برتب عليه الإثم والمسؤولية الدينية والدنيوية (٢)، بخلاف الواجب المطلق فإنه يكفي أداؤه في أي وقت خلال فترة العمر، لكن من المفضل الإسراع في أدائه و إفراغ الذمة من المسؤولية القائمة.

# أنواع الوقت باعتبار دوره في المؤدى

ا- إن يكون ظرفاً للمؤدى وسبباً لوجسوبه كوقت الصلاة والمسراد بكونسه ظرفاً أنه يحيط به ويزيد عنه، وحكم هذا النوع اشتراط نية تعيسين فسرض الوقت.

٢- إن يكون معياراً للمودى وسبباً لوجوبه كشهر رمضان ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشُّهْرَ

⁽١) كل نصرف عبادة أو مسعاملة كانت المدة ركناً أو شسرطاً فيه لا يكون إلا موقتاً كالصلوات الخمس في العبادات، والإجارة والإعارة والمساقاة والمزارعة في المعاملات المالية.

⁽٢) وللواجب المؤقف باعتبار ضيق وسعة الوقت ثلاثة أنواع:

الواجب الموسع هو ما يكون وقته كافياً له ولغيره من جنسه كأوقسات الصسلوات الخمس الواجبة في الشريعة الإسلامية.

الواجب الضيق هو الذي لا يسع غيره من جنسه كوقت رمضان فلا يسلم إلا الصلام المفروض فيه.

٣. الواجب ذو الشبهين كالحج، فان وقته لا يسع إلا حجاً واحد في نفس العام، وبهذا يكون كالمضيق، ولكن وقته يزيد على أداء مناسكه ومن هذه الجهة يشبه الواجب الموسع. وثمرة التقسيم: في الواجب الموسع تجب، نية أداء الواجب، وفي المضيق يكفي مطلسق النية وذو الشبهين كالمضيق يصح أداؤه بمطلق النية لأنه لا يوجد حج آخر.



فُلْبَصُمُهُ (١) ، والمراد بكونه معياراً انه لا يسع غير الواجب من جينسه فلا يزيد ولا ينقص، وحكم هذا النوع انه تكفي فيه نية مطلق الصوم من غير الشداط التعيين في النية.

٣- إن يكون معياراً وليس سبباً لوجوبه كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر، فسبب القضاء واضح، وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل والظهار وغيرها، وسبب صوم النذر النذر، وحكم هذا النوع اشتراط نبة التعيين من الليل أو من أول النهار.

٤- أن يشبه الظرف من وجه والمعيار من وجه آخر وهو وقت الحج (ذو القعدة وعشر ذي الحجة) ولكن الحج لا يؤدى إلا في بعيض عشر ذي الحجة، فيكون الوقت زائداً ومن هذا الوجه يكون ظرفاً، ومن حيث انه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حج واحد يكون معياراً، وحكم هذا النوع أن من رجح جهة المعيارية احتياطاً (كأبي يوسف) قال بتأثيم من أخره عن العام الأول لان البقاء إلى العام المقبل مشكوك فيه، وعند من رجح جههة الظرفية (كمحمد الشيباني) يجوز التأخير بشرط عدم التفويت لان الأصل في الحياة البقاء.

الأداء والقضاء في اللغة

كل منهما عبارة عن الإتيان بالموقتات المأمور بها وغير ها مثل إقامة الصلاة وأداء الزكاة ورد الأمانات.

فالقضاء – لغة – هو الأداء ويستعمل بمعناه كما جاء في قوله تعسالى الأفاذا قضَيْتُم الصَّلاَة فَاذَكُرُوا اللهِ قَيَاماً وَقَعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمُ (٢)، وقوله تعسالى الأفاذا قضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ فَاذَكُرُوا اللهُ أَلَالًا) والمراد بالقضاء في هاتين الآيتين ونحوهما هو الأداء، واستعماله فيه حقيقة لغوية، ففي اللغة لا فرق بينهما.

الأداء والقضاء في القانون

الأداء هو محل النزام الملتزم، لأن الالنزام من الأحكام التكليفية وهي لا تتعلق

⁽١) سورة البقرة ١٨٥.

⁽٢) سورة النساء ١٠٣.

⁽٣) سورة البقرة ٢٠٠.



إلا بالأفعال، كتسليم المبيع إلى المشتري وتسليم الثمن إلى البائع ورد المغصوب إلى المغصوب منه ورد المسروق إلى المسروق منسه ورد العين المعارة أو المستأجرة أو الوديعة إلى صاحبها الشرعى بعد انتهاء المدة.

والأداء كما يكون فعلاً إيجابياً كالأمثلة المذكورة، كذلك قد يكون فعلا سلبياً، كالامتناع عن القيام بالافعال المحرمة شرعاً وقانوناً وكالامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

ولكن مصطلح القضاء بالمفهوم المذكور: (الأداء خارج وقته في العبادات، أو أداء المثل صورة ومعنى، أو صورة فقط) لم يستعمله القاديون ولكنهم يطبقونه من الناحية العملية في الضمانات والمعاملات المالية.

الأداء والقضاء شرعاً في العبادات (حقوق الله)

الأداء والقضاء في حقوق الله يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء(١).

ولهذا قال الفقهاء والأصوليون في أداء وقضاء حقوق الله:

- الأداء: هو فعل عين الواجب في وقته المعين له شرعاً كأداء صلاة الظهر
   في وقتها (٢)، وأداء الصيام الواجب في شهر رمضان المبارك (٢)، وهو ينقسم
   للى الأداء الكامل والقاصر والشبيه بالقضاء.
- أ- الأداء الكامل: هو ما يؤديه المكلف على الوجه الذي أمر به (^{۱)}، بأن يكون مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة كالصلاة المشروع فيها الجماعة أداها المصلى جماعة (⁰⁾.

ب- الأداء القاصر: وهو ما ليس بمستجمع لجميع الأوصاف المشروعة فيه

⁽١) التلويح على التوضيح شرح التتقيح ٢٤/٢.

^{(ُ} Y) قال فقهاء الشافعية والاصوليون منهم كما في جمع الجوامع وشرحه ١٠٨/١ وما بعدها (الأداء فعل بعض، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، والمؤدى ما فعل من كل العبادة أو بعضها في وقتها. والوقت هو الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً سواء كسان موسعاً كاوفات الصلاة أو مضيفاً كزمان صوم رمضان ).

⁽٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٣٥/١.

⁽٤) شرح المنار ابن ملك، ص ١٦٥.

⁽٥) في الصحيحين عن رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد سبعاً وعشرين درجة )، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٥.



كالصلاة (١) الواجية إذا أقامها منفرداً (١) والطواف بلا وضوء.

ج- الأداء الشبيه بالقضاء: كمن اقتدى بالإمام في صلاة الجماعة ثم تأخر عنه لأي سبب كان فلم يكملها معه ثم أتمها بعد فراغ الإمام من صلاته (٢).

• القضاء: فعل مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً استدراكاً لما وجب عليه ولم يؤده في وقته كقضاء المسافر والمريض صيام رمضان بعد السفر أو الشفاء، وفقاً لقوله تعسالي ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أَخْرَ ﴾، وقضاء نائم أستيقظ من نومه بعد فوات الوقست، أو نساس نسسى الواجب إلى أن زال وقته ثم أداه خارج الوقت (ع).

### القضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول:

أ- القضاء بمثل معقول هو ما يدرك عقل الإنسان المماثلة بينهما كقضاء الصلاة بالصلاة، وقضاء الصيام بالصيام (١).

ب- القضاء بمثل غير المعقول: وهو مالا يدرك العقل المماثلة بين الأصيل والبديل كقضاء العاجز عن الصيام بسبب الشيخوخة بالفديسة، فعقل الإنسان

(۱) في أصول الشاشي ص٤٢ (الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء وقضاء، فالأداء عبسارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه. شسم الأداء نوعان :كامل وقاصر، فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة والطواف متوضئا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصسوبة كمسا غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به).

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١٢٧/٢.

(٣) فالصَّلَاة أَدَاء لأَنْهَا فَي وقتها، وقضاء لأنه النزّم بالاقتداء بالإمام أن يتمها جماعة ولسم يسف بالنزامه، فما وقع بعد فراغ الإمام أداء شبيه بالقضاء. التوضيح شرح التنقسيح مسع التلسويح ٧/٧٧ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة ١٨٤.

(٥) قال الشافعية (القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً بعد ذلك لشيء سبق له مقتض لان يقعل وجوباً أو ندباً). جمع الجوامع وشرحه ١١١١.

(٦) في البزدوي والكشف ١/٣) (إن الله تعالى أوجب القضاء في الصوم بالنسص فقال (أفعدة من أيام أخر أن ، وجاءت السنة بالقضاء في الصلاة، فقال النبي الله المدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها قان الله تعالى يقول (أقم الصلاة لمذكري))، فستح الباري ٨٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٥.

227





قاصر عن إدراك الصلة والمماثلة بين أصل الصيام وبين وجوب الفدية بدلا عنه لا صورة لا معنى، وقد أمر الله بالفدية مكان الصيام في قوله المؤعّلَى الّذينَ يُطِيعُونَهُ فِدَيّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ الله أي على الذين يستطيعون الصيام بمشقة أن يدفعوا الفدية -ما يعادل وجبة طعام متوسطة لكل فرد الفقراء والمساكين بدلاً من الصيام عن كل يوم-وقدر ها الفقهاء بنصف صاع من البُراً ونحوه عن كل يوم.

الإعادة: فعل مثل الأول على صفة الكمال في نفس الوقت، كمن صلى
 العصر مثلاً جماعة بعد إقامتها منفرداً، أو فعل الشيء ثانياً وقت الأداء لخلل
 في فعله الأول^(۲).

الأدآء والقضاء في المعاملات المالية (حقوق الناس)

• الأداء: تسليم نفس الواجب أي عينه إلى مستحقه (ا) لقوله تعسالى الله الله المأركم أن تؤدّوا الأماتات إلى أهلها (ا)، يعني أن الأداء تسليم عين موضوع الالتسزام كما هو مطلوب شرعاً، كتسليم عين المبيع إلى المشتري وتمكين المستأجر مسن الانتفاع بالعين المؤجرة ذاتها، ورد عين المغصوب إلى المغصوب إلى المعودة أو المودعة عين المسروق إلى المسروق منه وإعادة العين المعارة أو المستأجرة أو المودعة إلى صاحبها الشرعي بعد انتهاء مدة العقد، وهكذا في كل حيازة وقتيسة ياتسزم الحائز الوقتي أو الحائز حيازة غير مشروعة بإعادة عين المال المحاز إلى المحاز إليه بالصفة التي كان عليها قبل الحيازة ، فإذا تأخر عسن الأداء والرد بمثابة بدون عذر وتلف المال أو حصل فيه عيب أو نقص يكون ضامناً لان يده بمثابة بدالغاصيب.

⁽١) ســـورة البقرة ١٨٤، قال البعض تقــدير الآية الوعلي الذين لا يُطيقُونَهُ ﴾ وفي نظــرنا هــذا تأويل بعيد لا داعي له لأن صيبغة (يطيقونه)ندل على إمكان القبام بالعمل لكن مع المشقة.

⁽٢) التقرير والتحبير على التحرير ١٢٣/٢ وفيه فصدول الميزان الإعادة فيعرف الشرع (اتيسان مثل الفعل الأول على صفة الكمال) و (الإعادة فعل الشيء ثانياً في وقت الأداء قبل لخلل في فعله أولاً من فوات شدرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة وقبل لعذر من خلل في فعله أولاً أو حصول فضيلة لم نكن في فعله أولاً )، جمع الجوامع وشرحه ١١٧/١.

⁽٣) التَوضيح على التنقيح ٨٢/٢ وأصول الشاشي،ص٢٤ وما بعدها.

⁽٤) سورة النساء ٥٨.



### الأداء الكامل والأداء القاضر(١):

1-الأداء الكامل (أو المحض): هو رد عين موضوع الالتزام بنفس ما أستلم أو حاز بدون عيب أو نقص ومن غير ترتيب حق عليه للغير كالرهن ونحوه، وتسليم عين المبيع إلى المشتري وفق المواصفات والشروط المتفق عليها والتي اقتضاها العقد (٢).

Y- الأداء القاصر: هو رد عين موضوع الالتزام بعيب أو نقص أو ترتيسب مق عليه للغير، ففي هذه الحالات يتحمل المدين مسؤولية القصور أي يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية، وعناصر هذه المسؤولية هي في الشريعة: (العمل غير المشروع+الضرر+علاقة السببية)، وفي القانون: (الخطأ+ الضرر+ علاقة السببية)، والخطأ في القانون الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخلل إياه، والخطأ يتطلب الأهلية بخلاف العمل غير المشروع، وما فسي الشسريعة هسو الصواب.

القضاء: هو رد أو تسليم مثل الواجب، وهو كامل وقاصر:

أ- القضاء الكامل (أو القضاء بمثل معقول): هو رد أو تسليم المثل صورة ومعنى في حالة عدم إمكان رد الأصل لثلفه أو لأي سبب آخر، فمن غصب مالاً أو سرقه أو استأجره أو استعاره وانتهت مدة الإجارة والإعارة ودخل في ضمانه فلم يستطع رده لتلف أو غيره، وكان مثلياً فعليه رد مثله إن وجدد (")، ولا يجوز العدول إلى القيمة ما دام رد المثل ممكناً (أ).

⁽٢) أصول السرخسي ١/٣٥٣.

^{(&}quot;) في أصول السرخسي ١٣٤/١ (من غصب شيئاً لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤدياً، وإن هلك ازمه ضمان فيصير به قاضياً ).

 ⁽٤) المال باعتبار تماثل أجزائه وعدم التماثل أما مثلي أو قيمي:
 المثلي: ((هو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به في القيمة ويقوم بعضه مقام بعض في الوفاء
 ٢٢٩





ب- القضاء القاصر (أو القضاء بمثل غير معقول) وهسو رد بدل الشيء المنلف بما هو مثله معنى (قيمة) لا صورة، ويكون هذا في حالتين (١):

إحداهما: كون المتلف قيمياً لا مثل له كالحيو انات والعقارات.

والثَّانيية: كون المتلف مثلياً ولكن كان مفقوداً في أيدي الناس وفي الأسواق.

ومن الواضح أن الأصل في الضمان أن يكون البدل مثل الأصل صدورة ومعنى وهو القضاء الكامل لأنه بمثل معقول، وإذا لم يتيسر ذلك لكون المنلف قيمياً أو لعدم توافر مثله في الأسواق وفي أيدي الناس يصار إلى القضاء القاصر أي المسئل معنى (قيمة) لا صورة.

وبناء على ذلك لا يصار إلى المثل معنى حقيمةً - إلا عند العجز عسن رد المثل صورة ومعنى وكانت المثل صورة ومعنى وكانت العين باقية في يده، أو أراد رد المثل معنى بدلاً من المثل صورة ومعنى مما كان متيسراً في الأسواق أو في أيدي الناس، يحق للدائن الملتزم له أن يمتنع عن قبوله.

ويعتبر من قبيل الفقد في الأسواق وأيدي الناس تغير القوة الشرائية للعملة المتداولة، فيجب رد قيمتها دون مثلها لانقضاء المثلية في هذه الحالة لتغير القوة الشرائية بتغير الحال.

وتوجد له نظائر في الأسواق فالبدل يكون كالأصل من حيث الصورة وهو واضح ومن حيث المعنى (القيمة)".

القيمي: الما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به أو لم نتفاوت ولكن إنعدمت نظائره فـــي الأســواق»، ومن الأموال القيمية العقارات والحيوانات والعدديات المتفاوتة تفاوتاً لا يغتقر سواء اكان فـــي المحجم أم في النوع -أو الصنف- ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.

تمرة التقسيم: تظهر ثمرة هذا التقسيم من اوجه كثيرة أهمها ما يلى:

أ- المثلى يستقر ديناً في ذمة المدين إذا عين بأوصافه بخلاف القيمي.

ب- ضمان المثلي عند التلف يكون بمثله بخلاف القيمي فالضمان يكون بقيمته.

إذا هلك موضوع الالنزام (محل الأداء) وكان مثلباً لا ينقضي الالنزام حيث لا يصبح الننفيذ
 مستحيلاً بل يحل محله في الوفاء مثله بخلاف القيمي.

د- المثلى لا تنتقل ملكيته بالعقد إذا عين بالأوصاف لا بالذلت إلا بعد الإفراز بخلاف القيمي.

(١) أصول البزدوي مع الكشف ١٦٧/١.

(٢) في المرجع السابق ١٦٨/١ (القيمة فيما له مثل كالمكيل والموزون والعددي المنقدارب إذا انقطع مثله عن أيدي الناس بان لا يوجد في الأسواق وفيما لا مثل لمله عن أيدي الناس بان لا يوجد في الأسواق وفيما لا مثل لمله عند تعذر رد العين ). والعدديات المتفاوتة، فإن الواجب فيها المثل معنى وهو القيمة عند تعذر رد العين ).





وكمل ما تحدد كميته بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس بالمتر ونحوه فهو مثلى وما عداه قيمي.

وقت انتقويم وتقدير قيمة المثل

إذا كان المتلف مثلياً ولكن فقد مثله، هل العبرة في تقويمه وتقدير قيمته بتأريخ الحيازة غير المشروعة كأول يوم الغصب أو السرقة، أو بيوم انقطاع مثله في الأسواق، أو بيوم الخصومة أمام القضاء؟.

#### فيه الخلاف الآتي:

أ- قال أبو حنيفة (١) (رحمه الله): (تعتبر قيمة يوم الخصومة، لان المثل قائم بالذمة حكما ويتصور حصوله إلى وقت الخصومة و لا يثبت عجز المدين عن رد المثل صورة ومعنى إلا في حالة انقطاع المثل وقت قضاء القاضى).

ب وقال أبو يوسف (رحمه الله): (العبرة في تقدير القيمة بوقت الغصب، لأنه بانقطاع المثل في الأسواق يتحقق فواته، وفوات المثل ليس موجباً للضمان، وإنما الموجب أصل الغصب فتعتبر قيمته وقت الغصب، لان القيمة خلسف بدل عن رد العين ولهذا كان قضاء، والخلف إنما يكون واجباً بالسبب الذي به كان الأصل واجباً، وفيما ليس له صورة يجب قيمته وقت الغصب أو الحيازة غير المشروعة ويكون ذلك قضاء بالمثل معنى لما تعدر اعتبار المثلل صورة).

جــ قال محمد (رحمه الله)^(۱): (العبرة في تقدير القيمة بوقت انقطاع مثله فــي أيدي الناس وفي الأسواق، أي في آخر وقت وجوده لان الضرورة إنما تتحقق عند انقطاعه في أبدي الناس وإنما يصار إلى القيمة للعجز عـن المثل صورة ومعنى، والعجز يتحقق بالانقطاع فيعتبر يومه)^(۱).

⁽۱) في أصول الشائسي ص٤٧، قال أبو حنيفة (رحمه الله): (إذا غصب مثلياً فهلسك فسي بسده وانقطع ذلك عن أبدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المشل الكامسل إنما يظهر عند الخصومة، فأما قبلها فلا لتصور حصول المثل من كل وجه، فأما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه، ولهذا المعنى قلنا المنافع لا تضمن بالإتلاف لان ليجاب الضمان بالمثل متعذر وإيجاب العين كذلك لأن العين لا يماثل المنفعة لا صدورة ولا معنى ).

⁽۲) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ۱۲۹/۲.

⁽٣) اقتصرنا في استعراض الأراء الخلافية على فقهاء الحنفية لان هذه المصطلحات (الأداء ٢٣١)





وأفقه الآراء هو رأي أبي حنيفة (رحمه الله) لقوة سنده إذا كانت الحيازة قبل التلف مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة فالراجح هو رأي بعسض الفقهاء كالشافعية وهو ضمان أقصى القيمة من يوم الحيازة إلى يوم الخصومة.

وبنى فقهاء الحنفية على أصلهم القائل: (برد المثل صورة ومعنى، أو معنى فقط، لا يجب على فقط)، قولهم بأنه: (إذا تعذر المثل صورة ومعنى أو معنى فقط، لا يجب على الضامن أي تعويض جبران -،ولا يسأل قضاء وإنما يسأل دبانة، فيكون إثما كما في منافع الأموال المسروقة والمغصوبة، فمن غصب داراً أو سرق سيارة، فانتفع بها مدة، ثم رد العين أو بدلها، لا يضمن أجرة المثل للمنافع التي انتفع بسها بغير وجه شرعى، ذلك لأن الأجرة عين ولا مماثلة ببنها وبين المنفعسة صورة ولا معنى، أما صورة فواضح، وأما معنى فلان المنافع أعراض لا تبقى وقتين، فلا يتحقق الإحراز فيها ولا تقوم بلا إحراز)(١).

وخالفهم الجمهور فقالوا: (بضمان المنافع كضمان الأعبان، لأن الأعيان غير مقصودة لذاتها وإنما تكسب وتحرز لغرض منافعها والتي لا منفعة لها هي والعدم سيان).

ورأي الجمهور هو القمين بالأخذ للأسباب الآتية:

القول بعدم ضمان المنافع قول بجواز أكل مال الغير بالباطل، وبالتالي رأي مناقض لقوله تعالى الها أيّها الذين آمنوا لا كأكُوا أموالكُم بينكُم والباطل (١).

الكامل والقاصر والقضاء الكامل والقاصر) من بنات أفكارهم بالنسبة إلى تطبيقاتها فسي المعاملات المالية. راجع أصول السرخسي ٥٦/١، التقرير والتحبير على التحريسر ١٢٩/٢، شرح المنار وحواشيه، ص١٨٥، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٧/١، شرح المنار لابن ملك ص١٦٧٠.

(٢) سورة النساء ٢٩.

***

⁽۱) في التقرير والتحبير على التحرير ١٢٩/٢ (أن بإتلاف المنافع للأعيان كركسوب الدابسة وسكنى الدار لا ضمان لعدم المثل القاصر لان المنفعة لا تماثل العين صورة هو ظاهر، ولا معنى لان العين مال متقوم والمنفعة لا قيمة لها لأن المال ما يصان ويدخر لوقست الحاجسة، والمنافع لا تبقى بل كما توجد تتلاشى والتقوم الذي هيو شرط الضمان لا يثبت بدون الوجود لأن التقوم لا يسبق الوجود، إذ المعدوم لا يوصف بأنه متقوم لأنه ليس بشيء، وبعد الوجود لا يحرز لعدم البقاء فلا يتقوم لأن التقوم لا يسبق الإحراز والاتفاق واقع علسى نص القضاء بالكامل أي على أن المنافع لا تضمن بمثلها من المنافع وورود العقد عليها لتحقق الحاجة، أي تبت تقويمها في العقد الذي يرد على المنفعة لقيام العين مقامها لضرورة حاجسة الناس، فسان هاجتهم ماسة إلى شرعية عقد الإجارة ولابد له من محل يضاف إليه فجعلت محسرزة حكمسا خلافا للقياس بأن أقيم العين مقامها وأضيف العقد إليه).



٧- مخالف لقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

٣- مخالف للعدالة والقواعد الشرعية العامسة القاضسية بوجسوب التعسويض والجبران للضرر على من أحدثه مباشرة أو تسبباً.

3- في قول الحنفية -كما ذكرنا سابقاً-: (أن المنافع لا تحرز لأنها تتجدد ببجدد الزمان) خلط بين المنفعة والانتفاع، كما وقع في نفسس الخلط رجال القانون. ومنفعة الشيء طاقة كامنة فيه لأنها عبارة عن قدرته على إلله الحاجة، وهذه الطاقة لا تتجدد بتجدد الزمان وإنما تستهلك بمرور الأيام شان الاعيان، فمنفعة الدار هي صلاحيتها للسكنى والانتفاع بها، ومنفعة الألبسة هي صلاحيتها للإستعمال، وهذه الصلاحية تزول باستهلاكها، والانتفاع بالسدار والألبسة ونحوها هو الذي يتجدد بتجدد الزمان دون المنفعة، وقيمة كل شيء من الناحية الاقتصادية تقدر بمنفعتها لا بالانتفاع بها، والانتفاع إشباع الحاجة. ورغم هذا الخلط شعر المتأخرون منهم بأن في رأيهم هذا إجحافاً وظلماً، فحاولوا تدارك ذلك فقالوا: (بوجوب ضمان المنافع في أموال الوقف والقاصر وفي مال معد من قبل صاحبه للاستغلال)(١).

### أداء الواجبات المالية من الديون والأعيان

الدين هو كل ما يتعلق بالذمة من مال أو عمل وما عداه عين، والدين إما أن يكون شه أو للأدمي، فأن كان شه كزكاة وكفارات وجب أداؤه على الفور، وأن كان للأدمي فلا يجب أداء المؤجل إلا بانقضاء أجله، ولو عجل قبل الحلول فهل يجبر الدائن على قبوله؟

الجواب: أن كان له غرض صحيح في الامنتاع كخوف نهبه أو غصبه أو سرقته لم يجب عليه قبوله وإلا اجبر على القبض أو الإبراء.

وأن كان الدين حالاً وكان المديون موسراً رشيداً حياً فهل يجب أداؤه قبل الطلب؟

الجواب: فيه الأوجه الخمسة التالية:

١- يجب قياساً على دين الله الذي بذمته كالزكاة.

⁽١) في نتوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع حاشية الرد المحتار ٢٠٦/٦ (ومنافع المعصدب واستوفاها أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا إلا في ثلاث، أن يكون المخصوب وقفا، أو مسال البتيم،أو كان معداً من قبل صاحبه للاستغلال بأن بناه لذلك أو اشتراه لذلك).





٢- لا يجب لأن الدين لشخص معين ولم يطالب به بعد.

إن كان سببه معصية كما في الغصس والإتلف بغير وجه شرعي والسرقة وجب أداؤه فوراً وإلا فلا يجب.

٤- أن كان برضاه كقرض ونحوه لم يجب أو بغير رضاه كالإتلاف ونحوه وجب.

٥- إن لم يعلم به مالكه وجب وإلا فلا.

#### ومن وجهة نظري:

وإذا كان ما يجب أداؤه عيناً من الأعيان ففيه التفصيل الآتي:

1- الأمانات الحاصلة في يد الحائز برضا أصحابها لا يجب أداؤها ألا بعسد انتهاء مدتها وعقودها كالوديعة والشسركة والقراض، وأداؤها يكون بتمكيين صساحبها من أخذها، ولا تتحول يده إلى يد ضمان إلا بعد المطالبة فلو أوفي المدينُ الراهنَ الدينَ فبقى المرهون في يد الدائن المسرتهن يبقسي أمانية، ولا يضمن إلا بالامتناع عن الرد بعد المطالبة أو مرور زمن يقضي العرف بالرد، أي خلال فترة لا تتجاوز حد المعقول لأنه في هذه الحالة يعتبر مقصراً إذا لسم يكن له عذر وتتحول يده من يد أمانة إلى بد ضمان، فإذا تلفيت وليو بسدون تقصير يكون ضامناً.

Y- الأمانات الحاصلة بغير إرادة أصحابها وهي أمانات شرعية، كما الوطيرت الريح ثوباً أو نحوه إلى داخل حديقة الجار وكدخول حيوان أو طير للجار في حديقة جاره، فالواجب في هذه الحالة أحد الأمرين: أما إعلام المالك به أو الرد على الفور إذا تمكن منه، والواجب هو تمكين صاحبه من الاخد، وعلى هذا إذا كان المالك عالماً به ولم يطالب لم يضمن بالتأخير ولا يجب عليه مؤنة الرد، ومن هذا القبيل اللقطة إذا علم اللاقط صاحبها، أما إذا لم يعلمه فهي قبل التمليك أمانة وبعده مضمونة.

(١) سورة النساء ٥٨.

Y 4 £



٣- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض من ضمان البائع، وكالمهر وعوض الخسلع، ويجوز للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن لم يكن مؤجلاً وإذا قبضه وجب التسليم.

٤- الأعيان المضمونة باليد كالمغصوب في بد غاصبه والمسروق فسي يسد السارق المقبوض بعقد فاسد يجب فيها الرد فوراً ما لم تمنعه من ذلسك قسوة قاهرة أو عذر مشروع.

وفي أداء الواجبات غير المالية أداء الشهادة واجب إذا دعي إليه أو توقف عليها وصول الدق إلى صاحبه(١).

(۱) يراجع قواعد الزركشي ۱۰۱/۱.

440



# الفصل الثاني الحكم الشرعي الوضعي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو بالوقائع الشرعية  $^{(1)}$  على وجه الوضع  $^{(7)}$ ، أي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، وبذلك  $^{(7)}$  من ادرج في الحكم الوضعي العزيمة والرخصة والصحة والبطلان – أو الفساد .

ويكون أنواعه ثلاثة: السبب، الشرط والمانع.

ومن الأصوليين .

وقد اخترنا التقسيم الثلاثي لان كلا من العزيمة والرخصة عالجناها بالقدر الكافي في موضوع الاستحسان فلا داعي التكرار، ونرى أن المحل الملائم لبحث الصحة والبطلان والفساد هو موضوع النهي عن تصرفات الإنسان كما يأتي بإذن الله. وفي هذا الفصل خصصنا لكل نوع من الأنواع الثلائمة للحكم الوضعي مبحثاً مستقلاً لزيادة الفائدة.

# المبحث الأول السبب

### السبب في اللغة

ما يمكن التوصل به إلى مقصود ومنه سمي الطريق سبباً، وفي الصطلاح الأصوليين: (وصف ظاهر منضبط^(۱) يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق

(١) أضفنا الوقائع إلى الأفعال لأن الأسباب والشروط والموانع كما تكون أفعالاً وتصرفات قولية وفعلية كذلك تكون وقائع شرعية غير خاضعة لإرادة الإنسان.

(٤) أي لا يختلف بالهتلاف الأشخاص والزمان والمكان.

 ⁽٢) معنى الوضع أن الشارع وضع أي شرع أموراً سمبت أسباباً وشروطاً وموانع، فالأحكسام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتغى بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. انظر شسرح الكوكب المنير ص١٣٤٠.

⁽٣) كصاحب جمع الجوامع ٩٤/١ وما بعدها. وكالشاطبي في الموافقات ١٧٨/١، وفيه القسم الثاني من قسمي الأحكام يرجع إلى خطاب الوضع، وهو ينحصر فسي الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص فهذه خمسة أنواع.





بتحققه وينتفي بانتفائه)^(۱).

### أثواع السيب

ينقسم السبب بمفهومه العام إلى عدة أنواع بالاعتبارات الآتية:

### أولاً باعتبار طبيعته

أما سبب منشئ، أو سبب قصدي (غرض مباشر)، أو سبب دافع (باعث دافع). الله السبب المنشئ ويقصد به السبب المولد للحقوق والالتزامات الذي سماه القانونيون مصدراً سواء أكان من تصرفات الإنسان الإرادية واللاإرادية أم كان وقائع شرعية، ومحل بحث هذا النوع هو باب خطاب الوضع في أصسول الفقه وهو المعنى بدراستنا في هذا المبحث.

1- السبب القصدي (1)- الغرض المباشر أو المقصود - هو السذي يرمي إليه المتعاقد من وراء إلتزامه، ففي عقد البيع السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري هو المصدول على الثمن - أو على النزام المشتري بدفع الثمن -. وكذلك السبب القصدي لالتزام المشتري بدفع السثمن هو المصول على النزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه إليه.

وهذا الغرض المباشر لا يختلف من متعاقد إلى آخر، وهو جزء من العقسد يفتش عنه في داخله لأنه معقود عليه وذو طابع واحد، ومحل بحث هذا النوع من السبب هو باب المعاوضات المالية، ففي العقود الملزمة للجانبين يبحثه الفقه تحت عنوان المقصود (٢) أو القصد الأصلي أو المعقود عليه (٤)، وهذه التعابير

(١) في جمع الجوامع وشرحه ٩٢/١ (السبب ما يضاف إليه الحكم لتعلقه به من حيث انه معرف لمه ودليل على وجوده أو مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله، أو باعث عليه على الخلافات الموجودة في تفسيره) وفي مختصر المنتهى وشرحه ٧/٧ (و الأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصلفاف منها الحكم على الوصف بالسببية و هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطأ لوجود الحكم).

(٢) ويطلق عليه السبب الغني أيضا كما يسمى مقصودا. قال عز الدين بن عبد السلام، فواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢١/٢٢ (كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

(٣) بقول الكاساني، البدائع ١٧٩/٤ (لأن الجهالة - جهالة المعقود عليه - المفضية إلى المذازعة تمنع من التسليم والنسلم فلا يحصل المقصود من العقد )، ويقسول السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٣٧ (القاعدة الثانية كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

(٤) ويقول فقهاء القانون (السبب في النبر عات نية النبرع وهذا غير دقيق، لإن النية صُلفة قائمة بمن يصدر عنه النصرف، في حين إن السبب يجب أن يكون دافعاً خارجياً كالباعث السدافع)، وفقهاء الشريعة اقرب إلى الصواب حيث قال الكاساني، البدائع ١٥/٦ (سبب الهبة إرادة الخير أو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجودة والسخاء).وجاء الدر المختار ١٤٩/٢ (الهبة مسببها



أدق من تعبير (السبب) لأن اصطلاح السبب يعطي فكرة عن شيء سابق. ٣- السبب الدافع (أو الباعث الدافع) إلى التعاقد أو إلى التصرف الانفرادي (الإرادة المنفردة) هو الغررض البعيد - أو الغرض غير المباشر -(١) و هدو يتميز من النوع الثاني (السبب القصدي) بأنه نفساني وشخصي وخارج عن العقد يختلف باختلاف الأشخاص.

وعلى سبيل المثل الباعث الدافع في بيع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جديدة وعند ثان الزواج وعند ثالث بناء البيت، وهكذا. وقد يكون في نوع واحد من العقد عشرات البواعث المختلفة، ومحل بحث هذا النوع هو باب سدد الذرائع في أصول الفقه، وقد سبق بيانه.

ويتبين لنا من هذا العرض الموجز عدم صحة قول من قال: (أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظرية السبب) أن أو أن حظها يختلف في المدذاهب المختلفة (١)، أو أن هذه الشريعة لم نفسح المجال لتقرير قواعد عامة نقوم بمقتضاها الالتزامات التعاقدية على أساس من السبب على نحو ما تقرر واستقر في القانون الحديث (١)، وحجتهم على دعواهم هذه أنَّ تربب الحكم - الآشار على السبب إنما هو بجعل الشارع وارادته وهو غير خاضع لإرادة المتعاقدين أي إذا تحقق السبب وتوافرت شروطه وانتفت موانعه ترتسب عليه الحكم - الآثار - سواء أقصد المتعاقدان ذلك أم لا وسواء رغبا في ترتب هذه الآثار أو لا يزعب في تحقيقها لان ترتبها بإرادة الشسارع وبجعله ولا دخسل لإرادة الريادة الشيارع وبجعله ولا دخسل لإرادة الميرادة الشيار عور عبد ولا دخسل لإرادة الشيار عور عبد في تحقيقها لان ترتبها بإرادة الشيارع وبجعله ولا دخسل لإرادة

إرادة الخير للواهب والوقف سببه إرادة محبوب النفس ) أي الخير المراد.

⁽١) وهذا النوع من السبب هو المراد بقول الرسول ﷺ (إنّما الأعمالُ بالنيات وانّما لكل امرئ ما نوّى). يقول ابن القيم، أعلام الموقعين ٨٤/٣ (قاعدة الشريعة التسي لا يجسّوز هسدمها، إن المقاصد والاعتقادات والتصرفات كلها معتبرة كما في العبادات والقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً ).

 ⁽٢) وممن قال بهذا القول الأسستاذ الفاضل الدكتور حسن على الذنون، النظرية العامسة للفسسخ طرة ١٩٤٦، ص٧٧ والدكتور محمد زكي عبد البر في رسسالته نظرية تحمل التبعية في الفقسه الإسلامي ف٧٠ ص١٤٨ - ١٤٩١.

⁽٣) وهذا ماً قاله الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري،مصادرالحق في الفقه الإسلامي٤١/٥.

⁽عُ) وَمِن الذين قالوا هذا القول، أستاذنا الفاضل الدكتورَ صلاح الدين الناهي، الامتناع المشسروع عن الوفاء فص٣٦ ص٣٩ ص٤٢٩.



المتعاقدين إلا في السبب وحده.

ونقول لهؤلاء الأسائذة الأفاضل ومن حذا حذوهم: (إن القانون لا يختلف عن الفقه الإسلامي فيما ذكروه، حيث إن الآثار تترتب على العقد بإرادة المشرع وبحكم القانون ولا دخل لإرادة المتعاقدين في ذلك)، فالبائع والمشتري إذا اتفقاعا على بيع عقار محدد مقابل مبلغ معين واستوفى العقد جميع أركانه وشسروطه الموضوعية والشكلية كالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري تترتب عليه آثاره القانونية بحكم القانون لا بإرادة المتعاقدين فليس لأي منهما أن يدعي انه له يقصد هذه الآثار أو لا يرغب في ترتبها حيث إن دور أو دخل إرادتهما يقتصر على مباشرة السبب العقد، فإن صحح ما ذهبوا إليه في الفقه الإسسلامي فالمفروض أن يقال أن القانون أيضاً لا يعرف نظرية السبب، وهذا ما لم يقلب أحد.

• ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب، إما إرادي أو لا إرادي السبب المرادي من مقدور الإنسسان ويكون خاضعاً لإرادته إن شاء فعله وإن شاء تركه، فهو عبارة عن تصرفاته القولية العقد والإرادة المنفردة والفعلية المشبروعة وغيسر المشبروعة -، فالعقود والتصرفات القولية الانفرادية وجميع أعماله المشروعة التي قصد بها إحداث الريعتد به الشرع، وجميع أعماله غير المشروعة كالإتلاف والجارائم بكافة أنواعها (جرائم الأشخاص والأموال والأخلاق وجرائم الأمن والاستقرار) كلها أسباب ارادية، فالعقود والتصرفات الانفرادية أسباب لانتقال وكسب الأموال وإتلافه سبب للتعويض وجرائمه أسباب للعقويات.

Y- السبب اللاإرادي - أو الواقعة الشرعية أو القانونية - هو الهذي لا يخضع لإرادة (١) الإنسان لأنه ليس من مقدوره أو كان من مقدوره ولكسن له يصدر عنه بإرادته، ففي الحالتين لا دخل لإرادته في تكوينه وحدوثه، وهسو ينشئ ويرتب الآثار رغم إرادته، وبهذا يختلف الحسكم الوضعى عسن

⁽١) منشأ السبب أما إنسسان لم يرده سواء كان له الإرادة ولم يستخدمها فسي حدوثه كحسوادث المواصلات، أو لم يكن له الإرادة لعدم الإدراك كتصرفات عديه الأهلية الضسارة أو لمسيس المنشأ هو الإنسان وإنما الطبيعة أو الحيوانات التي أتلفت مال الغير بتقصير من أصحابها.



الحسكم التكليفي، لأن الثاني لا يكسون إلا في الأمبساب الإرادية الصادرة من المكلف البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه المختار -.

ومن الأسباب اللاإرادية (الوقائع) حسوادث الإصسطدامات بسين وسسائل المواصلات وتحطم الطائرات في الجو وغرق السفن في البحار، فهي أسسباب تترتب عليها الالتزامات فهي قد تلزم الشركات والأفراد أو الدول بدفع التعويض للمتضرر نفسيا وجسديا وماديا بسبب حدوث هذه الوقائع.

ويعتبر من الأسباب اللاإرادية كل فعل يصدر عن الإنسان عديم التميير كالمجنون والصبي غير المميز، فهذا الفعل سبب للالتزام المدني بدفع التعويض لمن لحقه الضرر، ولو لم يكن سبباً للالتزام الجنائي والمسؤولية الجنائية وأساس المسؤولية المدنية في الشرع الإسلامي هو الضرر سواء وجد الخطأ بالمعنى الغربي أم لم يوجد.

وكذلك من الأسباب الملاإرادية الأسباب الوقتية والزمنية بالنسبة لالتزامسات الإنسان تجاه ربه، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها (١٠) والعام (٢) بهدلال شهر رمضان المبارك سبب لوجوب الصيام.

وقد ذكرنا سابقاً أن شراح القانون كثيراً ما يخلطون بين التصرفات الفعلية للإنسان وبين الوقائع القانونية، حيث يجعلون الوقائع مصادر للالتزام إلى جانب العقود والإرادة المنفردة، ويعدونها قسيمة لها حين تقسيم المصادر للحقوق والالتزامات إلى التصرف القانوني والواقعة القانونية والقانون (٢).

وثمرة التقسيم: إن السبب الجنائي الموجب للعقوبة إرادي دائماً بخلف السبب المدنى الموجب للتعويض فإنه يكون إرادياً ولا إرادياً.

⁽١) كما في قوله تعالى ﴿ أَقِمُ الصِّلَّاةَ لِدُلُوكَ الشَّمْسِ ﴾ سورة الإسراء ٧٨.

⁽٢) كما في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مَنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصَمُّهُ ﴾، سورة البقرة ١٨٥.

⁽٣) وفي مشروع القانون المدنى ألعراقي الجديد م ٣٠١ (مصادر الالتزام هي التشريع والتصرف القانوني والواقعة القانونية)، وم ٣٠٥ (التصرف القانوني اتجاه الإرادة لأحداث اثر يعتسد بسه القانون، ويشمل التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة). وهذا يعني أن جميع التصسرفات الفعلية للإنسان سواء أكانت إرادية أم لا إرادية داخلة ضمن الوقائع لتحديد التصسرف بالعقسد والإرادة المنفردة.



- ثالثاً باعتبار الحكم التكليفي السبب إما مشروع أو غير مشروع
- 1 السبب المشروع يكون من الحكم الشرعي الوضعي من حيث أنه سبب ومن الحكم الشرعي التكليفي من حيث أنه مشروع إذا كان من تصرفات الإنسان الإرادية، كالعقود والصيد والاستيلاء على الأشياء المباحة وهي أسباب لكسب الملكية، وكالزواج سبب لحل تمتع كل من الزوجين بالآخر، وسبب لتبوت النسب، وغير ذلك من الأسباب الأخرى المشروعة.
- ٢- السبب غير المشروع فهو أيضاً يجتمع فيه الحكم الوضعي والتكليف، كالقتل سبب للقصاص، فهو حكم تكليفي من حيث أنه حرام وحكم وضعي من حيث أنه سبب لوجوب العقوبة، وكالسرقة سبب للعقوبة والإتلف سبب للتعويض ومحرم من الناحية التكليفية.
- وابعاً-باعتبار تأثيره أما سبب منشئ أو سبب مسقط أو منشئ ومسقط
   ١- السبب المنشئ هو الذي ينشئ حقاً جديداً أو التزاماً جديداً، كالعقود فهي أسباب منشئة لكسب الملكية، والزواج سبب منشئ لحــل التمتــع والنســب والنققة.
  - ٢- المسقط فقط كالتنازل عن حق المنفعة وحق القصاص.
- ٣- السبب المنشئ والمسقط وهو السبب الذي يسقط حالسة شرعية او قانونية قائمة، كالإبراء فانه مسقط لحق الدائن في دينه الذي بذمة المدين، كما انه مسقط لالتزام المدين وسبب لأنقضائه (هذا على تقدير تكبيفه بالإسقاط) أما إذا كيف بأنه تمليك فانه مسقط بالنسبة للدائن ومنشئ بالنسبة للمدين، وكالتقادم مسقط منشئ، وكالطلاق فإنه سبب مسقط لحالة الزوجية القائمة فهو مسقط للحقوق والالتزامات الزوجية ومنشئ لحق الزوجة في نفقه العدة وفي استلامها لمهرها المؤجل حيث يسقط التأجيل.
  - خَامِساً السّبب باعتبار وقت ترتب الحكم عليه ثلاثة أقسام:
- 1 قسم يقترن به الحكم كما إذا كان السبب فعلاً تصرفاً فعلياً كترتب حق الملكية والحيازة الشرعية على استيلاء المال المباح كالصييد والاحتطاب وإحياء الموات.
- ٢- قسم يتقدم الحكم على سببه افتراضاً فالمبيع إذا كان مالاً قيمياً فنلف
   ٢٤١



بقوة قاهرة قبل قبض المشتري له ينفسخ البيع تلقائياً لاستحالة تنفيذه، فالتلف سبب الإنفساخ لكن يتعذر اقترائه به أو وقوعه بعده لأن الأنفساخ عبارة عن رجوع العاقدين إلى ما كانا عليه قبل العقد أي رجوع مالك كل إلى ما كانا عليه قبل العقد أي رجوع مالك كل إلى صاحبه كما كان قبل العقد و لا يتصور ذلك بعد تلف المبيع لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً فيتعين رجوعه إلى ملك البائع قبل تلفه. وكذلك القتل خطأ سبب لوجوب الدية لكنها تتقدم عليه لتكون موروثة عن المقتول، وتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل ذلك لا يكون إلا بعد تملك المقتول لها قبيل وفاته.

"- قسم مختلف فيه كما في حالة كون السبب تصسر فأ قولياً، فإذا كان تصسر فأ الفرادياً (إرادة منفردة) كإبراء المدين ورجعة المطلقة، فالأصسح أن الحكم (براءة الذمة والزوجية) يقترن بآخر حرف من التصرف القولي: (أبراتك، راجعتك).

أما إذا كان النصرف القولي عقداً فالأصح اقترانه بآخر حرف للقبول إذا كان العقد نافذاً، وإذا كان موقوفاً يتأخر الحكم إلى إجازة العقد ممسن لسه حق الإجازة، لكن يعتبر بالأثر الرجعي (من تاريخ إنشاء العقد).

وإذا كان ترتب الحكم مشروطاً بوقت أو شرط فالحكم لا يترتب إلا بعد تحققه، فالقرابة سبب الميراث بشرط وفاة المورث وحياة السوارث بعده، والوصية سبب الملكية بشرط وفاة الموصي وحياة الموصيى لسه بعده، والطلاق الرجعي سبب انقطاع العلاقة الزوجية بشرط انتهاء العدة وهكذا.

### السبب والعلة

في الصلة بين السبب والعلة آراء مختلفة للأصوليين أهمها:

أ- السبب والعلة مترادفان فكل منهما أمارة - دليل ظني - أو علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودلوك الشمس سبب وعلسة لوجوب الصلاة، والعقد سبب وعلمة لكسب الملكية، والقتل سبب وعلسة لوجوب العقوبة وهكذا -(١).

ب- العلة قسيم السبب فالحكم الوضعي أربعة أقسام السبب والعلة والشرط

⁽١) في كشف الأسرار، أصول البزدوي ١٢٩١/٤ (إن العلل – أي الأســباب الشـــرعية – غيـــر موجبة بانفسها وإنما الموجب للأحكام هو الله، والعقود داخله في العلل الشرعية ). ٧ ٠ ٧ ٢





والمانع(١).

ج- العلة أخص مطلقاً والسبب أعم مطلقاً فك لل علة سبب وليس كل سبب علة، لأن الإنسان إذا أدرك الصلة والعلاقة بين السبب ومسببه كالقتل القصاص والسرقة للعقوية والإتلاف للتعويض فانه علة كما انه سبب، وأن لم يدرك عقل الإنسان الحكمة والربط والصلة بينه وبين مسببه فهو سبب فقط وليس بعلة كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر والعقل قاصر عن إدراك الصلة بينهما وكذلك دخول شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام (٢).

د- الرأي الذي نختاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي والحكمة المتوخاة من تشريعه (٢)، وهذه الغاية (أو الغرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، فسبب وجوب القصاص هيو القتل العمد العدوان وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء، وسبب وجوب الجلد

(1) يقول الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص١٦٣ (وأقسام خطاب الوضع أربعة علة وسبب وشرط ومانع)، وقالوا السبب: ما يوجد الحكم عنده لا به وهو الذي يضاف إليه الحكم كدلوك الشمس لوجوب الصلاة والسرقة لوجوب القطع والعلة ما يوجد الحكم به كالكسر للانكسار، واستعير السبب في عرف الفقهاء للمعاني الأتية:

والسمير السبب كي مرك صهر المسلم مع ترديه فالحافر مسبب الهلاك والدافع هو المباشر والضمان

٢- علة العلة : فالرمى سبب القتل وعلة الإصابة التي هي علة زهوق النفس (القتل).

٣- العلة الشرعية الناقصة : بدون شرطها كنصاب الزكاة بدون حولان الحول.

٤- العلة الشرعية الكاملة: (مقتضى الحكم + شرطه + انتفاء المانع + وجود المحل+ الأهلية)، فحصول ملك المبيع حكم، ومقتضيه حاجة الناس وشروطه معروفة في الفقه ومحلسه المبيع والأهلية كون العاقد صحيح التصرف سمي هذا المجموع سبباً استعارة لا علة، لأن عليتها لبست اذاتها بل بنصب الشارع لها علامة على الحكم بدليل وجودها دونسه، فالاسكار كنان موجودا قبل الشرع بدون التحريم ولو كان علة لما تخلف الحكم.

(٢) في تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، ص٢٥٦ (وإن أدرك العقسل تسائيره كمسا ذكرنا في القياس يخص بأسم العلة فبعض ما يسمى هنا سبباً يسمي في بساب القيساس علسة، فالمراد بالسبب ما هو أعم من العلة ).

(٣) قال الشاطبي، الموافقات ١/٥٦٥ (أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التسي تعلقست بها الأوامر والإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ).



هو الزنا وعلته هي المحافظة على الأعراض والأنساب، وسبب وجوب قطع الله الناس، وهكذا (١).

وهذا المعنى للعلة هو المقصود من كلم بعض فلاسفة المسلمين - كالمعنزلة وغيرهم-: (إن أحكام الله معللة بالأغراض)، وقد عارضهم الأخرون - كالأشاعرة - قالوا: (بعدم صحة هذا الكلام لأنه يدل على نقص الشارع وحاجته إلى تشريع الأحكام والأمر بتطبيقها لسد نقصه وحاجته). ولكن هذا زعم غير دقيق لأن الأغراض والعلل والحكم والنتائج لتشريع الأحكسام وتطبيقها إنما هي بالنسبة للمكلفين بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعها وأمر بتطبيقها.

ثم إن منشأ خلط الفائلين بوحدة السبب والعلة هو الخلط بين العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية (٢).

### السبب الباشر والسبب غير المباشر

من القواعد العامة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب بضاف الحكم السي المباشر)^(۲)، غير إن هذه القاعدة غير صحيحة على اطلاقها، بـل الصـواب:

(۱) والحاصل علة التحريم هي حماية مصلحة أو حق براه الشارع جديراً بالحماية الجنائية، والسبب هو الفعل الذي يولد الاعتداء على هذه المصلحة أو الحق، فعلة تحسريم القتسل هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة تحريم العبر والضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم وعلة تحريم القبض على الأشخاص أو الحبس دون مبرر هي حماية الحق في الحرية وعلة تحسريم الاغتصاب أو هتك العرض هما حماية الشرف والأسلب وعلة تحريم السسرقة هي حمايية المملكية وعلة تحريم التزوير هي حماية الثقة العامة في الوثائق والمحررات، وهكذا في أمثال هذه القضايا، فالعلة في كل قضية شرعية أو قانونية هي المصلحة المتوخاة من تشريع حكمها والمعنية بالحماية من الشارع (أو المشرع).

⁽٢) العلة بالمعنى الفلسفي (أو العلة العقلية) عند اليونان يراد بها الموجد والمسوئر والخالق، فالموجد والخالق للأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى ﴿إن الحكم الا لله﴾, وأما العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية التي استعملها السلف الصالح. فقالوا (هل أحكام الله وأفعاله معللة بالأغراض أو لا) فهي بمعنى الغاية المتوخاة من تشريعها أو النتيجة الذي تتحقق بسبب تشريع الأحكام وتطبيقها وتنفيذها من جلب نفع دنيوي أو أخروي، فهذه النتيجة بالنسبة إلى الله تسمى الحكمة، وبالنسبة إلى النصوص ضرر دنيوي أو أخروي، فهذه النتيجة بالنسبة إلى الله تسمى الحكمة، وبالنسبة إلى النصوص تسمى المقصد، وبالنسبة إلى العبد تسمى الغاية (أو الغرض) وبالنسبة إلى تشريع الحكم تسمى العلة (الباعث)، وبناء على ذلك إطلاق السبب على السبب والعلة على السسبب إطسلاق مجازي أو مصطلح عرفي لعلماء الأصول أو خلط بين السبب والعلة.

 ⁽٣) القاعدة ٨٩ و م ١٠ من مجلة الأحكام العدلية وهذه القاعدة انتشرت في العالم الإسلامي
 رغم خطئها، ولم اطلع على مرجع فقهى أو قانونى ينبهنا على هذا الخطأ الشائع.





(يضاف الحكم إلى المتغلب منهما وإذا تساويا تضامنا في المسؤولية)، فإذا وقع فعل وكان له مباشر ومتسبب فان الحكم الذي يترتب عليه تقع مسؤوليته علسى المتغلب من فاعله المباشر والمتسبب، ويتفرع على هذه القاعدة أحكام منها:

- أ- من حفر بئراً في مكان غير مسموح به فألقى فيها شخص مال غيره،
   فالضمان يكون على الملقي لأنه المتغلب دون الحافر لكن الحافر يعاقب
   بعقوبة تعزيزية .
- ب- من دل سارقاً على مال الغير فسرقه، يكون العقاب والضمان على السارق
   لأنه المتغلب ولكن الدال يعاقب بعقوبة تعزيرية.
- جــ الله الوديع سارقاً على الوديعة فسرقها فالضمان على الوديسع لأنسه المتغلب بتقصيره في الحفظ.
- د- إذا حكم القاضي بناء على الشهادة القائمة المعتبرة ثم رجع الشهود عن شهادتهم، أو بناء على شهادة الزور وهو لا يعلم، فضمان ما خسره المحكسوم عليه يكون على الشهود المسببين دون القاضي لأن التغلب لهم والقاضي يحكم بالظاهر.
- هــ إذا اكره على إتلاف مال ونفس شخص عديم الأهلية أو مـن يعتقـد أن طاعة المكره واجبة عليه، فالمسؤولية على المكره المتسـبب دون الفاعـل المباشر، لأنه بمثابة آلة التنفيذ في مثل هذه الحالات، فيكون التغلب للمسبب.
- و- إذا لم يمكن النتفيذ إلا بتعاون المسبب والمباشر معا تقع المسوولية علسى كليهما بالسوية جنائية كانت أم مدنية، كمن مسك شخصاً فقتله آخر، فالقصاص عليهما معاً.

#### الخطأ والتسبب

القاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضسامن لكل ما يتلغه سواء توافر الخطأ أو لا، فالمجنون والصبي غير المميز والناسي والمخطئ والنائم والمغمى عليه وأمثالهم مسؤولون مدنياً عن إتلاقاتهم لمال الغير، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي^(۱).

⁽١) م١/١٨٦ المدني العراقي (إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى ). و م ١/١٩١ منه (إذا اتلف صسبى مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله). والمراد بالتعدي في المادة الأولى: ارتكاب عمل غير مشروع محدث للضرر سواء أدرك الفاعل ذلك أم لا، وبناء





فالمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي تقوم على العناصر الثلاثة الآتية: (العمل غير المشروع+ الضرر+ علاقة السببية بينهما)، وفسي الفقسه الغربي والقانون المتأثر به تقوم على العناصر التالية (الخطأ + الضرر + علاقة السببية بينهما).

بخلاف المتسبب ففي ضمانه ومسؤوليته لا يوجد خلاف بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي (القانوني)، فلا تقوم المسؤولية إلا بعد توافر العناصر الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية)، فمن ربط دابته وقطعت الحبل فدخلت مرزعة فأتلفتها لا يكون مالكها ضامناً إذا لم يكن مقصراً في الربط، القاعدة العامة (جناية العجماء جبار)(1).

#### الخطأ:

لغة صد الصواب أو تصور الشيء على غير حقبقته فهو برادف الغلط في القانون، وبهذا المعنى ورد في القضايا المدنية في الفقه الإسلامي أما في المسائل الجنائية فيراد به ما يقابل العمد - أي ما لم يتوافر فيه القصد الجنائي - كما في قوله تعالى الوكيس عَلَيْكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَحماً (٢).

والخطأ – بكسر الخاء – الذنب والأثم كما في قوله تعالى ﴿وَلا تَفْتُلُوا أُولاًدُّكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ يَحْنُ تَوْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتَلَهُمْ كَانَ خِطْنًا كَيبِرًا ﴾(٣).

### الخطأ في القانون

إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه (٤). فهو يتكون من عنصرين: موضوعي: وهو الإخلال بواجب قانوني، وهد التمييز أو الادراك.

على ذلك فلا مبرر لما أورده بعض شراح هذا القانون من وجود التعارض بين المادتين علمى أساس أن المشرع الهذ بالفقه الغربي في م ١٨٦ وبالفقه الإسلامي في م١٩١، فاشترط عنصر المطأ في الأولى دون الثانية.

⁽١) القاعدة ٩٢، م٤٤، المجلة.

⁽٢) سورة الأحزاب ٥.

⁽٣) سورة الإسراء ٣١.

⁽٤) د. سليمان مرقس، أصول الالتزامات، ص ٣٦٠.



والواجبات التي يعد الإخلال بها خطاً في الجرائم تحدد بالنصوص القانونية بناء على قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وفي المسائل المدنية تحدد بنصوص قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالقواعد العامة، وبناء على ذلك يكون الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هدو مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص، والخطأ المدني الدي تبنسى عليه المسؤولية المدنية هو إخلال بأي واجب قانوني ولدو لدم تكفله قدوانين العقوبات.

وبناء عليه يكون الخطأ الجنائي أخص مطلقاً من المدني، فكلما تحقق يتحقق المدني دون العكس الكلي، لكن من حيث الانتفاء يكون الأمر بالعكس فكلما انتفى الخطأ الجنائي دون العكس الكلي.

# المبحث الثاني

### الشرط

الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى ﴿فَهَلُ يُنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَة أَنْ تَالْتِهُمُ نَمْنَةً فَقَدْ جَاءَ أَشُرَاطُهَا ﴾(١) أي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي - أو القانوني - ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة دون أن يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كحضور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج لكن يلزم من عدمه عدم صحته عند جمهور الفقهاء (٢).

### أنواع الشرط

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي:

أولاً- من حيث مصدره شرعي أو عقلي أو عادي أو قانوني أو جعلي

١- الشوط الشرعي (٢) هو وصف ظاهر منضبط جعمل الشمارع وجموده

⁽۱) سورة محمد ۱۸.

⁽٢) عند الشيعة الامامية ليس شرطاً.

⁽٣) في مختصر المنتهى ٧/٧ (الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، وحقيقتسه أن عدمسه مسئلزم لعدم الحكم). في الأحكام للأمدي ١٠٠/١ (الشرط ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب) وفي تسهيل الوصول، ص٢٥٥، الشرط وصف جعله الشارع شرطاً للحكم.





- ضرورياً لانعقاد التصرف أو لصحته أو لنفاذه أو لزومه.
- أ- في العبادات النية شرط لانعقادها والوضوء شرط لصحة الصلاة.
- ب- في المعاملات المالية النمييز شرط لانعقادها، والقدرة على تسليم محل العقد شرط لصحته، والأهلية الكاملة شرط لصحة التبرعات، والولايسة على التصرف أو على محله شرط لنفاذه، وخلو التصرف مما يبرر فسخه شرط لزومه.
- جـ في عقد الزواج فهم كل من المتعاقدين وموافقة الإيجاب للقبسول شسرط لانعقاده، وحضور الشاهدين شرط لصحته، والولاية على إنشائه شسرط لنفاذه (١)، والكفاءة شرط للزومه.
- ٢- الشرط العقلمي هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقل كالحياة للعلم، فالعقل يقضي بأن الكائنات غير الحية لا علم لها لأن الحياة مسن شروطه، ولكن لا يلزم من وجودها وجوده، وكالماء والهواء فانهما مسن شروط الحياة وإستمراريتها عقلاً.
- ٣- الشرط العادي هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة، كنصبب السلم لصعود السطح.
- 3- الشرط القانونية هو الذي يكون مصدره هو القسانون، ومن الشسروط القانونية: شروط التعيين في وظائف الدولة، وشروط القبول في الكليات، وشروط القبول في المعهد القضائي، وشرط المقابلة بالمثل فسي الميسرات وتسليم المجرمين بين الدول:
- ٥- الشرط الجعلي أو الشرط اللغوي وهو الشرط الذي يكون مصدره إرادة المتعاقدين وعبارة عن جملة شرطية مصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن، إذا) وهو لا يتعلق إلا بالأمور المستقبلية، أما الماضية فلا دخل له فيها. وبموجبه يتحدد آثار العقد كالبيع بشرط تسليم الثمن قبل تسليم المبيع أو بشرط تقسيط الثمن أو بشرط أن تكون نفقات الشحن أو النقل على أحدد الطرفين الذي يحدد في العقد وكشرط التصليح من قبل الشركات لمدة محددة إذا عطل الجهاز بدون تقصير المشتري، وغسير ذلك مسن

⁽١) أي عند بعض الفقهاء، منهم محمد الشيباني من فقهاء أبي حنيفة (رحمه الله)، فسي الهدايسة بشرح فتح القدير ٢٠٦٦، وعند محمد ينعقد موقوفا، أي موقوفا على إجازة الولي إذا تولتسه البالغة العاقلة بدون إذنه.





عمشرات الشروط التجارية السائدة.

وجدير بالذكر أن الشرط الجعلي - أو اللغوي - بمثابة السبب لأنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه العدم وهذا هو شأن السبب وطبيعته بخلاف الشرط غير الجعلى، حيث لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

### الفرق بين تعليق العقد على الشرط الجعلي وبين اقترانه به

أ- الشرط المعلق عليه العقد:

هو الشرط الذي يتوقف عليه مصبر أصل العقد ذاته بقاء وإنقضاء، كالعقسد على شرط فاسخ أو شرط واقف(١).

ا - العقد المعلق على شرط فاسخ منعقد ونافد: ينشئ آثاراً كاملة منذ انعقاده، ولكنه غير لازم (معرضة الفسخ) فإذا فسخ زالت آثاره بالأثر الرجعي ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك، كمن وهب(١) داره لأرملة أخيه المتوفى على أن لا تتزوج وتبقى منفرغة لشؤون أولاد أخيه وتربيتهم، فإذا تزوجت تنفسخ الهبة تلقائباً لكن لا بالأثر الرجعي، لأن طبيعة العقد لا تقبل ذلك.

إذن، الشرط الفاسخ هو الذي يتوقف عليه زوال العقد، فالمعلق على شرط فاسخ ينتقل إلى الخلف سواء أكان عاماً أم خاصاً مع الاحتفاظ بصفة عدم اللزوم، وإذا لم يتحقق الشرط استمر العقد والتصرف والالتزام.

٢- الشرط الواقف: هو الذي يتوقف عليه نفاذ العقد (ترتب الأثار عليه)، فهو إما

روي المسرح المسلم المناه الله أن الظاهرية بناء على أصلهم (كل شرط ليس في كتاب الله أو لسم يكسن مجمعاً عليه فهو باطل ). يقول ابن حزم، المحلى ٣٤٢/٩ (ومن أوصى لام ولده ما لم تسنكح فهو باطل إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه أخر من وجوه البر).

(٣) الخلف ألعام كالوارث والموصى له والخلف الخاص كالمشتري والموهوب له.

Y £ 9

⁽۱) الشرط الجعلي المعلق عليه هو الأمر المستقبل غيسر محقق الوقوع الذي ترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، ولا يعتبر الالتزام قائماً إذا علق على شرط غيسر ممكسن أو علسى شرط مخالف للأداب أو النظام العام، وهذا إذا كان الشرط واقفاً، أما إذا كان فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم ولكن الالتزام يبقى قائماً إلا إذا كان الشرط هو الباعث السدافع علسى النماقد. والشرط الواقف: هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام بحيث إذا تحقق وجسد الالتزام وإذا تخلف لم بوجد، كان يعلق الوالد هبته لأحد أولاده على نجاحسه فسي الامتحسان الدراسي فإذا نجح تم التزام الأب وإلا فلا. وبعكس ذلك الشرط الفاسخ: هو الذي ترتب عليه زوال الالتزام القائم.



أن يتحقق أو لا يتحقق، فإذا تحقق يعتبر العقد نافذاً من تأريخ إنشائه لا من وقت تحقق الشرط، عملاً بفكرة الأثر الرجعي، وإذا تخلف مسات العقد الموقوف بدون أن يترك أي اثر، كمن وهب سبارته على أن يتم نقله إلسى بلد آخر (بأن يكون النقل مقترحاً وكان تحت الإجراءات الشكلية)، فإذا نقل فالعقد يتحول من كونه موقوفاً إلى عقد بسيط وتترتب عليه آثاره منذ وقت الإنشاء، وإذا لم يتم يعتبر كأنه لم يكن أصلاً(۱).

### ب- الشرط المقترن بالعقد:

هو الذي لا يؤثر على أصل العقد بقاءً وزوالاً ولا على آثاره الأصلية وإنما يؤثر على الأثار الفرعية، كالشرط الجزائي وهو اتفاق سابق علسى تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

### الآثار الأصلية والآثار الفرعية

ميّز فقهاء الشريعة الإسلامية بين حكم العقد وحقوق العقد كالآتي:

أ- حكم العقد: عبارة عن آثاره الأصلية التي تترتب عليه فور انعقاده نافذا وهي انتقال ملكية كل من العوضين (البدلين) من أحد العاقدين إلى المتعاقد الآخر، فبمجرد نمام العقد حمثلاً بينتقل الحق العيني فسي المبيسع إلى المشتري والحق الشخصي في الثمن إلى البائع بمقتضي الشرع أراد الممتعاقدان ذلك أم لا، وإذا ليس لهما سلطة تقييد وتحديد هذه الآثار الأصلية بالشروط الجعلية، غير إن العقود العينية كالهبة والقرض تتشيئ الالترام ولكن لا تنقل الملكية إلا بعد التسليم، وهذا المعنى هيو المسراد بالمسادة ولكن لا تنقل الملكية إلا بعد التسليم، وهذا المعنى هيو المسراد بالمسادة (لا تستم الهبة في المنقول إلا بالقبض) (٢٠٣).

⁽۱) وكذلك الالتزام أو التصرف الانفرادي إذا كان وجوده متوقفاً على شرط بحيست إذا تحقق الشرط وجد الالتزام وإلا لم يوجد سمى شرطا واقفا لأنه يتوقف عليه وجود الالترام. ومسن رأى ان الشرط جزء مكمل للعقد (أو التصرف)، والسبب هو العقد (أو التصرف) مع الشرط أي مجموعهما قسال: إن وجسود العقد (أو التصرف) يتوقف على تحقق الشرط لان الكل يتوقف وجوده على توافر جميع أجزائه، ومن رأى ان العقد (أو التصسرف) المعلق على الشرط الواقف سبب تام والشرط ليس جزءاً متمما لسه بل عدم تحققه مانع من ترتب الأثسار قال: أن نفاذ العقد (أو التصرف) يتوقف على تحقق الشرط.



ب- حقوق العقد: عبارة عن آثاره الفرعية التي تتعلق بالالتزامات المترتبة على العقد وكيفية وفاء كل من العاقدين بتنفيذ التزامه، فهذه الحقوق (الآثار الفرعية) تقبل التحديد والتقييد بالشروط الجعليسة، كتحسديد الطسرف المسؤول عن نفقات الشحن أو النقل للمبيع مثلاً من البائع أو المشتري بالشرط الجعلي في العقد، ومثل كيفية دفيع المثن نقداً أو مسؤجلاً جسلة أو تقسيطا، وكذلك تحديد وقت التسليم والتسلم المبيع قبل دفع الثمن أو بعده ومكان التسليم، وغير ذلك مما يتعلق بتنفيذ التزامات العقد، فكل ذلك قابل لأن يحدد ويقيد بالشرط الجعلي المقترن بالعقد، والأثر الذي يترتب على تخلف هذا الشرط هو حق التعويض لمن تم الشرط لمصلحته يترتب على تخلف هذا الشرط هو حق التعويض لمن تم الشرط لمصلحته إذا كان هناك ضرر، وهو ما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة، ومن فسر: (لا تتم) بـ (لا تتم) بـ (لا تعقد) لم يكن مصيباً وفق ما هو السائد في الفقسه الإسلامي، ويسري هذا الحكم في جميع العقود العينية.

### العقود ألتي تقبل التعليق على الشرط

ليس كلّ عقد قابلاً لتعليقه على الشرط الجعلي، بـل العقسود والنصــرفات بالنسبة إلى هذا النوع من الشرط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- عقود تقبل التعليق على أي شرط جعلي: وهي العقود غير اللازمة والتي لا يترتب عليها ضرر أحد المتعاقدين إذا علقت على أمر مستقبل، ومسن هدذا النوع من العقود الوكالة والإعارة والوصية وعقد الرهن بالنسبة للمرتهن، وعقد القراض (المضاربة).

۲- عقود لا تقبل التعليق على الشرط الجعلي: وهي عقود المعاوضات (۱) كالبيع والإجارة والعقود غير المالية كالزواج، وتستثنى من ذلك صور منها قول البائع: (بعتك إن شئت)، وقوله: (إن كان هذا المال ملكي فقد بعتك) وكان مالكافي نفس الأمر.

٣- عقود تقبل التعليق على الشرط الجعلي الملائم: كعقد الكفالة بان يقول الكفيل للدائن (إذا لم ينفذ المدين التزامه فأنا كفيل بتنفيذه)، وكالصوالة كأن يقول المحيل للمحال (إذا قبل فلان فقد أحلنك عليه).

له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع ).

⁽١) المعاوضات لا نقبل النعليق على الشرط الجعلي ما لم تقترن بما يبرر فسضها (كالعيب وخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوها).



### مدى حرية الإرادة في تقييد آثار العقد بالشروط الجعلية لفقهاء المسلمين ثلاثة اتحاهات:

1- الاتجماه الضيق: وهو ما تزعمه فقهاء الظاهرية ومفاده أن الأصل في استحداث الشروط وتقييد العقود والتصرفات بها هر الدروط وتقييد العقود والتصرفات بها هر الدرول الرسول الجواز ما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع (۱) لقول الرسول ﷺ: (مَن عَملَ عَملاً لَيسَ عَليه أمرناً فَهُو رَدّ) (۲). وهذا الاتجاه مرفوض في القرآن الكريم الذي نص على أن الله لا يفرض على الإنسان حكماً فيه ضيو وحرج كما في قوله تعالى الوس المراد من عمل عمل عمل مذافاً للكتاب والسنة.

Y- الاتجاه الواسع: وهو ما تبناه فقهاء الحنابلة ومضمونه أن الأصل في العقود والمعاملات المالية والشروط المقترنة بها بإرادة المتعاقد هو الإباحة لأن تنظيم العلاقات المالية متروك العقل السليم في ضوء القواعد والنظام العام والآداب العامة، فللإنسان أن ينشئ ويستحدث ما يشاء من العقود أو الشروط ما لم تتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة وما لم يصطدم مع إجمساع فقهاء الشريعة، وهذا بخلاف العبادات فان الأصل فيها التعبد فلا مجال للعقول في اختراع التعبدات وما يتعلق بها من الشروط.

"- الاتجاه المعتدل: الذي اقره جمهور الفقهاء وفي مقدمتهم الحنفية وأخذت به التشريعات العراقية (أ) وهو عبارة عن التفصيل الآتي:

١- الشرط الصحيح: يجوز اقترانه بالعقد ويلتزم المتعاقد بالوفاء بـــ ويعتبسر

⁽١) لمزيد من التقصيل، راجع الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظساهري ٥٩٨/٥، ومسا بعدها. ومما ورد في هذا المرجع ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد، إلا ما جاء بنص بإجازته باسمه وفيه أيضاً (فهذه الآيات وهذا الغبر براهين قاطعة فسي إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو السنص علسي اباحة عقده).

⁽٢) صميح مسلم بشرح النووي ٢٥٧/١٢.

⁽٣) سورة المج ٧٨.

⁽٤) كالقانون المدني العراقي النافذ م ١/١٣١ (يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكسد مقتضساه أو يلائمه، أو يكون جاريا به العرف والعادة ). وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩، م٣/٦- ٤ ف٣ (الشروط المشروعة تشترط ضمن عقد الزواج معتبسرة يجسب الوفساء بها)، ف٤ (الزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج).



الشرط صحيحاً في الصور الآتية:

- أ- إذا كان مؤكداً لمقتضى العقد، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يسلم اليه المبيع إلا بعد قبض الثمن كاملاً أو يشترط عليه في حالة كون التمن مؤجلاً أن يوثق الدين بكفالة أو رهن ضماناً له.
- ب- أن يلائم العقد، كالشرط الذي أقره الشرع مثل خيار الشرط وخيار الرؤيسة وخيار العيب.
- ج- أو تعارف عليه الناس، كتعهد الشركات بتصليح المبيع خلال فترة زمنية أو أن تكون نفقات الشدن أو النقل على البائع أو المشتري وفق الشرط المتفق عليه أو غير ذلك من الشروط الواردة في الأعراف التجارية.
  - د- أو ورد به الشرع كما في خيار الشرط^(١).
- ٢- الشرط الفاسد: وهو الشرط الذي لا يكون من الأنواع الأربعة المنكورة ويحقق مصلحة مادية لأحد المتعاقدين على حساب الآخر، كالعقد الربوي وكبيع الدار مع اشتراط بقاء البائع فيها مدة تضر بالمشتري دون مقابل، فهذا الشرط الفاسد بفسد عقود المعاوضات لأنه يحدث الخلل في التسوازن الذي يجب أن يتحقق في التزامات الطرفين.
- ٣- الشرط اللغور (أو الباطل): وهو ماعدا الشسرطين السابقين، وسسيان وجوده وعدمه، كمن يبيع سيارته ويشترط على المشتري أن لا يستعمل لها إلا البنزين المحسن.

## ثانياً الشرط من حيث التكميل

أما مكمل للسبب أو للمسبب (الحكم):

1- الشرط المكمل للسبب: وهو أن يتوقف ترتب الأثار على السبب على توفر شرط مكمل له، كشرط القدرة على تسليم المبيع فان ترتب بعض الأثار الأصلية كانتقال ملكية المبيع إلى المشتري يتوقف على أن يكون البائع قدارا فعلا على تسليم المبيع في حينه، وكشرط العمد العدوان للقتل الذي هدو سبب القصاص لأنه إن لم يكن عمداً كالقتل الخطأ أو كان عمداً ولكن كان بحق كما في حالة الدفاع الشرعي فانه لا يوجب القصاص.

٢- الشرط المكمل للمسبب (الحكم): أحيانا لا يكفي السبب وحده لترتب المسبب (الحكم) عليه بل يحتاج إلى شرط يضاف إلى المسبب حدتى يتحقق،

⁽١) قال الرسول الله لحبان بن منقد [إذا بايعت فَقُلْ لا خلابَة] فلقنه اشتراط عدم الخداع، سلبل السلام ٤٦/٣، نقدم تخريجه.



مثل ذلك كل من الزواج والقرابة سبب الميراث ولكن يشترط في هسذا الميراث أن يكون بعد وفاة المورث مع بقاء حياة الوارث فالميراث يترتب على القرابة بشرط وفاة المورث وحياة الوارث بعده.

#### الشرط والركن(١)

الشرط والركن عنصران في تصرفات الإنسان الإراديسة فسي العبادات والمعاملات والزواج وأي تصرف آخر يصدر عن الإنسسان بقصد أحداث أثر يعتد به الشرع (أو القانون)، وبناء على ذلك يتفقان في إن صحة التصرفات تتوقف عليهما غير انهما يختلفان عند جمهور الفقهاء في إن الركن عنصر من التصرف الذي يتوقف عليه وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول في صديغ العقود، بخلاف الشرط فانه عنصر بتوقف عليسه الوجود الشرعي (أو القانوني) للتصرف لكنه خارج عن حقيقته وماهيته، كأهليسة الأداء الكاملة شرط لصحة تبرعاته وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط لصحته ووفاة المورث وحياة الوارث وصلة القرابة أو الزوجية بينهما شروط للمسرات ولم يفرق بينهما بعض الفقهاء على أساس أن المراد بكل منهما ما يتوقف عليه الشيء سواء أكسان جزءاً منه أم لا.

# السبب المعلق بالشرط سبب في الحال أو بعد وجود الشرط

هذه المسالة من المسائل الأصولية الخلافية فقال البعض: (سبب في الحال أي قبل تحقق الشرط، (لا إن عدم الشرط مانع من نرتب الحكم عليه)، وقال الأخرون: (سبب عند وجود الشرط لا قبله، لأنه إنما يكتسب صفة السببية عند وجود المعلق عليه، فعدم الحكم لبس لمانع وإنما لعدم المقتضي، فالسبب المعلق بالشرط معدوم في الأصل ويستمر هذا الأصل إلى تحقق الشرط)(١).

⁽١) اختلفوا في نفسير الركن والشرط فقال البعض (هما بمعنى واحد أي ما لابد منه واكن الشرط اعم فكل ركن شرط دون العكس)، والرأي السائد انهما مختلفان، فالشرط يكون قبسل العمـــل والركن جزء بخلاف الشرط.

⁽Y) جاء في أصول الشاشي الحنفي، ص ٢٤ (قال أصحابنا المعلق بالشرط سببب عند وجدود الشرط لا قبله، وقال الشاقعي: المعلق سبب في الحال إلا إن عدم الشرط مانع من الحكم، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية - امرأة ليست زوجة له - إن تزوجتك فأنت طالق، يكون التعليق باطلا عنده لان حكم التعليق انعقاد صدور الكلام علمة والطلاق -صيغته- لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المحل -الصالح للوقوع وهو الزوجة- فلا يصدح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق).



# المبحث الثالث

## المانع

المانع في اللغة العائق وما يكفك عن الشيء.

وفي اصطلاح الأصوليين وصف إرادي^(۱) أو لا إرادي^(۱) إذا اجتمع مع سبب الحكم ابطل مفعوله وجعله سبباً صورياً أو منع ترتب الحكم على سببه رغسم بقائه سبباً حقيقياً.

# أنواع المانع

ينقسم المانع بحيثيات مختلفة الى أنواع متعددة منها ما يلي: 

أولاً - المانع من حيث متعلقه إما مانع السبب أو مانع الحكم:

1 – مانع الحكم: قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه ولكن لا يترتسب عليه الحكم لوجود مانع بناء على قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضسي يقدم المانع)^(٦)، أي إذا تعارض في شيء أمران أحدهما يقتضي اعتباره وترتب الأثر عليه والثاني يقتضي عدم ذلك، يرجح المانع ويوقف العمل بالمقتضي السبب-، ووجه تقديم المانع أنه يتضمن حكمة لو لم يقدم على السبب لفاتت الحكمة^(٤).

#### ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً من ميراثه.

⁽١) كقتل الوارث لمورثه بارادته فانه مانع من ان برث منه.

 ⁽٢) كالجنون فاته لا ارادي للانسان ويمنع صحة تصرفاته كما يمنع المساءلة عنسه جنائيساً إذا ارتكب جريمة.

⁽٣) المجلة م ٤٦.

⁽٤) في مختصر المنتهى وشرحه ٧/٧ (من الأحكام التابتة بخطاب الوضع الحكم على الوصف بكونه مانعاً وهو ينقسم إلى مانع الحكم والسبب، أما المانع للحكم فهو مسا بستازم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالأبوة في القصاص، فان كون الأب سبباً لوجود الابسن يقتضسي أن لا يصير الابن سبباً لإعدامه، وأما المانع للسبب فهو ما بستلزم حكمة تخل بحكمه السبب، كالدين في الزكاة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة للفقراء من فضل ماله، ولم يدع السدين في المال فضلاً يواسي به ).





ب- إذا قتل الوالد ولده نكون الأبوة مانعة من القصاص، لأن الأب كان سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه.

جـــ إذا باع الراهن المال المرهون لا ينفذ (١) البيع بحق الدائن المسرتهن فـــ الفقه الإسلامي، مع أن كون المرهون ملكاً للراهن يقتضي نفاذه ولكن كسون المرهون محبوساً عند الدائن المرتهن توثيقاً وضماناً لدينه يقتضي عدم نفاذ البيع بحقه وإلا لزالت الحكمة من إنشاء الرهن، وعلى هذا الأسساس يقدم المانع على المقتضى.

د- لو باع ناقص الأهلية ماله بدون إذن وليه يكون العقد موقوفا على إجازة الولي رغم إن بيعه مع كونه مالكاً للمبيع يقتضي نفاذ العقد، ولكن كونه ناقص الأهلية مانع من ذلك لحكمة هي حماية مصلحته، لذا يقدم المانع على المقتضى.

T - مانع السبب: وهو الذي يكون مبطلاً لأصل حقيقة السبب، بحيث يجعله من الحقيقي إلى الصوري، فلا ببقى له تأثير فعلي حتى يترتب عليه الحكم مثل ذلك الدين بالنسبة إلى وجوب الزكاة في مال المدين، فسلب وجوبها هو ملك النصاب (٢)، وحكمة جعل هذا السبب موجباً لوجوب الزكاة هو التكافل الاقتصادي، والتضامن بين الغني والفقير وسد حاجة الفقير عن طريق مواساة المتمكن ماليا للفقراء والمساكين والمحتاجين من فضل ماله، لكن إذا اصبح هذا الشخص مديناً بما يعادل ملك النصاب أو اكثر يعتبر وجود النصاب صدورياً فتسقط عنه مسؤولية الزكاة، لأن الشرع الإسلامي يبني الأحكام على الحقائق، لا على المورية (٢).

(١) أي لا نترتب عليه الأثار من الحقوق والالتزامات إلا بعد (جازة الدائن (المرتهن).

⁽٢) النصاب : هو المقدار المحدد بالشرع من المال الذي تجب فيه الزكاة، فإذا بلغ هذا الحد تجب فيه وفيما دون ذلك لا تجب.

⁽٣) وإذا اعتبرنا تخلف الشرط مانعا فبالإمكان تقسيمه إلى أربعة أقسام أخرى :

١- مانع الانعقاد: كعدم مطابقة الإيجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب.
 ٢- مانع الصحة: كعدم القدرة على تسليم المبيع ويسمى مانع تمام السبب.

٣- مانع النفاذ: كعدم الولاية على التصرف لنقص الأهلية أو عدم الولاية على المال ويسمى مانع ابتداء الحكم.

٤ - مانع اللزوم: كغيار من خيارات العقد ويسمى مانع تمام الحكم.





<u>ثانياً</u> - المانع من حيث كونه عذراً، إما مسقط للمسؤولية أو مخفف لها: ١ - المانع المسقط للمسؤولية الحنائية:

يقوم على تخلف ركيزة من الركائز الآتية للمسؤولية الجنائية:

أ- كون الفعل جريمة حين الارتكاب: أما إذا كان الفعل مباحاً لفاعلسه حسين عمله لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي فان الإباحة تتعسارض مسع المسؤولية الجنائية. ومن الجدير بالذكر إن كل سبب من أسبباب الإباحسة يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية دون العكسس أي ليس كل مسانع من المسؤولية سبباً للإباحة لأن الفعل قد لا يفقد صفته الجرمية رغسم عدم مساءلة فاعله، كالجرائم التي يرتكبها عديم التمييز لجنون أو صغر أو ما في حكمهماً.

ب- التمييز: فكل وصف يعدم تمييز الإنسان يكون مانعا مسقطاً للمسؤولية الجنائية، كالجنون والصغر - إذا كان الصغير دون سن النمييز - وما في حكمهما من النوم والعبته ونحوهما، لقول الرسول ﷺ: (رُفعُ القَلمُ عَن ثلاثة عَن النائم حَتَى يُستيقظ، وعن الصنبي حتى يَحتَلم، وعَسن المَجنسون حتسى يَفيق) (١). المجـنون أذا ارتكب جريَّمة حال جنوَّنه أو ارتكبها حال الإفاقة أو الأهلية ثم جسن جنونا مطبقا منصلاً بالموت لا يسسأل جسنائياً (٢) ولكن يسأل مدنياً عن التعويض (أو الدية) لأن التعويض مبنى على أساس قيام الضرر سواء وجد الخطأ المبنى على الإدراك أم لا، وكذلك الصبي غيسر المميز والنائم الذي وقع على إنسان من مرتفع فقتله، والمعتوه عتها يكون في حكم المجنون، وفي حكم المجنون من فقد تمييزه بمسكر مبساح أو كسان غَيْرِ عَالَمَ بَانَهُ مَسْكُرُ أَوْ كُرَّهُ عَلَى تِعَاطَيْهِ أَوْ الْجَأْنَهُ إَلَيْهِ ضَسَرُورَةً وَفَي غَيْر هذه الحالات لا يعتبر المسكر مانعا ودية قتل عديم التمبيز تكون على عاقلته. حـــ الاختيار: فالإكراه في حـــالـة غياب الاختيار من موانع المسؤولية الجنائية عند بعض الفقهاء(٢) إذا كان ملجئاً أي معدماً للرضا والاختيار، فإنما يسلل المكره (بكسر الراء) لقسول الرسول ؟ : (رُفعَ عَن أَمْتي الخطأ والنسيان وَمَا إِسَتَّكُرَهُوا عَلْيهٌ)('')، لأن المكرَّه إكراها مُلجَّنًا بمثابة آلَهُ النَّتَفَيذُ بيد المكره.

⁽١) رواه لحمد والاربعة الا المترمذي وصححه الحاكم، سبل السلام ٢٣٨/٣ ، تقدم تخريجه.

⁽٢) الخرشي على مختصر الخليل ٩/٨، الام للشافعي ٦/٤٦، المبسوط للسرخسي ٢٢/١٨٥، الدوش النضير ٢٢/٥٨١، الروض النضير ٢٢/٥٠، الروض النضير ٢٢/٥٠،

⁽٣) وهم الحنفية، المبسوط للسرخسي ٢٢/٢٤ وما بعدها. والزيدية، البحر الزخار٥٠٠٠.





وكذلك تعتبر حالة الضرورة مانعة وهي عبارة عن مجموعة من الظروف المخارجية تهدد الإنسان بخطر، لذا لا يسأل جزائياً (1) من ارتكب جريمة الجائسه إليها ضرورة وقاية نفسه وغيره أو عرض ومال نفسه أو غيره من خطر جسيم أو محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

٥- القصد الجنائي: فالخطأ في حالة غياب القصد الجنائي يكون مانعساً مسن موانع المسؤولية الجنائية إذا لم يكن خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لقسوله تعسالى المؤليس عَلَيكُمْ جُنَاح فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ إِلَا)، ولكن يسأل مدنياً فتجب عليه أو علسي عاقلته الدية لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنا خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيةٌ مُسَلّمةٌ إلى أَهْلِهِ إلى المقبة حاو بدله عند عدم وجود الرقبة وكفارة وحسق الله (حق عام) والدية حق ورثة المجنى عليه.

ويثانيهما: أن الشريعة الإسلامية أول شريعة أنت بمسدأ: (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) وذلك في آيات كثيرة منها الأوراك كان ربك مُهاك الْقُرَى

القول الثالث إلى زفر غير مطابقة للواقع لانه يقول القصاص على المكرّه لانه الفاعمل المياشر.

⁽١) لا يسأل جزائياً فيما عدا الاعتداء على النفس ومادون النفس فانه يسأل جزائياً ومدنياً لانسه لا مفاضلة في الإسلام بين النفوس فمن كان مضطراً إلى الاكل فلا يحق له ان يذبح طفلا لانقاذ حياته من الموت.

⁽٢) سورة الاحزاب ٥.

⁽٣) سورة النساء ٩٢.

⁽٤) سورة البقرة ٢٨٦.



# حَمَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتُلُوا عَلَيْهِمْ ٱلْإِنَّالَهُ^(١).

#### ٢- المانع المخفف:

والعذر قد لا يصل إلى درجة أن يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية لأن مرتكب العمل الإجرامي يتصف بحالة وسطية بين عديم الأهلية -فليس مثله حتى يسقط التكليف- وبين كامل الأهلية -وليس متمتعاً بأهلية كاملة - فهذه الحالة الوسطية تعتبر مخففة للعقوبة، والمانع المخفف له تطبيقات كثيرة في القانون الجنائي، وهناك أعذار قانونية وظروف قضائية تعتبر من الظروف المخففة فهي مانعة من مساءلة المتهم مساءلة كاملة ومعاقبت بالعقوبة التامة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة طبيعية غير مقترنة بالأعذار والظروف المخففة (ا).

ومن أهم تطبيقات موانع المسؤولية الكاملة، الأهلية الناقصة، وفي اكثر بلاد العالم بوجد قانون خاص بالأحداث ومحكمة مختصة تسمى محكمة الأحداث!. <u>ثالثاً</u> من حيث مداه أما مانع ابتداء واستمراراً أو مانع ابتداء فقط أو مانع استمرار فقط:

1 - المانع ابتداء (إنشاء) واستمراراً: كمحرمات الزواج تحريماً مؤبداً (٥)، فهي موانع صحة الزواج ابتداءً واستمراراً، وعلى سبيل المثل، الرضاع مانع

⁽١) سورة القصيص ٥٩.

⁽Y) ويسمى الصغير في هذه الفترة الصبي المميز، وسن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى، والاحتلام عادة لا يتأخر عن ذلك الا لعارض بدني، غير أن أبا حليقة (رحمه الله) خالف الجمهور وحدد سن الرشد (الأهلية الكاملة) بثمانية عشرة سنة للفتاة. ففي المبسوط ١٨٤/٩ (وفي الغلام في احدى الروايتين بثماني عشرة سنة وهو الاصح بالاعتبار)، والرواية الأخرى (تسع عشرة سسنة)، وينفق المالكية مع ابي حنيفة غير انهم اختلفوا، فمنهم من حددها بثماني عشرة سنة ومنهم من قال بان سن إكمال الأهلية تسع عشرة سنة.

⁽٣) أنظر م١٢٨-١٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

 ⁽٤) لمزيد من التفصيل، راجع (موانع المموولية الجنائية في الشريعة الإسلامية) للمؤلف، ص٧٢ وما بعدها.

⁽٥) في القواعد للزركشي ٣٤٧/٢ (الطارئ ينزل منزلة المقارن قطعاً كما لو طراً مؤبد تحسريم قطعه، فلو نكح امرأة فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ بالشبهة هو أمها أو بنتها انفست النكاح).





من إنشاء الزواج ومن استمراره، فإذا كان بين ذكر وأنثى الاخوة في الرضاعة يكون الزواج بينهما باطلاً، وكذلك إذا حدثت هذه الاخوة الرضاعية بعد الزواج تبطله، وينفسخ تلقائياً، وتصويره أن الزواج بين الصغير والصغيرة جائز في الإسلام ويتولى وليهما الإيجاب والقبول بدلاً عنهما، فيإذا أرضيعت امسرأة الزوجين وهما دون سنتين من العمر يبطل زواجهما، وكذلك إذا أرضيعت أم الزوج الزوجة الصغير يبطل الزواج.

ويتحقق الحكم المذكور في المصاهرة أيضاً عند من يقول بنبوتها بالزنا، فالمصاهرة كالرضاع مانعة من صحة الزواج ابتداء فلا يجوز للأب أن يتزوج زوجة أولأده وأولاد أولاده، وإن حسصلت الفرقة قبل الدخسول لإطلاق قوله تعالى الأو صَلاِئه أَبْنَائِكُمُ الذينَ مِنْ أصلاَيكُمُ الذي تحرم بالمصاهرة أم الزوجسة لقوله تعالى الأولاد وأولاد الأولاد زوجسات الآباء والأجسداد لقوله تعالى الأولاد أن كَحَ آبَاؤُكُمُ مِنْ النسبَاء الله الله المساهرة تثبت بالزنا أيضاً، الجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن قال بأن المصاهرة تثبت بالزنا أيضاً، كالحنفية قالوا: (إذا زنى الأب بزوجة ابنه أو زنى الابن بزوجسة أبيسه ببطل الزواج، لأن لفظة سنكاح حقيقة في الوطء المعاشرة الجنسية الأسلية أن غير مشروعة.

٢- المانع ابتداءً لا استمراراً: فقد يكون المانع مؤثرا في الابتداء يمنع صحة التصرف، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المانع فانه لا يؤثر عليه، وبالتالي لا يبطله على أسلس قاعدة: (البقاء اسهل من الابتداء)(٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

⁽١) سورة النساء ٢٣.

⁽٢) سورة النساء ٢٣.

⁽٣) سورة النساء ٢٢.

⁽٤) في شرح افحاضة الأنوار، ص٧١ (والنكاح في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم﴾ للوطء دون العقد)، انظر شرح فتح القدير ٢٣٠/٣ وما بعدها.

⁽٥) المجلة، م٥٦، وفيهما أيضاً م٥٥ (بغنفر في البقاء ما لا يغنفر في الابتداء). وبعكس ذلك قد يغنفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء كالطلاق مانع من استمرار الزوجية ولكنه لبس مانعاً من إنشائها باستثناف الحياة الزوجية بين الزوجين بعقد جديد أو الرجعة.



- أ- إذا اختطفت زوجة شخص وعاشرها المختطف ثم رجعت إلى زوجها فسلا يجوز للزوج أن يعاشرها حتى تنتهي عدتها من تاريخ المعاشرة إذا كانت من ذوات الحيض وفي سن الإنجاب، خشية اختلاط الأنساب، فالعدة مانعة مسن صحة الزواج ابتداء، لكن إذا حدثت أثناء الزواج كما في هذه الحالة أو حالة الدخول بالشبهة والمدخول بها تكون زوجة لغير الداخل لا تبطل الزواج.
- ب- المصاهرة التي تثبت من الزنا مانسعة من إنسشاء الزواج ولكن إذا حدثت أثناء الزواج لا تبطله عند الجعفرية، لكن تبطله عند الحنفية^(١).
- جــ الإحرام في الحج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحسرام الــزوجين أو الزوج أو الولي عند جمهور الفقهاء، لكن بعـد إنشـاء الــزواج إذا لــبس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يبطل زواجهما ولأنه مانع ابتداء وليس بمانع لاستمراره (۱)، ولا يصبح إيجار المشاع لغير الشريك، ولكن لو اجر شخص داره ثم ظهر من هو مستحق لنصفها مثلا، فان الإجارة للنصف الآخر تبقى صحيحة رغم أن كون المال مشاعاً مانع ابتداء من إنشاء الإجـارة لغيــر الشريك (۱).
- "- المانع استمراراً لا ابتداعً: كالطلاق مانع من استمرار الزوجية (أ)، ولكن ليس مانعاً من إنشائها باستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق بعقد جديد، إذا لمم يكن الطلاق للمرة الثالثة، وكخيار البلوغ في زواج الصعير والصعيرة إذا كان الولي غير الأب والجد عند من يجوزه، وكخيار الإفاقة في زواج المجنون والمجنونة.

⁽١) في الروضة البهية واللمعة ٨٦/٢ (وحكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطأ بها على أبيه وابنه، وتحرم عليه امها وبنتها إلى غير ذلك من أحكام المصاهرة، ولو تأخر الوطء فيهما عن العقد لم تحرم المعقود عليها هذا هو الصحيح).

 ⁽٢) في المغني لابن قدامة ٣/٩٤٦ (أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره لكونه ولياً أو وكيلاً فانسه لا يصح لقول النبي قلة : (لا يُفكح المحرم ولا يُفكج).

⁽٣) شرح المجلة للأستاذ منير القاصي ١١٧/١، وعدم الجواز مذهب أبي حنيفة.

⁽٤) ومن موانع الاستمرار دون الإنشاء الجنون والافلاس، فاذا جن المدين بدين مؤجل أو أفلس، حل دينه وانقضى الأجل لأنهما مانعان من استمرار التأجيل كالوفاة، ولكن يجسوز للولي أن يستدين للمجنون ديناً مؤجلاً، وكذلك يجوز للمفلس الاستدانة بالأجل، انظسر الإبهاج شسرح المنهاج ١٥٤/٣.





# رابعاً - باعتبار تأثيره على صفة العقد

أما مانع من الانعقاد أو من الصحة أو من النفاذ أو من اللزوم:

١- المانع من الانعقاد: كالوقف فانه مانع من بيع الأموال الموقوفة إلا في حالة الضرورة، لأن رقبة المال الموقوف ترجع ملكيتها الله، فالموقوف عليه لا يملك إلا المنفعة فهي ملكية ناقصة.

7- المانع من الصحة: كالربا فان الزيادة (الفائدة) مانعة من صحة العقد، فينعقد البيع الربوي أو القرض الربوي فاسدا عند الحنفية، ويفيد الملك الخبيت بعد القبض، فيجب إما فسخ العقد أو إزالة سبب الفساد، فإذا أزيل يتحول إلى الصحيح دون الحاجة إلى إنشائه مرة أخرى وبهذا يختلف الفاسد عن العقد الباطل، فانه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان بل لابد من إنشائه مرة أخرى.

٣- المانع من النفاذ: كتعلق حق الغير بمحل العقد، كما في عقد الفضولي، فائه موقوفة على إجازة المالك، وكالوصية بأكثر من ثلث التركة، فإنها موقوفة في الزيادة على إجازة الورثة بعد الوفاة، وتبرعات المريض مرض المسوت بأكثر من ثلث التركة فإنها كالوصية تتوقف الزيادة على إجازة الورثة، وكنقص الأهلية فانه مانع من صحة تبرعات ناقص الأهلية ومانع من نفاذ عقود المعاوضات التي يبرمها بدون إذن الولي فإنها تتوقف في نفاذها على إجازة الولي.

3- المانع من لزوم العقد: كعيب من عيوب الإرادة (كالإكراه)(١)، والغلط في وصف مرغوب فيه والتغرير مع الغبن الفاحش، والاستغلال، فان هذه العيوب مانعة من لزوم التصرف في الفقه الإسلامي، ويتفق معه الفقه الغربسي حيث يعتبره قابلاً للإبطال، وهو مصطلح يرادف عدم اللزوم، ولم يأخذ به المشرع العراقي فعيوب الإرادة عنده من موانع نفاذ العقد(١).

⁽١) في الإكراه خلاف، فعند الحنفية العقد فامد، وعند المالكية العقد نحير لازم، وعنسد الشسافعية والفظاهرية باطل، وعند الجعفرية وزفر من الحنفية موقوف، وبه الحذ المشرع العراقي في القانون المدنى م١٣٤.

⁽Y) ومما تجدر الإشارة إليه إن تخلل المانع (أي حدث المانع بعد إنشاء العقد وقبل تنفيذه) لا انسر له عند الجمهور، فالجنون بعد الرهن وقبل القبض لا يبطله، فكذلك بعد الوصية وقبل موت الموصي، ولكن قال البعض (الحنفية): لو جن الموصي قبل موته بطلت الوصية، وبه اخسذ المشرع العراقي إذا مات مجنونا.



هذه الموانع الأربعة هي نفس ما سماها علماء الأصول: (مانع انعقاد السبب، ومانع تمام الحكم). السبب، ومانع تمام الحكم). خامساً— المانع من حيث المحل الذي يقوم به ينقسم إلى أربعة أقسام:

- 1 المانع القائم بفاعل الفعل: كالجنون والعنه والصغر والجهل والنسوم والإغماء، ونحو ذلك مما يعدم الإدراك والوعي فانه مانع من مساءلة مسن يقوم به إذا ارتكب جريمة حين قيام المانع، فلا يسأل جنائياً لعدم توافر الإدراك، وبالتالي تخلف الركن المعنوي للجريمة لكنه مسؤول مدنياً عن تعويض الضرر الذي يحدثه لأنه من باب الحكم الوضعي.
- ٢- المانع القائم بالفعل المحظور المعاقب عليه شرعاً أو قانوناً: ككون الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو لحق مقرر شرعاً كتأديسب الولد والعملية الجراحية والألعاب الرياضية وكوقوع الفعل أداء للواجب أو تتفيذاً لقصاص، وغير ذلك من موانع المسؤولية الجنائية العائدة إلى ذات الفعل.
- ٣- المانع الراجع إلى وسائل الإثبات: كتر اجع الشاهد عن شهادته في جرائم الحدود، وكالتقادم المسقط.
- 3- المانع العائد إلى صاحب الحق (محل الاعتداء): أما بولاية خاصة كتنازل الورثة (أو ولي الدم) عن القصاص، أو بولاية عامة كإعفاء رئيس الدولة الجاني من عقوبة جريمة تعزيرية رعاية للمصلحة العامة.

## سادساً. من حيث الثبات

ينقسم إلى: ١- موانع ثابتة كمحرمات الزواج تحريماً مؤبداً،

٢ - وموانع غير ثابتة كمحرمات الزواج تحريماً مؤقتاً (١).

المانع والحاجب

يتضح الفرق بينهما في مسائل الميراث، فالوارث الذي فيه مانع من موانسع

⁽١) فالمؤبدة كالنسب والرضاع والمصاهرة، والمؤقّة كتعلق حق الغير بالزواج أو العدة والجمسع بين الأختين وعدم الدين السماوي والمطلقة ثلاثاً واللعان، فاللاعن إذا كذب نفسه يجسوز لـــه استئناف الزوجية مع زوجته المقذوفة.





الميرات وجوده وعدمه سيان فلا يؤثر على وارث آخر في الميراث، فمن فتل أباه وكان لأبيه الحوة وألحوات يكون الميراث لهم لأن الابن بمثابسة المعدوم لا يحجبهم.

أما إذا كان الوارث محجوباً بوارث آخر أقوى منه قرابة، فلا يعتبر بحكم المعدوم بل قد يكون له التأثير على الورثة الأخرين، مثل ذلك من مات عن أب وأم وأخوين فصاعداً، فالاخوة يحجبون الأم من أوفر حظيها أي من الثلث، فلها المددس رغم انهم يحجبون بالأب لقوله تعمالي الأفإن كان له إخوة فلأم السُدُسُ الله المناس المناس المناس المناس الله المناس المناس الله المناس المناس الله المناس الله المناس الله المناس الله المناس المن

#### الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

إضافة إلى اختلاف الحكمين في الحقيقة والمضمون كما ذكرنا فان بينهما فروقاً جوهرية أهمها:

أ- الحكم التكليفي بما فيه من الكلفة والمشقة وبما يترتب عليه من المسؤولية، لا يتعلق إلا بأفعال البالغين العاقلين، بخلاف الحكم الوضعي فانه من قبيل ربط السبب بمسببه أو الشرط بمشروطه أو المانع بممنوعه، فلا يشترط فيه البلوغ والعقل بدليل وجوب التعويض في مال القاصر إذا الله مسال الغير (١)، وبوجوب الزكاة في ماله إذا كان مالك النصاب.

ب- الحكم التكليفي يكون دائماً في تصرفات الإنسان بخلاف الحكم الوضعي،
 فانه كما يكون في التصرفات كالقتل سبب للعقوبسة ومانع من الميراث،
 وحضور الشاهدين شرط لصحة الزواج، كذلك يكون في الوقائع الشرعبة

⁽١) سورة النساء ١١.

⁽Y) في الفروق للقرافي ١٦٤/١ (الصبي إذا افسد مال غيره وجب على وليه إخسراج الجابر (التعويض) من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع، فإذا بلغ الصحبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله بعد بلوغه لان السبب قد تحقق في زمن الصغر وتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ، وإذا كان القاصر مال وجب على وليه دفعه من هذا المال). في جمع الجوامع وشرحه ٥/١٥ (ولا خطاب-أي خطاب تكليف- يتعلق بفعل غير البالغ العافل وولي الصحبي والمجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته، حيث فرط حفظها لنتزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله). في التمهيد للأسنوي، ص١٢١ (لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإتلاف موجبسا للضمان ونحو ذلك ولهذا تجب الزكاة فسي مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما).



الخارجة عن تصرفات الإنسان كالقرابة جعلت سبباً للميراث ولوجوب النفقة، والمسغر والجنون جعلاً من موانع صحة التصرفات والعقل فانه شرط لصحة التصرفات وكل ذلك وقائع لا دخل لإرادة الإنسان في تكوينها.

ج-في الحكم التكليفي يشترط علم المكلف بما يكلف به بسخلاف الحكم الوضعي، فالقاصر يلزم في ماله تعويض إتلاقه، وتجب الزكاة في نصابه رغم عدم علمه بذلك لعدم إدراكه.

 ٥- في الحكم التكليفي يشترط القدرة على الحكم المكلف به، بخسلاف الحكسم الوضعي فلا يشترط أن يكون من مقدور الإنسان كما في الأمثلة المذكورة في الفقرات السابقة.

وقال البعض (١): (يستنتى من عدم اشتراط العلم والقدرة الأسسباب التسي توجب العقوبات _ أي الأسباب الإجرامية _ والأسباب التسي تنقل الأمسلاك كالمعقود والتصرفات الانفرادية _ الإرادة المنفردة _ فيشترط في هذين النوعين العلم والقدرة)، ولكن في نظرنا أن اشتراط هذين الشرطين استثناء يرجع السي سببين:

أحدهما: كون هذه الأسباب من الأحكام التكليفية، كمسا انهسا مسن الأحكسام الوضعية.

والسبب الثاني: أن العلم والقدرة من شروط تأثير هذه الأسباب لا لأجل تكوينها واعتبارها من الأحكام الوضعية، وتخلفهما يعتبر من موانع هذه الأسباب.

ه - خطاب التكليف إنشاء لأنه طلب وأمر بالفعل أو الترك، أما خطاب الوضسع فإنه خبر أي أن الشارع لوضع هذه الأمور اخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، كأنه قال مثلاً (إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أنى قد أوجبت عليكم أداء

⁽¹⁾ كالقرافي حيث قال في الفروق ١٦٢/١ (استثنى صاحب الشرع من الشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين: الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات، فيشترط فيها العلسم والقدرة لان رحمة صساحب المشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد وأسباب انتقال الأمسلاك كالبيع والهبة والوصية لأنها لا تغيد الملك ما لم يتوفر الرضا ولا يكون الرضا إلا مع العلسم والقدرة)، نقلته مع التصرف.



الزكاة، وإذا وجد الدين (المانع) أو انتفى السبب أو الشرط فاعلموا أنها غيسر واجبة عليكم).

ورغم الفروق الجوهرية المذكورة في الحكمين التكليفي والوضعي فانهما كثيراً ما يجتمعان في بعض تصرفات الإسان، كالبيع فانه من حيث كونه مباحاً أو مدروها أو محروها أو محرما حسب ظروفه حكم تكليفي ومن حيث انه سبب الملكية حكم وضعي، والإتلاف من حيث انه عمل غير مشروع حكسم تكليفي ومن حيث انه سبب التعويض حكم وضعي، وحضور الشاهدين من حيث أنه عمل مباح أو مندوب حكم تكليفي ومن حيث أنه شرط صحة الزواج حكسم وضعي، والقتل من حيث انه محرم حكم تكليفي ومن حيث انه مانع من الميراث حكم وضعي، وهكذا.

والحاصل النسبة بين الحكمين التكليفي والوضعي التباين بحسب المفهوم كما سبق في تعريف كل منهما، إلا أنها عموم وخصوص وجهي بحسب المتحقق فهما يجتمعان في كثير من التطبيقات الشرعية، كالزواج سبب للميراث وواجب أو مستحب أو حرام أو مكروه أو مباح حسسسب الظرف، والقتل والجرح محرمان وسلبان للقصاص، ومن الجدير بالذكر انهما لا يجتمعان الإفي تصرفات تكون من مقدور الإنسان أن يقوم بها.

وقد يتحقق الحكم الوضعي بدون الحكم التكليفي وذلك في المجالات غير الخاضعة لسلطة الإنسان، كالقرابة سبب للميراث ولوجوب النفقة، وكالبلوغ والعقل، فهما شرطان لصحة تصرفات الإنسان، وكالجنون فانسه مانع من المسؤولية الجنائية، فهذه الأمور من الأحكام الوضعية فقط، فلا يتحقق فيها الحكم التكليفي لأن من شروطه أن يكون المكلف به من مقدور الإنسان، وقد يتحقق خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كأداء الواجبات واجتناب المحرمات().

⁽۱) في الغروق للقرافي ١٦٤/١ (خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كأداء الواجبات واجتلساب المحرمات فهي من خطاب التكليف فقط فهي وان كان صاحب الشرع جعلها سببا لبراءة الذمة وترتب الثواب ودرء العقاب، غير إن هذه ليست أفعالا للمكلف ونحن لا نعني بكون الشسيء سبباً إلا كونه وضع سبباً لفعل من قبل المكلف).



# الفصــل الثالث عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ســواء أكان تكليفياً أم وضـــعياً لا يتحقــــق إلا بتوافـــــر ثلاثة عناصىر (أركان) وهي:

١- الحاكم (الشارع للأحكام)

٢- والمحكوم فيه (التصرفات والوقائع)

٣- والمحكوم عليه (الإنسان المكلف) في الأحكام التكليفية و (الإنسان مطلقاً والوقائع) في الأحكام الوضعية.

وأهمية هذه العناصر تتطلب تفريد كل واحد منها بمبحث مستقل.

المبحث الأول الحاكم (شارع الأحكام)

أجمعت الأمة الإسلامية من الفقهاء والأصوليين والفلاسفة على أن الحساكم (الشارع) للأحكام الشرعية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإياحة وسسببية وشرطية ومانعية هو الله سبحانه وتعالى كما قال في القرآن الكريم ﴿أَن الْحُكْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المجتمع أو المجتمع أو المجتمع مجالات الحياة حكماً شرعياً إلهياً واحداً أن أصابه المجتهد فهسو مصيب وأن وصل اجتهاده إلى غيره فهو خاطئ. والدليل على وحدة الحكم لكل مسألة أو قضية القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمعقول:

## ١ – القرآن

قال سبحانه وتعالى المؤدّاوُدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرِثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْم وَكُنّا لَكُمْهمُ شَاهدينَ * فَهَهمْنَاهَا سَلَيْمَانَ الله (٢).

⁽١) سورة الانعام ٥٧.

 ⁽٢) وقال فئة لا يعتد برأيهم أن حكم الله هو ما يصل اليه المجتهد في اجتهاده، وبناء على ذلك يجوز أن يكون لمسألة واحدة عدة أحكام في ضوء اختلافات المجتهدين، هذا مرفوض كما نثبت ذلك بالإدلة.

⁽٣) سورة الانبياء ٧٨-٧٩، قضى داود الشيئ بالغنم لصاحب الحرث مقابل الضرر الذي اصسابه، وقضى مليمان الشيئ بان تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فينتفع بالبائها وسمونها واصسوافها ٧٣٠٠





وجه الاستدلال: أن الله تعالى خص سليمان بفهم الحق في الواقعة بعد اشتراكهما في الحكم وذلك يدل على إصابة سليمان دون داود (عليهما السلام)، وإلا لما كان لتخصيص سليمان بالتفهم فائدة، وبالتالي يدل على اتحاد حكم الله فسي الحادشسة وكون المصيب في الاجتهاد عند اختلاف المجتهدين في واقعة واحدة واحداً (1).

#### ٢- السنة النبوية

قال النبي عَلَى : (إذا حَكَمْ المَاكِمُ فَاجْتَهَدُ^(۱) ثُمَ أَصَابَ فَلَهُ أَجِرَان فَاذا حَكَمَ الله وَإِجتَهَدَ ثُمَ أَخطأً^(۱) فَلَهُ أَجِرٌ)^(۱) وهذا المحديث من الأدلة القطعية على أن حكم الله في كل مسألة و احد ولو كان متعدداً كما زعم البعض (۱) لما كان هناك خطأ و لا صواب في الاجتهاد، أما الخطأ فواضح، وأما الصواب فلأنسه لا يستعمل إلا لئمي، يتصور فيه الخطأ.

#### ٣- الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على شرعية المناظرة بين المجتهدين ولو كان كسل مجتهد مصيباً فيما أدى إليه اجتهاده لكانت المناظرة عبثاً، إذ لا فاندة لهسا إلا الإصابة ومعرفة الحق وتمييزه من الخطأ وإظهار الصواب، وتصويب الجميسع ينفى ذلك (٢).

## ٤- أقوال الصحابة

سئل أبو بكر الصديق الله عن الكلالة فقال: (أقول فيها برأيسي فسان كسان مسابأ فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومسن الشسيطان، أراه مساخسلا الوالسد والولد)(٧).

تعويضاً عن الضرر دون أن تنتقل ملكية الغنم اليه، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقسوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله رد كل واحد ملهما ما له إلى صاحبه. يراجع الجامع لأحكسام القرآن للقرطبي ١٣٠٨/١١.

⁽١) شرح المنار لابن ملك، ص ٨٢٥.

⁽٢) أي آراد أن يحكم لان الاجتهاد يكون قبل الحكم.

⁽٣) أي لم يوافق حكمه حكم الله.

⁽٤) الحديث متفق عليه، سبل السلام ١٥٥/٤، تقدم تخريجه.

⁽٥) شرح المنار ص ٨٢٧،

⁽٦) شرح المنار، المرجع السابق.

⁽٧) أي الوارث الذي لا يُرث عن طريق الابوة ولا عن طريق البنوة، والكلالة وردت في قولـــه تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةُ أُو امرأة وَلَهُ أَحْ أَو أَخَتُ فَلَكُلُ وَاحد مِنْهُمَا السُّــدُسُ فَــــإِنْ كَانُوا أَكُثُرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُركاءُ فِي الثَّلْثِ ﴾، سورة النساء ١٢. والمراد الاخوة والاخوات من



وقال عبد الله بن مسعود شه في المفوضة (١) التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً: (أجتهد برأبي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان (٢) لها الميراث، ولها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط).

وهذان الأثران من كبار الصحابة يدلان بوضوح على أن حكم الله في كــل مسألة أباً كان مجالها ونوعها حكم واحد، فالمجتهد الذي يكتشفه يكون مصــيباً والذي يذهب إلى حكم آخر مخالف يكون خاطئاً، ومع ذلك مأجور علــي بــذل جهده لاكتشاف حكم الله.

#### ٥-- المعقول

أي الدليل العقلي، فالعقل السليم يقضي بان حكم الله واحد في كل مسألة وإلا للزم التناقض والتضارب في الأحكام لمسألة واحدة، وعلى سبيل المئل قال جمهور الفقهاء: (لا يصح الزواج إلا بحضور شاهدين)، وقال الشيعة الإمامية: (يصح بلا شهود)، فأحد هذين الرأيين خطأ حتماً وإلا للزم اجتماع النقيضيين بين الحكمين المتعارضين (يصح ولا يصح) في مسألة واحدة وفي ظرف واحد، والتناقض مرفوض لان اجتماع النقيضين مستحيل استحالة منطقية.

# دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبلغ بالشرع

اختلف الأصوليون وفلاسفة المسلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم في هذه المسألة، ثم اخذ الخلاف لدى الباحثين الذين أتوا بعد هولاء شكلاً مشوها وصورة غير واقعية للأسباب الآتية:

أ- لم يحاول أكثر هم تحديد محل الخلاف مما أدى بهم إلى استنتاج نتائج بعيدة عن المنطق والحقيقة.

ب- لم يبينوا أساس الخلاف، ومدى دور الحسن والقبح بتصرفات الإنسان فيما

الام لان حكم الاخوة والإخوات من الابوين أو من الاب بينه قوله تعالى [وَإِنْ كُــانُوا الْجُــوَةُ رَجَالًا وَسَاءُ فَلَلذَكُرِ مِثْلُ حَظَّ الاُنْتَيْنِ]، سورة النساء ١٧٦. أخرجه البيهقي في سننه، كُتــاب الفرائض، باب حجب الاخوة والاخوات من قبل الام ٢٢٣٦.

⁽١) المفوضة: امرأة تتزوج بدون تحديد مهرها ويئرك الامر لها بعد الزواج ويكون لهــــا مهـــر المثل بعد الدخول.

⁽٢) شرح المنار، المرجع السابق، نقدم تخريجه.



يثبت لها من الأحكام.

ج- لم يحظوا بالدقة في تفسير كلام المعتزلة مما أدى بهم إلى توجيه النقدد اللاذع^(۱) إلى هذه الجماعة من فلاسفة المسلمين الذين يتميزون بالعقل الناضح وبإعطاء المركز الملائم لدور العقل وببناء كثير من الأمور المهمة في الإسلام على العقل.

ولكل ذلك من المستحسن تحديد محل الخلاف أولاً وبيان أساسه ثانياً وتفسير مراد المعتزلة ثالثاً. ومن الجدير بالذكر أن الله تعالى أمر باستخدام العقل في (٤٩) آية قرآنية.

#### أولاً- تحليل وتحديد محل الخلاف

- 1- لا خلاف في أن الحاكم (الشارع) للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو الله سبحانه وتعالى، وإن دور العقل عند من يقول به يقتصر على الاكتشاف دون الإيجاد والتشريم.
- ٢- لا خلاف في أن استيعاب الأحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون إلا عن طريق الشرع، وإن دور العقل عند من يقسول به يقتصر على الإدراك الإجمالي لهذه الأحكام.
- ٣- لا خلاف في أن بعض الأحكام الشرعية لا يدركها عقل الإنسان حتى عند المعتزلة ومن حذا حذوهم، كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان، وقسبح الصيام في اليوم الذي يليه مباشرة، وهو أول يوم من شهر شوال لأنه يصادف العيد، والصوم في العيد محرم لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.
- ٤- لا خلاف (أو يجب أن لا يوجد الخلاف) في أن الإيمان بالله واجب عقلي (١)، ويثبت بالعقل لا بالشرع، لأنه لو ثبت بالشرع الذي يثبت بالإيمان بالله، وتوقف للزمت الاستحالة المنطقية، أي توقف الشرع على الإيمان بالله، وتوقف في

⁽١) لذعه بلسانه: أوجعه بكلام.

⁽٢) في نسمات الاسحار لابن عابدين، ص١٢٠ (أن السبب لوجـوب الايمان حدوث العالم يعنـي أن سبب الايمان بالله تعالى أي التصديق والاقرار لوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على مساورد به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقاً بالعدم، وانما سمى عالماً لأنه علم على وجود الصانع به يعلسم ذلسك، ولا خفاء في أن وجوب الايمان بايجاب الله، إلا انه نسب إلى سـبب ظاهر نيسيراً على العبساد وقطعاً لحجج المعاندين والزاماً لهم لللا يكون لهم نشيث بعدم ظهور السبب).





الإيمان بالله على الشرع، وهو باطل لأنه يستلزم توقف الشيء علم نفسسه وتوقف الشيء على نفسه والملزم باطل

## ثانياً - تحليل وتحديد الأساس

أساس الخلاف هو التحسين والتقبيح لتصرفات الإنسان، هل هما شـــرعيان يثبتان بالشرع كما يقول الجمهور، أو عقليان كما يقول المعتزلة؟

1- لا خلاف في أن الحسن بمعنى ملائمة الطبع كالأغذية اللذيدة والمناظر الطبيعية الجميلة، والقبح بمعنى منافرة الطبع كأكل المبتة والمنظر القبيح والرائحة الكريهة عقليان يدركهما عقل الإنسان ويحكم بقبح هذا وحسن ذلك دون الحاجة إلى الشرع.

٢- لا خلاف في أن الحسن بمعنى صفة الكمال كالكرم والشاعة والعلم والأخلاق الحميدة، والقبح بمعنى صفة النقص كالبخال والجابن والجهال والأخلاق الرذيلة عقليان بدركهما العقل، ويحكم بالحسن والقبح دون اللجوء إلى الشرع.

٣- لا خلاف في أن كل ما أمر به الله حسن لأنه يجلب للإنسان مصلحة، وان
 كل ما ينهى عنه شرع الله قبيح لما يتضمنه من مضرة أو مفسدة يجب استعادها.

٤- إنما الخلاف في حسن بمعنى ما يوجب المدح عاجلاً والثواب أجلاً، وقسبح بمعنى ما يؤدي إلى ذم فاعله عاجلاً وعقابه آجلاً. وقد اختلف في ذلك علماء المسلمين من الأصوليين والفلاسفة والفقهاء على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو ما نبناه الاشاعرة من فلاسفة المسلمين، أن الحسن والقبح بالمعنى الأخير شرعيان لا يمكن إدراكهما عن طريق العقل، فلا يعرف حسن الشيء ولا قبحه إلا بعد مجيء الشرع، فعندئذ يدرك العقل أن كل ما أمر

⁽۱) ايضاح ذلك لو فرضنا أن (أ) كائن موجود يتوقف على وجود (ب)، وان (ب) فسي وجدوده يتوقف على وجود (ب) وهذا يستلزم تقدم (أ) يتوقف على وجود (أ) للزم توقف (أ) على (أ) بعد حذف الوسط (ب) وهذا يستلزم الباطلل أيضلم من حيث انه مخلوق، وذلك باطل، وما يستلزم الباطلل أيضلم باطل، وبناء على ذلك يكدون الايمان بالله واجبا عقلياً يثبت بالعقل وبالنظر والاستدلال بسه على وجود الخالق، هذا اضافة إلى أن الايمان بالله واجب شرعي.



به الشرع حسن، وكل ما نهى عنه قبيح، وقد تغالوا في هذا الرأي إلى درجة أن قالوا: (لو فرضنا أن المأمور به اصبح منهياً عنه أو حدث عكس ذلك لتحول الحسن إلى القبيح، والقبيح إلى الحسن تلقائباً نبعاً للأمر والنهي، لأنهما من أثار هما ومن موجباتهما).

الاتجاه الثاني: وهو ما تزعمته المعتزلة، مفاده أن الحسن والقبح لتصرفات الإنسان موجودان قبل الشرع لذات التصرف أو لوصفه، فيدركهما عقل الإنسان قبل الشرع، لأن الحسن مبني على أساس مصلحة مادية أو معنوية، والقبح يترتب على قيام مفسدة أو مضرة مادية أو معنوية، وكل من المصلحة والمفسدة لا تخفي على العقل بحيث يستطيع عن طريقهما إدراك الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع(۱).

الاتجاه الثالث: الذي قال به الماتريدية ومن هذا هذوهم، هدو يتفق مع الاتجاه الاثنين في أن العقل يدرك حسن وقبح التصرف الذاتيين ويتفق مع الاتجاه الأول في أن العقل رغم إدراكه للحسن والقبح لا يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية قبل الشرع.

<u>ثالثاً</u>- مراد المعتزلة من قولهم بحاكمية العقل ووجوب الأصلح على الله

فسر كثير من الأصوليين وغيرهم قول المعتزلة بحاكمية العقل أن العقل هو الشارع والصانع للأحكام الشرعية، وأن دور التشريعات الإلهية يقتصر على إقرار ما شرعه العقل من الأحكام لتصرفات الإنسان، وأن المقصود من وجوب الأصلح هو الوجوب بالمعنى المتعارف في الحكم التكليفي (١).

(۱) عقل الإنسان قبل تبلغه بالشرع بإمكانه أن يقضى بان كـــل عمل إذا كان فعله حسناً وتركه قبيحاً فهو واجب كالعدل، وإذا كان بعكس ذلك فهو محرم كالظلم، وإذا كان فعله حسنا وتركه ليس قبيحاً فهو مندوب، وإذا كان بعكس ذلك فهو مكروه، وإذا كان كل من الفعل والترك ليس بحسن ولا قبيح فهو مباح.

(٢) ومن القائلين بالتفسير الخاطئ لمراد المعتزلة صدر الشريعة في كتابه التوضيح شرح التنقيح مع التلويج ١٥٨/٢ (الخلاف بيننا وبين المعتزلة في امرين، أحدهما أن العقل عندهم حكم مطلق بالحسن والقبح على الله وعلى العباد، أما على الله فلان الاصلح للعباد واجب على الله بالعقل فيكون تركه حراما على الله، والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسس والقسبح ضرورة، وإما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم وبييحها ويحرمها من غير أن يحكم الله فيها بشيء من ذلك). وانظر ذلك ما جاء في حاشية السيد شريف الجرجاني على شرح العصد لمختصر المنتهى الأصولي ١٩٩/١.



وكل من التفسيرين المذكورين غير صحيح وغيسر مطابق لما قصده المعتزلة (1) ما عدم صحة الأول فلان المقصود من حاكمية العقل هو أن العقل يدرك أحكام الله لتصرفات الإنسان قبل الشرع أو بعده وقبل تبلغ الإنسان بسه وذلك عن طريق حسن وقبح هذه التصرفات، ثم يحكم في ضدوء ذلك على الإنسان باتباع أحكام الله ويحملهم مسؤولية مخالفتها.

وأما عدم مطابقية التفسير الثاني لمراد المعتزلة مسن قولهم: (بوجوب الأصلح للعباد على الله) فلأن المقصود من الواجب ليس معناه الاصطلاحي الشرعي وهو أن: (فاعله بثاب وتاركه يعاقب)، وإنما المراد منه أن حكمة المعدالة الإلهية تقتضي معاملة عباده بما يستحقونه في ضوء وعده بدنك فسي شرائعه، وانه من المستحيل أن يعمل بما يتعارض مع حكمته بما يخالف وعده وهذا المعنى أطلق عليه المعتزلة مصطلح الواجب تجوزاً وتوسعاً لزيادة الاهتمام بشأنه. والحاصل أن المراد بالواجب هو الواجب العقلي أي أن الأصلح هو من مقتضى عدالته وليس الواجب الذي هو من أقسام الحكم التكليفي.

## تقويم رأي المعتزلة

أثبت واقع الحياة وتطورها صحة كلام المعتزلة في أن العقل بدرك الأحكام الشرعية لتصرفات الإنسان قبل الشرع أو قبل التبليغ به، فان كثيرا من الأحكام التي وردت في القوانين الوضعية للبلاد غير الإسلامية تتفسق مع الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كحرمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة والتجسس والاختطاف والتجارة بالإنسان، وكوجوب تقديم العون

⁽¹⁾ في شرح مسلم الثبوت ٢٥/١ (لا حكم إلا من الله تعالى باجماع الامة لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجتري، عليه احد ممسن يدعي الإسلام، بل انما يقولون أن العقل معرف لبعض الاحكام الالهية سواء ورد به الشرع أم

الشبخ صالح المقبلي اليماني في كتابه العلم الشامخ، ص ١٦٨ وهو يرد على مسا قاله مصدر الشريعة في كتابه النوضيح ١٩٨١ الذي ذكرناه في الهامش رقم ١٠ في هذه الصفحة (ماذا تريد بقولك حاكم ٢ اتريد به انه مدرك للحكم الثابت في نفس الامر الذي قررت فيه انفا فأن الأحكام المخمسة ترجع إلى الحسن والقيح، فلابد بذلك من الاقرار بهذا أم تريد أن العقل محصل للحكم ومنشىء له في نفس الامر ؟، فلم يقل بهذا احد)،





المادي المنكوبين والمتضررين الأسباب قهرية كالزلزال والفيضان، ووجوب هرمة المسكن، وكاباحة التعبير عن الرأي الذي لا يتعارض مع النظام العسام العسام والآداب العامة، وحرية الحسنيار العمل المشروع وحرية التنقل وغير ذلك مسن الأحكام القانونية، وهي في حقيقتها أحكام إلهية اكتشفها العقل البشري في تلك البلاد ونظمها بالقانون الوضعي، ولا نستطيع أن نثبت إنها مأخوذة من القرآن الكريم أو السنة النبوية (۱)، وإضافة إلى ذلك فان بعض الجرائم التي اسم يثببت تجريمها بنص شرعي، وان جميع العقوبات التعزيرية في الإسلام ترك استحداثها وتنظيمها بالقانون الوضعي لعقل ولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع عقول أهل الحل والعقد (أهل الشوري).

#### الاستنتاج

### نستنتج من عرض محتويات هذا البحث:

أ- أن لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الحل والعقد من المختصبين كل في حقل اختصاصه أن يشرع القوانين التي تنظم وتحقق المصسالح العليا المجتمع في المجالات الإدارية والصحية والثقافية والعسكرية والزراعية، وغير ذلك من متطلبات الحياة السعيدة، شريطة أن لا يتعارض كل ذلك مع نص صريح في شرع الله ومع قاعدة شرعية ثابتة في شريعة الله لان كل ما هو من مصلحة الإنسان في خبر دينه ودنياه يرجع إلى حكم الله لان شريعة الله أحكام كلية تتناول جميع الجزئيات التي تصادف حياة الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل، وأن اكتشافات عقول المجتهدين للأحكم الشرعية ليست إلا إرجاعاً للجزئيات إلى تلك الكليات.

ب- العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجبه ويحرم ما حرمه غالباً قبل الشرع، فكل ما أمر به الشرع حسن، وكل ما نهى عنه قبيح، والعقل غالباً يسدرك الحسن والقبيح وبالتالي يدرك الوجوب والحرمة لتصدرفات الإنسان قبل

 ⁽١) في التفرير والتحبير على النحرير ١٩٠/٢ (أن قبح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة مما انفسق عليه العقلاء حتى من لا يتدين بدين ولا يقول بشرع كالبراهمة والدهرية مع اختلاف عاداتهم وأغراضهم).



الشرع، فأكثر ما أدركه العقل قبل الوحي حكم به الشرع بعده، فإدراك العقل بيان من الداخل والشرع ببيان من الخارج، فالعقل كاشف والله شارع، غير أن الأحكام العقلية بمجردها لا تبعث على فعل الخير وترك الشر، فجاء السوحي مؤازراً لها ومناصراً بالتأكيد تارة وبالتأبيد تارة، والوعد والوعيد تسارة أخرى.

- جــ لا تقوم مسؤولية الإنسان أمام الله في الأحكام التكليفية قبـل الشـرع إلا بالنسبة للإيمان بالله لأنه واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعياً، فهو واجب على كل بالغ عاقل عن طريق الاستدلال بالأثر (المخلـوق) علـي المـوثر (الخالق). أما الأحكام التكليفية الأخرى فان العقل رغم إدراكه لأكثرها عـن طريق التحسين والنقبيح العقليين إلا انه إدراك ناقص وإجمالي وليس كاملا وتفصيلياً، فإذا أدرك حرمة السرقة والقتل والزنا وخيانة الأمانـة، فانـه لا بدرك أركانها وشروطها وموانعها.
- د- الأحكام بالنسبة إلى أدلتها ثلاثة أقسام: قسم يثبت بالعقل كوجود الله وصدق الرسل في دعوة الرسالة، وقسم بثبت بالنقل فقط كالأحكام المتعلقة بالمغيبات من الإيمان بالعالم الآخر ومحاسبته على عمله، وقسم يثبت بالنقل والعقل كبقية الأحكام.



# ا**لبحث الثاني** المحكوم فيه

#### المحكوم فيه (١)

عبارة عما يتعلق به خطاب الله من تصرفات الإنسان الإرادية كما في خطاب التكليف أو منها ومن الوقائع الشرعية كما في خطاب الوضع. ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجالات الفقهية والقانونية والقضسائية من حيت التطبيقات العملية، وهذه الأهمية تحتم علينا دراسته من الأوجه الآتية:

١- من حيث طبيعته يقسم إلى التصرفات الشرعية والوقائع الشرعية (٢)، شم
 ينقسم كل قسم إلى عدة أنواع.

٢- من حسيت الأثر الذي يترتب على تنفيذه من المصلحة العامة والخاصية، يقسم إلى حق الله (الحق العام)، وحسق العبيد (الحسق الخساص)، والحسق المشترك.

٣- من حيث ما يقترن به من كلفة ومشقة، يقسم إلى العزيمة والرخصة.

٤- من حيث الأداء يقسم إلى ما يقبل النيابة وما لا يقبل.

#### أولاً. أقسام المحكوم فيه من حيث طبيعته

ينقسم المحكوم فيه من حيث طبيعته إلى: التصرفات الشرعية، والوقائع الشرعية، والتصرف الشرعية، والوقائع الشرعية. والتصرف الشرعية: (فهي عبارة عما يحدث بدون أن يكون لإرادة مدركة)، أما الواقعة الشرعية: (فهي عبارة عما يحدث بدون أن يكون لإرادة الإنسان دخل مقصود في تكونه وحدوثه)، كحوادث السيارات التي تقسع خطساً وكتحطم الطائرات في الجو وغرق السفن في البحر فهي وقائع مادية، وقد تكون الوقعة معنوية كالقرابة والزوجية وهما سببان للالتزام بالنفقة وسببان للميراث

⁽۱) في بعض المراجع الأصولية يستعمل تعبير (المحكوم به) بدلا من (المحكوم فيه) ولكن التعبير الثاني ادق من الأول، لان المحكوم به عبارة عن نفس الحكم من الوجيوب والندب والمحرمة والكرامة والاباحة والسببية والمانعية. وفي التقرير والتحبير على التحرير ١١٣/٢ (التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به)، كما في صسدر الشريعة والببضاوي وغيرهما.

 ⁽٢) المراد بالشرعية في التصرفات والوقائع خضوعها لتنظيم الشرع سواء اكانت متسروعة أم غير مشروعة.



وكالأبوة مانعة من القصاص وعقاب القذف وكالعقل شرط لصحة التصرفات. أقسام التصرف الشرعي

ينقسم التصرف الشرعي إلى القولي والفعلي، وينقسم القولي إلى المنشئ والمسقط وكما ينقسم التصرف الفعلي إلى النافع والضار كما يلي:

التصرف القولي المنشئ للحقوق والالتزامات: كعقود المعاوضات التي تستم بتلاقي إرادتين فاكثر وتتشئ حقوقاً والتزامات متقابلة، وكالتبرعات التسي تنشئ الحقوق للمتبرع له والالتزام على المتبرعبالإرادة المنفسردة (التصسرف الانفرادي).

وقد يكون التصرف القولي جريمة كالقذف والتجسس بسالكلام والغيبة والنميمة، ففي هذا النوع من القول بستحق القائل عقوبة دنيوية وأخروية (١)، أي يترتب على قوله الالتزام الجنائي اتجاه الناس واتجاه ربه.

- ٢- التصرف القولي المشروع المسقط: وهو تصرف ينهي حالة شرعية (أو قانونية) قائمة كإبراء الدائن مدينه من الحقوق الشخصية التي بذمته، وكالطلاق في حالة عدم وجود التعسف وعدم قصيد الإضيرار بالزوجة، وكالتنازل عن حق الشفعة، والتنازل عن حق القصياص أو الدية أو حق التعويض.
- ٣- التصوف القولي غير المشروع المسقط: كالطلاق التعسفي، وهو الذي يلحف الضرر بالزوجة دون مبرر، ففي هذه الحالة يستحق الزوج عقوبة تعزيرية، ومن المفضل أن تكون مالية يعوض بها ضرر الزوجة، ومن قبيل الطلاق النعسفي طلاق الفار، وهو أن يطلق الزوج المريض مرض الموت زوجسته دون مبرر وبدون طلبها، اتفق فقهاء المسلمين بالإجماع باستثناء الظاهرية حق الزوجة في الميراث من تركة هذا السزوج رغم وقوع الطلاق، ذلك معاملة له بنقيض قصده السيئ.
- 3- التصرف الفعلي النافع: كتقديم العون البدني لمن يحتاج إليه، مثل المساهمة البدوية في صنع شيء، أو تصليح سيارة، أو إعادة بناء جدار جساره بعسد انهدامه، وكالتقاط مال مفقود بقصد المحافظة عليه وإعادته إلى صساحبه،

⁽١) فإذا عوقب في الدنيا بما يتلاءم مع حجم جريمته ينجو من عقوبته الآخرة.





وكالتقاط طفل صغير مطروح على الشوارع والطرقات، وغيرها لأي سبب كان، ذلك بقصد إنقاذ حياته وتربيته بنفسه أو تسليمه إلى جهة تتــولى ذلــك كدار الحضانة. وكوفاء دين الغير، والإنفاق على زوجة الغائب ونحو ذلك.

٥- التصوف الفعلي الضار: ومن هذا القبيل كافسة أنسواع الجسرائم الموجبسات للعقوبات وجميع أنواع الإتلاف غير المشروع المسبب للتعويض^(١).

#### الوقائع الشرعية

وهي تنقسم إلى الأقسام الآتية:

1- الوقائع المادية بفعل الإنسان دون القصد: كحوادت السيارات نتيجة السرعة أو مخالفة نظام المرور خطأ، ففي هذه الحالات وأمثالها تكون الواقعة سسبباً لالتزام المقصر بدفع التعويض.

٢- الوقائع المادية بفعل الطبيعة: كتحطم الطائرة بفعل العاصفة الجوية، وغرق السفينة بالأمواج البحرية، واصطدام السيارات وانقلابها بالعاصفة الترابية.

ففي هذه الحالات وغيرها تكون الواقعة سبباً للالنزام بدفع التعويض مــن قبــل الدول والشركات أو الأشخاص مقابل الخسارة في الأرواح والأموال.

٣- الوقائع المعنوية: التي لا دخل لإرادة الإنسان في تكوينها: كالأبوة المانعسة من القصاص، والجنون المانع من صحة التصرفات، والقرابة التي هي سبب الميراث من جهة، وسبب للالتزام بالإنفاق على القريب العاجز عن العمل، والذي لا يجد مورداً بكفي لعيشه من جهة أخرى.

#### الاستنتاج

نستنتج من هذا العرض الموجز أن أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية ترجع إلى سببين رئيسين وهما:

١- التصرفات الشرعية: سواء أكانت قوليـة أم فعليـة، مشروعة أم غير مشروعة.

٢- الوقائع الشرعية: سواء أكانت مادية أم معنوية، وسواء أكانت من أفعال

⁽١) الفعل الضار الايجابي لا ينطلب توافر الإدراك بخلاف السلبي فالممتنع عن فعـــــل يترتـــب عليه ضرر عام أو خاص مسؤول ديانة أو ديانة وقضاء إذا كان متمتعا بـــالإدراك والسوعي التامين، لان هذه المسؤولية تترتب على فعل سلبي مقصود وهو لا يتصـــور بالنســبة لعــديم الأهلية.



الإنسان غير المقصودة أم من أفعال الطبيعة.

وقد خلط فقهاء القانون بين الوقائع الإرادية وبين التصرفات الفعلية للإنسان بصورة مطلقة، فاعتبروا التصرفات الفعلية الإرادية وقائع وحصروا التصرفات القانونية في العقد والإرادة المنفردة وهذا ما يرفضه المنطق القسانوني لان التصرف كما ذكرنا هو كل ما يصدر عن الإنسان بسارادة حرة مدركة سسواء كان قولاً أو فعلاً، كما تأثرت القوانين المدنية العربية بالقانون الفرنسي المتأثر بالقانون الروماني، فجعلت مصادر الالتزام خمسة، وهي العقد والإرادة المنفردة والفعل النافع والفعل الضار والقانون، مع أن أربعة من هذه المصدد تتدرج تحت التصرفات الشرعية (أو القانونية) وهي أسباب للالتزامات القانونية.

## ثانياً أقسام المحكوم فيه من حيث ما يترتب عليه من المصلحة

كل محكوم فيه من تصرفات الإنسان والوقائع التي يتعلسق بها خطاب الوضع، لا يخلو من مصلحة عامة أو خاصة أو مشتركة. وقد شاع إطلاق (حق الله المحض) على ما فيه المصلحة العامة، و (حق العبد المحض) على ما فيه المصلحة المصلحة الخاصة، و (الحق المشترك) على ما يجمع بين المصلحتين. فمصلحة وجوب الواجبات وندب المستحبات وإباحة المباحات هي المنفعة المستجلبة مسن تنفيذ هذه الأحكام، ومصلحة حرمة المحرمات، وكراهة المكروهات المضرة هي المفسدة المستدر أة باجتنابها.

١- حقوق الله المحضة ( الحقوق العامة )

وهي التي تحقق المصالح العامة(١)، فمنها قلبية كالإيمان بالله ورسله وكنبه

⁽١) وقد قسمها علماء الأصول إلى الأقسام الثمانية الاتية:

١-عبادات محضة، كالايمان بالله وما يتفرع عنه من العبادات كالصلاة والصيام.

٢-عقوبات محضة، كعقوبات جرائم الحدود وهي جرائم الاعتداء على المصسالح الضسرورية للإنسان، كالاعتداء على الدين والحياة والمال والعرض والعقل.

٣-عقوبات قاصرة على الناهية المالية وعلى الجاني ذاته، كحرمان الوارث القاتل من ميسرات مقتوله، وحرمان الموصى له القاتل من وصية مقتوله، فالحرمان حق اللسه إذ لا نفسع فيه للمقتول.

٤ سحق دائر بين العبادة والعقوبة، مثل كفارة حنث اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ، فهي تهذب سلوك الجاني كالصيام، وتحرر الإنسان المستعبد وتسد حاجة المسكين، إضسافة السي كونها عقوبة رادعة وزاجرة.





ويوم الأخرة (١)، ومنها بدنية محضة كالصلاة والصيام وغير هما، والمصلحة العامة فيها هي إنها وسائل وقائية واحترازية لمكافحة الإجرام، لأنه تهذب سلوك الإنسان.

ومنها مالية بحتة كالزكاة والوقف والإنفاق في سبيل الله، وفائدتها العامسة هي إنها من وسائل التكافل الاقتصادي والتضامن المالي لمكافحة الفقر الذي هو عامل رئيس للسلوك الاجرامي.

ومنها مالية وبدنية كالحج والجهاد على نفقة المجاهد، وأهميتها العامة حماية الدين والأرواح والأموال والأعراض بالنسبة للجهاد، وأما فائدة الحج العامة فهي انه مؤتمر إسلامي سنوي لحل المشاكل القائمة بين الشعوب الإسلامية من جهة، وبينها وبين الشعوب الأخرى من جهة ثانية، ومن حقوق الله المحضة عقوبات جرائم الحدود التي هي عبارة عن الاعتداء على الحقوق العامة.

### ميزات حق الله المحض (الحق العام)

يتميز هذا النوع من الحقوق بمميزات أهمها ما يلى:

صعبادة فيها معنى المؤنة، كزكاة الفطر فيجب على كل مسلم في اليوم الاخير مسن رمضان
 مساعدة الفقير بما يعادل وجبة طعام متوسطة عن شخص هو مسؤول عن إعالنه ونفقته
 إضافة إلى نفسه.

المونة فيها معنى العبادة، كالزكاة وهي نسبة مئوية تدفع سنوياً للمستحقين، فمن غلب جانسب المؤنة على العبادة قال تجب الزكاة في مال القاصر، سواء اكان صغيراً أم مجنوناً أم نحوهما، ومن غلب جانب العبادة على الجانب المالي قال لا تجب الزكاة في مال القاصسر. والسرأي الأول هو الراجح لان الزكاة من باب خطاب الوضع سبب وجوبها وجود النصاب في المال الذي تجب فيه الزكاة بغض النظر عن أهلية مالك المال.

٧-مؤنة فيها عقوبة، كالضريبة الخراجية التي فرضت على الذين كسانوا يستثمرون الاراضسي الزراعية ولا يشتركون في الجهاد من غير المسلمين، فإذا اسلموا واشتركوا في الجهاد تسقط عنهم هسذه المسؤولية.

٨-حق قائم بنفسه لا يتعلق بذمة احد، كحق الدولة في استثمار المعادن الموجسودة فيسبى ارض اقليمها، انظر التوضيح شرح التنقيح مع التلويح ١١٥/٢ وما بعدها. بلغسة السسالك لأقسرب المسالك في مذهب الإمام مالك ٢١٤/١.

(١) في الالفية مع طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢٤١/٢ (ومن حسقوق الله في المنقول ايماننا بالله والرسول هيء وما اتى في الدين بالضرورة، وهي أمور ليس بالمحصورة، والمسراد بالمنقول ما يقابل المعقول، أي ما نقل الينا من الشرائع الالهية).





إقامته وتنفيذه.

- ٢- لا يجسري فيه الإرث، فإذا كان حقاً مالياً كالزكاة بتعلق بتركته بعد الوفاة، فلا توزع على ورثته قبل إخراج هذا الحق منها لأنه دين الله وحق عام. وإن كانت عقوبة كعقوبة الزنا والسرقة تسقط بالموت بالنسية إلى المسكولية الدنيوية، ولا تنتقل إلى الورثسة لقسوله تعالى ﴿وَلا تُسزِرُ وَازِرَةٌ وزْرَ أُخْرَى) (١)،ولكن يسأل عنها يوم القيامة أمام الله أن شاء غفر لــــهو أن شــــاء عذبه(۲).
- ٣- يجرى فيه التداخل بالنسبة للعقوبات الحدية، فمن ارتكب مرات جريمة الزنا مثلاً وثبتت عليه يعاقب على المرة الأخيرة لما في المرات المسسابقة مسن الشبهة، وقـد قال الرسول ﷺ : (أدروا الحُدُودَ بالشُّبُهَات) (٢٠)، ولكن إذا عــاد إلى الجريمة تعود العقوية(1).
  - ٤- يفوض أمر استيفائه لولي الأمر (رئيس الدولة)ومن يخوله هو.
    - ٥- جزاء الاعتداء على الحق العام:
- أ- عقوبات الحدود التي حددها النص كالجلد والرجم في جريمة الزنا، وقطع البد في جريمة السرقة.
  - ب– الكفارة المالية أو البدنية كما في حنث اليمين والظهار والقتل خطأ^(٥).
- ج- حرمان الوارث القاتل من تركة مقتوله المورث، فهذه العقوبة من حقوق الله لا تقبل الإسقاط، رغم إنها عقوبة تبعية لجريمة القتل، بخلاف القصاص، فانه حق مشترك يقبل الإسقاط،
- د- العقوبات التعزيرية على كل جريمة اعتداء على الحق العام، والقاضس سلطة تخفيف وتشديد هذا النوع من العقوبات، ولرئيس الدولة إعفاء الجاني إذا رأى في ذلك إصلاحه ومصلحة عامة.

⁽١) سورة الأنعام ١٦٤.

⁽٢) كما قال تعالى(فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير)سورة البقرة ٢٨٤.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) في قواعد الزركشي (٢٧/ (فان كانت العقوبات لله تعالى من جنس واحد تداخلت كمسا لسو تكرر منه الزنا وهو غير منزوج بحرمة واحدة، وكذا لو سرق أو شرب مرارا).

 ⁽٥) تحرير رقبة عند الوجود وإلا فالاطعام والكسوة والصيام.



#### ٢ - حقوق العبد المحضة (الحقوق الخاصة)

الحق الخاص هو الذي يحقق مصلحة خاصة مالية كانت أم غير مالية، والحق المالي كالحقوق العينية والحقوق الشخصية المالية (الديون)، والحق غير المالي كحقوق الاسرة غير المالية، مثل تمتع كل من الزوجين بالاخر وحق الحضانة وحق الطلاق وحق الرضاع، واضافة إلى ذلك توجد حقوق خاصسة متعلقة بالمال كحقوق الارتفاق^(۱).

## مميزات حق العبد المحض (الحق الخاص)(1)

١- فيجوز فيه العفو والصلح والإبراء والإسقاط.

- ٢- يفوض أمر استنفائه إلى صاحب الحق، ولكن تنفيذه يكسون عسن طريسق السلطة تجنباً عن الفوضي.
- ٣- لا يجري فيه التداخل، فمن الحق الضرر بالغبر عدة مرات متواليات أو غير متواليات يجب عليه دفع التعويض عن كل مرة.
  - ٤- جزاء الاعتداء على الحق الخاص أما التعويض أو التعزير أو القصاص.
    - ٥- ينتقل إلى الورثة في ضوء التفصيل الأتي:
- أ- الحقوق الخاصة المحضة غير المالية لا تنتقل إلى الورثة مطلقاً بإجماع الفقهاء كحق تمتع كل من الزوجين بالآخر وحق الولاية وحق الحضائة وحق الوظيفة.
- ب- الحقوق المالية المحضنة الخاصنة تتثقل إلى الورثة بالإجماع ما لم يتعلق بها
   حق الغير.
- جـــ والحقوق الخاصة ذات الطبيعة الازدولجية بان يكون فيها الجانب المسالي والجانب الشخصى تنقسم إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

القسم الأول: ما يكون الجانب المالي فيه هو الغالب على الجانب الشخصي، ولا خلاف بين الفقهاء (٢) في انتقاله إلى الورثة كحق الرهن فهو من

(٣) خلافا للظاهرية.

⁽١) كحق المرور والمجرى، والمسبل والشرب،

 ⁽٢) لم أجد في المراجع الفقهية والقانونية تعريفا سليما المحق. وفي رأينا المتواضع (حق الإنسان في الشيء مركز شرعي -قانوني- ببيح له نفعه ويفرض على الغير احترامه).





باب الاستيثاق والاستيفاء، لذا تكون الناحية المالية فيه هي الغالب على الجانسب الشخصي الذي يتمثل في رضاء الراهن بالمرتهن والاطمئنان إلى أمانته وحسن قيامه على المرهون، ومثل حق الرهن فيما ذكرنا حق حبس المبيع إلى اسستلام الثمن، وحق خيار العيب، وحق خيار فوات الوصف المرغوب فيه ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يكون الجانب الشخصي هو الغالب على الجانب المسالي، ولذا اتفق الفقهاء على عدم انتقاله إلى الورثة كحق الانتفاع، فإذا مات الموصى له بمنفعة عين لا ينتقل الموصى به (حق الانتفاع) إلى ورثته ما لم يقسم دليسل على خلاف ذلك، كذلك حق الانتفاع بالعين المعارة والمؤجرة.

القسم التالث: ما لا يظهر فيه مسرجح لتغليب أحد الجاتبين (المسالي والشخصي) على الجانب الآخر، لذا اختلف فيه الفقهاء: فمنهم من غلب الجانب المالي على الجانب الشخصي لما وصل إليه اجتهاده من مرجح فقال بانتقاله إلى الورثة، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك فقال بعدم انتقاله إلى الورثة مثل حق خيار الشرط وحق الشفعة.

## 7- الحقوق المشتركة^(١)

الحق المشترك هو الذي يجمع بين المصلحتين العامة والخاصة في وقست واحد، ولذلك يلحق في الحكم والميزات بالحق العام إذا كانت المصلحة العامسة فيه هي الغالبة:

أ- ومن أمثلة النوع الأول (أي ما كان الحق العام فيه هو الغالب) كل مهنسة أو حرفة أو وظيفة يحتاج اليها المجتمع كمهنة الطب والتعليم وكحرفة النجارة والخياطة أو الحدادة ونحوها، وكوظيفة القضاء والافتاء ونحوهما، وهذا النوع من الحق المشترك يلحق في أحكامه وميزائه بالحقوق العامة، وللدولة اجبار

⁽١) في الألفية مع شرح طلعة الشمس للسالمي الاباضي ٢٤٠/٢.

والحقق قَد يكون لله فقط مثل العبدات وما بها أرتبط ومسئل مسال للصسالح العسام و قد يكون للعبساد حسكسم وقد يجيء النوعان فيه مثل ما في القذف والقصاص مما أجرما

أي ينقسم المحكوم فيه إلى ثلاثة أنواع؛ لأنه أما أن يكون حقا الله فقسط كالعبسادات أصسو لا وفروعا، وكالأموال الموقوفة للصالح العام فإنها حق الله أيضاً اضيفت اليسه تعسالى لعظسم خطرها وعموم نقعها.





ذي المهنة أو الحرفة على ممارستها، وإجبار الشخص الذي تتوافر فيه أهلية القضاء والإفتاء أو التدريس على ممارسة اختصاصه إذا لم يوجد غيره.

ب- ومن أمثلة النوع الثاني (الذي يكون الجانب الخاص فيه هو الغالب) حسق القصاص، فعقوبة الفتل العمد العدوان إذا توافرت أركانه وشسروطه تكون القصاص، وهذا الحق مشترك بين الدولة التي تتولى استيفاء الحسق العسام، وبين ولي الدم (أو ورثة المقتول) فبالاعتبار الأول لا ينفذ القصاص إلا بعد تصديق رئيس الدولة، وبالاعتبار الثاني يجب اخذ رأي الورثة أو ولي الدم لتنفيذ العقوبة.

ففي القانون الجنائي الوضعي الحق العام هو الغالب في القصاص، لأنه من مظاهر سيادة الدولة. أما في الشريعة الإسلامية فالحق الخاص هــــو الغالب على أساس قاعدة: (الغنم بالغرم) لان المأساة التي تحل بعائلة وأسرة المقتول نتيجة هذه الجريمة اكثر بكثير مما يحل بالشعب والمجتمع عن طريق فقد عضو من أعضائه، ولهذه الحكمة قال سبحانه وتعالى (أومَنْ قُتلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوليّه سلطاناً) والسلطان هــو لختيار القصاص أو العـدول عنه إلـي الديه (التعويض المالي) أو التنازل عن كليهما.

ثالثاً. المحكوم فيه من حيث الشقة عزيمة ورخصة

كل حكم تكليفي لا يخلو من الكلفة والمشقة وإلا لما سمي حكماً تكليفياً، غير أن درجات هذه المشقة متفاوتة، لذا يكون تأثيرها على الحكم والطلب متفاوتاً كالآتي:

أ- إذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط التكليف عنه و لا يسال عن عدم النجاز العمل المكلف به، بمقتضى قولسه تعالى: ﴿ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفُسَا الا وُسُعَمَا ﴾ (٢).

ب- وإذا كانت المشقة خاضعة لطاقة الإنسان، ولكن من شانها أن تعرض حياة المكلف أو صحته للخطر، ففي هذه الحالة يتبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة بحيث لا يكون في تتفيذه اية خطورة على الصحة والحياة كالصيام يؤجل أداؤه بالنسبة لمن له العذر كالسفر والمرض والإرضاع إلى حين زوال ·

⁽١) سورة الإسراء ٣٣.

⁽٢) سورة البقرة ٢٨٦.





العذر (۱)، أما إذا كان العذر غير قابل للزوال كالشيخوخة والمرض المسزمن فأن الحكم يسقط أداء وقضاء بالمثل، ويحل محله نوع آخر لا يؤدي إلى أية مشقة، كتبدل الصيام إلى الغدية بالنسبة لمن يكون عذره مستمراً، وقد مسر تفصيل ذلك في بحث الاستحسان وفي موضوع القضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول. ويسمى الحكم المخفف رخصة، لذا عرفت الرخصة بأنها تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، والرخصة قد تكون واجبة كأكل المبتة لإنقاذ الحياة، وقد تكون مندوبة كالإفطار عنسد المشقة.

جـــ المشقة التي تكون في حدود طاقة الإنسان ولا تؤثر على حياته وصحته لا يكون لها أي تأثير على الحكم المكلف به، ويبقى مطلوباً أداؤه كمــا شــرع وطلب من الشارع أداؤه عملاً أو كفاً، ويسمى الحكم التكليفي في هذه الحالة

رابعاً. من حيث قبوله للنيابة

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - ما لا يقبل النيابة مطلقاً:

فهو مطلوب من المكلف شخصه لكونه مشتملاً على مصلحة ترجع اليه ولا تحصل له إلا بالمباشرة بنفسه، من تطبيقات هذا القسسم البمين في حسالة الخصومة أمام القضاء، يقول الرسول في : (البينة على المدعي واليمين علسي من أنكر) (٢)، فإذا لم يتمكن المدعي من تقديم البينة، فعلى المدعى عليه اليمين بنفسه، فلا يحق له أن ينيب غيره في ذلك، لان الغاية من اليمين هي الدلالة على صدقه، وهذا ما لا يحصل بحلف غيره نيابة عنه، ومنها الصلاة والصيام، فسلا

⁽۱) الترخيص لغة: التسهيل والتيسير. وفي عرف الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مسع بقاء دليل الايجاب والتحريم لولا ذلك العذر. والرخصة لا تعني تغيير الحكم بالنسبة للشارع لان متعلق الحكمان غالبا احدهما للظروف الاعتيادية والثاني لغير الاعتيادية.

و التخفيف على خمسة أوجه: ١-باسقاط المفروض كاسقاط الصلاّة عن الحائض والمجنون. ٢- بالتقيّص كالقصر في السفر.

٤ - بالتقديم والتأخير كصلاة المسافر الرباعية ٥ - بإباحة المحرم كأكل المينة للمضطر.
(٢) عن ابن عباس شه أن النبي ش قال (أو يعطى الناس بدعواهم لادعى نساس دماء رجال وأمو الهم ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه وللبيهقي من حديث ابن عباس باسسناد صمديح: (البيئة على المدعي واليمين على من انكر)، سبل السلام ١٧٤/٤، نقدم تخريجه.





يجُوز النيابة فيهما لان المصلحة المتوخاة من تشريعهما إجلال الله وتقوية الصلة به وبالتالي تهذيب النفس وتقويم السلوك، أو التجنب عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى الوَلَّقِمُ الصَلَّاةَ أن الصَلَّاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكُر إلا الله وقولسه تعالى المُكتب عَلَيْكُمْ الصَلَّامُ كَمَا كُتب عَلَى الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَقُسونَ إلا الله فاكتساب المناعة ضد الإجرام بسبب الصلاة والاتصاف بالتقوى عسن طريق المصيام لا بحصلان للإنسان عن طريق النيابة في ادائه، ويقابل هذا في القانون أداء الخدمة الالزامية العسكرية.

# القسم الثاني - ما يقبل النيابة مطلقاً:

و هو الذي يكون مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو، وحصول هذه المصلحة لا يتوقف على مباشرة المكلف بنفسه ما دامـت الغابـة حصول اصل الفعل وأداؤه أيا كان المؤدي. ومن تطبيقات هذا القسم وجوب رد المال المغصوب للمغصوب منه، والمال المسروق للمسروق منه، والمال المعار المعير، والعين المؤجرة للمؤجر بعد انتهاء مدة الإعارة والإجارة، ومنها قضاء الديون للدائنين، وتفريق الزكاة على المستحقين، ويقابل هذه الحالات في القانون تسديد أجور الماء والكهرباء والهاتف ودفع الضرائب ونحو ذلك. فالمصلحة في هذه التطبيقات الشرعية والقانونية هي إيصال الحقوق إلى أهلها،سواء أكان عن طريق المكلف والمدين أم عن طريق من ينوب عنه نيابة شـرعية أو قضـائية أو طريق المكلف والمدين أم عن طريق من ينوب عنه نيابة شـرعية أو قضـائية أو

#### القسم الثالث- ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها بالنسبة للفعل والفاعل:

فهو متردد بينهما، لذا اختلف فيه الفقهاء كالحج، فانه عبادة معها إنفاق مال، فقال البعض (٦): (المصلحة من تشريع الحج تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في الديار المقدسة وإظهار الانقياد له)، وهذا أمر مطلوب من كل شخص له الاستطاعة المالية والبدنية والعقلية، فلا يقبل النيابة عنه إذا وجب عليه الحج، ثم

⁽١) سورة العنكبوت ٥٤٠

⁽٢) سورة البقرة ١٨٣.

⁽٣) كالآمام مالك (رحمه الله).انظر بلغة السالك الآثرب المسالك للصاوي على الشسرح الصفير للدردير ١٩٩٢.



حل به عذر يمنعه من أدائه. وقال البعض الآخر (1): (المصلحة الرئيسة مسن تشريع الحج هي عبارة عن الإنفاق بالمال في سبيل الله عن طريق الحج، فإذا كان الشخص معذوراً لا يستطيع الذهاب إلى الحج بنفسه أو مات بعد أن وجسب عليه الحج، يجوز أداء الحج عنه نيابة).

# التصرف عن الغير من حيث سببه سبعة أقسام

- ١- التصرف بالولاية المحضة وهو ثابت للأب والجد والحاكم (القاضي).
- ٢- التصرف بالنيابة المحضة بإرادة الأصيل كما في الوكالة أو بإرادة الشارع
   كتصرف القاضي في مال الغائب إذا خيف عليه.
- ٣- التصرف بنيابة مشوبة بالولاية أو ولاية مشوبة بالنيابة، كتصرف الوصيي لصالح من تحت وصابته فهو من حيث انه يتصسرف بالتغويض يكون تصرفه بالنيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يلي التصسرف مسن نفسه يكون بالولاية.
- ٤- التصرف عن الغير بالضرورة كالتصرف في اللقطة بعد التعريف واليسأس
   من الحصول على صاحبها.
- ٥- التصرف الخارج عن حدود الإذن، كتجاوز الوكيل حدود وكالته في التصرف في ما وكل فيه فهو موقوف على إجازة الموكك في حدود المتجاوز فيه.
- 7- التصرف لمصلحة الغير بمال المتصرف كالانفاق على زوجة المفقود واو لاده، وكوفاء دين الغير بدون اذنه، وكاعادة البناء على نفقته الخاصسة بدون الاذن، ففي هذه الصور وامثالها يرى اكتر فقهاء الشريعة أن المتصرف يعد متبرعاً ومتطوعاً، فليس له الرجوع على هذا الغير بما أنفقه أو بأجرة ما قام به من العمل ما لم يخبر القاضي بذلك مسبقاً أو يقوم بالإشهاد قبل البدء بالتصرف على انه ينوي الرجوع ولا يريد التبرع

⁽١) وهو رأي اكثر الفقهاء، في المغني لابن قدامة ٢٣٣/٣ (لايجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمراة، والمراة عن الرجل والمراة في الحج في قول عام أهل العلم، ولا يجلوز الحسج والعمرة عن حي إلا باذنه فرضاً كان أو تطوعاً، لأنه عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن بالغ عائل إلا بإذنه كالركاة، واما الميت فيجوز عنه بغير اذنه واجبا كان أو تطوعا لان النبسي الله المربالحج عن الميت).



والتطوع. لكن أرى أن قوله تعالى الهلُّ جَزَّاءُ الإِحْسَسَانِ إلا الإِحْسَسَانُ اللهِ اللهِحْسَسَانُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٧- التصرف في مال الغير لمصلحة هذا الغير بدون إذنه وهه مسا يسمى تصرف الفضولي، كمن باع مال غيره أو اشترى له مالاً بدون الاذن، فعند جمهور الفقهاء التصرف باطل، وعند الحنفية والمالكية موقوف على إجازة صاحب المال، فإن أجازه صح بأثر رجعي وإلا بطل بأثر رجعي، وبه أخذت التشريعات المتأثرة بهذين المذهبين.

فالقانون المدني العراقي القائم (م١٣٥) على انه: (١-من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك. ٢-فإذا اجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل أن كان قد قبضه مسن العاقد الآخر. ٣-وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف. وإذا كان العاقد قد ادى الفضولي البدل فلي الرجوع عليه به. فان هلك البدل في بد الفضسولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد اداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه. ٤-وإذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في بده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها ايهما شاء، فازا اختسار تضسمين الإخر). هذا بناء على أن التضمين تمليك فللا يجوز تمليك شيء واحد في وقت واحد لشخصين كل على انفراده.

والقانون المدني الاردني القائم (م١٧١) على انه: (يكون النصرف موقوف النفاذ على الاجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره).

واليمني (م١٧٢) على انه: (تصرف عن غيره تتوقف على إجازة صساهب الشأن ما لم ينص القانون صراحة على بطلان تلك التصرفات).

<del></del>		
٠٢.	(١) سورة الرحمن	



# المبحث الثالث

## المحكوم عليه

المحكوم عليه في الحكم الوضعي هو وصف حكم عليه بالسببية أو الشرطية أو المانعية الله المانعية الله الله الله الوصف من فعل الإنسان الإرادي والسلالرادي أم كان واقعة مادية أو معنوية، فالمحكوم عليه في هذه الحالة لا يشترط فيه البلوغ ولا العقل ولا القدرة ولا العلم كما سبق بيان ذلك في أنواع الحكم الوضعي.

أما المحكوم عليه في الحكم التكليفي فهو الإنسان الذي يجب أن تتوافر فيسه شروط خمسة: (البلوغ والعقل والعلم بالمكلف به والقدرة على إنجازه فعلاً(۱) أو امتناعاً والاختيار)، وبناء على ذلك فان الموضوع بالنسبة للحكم التكليفي بتطلب دراسة الأدوار التي يمر بها الإنسان من كونه جنيناً إلى سن الرشد، وحكم كسل دور منها، والأهلية التي يتمتع بها الإنسان في هذه الأدوار المختلفة قوة ودراية وإدراكاً ووعياً، ثم دراسة العوارض التي قد تواجه الإنسان بعد بلوغه وتحسول دون صحة أو نفاذ أو مجال تصرفاته.

## أدوار حياة الإنسان

قسم فقهاء الشريعة أدوار حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى أربعة:

الدور الأول - دور ما قبل الولادة: فالإنسان حين يتكون جنيناً في بطن أمه يفترض له حياة تسمى (الحياة التقديرية)، وله شخصية شرعية - قانونية - غير مستقرة وغير ثابتة وتستقر بعد ولادته حياً، والدليل على وجود هذه الشخصية الناقصة جواز الوصية والوقف والهبة له والاحتفاظ بنصيبه من تركة

⁽١) في مختصر المنتهى الأصولي وشرحه ٧/٢ (خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الموقتية كالزوال والمعنوية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانعيسة للحكسم لحكمسة نقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص وبالسبب لحكمة تذل بحكمة السبب كالسدين فسي الذكاة).

⁽٢) في الالفية المرجع السابق ٢٥٥/٢ (ويجب الحكم على المكلف بعد حصول صدفة التكليسف، وهي التي تعرف بالاهلية عندهم، وهي كمال القدرة في عقله وهي كمسال قوته وجسمه وهي تمام صمحته الكن في قوة عقله خفاً ، وبالبلوغ حالة قد كشفا) أي بجب الحكسم الشسرعي علسى المكلف وهو من وجدت فيه صغة التكليف وهي كمال قوته في بدنه وعقله، فأما كمال قوته في عقله فهو بلوغ العقل مبلغ العقول الكاملة ، فالإهلية عند الأصوليين كمال العقل والبدن.





من مات وكان الجنين أحد ورثته، ولكن رغم ذلك لا يعتبر مالكاً حقيقياً للموصى به، ولغلة الوقف وللمال الموهوب وللنصيب الذي حبس لأجله من التركة إلا بعد أن يولد حياً وعندئذ يعتبر مالكاً لتلك الحقوق بالأثر الرجعي. ولقد اقر الشرع والقانون للجنين قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة، وهي صلاحيته لان يكون له بعض الحقوق دون الالتزامات، ووجه (۱) نقصانية هذه الصلحية هو أن شخصيته الشرعية أو القانونية أنقصة قبل أن بولد حياً.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للجنين مطلقاً قبل ولادته حياً، وهذا يتعارض مع القول بجواز الوصية أو الهبة له، لأنهما باطلتان إذا كان الموصى له أو الموهوب له عديم الشخصية.

الدور الشاني - دور الصبا: يبدأ هذا الدور بالولادة وينتهي بالبلوغ إلى سن التمييز (أي إكمال السنة السابعة من العمر) (٢) وللإنسان في هذا السدور أهلية الوجوب الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لان يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات، غير أن هذه الالتزامات ليست من باب الأحكام التكليفية، وانما هي من خطاب الوضع (ربط المسببات بأسبابها)، وعلى سبيل المثل القاصر الذي

(١) في الالفية، المرجع السابق ٢٤٥/٢
 فالطفل مادام ببطسن أمـــه

فالطفل مادام ببطسن أمه فيعطى ما أوصى له والنسب حتى إذا من بطنها قد انفصل كه فعلمة الأبدان والزكاة وهكذا فيضرج الوصسي ويثبت المهلك له عقد الولي وما عليه أبدأ مسن قبل أن كالصوم والصلاة والحج وما والاعتقاد غسير لازم لسه وبعد أن ببلغ صسار أهلا

يعطى له هناك بعض حكمه وارتبه ومسا عليه بجسب صدر عليه مساله كان امل مسن مساله الشوات مسن مساله ذلسك و الولي والنكاح مستهما يقبل لشبهها من واجب قد لزما أيضاً فلا يشرك أن أهسمله له و مساعليه في علا في علا في علا في علا عليه في علا الله و مساعليه في علا عليه في علا و مساعليه في علا عليه في علا و مساعليه في على و مساعليه في علا و مساعليه في علا و مساعليه في على و مساعليه و مساعليه في على و مساعليه في و مساعليه و مسا

وفي شرح فنح القدير ٢٩٩/١ (الجنين مادام مجنناً في البطن ليس له ذمة مالية المونسه في حكم جزء من الادمي، لكنه منفرد بالحياة معد لان يكون نفسا له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكسون الهلا لوجوب الحق له من ارث ونسب أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون اهسلا لوجسوب الحق عليه.

(٢) اختلفت التشريعات الوضعية في سن الثمييز في قانون رعاية الاحداث العراقي القائم (م٤٤)
 اكمال الناسعة من العمر بالنسبة للقضايا الجنائية.



يملك نصاباً من الأموال التي يجب فيها الزكاة كسالنقود والحبوب والأغنام والأبقار يجب على وليه عند اكثر الفقهاء إخراج الزكاة من ماله وتوزيعها على المستحقين، وإذا اتلف القاصر مال الغير يجب التعويض من ماله، وإذا لم يكن له المال فينتظر إلى الميسرة، وإذا كان له زوجة تجب نفقتها عليه عند من يرى وجوب النفقة بمجرد عقد الزواج، ومن الواضيح أن الزواج بسين الصيغير والصغيرة جائز عند جمهور الففهاء، وبموجب القانون الوضيعي تجب الضرائب في أموال القاصرين إذا كان المال خاضعاً لقانون الضريبة، ومسن البدهي أن التزامات القاصر نقتصر على الجانب المالي، أما في القضايا الجنائية والعبادات فلا تتوجه إليه أية مسؤولية قبل بلوغه سن التمييز.

الدور الثالث - دور التمييز('): وهو يبدأ بإكمال السنة السابعة من العمر وينتهي بالبلوغ، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه، وله في هذه المرحلة أهلية الأداء الناقصة في الصلحية لممارسة بعض الحقوق، فله قبول كافة التبرعات وكل حق يتلقاه بدون عوض لان التبرع بالنسبة للمتبرع له من التصرفات النافعة نفعاً محضاً، فهي صحيحة مطلقاً أجازها الولي أو لم يجزها، أما بالنسبة للمتبرع يكون التبرع من التصرفات الضارة ضرراً محضاً التي لا تجوز من ناقص الأهلية أجازها الدولي أم لحم يجزها.

ويستثنى من قاعدة عدم صحة تبرعات ناقص الأهلية الوصية، فإنها تصح لسببين: <u>أحدهما</u> عدم انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له قبل وفاة الموصى، وثانيهما حاجة ناقص الأهلية مثل كامل الأهلية إلى الثواب والأجر من الله.

⁽۱) في مسلم الثبوت للعلامة البهاري ۱،۹/۱ وما بعدها (الأهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم وجوب الاداء، وقاصرة بقصور احدهما كالصبي العاقل والمعتوه البالغ والثابت معها صححة الأداء والتفصيل في الصبي، أن ما يكون مع القاصرة أما حق الله وهو ثلاثة حسن محصض وقبيح محض وبين بين، واما حق العبد وهو أيضاً ثلاثة نافع محض وضار محصض ودائسر بينهما، وألاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لأنه مناط سعادة الدارين فيصح منه، والحجر من الشارع لم يوجد ولا يليق به، وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح لكفر القريب النسبة للميراث و والزوجة ولو سلم فهو بالتبع، وكم مصن شيء ثبت تبعاً لا قصدا كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العنق والثاني كالكفر والقياس انه لا يقع لأنه ضرر محض، والثالث كالصلاة). راجع هذا المرجع لمزيد التقصيل.



وله ممارسة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وغيرهما من المعاوضات التي فيها نفع مشوب باحتمال الضرر، فهي تتعقد موقوفة على إجازة الولي، فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال(١).

وعبادات ناقص الأهلية صحيحة يثاب عليها، بل يجب على ولي امسره أن يامره بها حتى يتعود عليها. وكذلك يحاسب على جناباته حساباً يسيراً، فتتخف بحقه الاجراءات الوقائية والاصلاحية، ولا يعامل في العقاب والاصلاح معاملة كامل الأهلية.

الدور الرابع دور البلوغ: فإذا بلغ الإنسان عاقلا غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية يعتبر ذا أهلية كاملة له ممارسة كافسة حقوقه، وتنتهي الولاية عليه، وتجب عليه العبادة ويسال عن الجنايات.

لكن الفقهاء اختلفوا في التحديد الزمني لبداية هذه المرحلة الاخيسرة، فقسال جمهورهم: (يعتبر كامل الأهلية إذا اكمل الخامسة عشرة من العمر)، ومع ذلك يمكن أن يبلغ قبل هذه المدة بسبب اختلاف التكوين الشخصي والمكان والزمسان الذي يعيش وينشأ فيهما.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وبعض المالكية: (أن رشد الإنسان بتحقق باكمال الثامنة عشرة من العمر)، وبسهذا الرأي اخذ المشرع العراقي في المادة ( ١٠٦) ، واكثر التشريعات العربية.

⁽۱) وإذا كان هذاك اذن سابق تكون تصرفاته نافذة لازمة في الفقه الإسلامي والقوانين المتسائرة به كالمدني العراقي (م ۹۸) (الولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا اكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الاذن مطلقاً ومقيداً. وإذا توفي الولي الدذي الن للصغير في التصرفات الداخلة أو انعزل من ولاينه لايبطل اذنه)، وم ۹۹ (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البسالغ عسن الرشد]. و (م ۹۰) (الولي أن يحجر الصغير الماذون ويبطل الاذن ولكن يجسب أن يحجره علسي الوجسه الذي اذن به). و (م ۱۰۱) : (المحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عسن الاذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك، والمحكمة بعدد الاذن أن نعيد الحجر علسي الصغير). قارن المدني اليمني (رقم ۱۹) للصنة ۱۹۹۲م ۲۱–۳۲.



## عوارض الأهلية

بعد بلوغ الإنسان أو بعد دخول سن الرشد (١) قد تظهر عوارض وهمي لا تأثير لها مطلقا على أهلية الوجوب بنوعيها (الناقصة والكاملة) لأنها صلاحية لا تتأثر بالعوارض، ، بل يقتصر تأثيرها على اهليسة الأداء بنوعيها (الناقصسة والكاملة) فهي قد تعدم أهلية الأداء، وقد تجعلها ناقصة، وقد يقتصر تأثيرها على تحديد تصرفات الإنسان. وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص هذه العوارض (١) وحصرها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يعدم أهلية الأداء ويجعل المصاب بهذا العارض عديم الأهلية كالجنون وما في حكمه، وعندئذ يعتبر بمثابة الصبي غير المميز فيما لسه وفيما عليه.

النوع الثاني: ما ينقص أهلية الأداء الكاملة، ويجعل كامل الأهليسة بمنزلسة الصبي المميز فيما له وفيما عليه، كالسفه بعد الحجر (٢) عند جمهدور فقهاء

⁽٢) هذه العوارض كثيرة وقد نظمها السالمي في الفيته، ص٢٤٧ فقال:

يون سر ١٠٠ عوار من السماء عوارض جاعت من السماء	وتـــــعتري أهـــليـــــــــــــــــــــــــــــــــ
رق ونسسيان ونسوم يخسسطر	وهيي الجنسون عنسه وصسسغر
وهكذا الاغماء هسين يعسرض	والحيض والنفاس موت مسرض
وبعضها مكتسسب كالجهسل	وسفه وسسفر مسع هسزل
أتى لكـــل واحــد حكــم يعــد	والسكر والخطسا والجبسر وقسد

⁽٣) الحجر اربعة أفسام: احدها بثبت وينفك بدون حاكم وهو حجر المجنسون والمغمسي عليسه، والثاني لا يثبت إلا بحساكم وانفكاكسه والثاني لا يثبت إلا بحساكم وانفكاكسه بدونه رأيان وهو حجر المفلس، والرابع يثبت بدونه وفي انفكاكه رأيان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيدا، والراجح انه لا يحتاج إلى حكم الحاكم، وكل حجر يثبت بدون حساكم يسمى الشخص محجوراً عليه لذاته.

⁽¹⁾ وقد تحدث هذه العوارض قبل البلوغ، وقد ثلد مسع و لادة الشخص المصساب بالعسارض كالمجنون والمعتوه.



الشريعة. ولكن يرى أبو حنيفة (رحمه الله) وفقهاء الظاهرية عدم تأثير السفه على أهلية الأداء، فقال أبو حنيفة (رحمه الله): (لايجوز وضع الحجر على الإنسان بحجة السفه، لان حماية كرامة الإنسان أهم من حماية ماله)، وقسال الظاهرية: (السفيه هو الذي لا يؤمن بالله وبشرائعه ورسله فلا يوجد السفيه من بين المؤمنين حتى يوضع الحجر عليه).

النوع الثالث: عوارض لا تأثير لها على أهلية الأداء لا من حيث الإسقاط ولا من حيث النقيص، ولكن يحدد هذا النوع من تصرفات الإنسان كمرض الموت، فأن المريض مرض الموت يعتبر كامل الأهلية ما دام متمتعاً بالإدراك والوعي الكاملين، لكن تبرعاته فيما تزيد عن ثلث التركة موقوفة على إجازة ورثته بعد وفاته شريطة أن يكون المجيز أهلاً للتبرع وعالماً بمقدار الزيادة.







# القسم الثالث

# دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام





490







# القسم الثالث دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام

النصوص الشرعية - أو القانونية - من حيث سريانها على المسائل وتناولها للأحكام لها الحيثيات الآتية:

أ- من حيث وضعها للمعاني (أو الأحكام) تتميز إما بالعمومية أو الخصوصية أو الاشتراك ومن حيث الاستعمال فيما وضعت لسه توصف بالحقيقة أو المحاذ (١).

ب- ومن حيث تناولها للأحكام يكون التناول أما منطوقاً أو مفهوماً(١).

جــ ومن حيث الجلاء والخفاء تكون الدلالة على الأحكام أما قطعية أو ظنيـة أو غامضة (٢).

ونخصص لكل شق من هذه الشقوقات الثلاثة فصلاً مستقلاً لزيادة الإيضاح والفائدة.

(۱) في وجه الحصر يقول ابن نجيم، مشكاة الأنوار في أصول المنار ۱۳/۱ (إن دل على معنسى و احد فأما على الانثراك و هو العام، وان دل على معان متعددة فان ترجح البعض فهو المؤول وإلا فالمشترك)، وقد اسقط المحتقون المسؤول مسن درجسة الاعتبار لانه ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع بل عن رفع إجمال بظني فهي ثلاثة، ثم إن اللفظ إن استعمل فسي المعنى الموضوع له فهو حقيقة وان استعمل في غيره لصلة مع قرينه مانعة عن إرادة الموضوع له فمجاز.

(٢) لأن الحكم (أو المعنى) إن دل عليه اللفظ في محسل النطق فمنطسوق وإلا فمفهسوم، غايسة الوصول شرح لب الأصول كلاهما الشيخ الإسلام زكريا الأنصباري الشسافعي، ص٣٦-٣٧. أي إن الحكم إن لخذ مما ينطق به من الألفاظ فهو منطوق، وإن لخذ من روح السنص ومسن مغزاه والغاية التي شرع لأجلها أو من ما هو يعتبر في الحكم فمفهوم.

مغزاه والغاية التي شرع لاجلها او من ما هو يعدر في المحدم فعلمهوم. وقد قسم الحنفية ومن حذا حذوهم الدلالة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام: (عبارة وإشارة ودلالة

اقتضاء ودلالة)، وجه الضبط لأنها أما ثابتة بنفس معنى اللفظ أو لا، والأولى أسا مقصودة بالذات وهسي العبارة أو لا وهي الإشارة، والثانية إن فهم مدلولها لغة فهي دلالة وإلا فسان توقف عليه صدق اللفظ أو صحته فهو الاقتضاء، تبسير التحرير ٨٦/١، وقد اخترت طريقسة التنسيم إلى المتطوق والمفهوم لأنها أوضح وأدق واشمل كما يأتي بيان ذلك في محله.

(٣) وجه الحصر أن الدال على المعنى - أو الحكم - بوضوح إن لم يحتمل غيره تكون دلالتسه قطعية وإلا فظنية، وغير الواضح تكون دلالته غامضة مادام المعنى - أو الحكم - المراد خفياً في نظر من يهمه الأمر.



## الفصل الأول النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً

اللفظ إن وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد بحيث إذا أطلق شمل أفراده على سبيل التناوب يسمى خاصاً، وإذا كان الشمول على سبيل الاستغراق دفعسة واحدة يسمى عاماً، وبناء على ذلك يمكن اعتبار كل من الخاص والعام خاصاً من حيث الوضع لمعنى واحد ومشتركاً معنوياً لما يندر ج تحت هذا المعنى مسن الأفراد والأحاد، ولا تعارض بين كون الشيء الواحد خاصاً باعتبار افظه ومشتركاً باعتبار معناه فالخصوص يكون من صفات اللفظ والعموم يكون مسن صفات المعنى، ولعل هذا كان سبباً لإهمال علماء الأصول بيان المشترك المعنوي بصورة مستقلة واقتصروا على موضوع الاشتراك اللفظى.

وإن وضع لمعنى واحد على سبيل الاشتراك بين جميع أفراد يسمى عاماً، وإن وضع لأكثر من معنى واحد يسمى مشتركاً لفظياً لأنه مشترك بين جمرسع معانيه دون أية خصوصية لواحد منها، وإن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإن استعمل في غيره لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له فمجاز.

ولأهمية هذه المصطلحات الأصولية في تطبيق النصوص واستنباط الأحكام نفرد دراسة كل واحد منها بمبحث مستقل.

## ا**لبحث الأول** الخاص تعريفه، حكمه، أنواعه

## تعريفه

الخاص كما ذكرنا أنفا هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو لعدد محصور (١)، وهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف أو واحد بالنوع أو واحد بالجنس.

 ⁽١) في أصول البزدوي مع الكشف ٢٠/١ (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد).
 ٢٩٨



## أ- الواحد بالشخص

وهو اللفظ الموضوع^(۱) لمعنى مشخص ولا يشمل غيره، كما فسي أسسماء الأعلام وأسماء الإشارة. فلو قال الولي لرجل (زوجتك بنتي فاطمة)، يكون عقد الزواج منصباً على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته. ولو قال (بعتسك هذه السيارة) مشيراً إليها أمام المشتري ينعقد العقد عليها، ولا يجوز تسليم سيارة أخرى بدلا عنها إلا بانفاق الطرفين، لأنها خصصت بالإشارة.

## ب- الواحد بالصنف

فلو قال شخص لآخر (بعتك طناً من الأرز العنبر)، يكون محل العقد مخصصاً بصنف معين من الأرز، فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلا عنه إلا باتفاق الطرفين، وإذا هلك قبل القبض يجب مثله من نفس الصنف. وكذلك الحكم لو خصص العاقد في العقد صنفاً معيناً من الحنطة أو التمر أو غيرهما من أصناف المحصولات الزراعية.

## جـ الواحد بالنوع

فلو قال الموصى (أوصيت لفلان بأغنامي أو أبقاري أو غيرهما من أي نوع من أنواع الحيوان)، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له إن لم تزد قيمتها عن ثلث التركة، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، ولا يجوز لمن ينفذ وصيته بعد الوفاة أن يسلم إلى الموصى له غير الغنم مسئلاً، لان الموصى خصص الموصى به وحدده بالنوع.

## د- الواحد بالجنس

فهو جنس جميع الأنواع المندرجة تحته، كالعقار والمنقول. وفي ضوء التشريعات العراقية كل تصرف ينصب على العقار باستثناء الوصية يكون باطلاً ما لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري (7)، فلفظ عقار جنس خاص وضع لكل ما لا يمكن نقله (7) إلا يتغير وضعه القائم كالأرض والأشجار قبل قلعها. في إذا باع

⁽٢) في م ٥٠٨ المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة، واسسنوفى الشكل الذي نص عليه القانون). وفي م٢/٣ من قانون التسجيل العقاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ (لا ينعقد النصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

⁽٣) أي بطريقة اعتيادية و إلا فالتكنولوجيا الحديثة هدم هذا المعيار.





شخص عقاراً (داراً أو بستاناً) ثم حصل الخلاف فيما يدخل في البيع، ومسا لا يدخل، على القاضي الرجوع إلى المعنى القانوني للفظ العقار، فان لم يوجد يعمل بالمعنى العرفي في بلده.

#### حکمه :

اللفظ الخاص من حيث انه مؤضوع لمعنى مخصوص تكون دلالته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى النفسير الاجتهادي، لأن هذا النفسير عادة يكون لنص يحتمل أكثر من معنى واحد.

والمراد بالنص في القاعدة العامة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)(١) هو النص الخاص،أما النص العام أو المشترك فيجوز فيه الاجتهاد، فالعام يجتهد فيه لمعرفة تخصيصه والمشترك أيضاً محل الاجتهاد لتحديد المعنى المقصود من بين المعانى التى وضع لها اللفظ بالاشتراك.

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم المائة جلدة في قوله تعالى المائية والرائية والرائينية والمنتفية المنتفية الم

⁽١) المجلة م١٤. والمدني العراقي م٢.

^{(ُ}۲) سورة النور ۲.

⁽۳) سورة النساء ۱۲. (٤) العراقي رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۲۹م.





على عدم هذا الجواز إذا ظهرت إحدى الحالات المذكورة بعد انتهاء هذه المدة. ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكسم (أو المعنى) إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فانه قد يجوز أن يستعمل مجازا في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعسة من إرادة الموضوع له. وعلى سبيل المثل لفظ (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصلبي، ويجوز استعماله للحفيد مجازا عند وجود قرينة، كما إذا أوصس شخص ببعض من ماله لأبناء شخص آخر لم يكن له الأبناء ولكن له أحفاد، فإن الوصية تتصرف إليهم لان القاعدة العامة تقضي بأنه: (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجان)^(١)، وهذا مالا يتعارض مع قطعية دلالة الخاص باعتبار و ضعه^(٢).

أنواع الخاص

للخاص من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصسوص وفسى العقود وغيرها أنواع كثيرة، أهمها: الأمر والنهبي والمطلق والمقيد^(٢)؛ لان الحكم المخصوص أما أن يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر أو النهى أو بصيغة مطلقسة أو مقيدة، لذا من المفيد توزيع دراسته بهذا الاعتبار على ثلاثة مطالب، الأول في الأمر والتَّاني في النهي والثالث في المطلق والمقيد.

## المطلب الأول: الأمسر

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة وبتعابير مختلفة كلها (1)تدور

(١) المجلة، م ٢١.

⁽٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٧٩/١ (اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقبنا لما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص من هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير على أصل وضعه - أي بطريق المجاز -،ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له). وعلق عليه صاحب الكشف قائلًا (وفيه إشارة إلى أن دلالة الخاص على المخصسوص باعتبار أصل الوضع، والوضع مقدم على الاستعمال وأن احتمل التغير، أي يقبل أن يراد بـــه غير موضوعه مجازا إذا قام الدليل، بان يكون هناك قرينة مانعة من إرادة الموضوع له).

⁽٣) وجه المصرر: إن صبيغة الخاص أما طلبية وإنشائية لفظا ومعنى، أو خبريسة لفظـــا وطلبيسة وإنشائية معنى، فعلى الأول إن كان طلب الفعل فأمر، وإن كان طلب التسرك فنهسي. وفسي الصورة الثانية، المطلوب إذا كان ماهية غير محددة بنوع أو صنف أو فرد مما يندرج تحتها بكون الدال عليه مطلقا، وأن كانت الماهية محددة بواحد منها يكون مقيدا.

⁽٤) ومنها ما في كشف الأسرار ١٠١/١ من انه (اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء، واحتزز بلفظ الاستعلاء عن الالتماس والدعاء، وهذا اقرب إلسي الصسواب). وقسال أمسام الحرمين، البرهان ٢/٣٠١(الأمر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به). وفسي المسودة لابن تيميه، ص٥ (وإذا وردت صيغة افعل من الأعلى إلى من دونه متجسردة عسن





حول نقطة جو هرية و احدة و هي أن الأمر: (طلب أداء من فعل $^{(1)}$ ، أو امتنساع $^{(Y)}$  على وجه المحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع -أو المشرع- هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك^(٦) لان الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الموضوع له قطعية، ولكن قد يستعمل الأمر لمعان أخرى عند وجود القرائن.وقد ورد الأمر في القرآن الكريم لغير الوجوب من معان أخرى كثيرة^(٤).

القرائن فهي الأمر)، وفيها أيضا، ص٤ (الأمر الابد أن يكون أعلى مرتبة من المامور مسن حيث هو امر وإلا كان سؤالا وتضرعا ويسمى أمراً مجازاً، هذا قول أصحابنا والجمهور).

(١) كاقامة الصلاة وأداء الزكاة في قوله تعالى ﴿ وَاقْيَمُوا الصلاة و أَتُوا الزكاة ﴾ ، سورة البقرة ٤٣. وكالتعاون على البر والتقوى ﴾ ، سورة المسلمة وكالتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ، سورة المسلمة على البر والتقوى ﴾ ، سورة المسلمة ٢. وكالإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى ﴿ وانفقوا في سبيل الله ﴾ ، سورة البقرة ٩٠ ١.

(٢) كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شانها أن تحول دون أداء صلاة الجمعية، كما في قوله تعالى (ليا أيها الذين آمنوا إذا لنودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و فروا البيعة ورة الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و فروا البيعة ورة الجمعة في سورة الجمعة المعامة وكل الأول في قوله تعالى الحالمة الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور في سرة الدج ، ٣، والقاعدة العامة: (كل ترك فعل إذا قصد). (٣) في البرهان المرجع السابق ٢١٦/ (وأما جميع الفقهاء فالمشهور من مذهب الجمهور مسنهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإجاب إذا تجردت من القرائن)، وفي المسودة لابن تبعيه (الأصل في الأمر الوجوب نص عليه في مواضيع، وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء)، وفي شيرح معلم الدين، أصول الفقه الجعفري (إن صيغة الأمر مثل افعل وما في معناه من صديغ الأمسر حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة والعرف على الأقوى وفقا لجمهور الأصدوليين)، وفي المشوئين المذكورين فهو فرض ابدا، مالم يرد نص أو لجماع على انه منسوخ أو انه مخصوص أو اله مندوب أو انه بعض الوجوه المخارجية عن الإلزام).

(٤) ومن هذه المعانى ما يلى:

الندب كما في قوله تعالى الفكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً ﴿ سُورِةُ النَّورِ ٢٣.

الإباحة كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ سورة المائدة.

· الإرشاد كما في قوله تعالى (أيا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجــل معــــمى فـــاكتبوه)؛ سورة البقرة ٢٨٢. وقال الظاهرية الأمر في هذه الآية للوجوب.

النهديد كما في قوله تعالى ﴿اعملوا ما سُئتم انه بمِا تعملون بصبر ﴾ سورة فصلت ٤٠.

الامتنان كما في قوله تعالى ﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾، سورة المائدة ٨٨.

الإكرام كما في قوله تعالى (الدخلوا الجنة بما كنتم تعملون)، سورة النحل ٣٠٠.

النكوين كما في قوله تعالى ﴿إِنِما قولنا لشيء إذا اردناه ان نقول له كن فيكون﴾،سورةالنحل ٤٩. التعجيز كما في قوله تعالى (افاتوا بسورة من مثله)، سورة البقرة ٢٣.

الدعاء كما في قوله تعالى الربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب؟، سورة الراميم ٤١.



## صيغ الأمر

إن صبيغ الأوامر والنواهي لم تأت على نمط واحد، بل انبع القرآن الكريم، وكذلك الحديث الشريف أساليب بلاغية رائعة مختلفسة وتفسنن فسي صسياغة النصوص الأمرة وفيما يلى ألوان منها:

١- صيغة الأمر المعروفة بـ (افعل) في علمي الصرف والنحو مئل الوفوا في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا أُوثُوا بِالعُقُود ﴾ (١). ﴿ وَأُونُوا بِالْعَهْدِ إِلَى الْمَوْاَوِنُوا بِالْعَهْدِ إِلَى الْمَوْاَوِنُوا وَالْمَوْاَ فَي قوله تعالى ﴿ كُونُوا ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَالنَّقُوى ﴾ (١). و ﴿ وَتعاونوا ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقُوى ﴾ (١).

٣- الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية في اليُرْضِعْنَ في قوله تعالى الله والدات يرضعن أو لادَهُن حَوالَيْن كَاملَيْن (١).

الاعتبار كما في قوله تعالى ﴿النظروا إلى ثمره إذا اثمر﴾، سورة الأنعام ٩٩.

الإنذار كما في قوله تعالى القل تمتع بكفرك قليلاً، سورة الزمر ٨٠.

التسوية كقوله تعالى ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾، سورة الطور ١١.

التحقير كقوله تمالي ﴿ أَلْقُوا مَا انتَمْ مَلْقُونَ ﴾، سورة يونس ٨٠.

الإهانة كقوله تعالى الذق انك انت العزيز الكريم)، سورة الدخان ٤٩.

النّعجب كقوله تعالَى ﴿أَنظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾، ســـورة الفرقـــان ٩. ومـــن الجـــدير يالاشارة إلى إن التعجب إنما هو بالنسبة إلى المخاطب دون الله.

التكذيب كقوله تعالى (لقل هاثوا برهانكم إن كنتم صادقين)، سورة البقرة ١١١.

⁽١) سورة المائدة ١.

⁽٢) سورة الإسراء ٣٤،

⁽٣) سورة النساء ١٣٥.

⁽٤) سورة المائدة ٢.

⁽٥) سورة البقرة ١٨٥.

⁽٦) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٧) سورة الطلاق ٧.

⁽٨) سورة البقرة ٢٣٣.





٤ - تعابير أخرى كثيرة منها لفظ ﴿ كُتب ﴾ كما في قوله تعالى ﴿ كُتب عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (١)، وتعبير ﴿ فَرَضُ ﴾ كما فسي قوله تعالى ﴿ فَقَدْ عَلَمْنَا مَسا فَرَضْنًا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (١)، وكلمة ﴿ عَلَى ﴾ كما في قوله تعالى ﴿ وَاللهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتُ مَنْ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلا ﴾ (١) إلى غير ذلك من الصيغ الأَخر (١).

## مقتضي الأمر

## هل هو الفور أو التراخي؟ وهل هو المرة أو الكرة؟

فيه خلاف للعلماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن السرأي السراجح الذي استقروا عليه هو أن مقتضى الأمر طلب الأداء من فعل أو استنساع، وان هذا المعنى هو حقيقته ومقتضاه، أما الفورية في تنفيذه أو التراخي والتأجيل فيه، أو أن الأداء مطلوب لمرة واحدة فقط، أو هو للتكرار؟. كل ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صبيغة الأمر كعمل الرسول الله وقوله في بيان ذلك، وكإجماع الفقهاء، وغير ذلك وعلى سبيل المثل:

أ- الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله بعد ارتكاب أي ذنب من الذنوب يكون على الفور،كما في قوله تعالى الواستغفرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليه إنَّ رَبِّي

(١) سورة البقرة ١٧٨.

(٢) سورة الأحزاب ٥٠.

(٣) سورة آل عمر ان ٩٧.

(1) تعرف الأوامر في القانون بالجزاء المترتب على مخالفتها من: بطلان التصرف كما في عدم تسجيل العقار المبيع في التسجيل العقاري، أو تعويض كما في عدم استعمال العين المؤجرة أو المعارة من قبل المستاجر والمستعبر في القرض الذي خصصت له العين، أو عقوبة كما في عدم تنفيذ المكلف بواجب واجبه.

(٥) في حصول المأمول من علم الأصول، ص٧٧ (ذهب جماعة من المحققين إلى أن صييغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة)، شم يقول (والحق أن الأمر موضوع لملب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على النراخي مسن غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً). وقال الرازي في المحصول، ج١، القسم الثاني، ص٠٤ (الأمر اسم لمطلق اللفسظ السدال على مطلق الطلب)، وقال البزدوي في أصوله مع الكشف ١٩٥١ ردا على الغير (ولذا لفسظ الأمر صيغة اقتصرت لمعناها من طلب الفعل).

وقال الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢/٢ (والمختار أن المرة الواحدة لابد منها في الامنثال وهو معلوم قطعا، والتكرار محتمل فان اقترن به قرينة أشعرت بإرادة التكرار حمل عليه وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا).

4 + 2



رّحيمٌ وَدُودٌ﴾ (١)، بدليل قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفَرَةَ مِنْ رَبِّكُمُۗ﴾ (٢).

جس الأمر بالحج في قوله تعالى الوله على النَّاسِ حج الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلاً (1)، لمرة و احدة فكل حج بعدها مندوب.

د- الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى الأو أقيموا الصلّاة و آتُــوا الزّكَــاة الله والتعاون على البر والتقوى البر في قوله تعالى الوتعاونوا على البر والتقوى الله يكــون للتكرار مدى الحياة، وقد ثبت ذلك أيضاً بالسنة النبوية و الإجماع.

وبناء على ما ذكرنا فان صيغة الأمر بمجردها لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار، والخلاف في ذلك عقيم يجب إهماله. ولان كل أمسر ورد فسي القرآن الكريم بين الرسول إلى ما هو المراد منه من المرة أو الكرة.

## حكم الأمر الوارد بعد الحظر^(١)

أمر الشارع غالباً غير مسبوق بالحظر، لان كل ما يأمر به فهو حسن لذاته أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة أو المنفعة العامة والخاصة، والمحظور لغير عذر أو لظرف طارئ يكون قبيحاً لذاته أو لصفة ذاتية. ومع ذلك قد يكون مسبوقاً بحظر، ولذا اختلفت الأراء في مدلوله في حالة وقوعه بعد هذا الحظر كما يلى:

أ- حكم المأمور به بعد الحظر هو الإباحة بالاستقراء، لأنه ثبت بالإحصاء إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة.

ب- حكمه الوجوب لأنه حقيقته الشرعية سواء وقع بعد الحظر أم لا.

جــ حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب

⁽۱) سورة هود ۹۰.

⁽٢) سورة آل عمران ١٣٣.

⁽٣) سورة البقرة ١٩٥.

⁽٤) سورة أل عمر ان ٩٧.

⁽٥) سورة البقرة ٢٣

 ⁽٦) كما في قوله تعالى ﴿وإذا حالتم فاصطادوا﴾ سورة المائدة ٢. وقوله تعسالى ﴿فسإذا تطهـرن فاتوهن من حيث أمركم الله﴾، سورة البقرة ٢٢٢. وقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، سورة الجمعة ١٠.





أو ندب أو اباحة أو غير ذلك.

د- وفي رأينا يجب أن يفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ
 مسبوق بالأمر:

1- فإذا كان الفعل لم يأمر به قبل الحظر، بل كان في أصله محظوراً فان حكمه الإباحة بالاستقراء التام، حيث لا نجد حسبما اطلعت عليه أمراً بعد الحظر الأصلي إلا وهو للاباحة، كما في زيارة القبور وادخار لحوم الأضحية وغيرها، فمثلا زيارة القبور كانت محظورة في الأصل لان الزائسر كسان يقدس القبر تقديساً قريباً من الشرك، فلما استقر الإسلام ومبادؤه في عقول المسلمين قال الرسول ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(١).

٢- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان الحظر لمانع أو ظرف طارئ فسإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظسر مسن وجوب أو ندب أو إياحة لان الحظر كان لمانع، والقاعدة تقضي بأنسه: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع)^(٢) إذا زال العذر والظرف المانع يعود إلى ما كان عليه وفقاً لقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)^(٢).

## ومن الشواهد الدالة على هذه الحقيقة

إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنسه محظور عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة ،فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء،أي يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب ، قال تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء في المحيض ولا تَقْرَبُوهُنَ حَتَى يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَذَا تَطَهَّرُنَ فَأَذَا تَطَهَّرُنَ مَنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللهُ ﴾ . والاصطياد عمل مباح للإنسان وسبب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظور على الحاج أثناء لبس الإحرام وقت أداء مناسك الحج، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل إلى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَالَتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٥).

⁽١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٠٥٠

⁽٢) المجلة م ٢٤، المدني العراقي م٤.

⁽٣) المجلة م ٢٤.

⁽٤) سورة البقرة ٢٢٢.

⁽٥) سورة المأندة ٢.



## المطلب الثاني : النهي

النهي لغة المنع ومنه تسمية العقل النهى، لأنه ينهى صاحبه عما بخالف الصواب.

وفي الاصطلاح له تعريفات متعددة (١) كلها تدور حول محور واحد وهو أن النهي طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وبناء على ذلك الأصل في النهي هو انه حقيقة في الحرمة، والفعل المطلوب نركه والكف عنه محرم. وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي النهي فانه قد استعمل مجازاً في معان كثيرة أخرى في الشرع(٢).

(۱) ومنها: تعريف القاضى عضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢٥/٢ (حد النهي: الله اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء). وتعريف أبي إسحاق الشيرازي، اللمع، ص١٦ (هو القول الذي بستعدى به ترك الفعل ممن هو دونه). وتعريف الشسوكاني، ارشساد الفحسول، ص١٠٥ (القول الإنشائي الدال على طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء). وفي الب الأصسول، ص١٠٢ (النهي اقتضاء كف عن فعل إلا بنحو كف أي بغير (كف) و(ذر) و(اجتنب) لأن هذه الصيغ ونحوها لطلب الترك أيضاً إلا إنها تعتبر من الأوامر لا من النواهي).

(٢) ومن هذه المعاني:

٧٠٧

الكراهة: كما في قوله تعالى (إلا تحرموا طيبات ما احل اللَّمه لكم)، سمورة المائمة ٨٧. الارشاد: كما في قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن اشياءِ ان تبد لكم تسؤكم﴾، سورة المانسدة ١٠١. وقال البعض: هذا النهي للكراهة كما ذكرنا سابقاً. التحقير: كما في قوله تعسالي أولا تمسدن عينيك إلى ما متعنا به أزولِجا منهم زهرة الحياة الدنيا﴾، سورة طه ١٣١. بيان العاقبة: كما في قوله تعالى ﴿ولا تحسبن اللَّه غافلًا عما يعمل الظالمون﴾، سورة ابراهيم ٤٢. التأبيس: كما في قولمه تعالى الياليها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون¢، سورة التمريم v. التصبير: كما في قوله تعالى ﴿ لا تحزن أن الله معنا ﴾، سورة التوبة ٤٠. الدعاء: كما في قوله تعالى الربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ مسيتنا)، سورة أل عمران ٨. التحذير: كما في قوله تعسالي ﴿أُولَا تَمُونَنَ الاَ وَانْتُم مُسْلُمُونَ﴾، سورة البقرة ١٣٢. التأمين: كما في قوله تعالى ﴿أُولا تَخفُ اللَّ من الامنين ﴾، سورة القصم ٣١. الوفاء والتعاون: كما في قوله تعالى ألولا تنصـوا الفضــل ببنكم ان الله بما تعملون بصيرة، سورة البقرة ٢٣٧. وهناك معان أخرى لا مجال لــذكرها، والراحج ان استعمال النهي في غير التحريم مبني على المجاز الأنه حقيقة في التحسريم. فسي إرشاد الفحول، ص٢١٠٣١ (اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه المحقيقي هو التحريم وهو المحق، ويرد فيما عداه مجازا) قال البزدوي في أصوله مع الكشـف ٢٥٦/١ (ومن هذا الأصل أي من الخاص النهي، لأنه خاص في التحريم، كالأمر خاص فسي الإيجاب).. وفي حصول المأمول من علم الأصول، ص٧٦ (اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازاً).





صيغ النهي

القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التسي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة وهي تدل على أسلوبه البلاغي الرائسع المعجز، ومن تلك الصيغ الآتى:

- الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) الناهية كما في قوله تعالى المولان الفربوا الزننى إنه كان فاحشة وساء سسبيلاً ((۱) وقوله تعالى الولا تقربوا مال النييم إلا بالتي هي أحسن حتى يبتلغ الشدة ((۱) وقوله تعالى الولا تقتلوا المؤالكم بينكم بالباطل ((۱) وقوله تعالى الولا تقتلوا النفس التي حرام الله إلا بالحق ((۱)).
- ٢- مشتقات مادة (تحريم) كما في قوله تعالى (هُرُمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ (٥)،
   وقوله تعالى (هُرُمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَئِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزير (١٠٠).
- ٣- مشتقات مادة (النهي) كما في قوله تعالى ﴿ وَيَنْهُمَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (١).
   وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (١).
- ٤ نفي الحل كما في قوله تعالى (أو لا يَحلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَمَّا آتَيْتُمُو هَنَّ شَيْتَا (١).
- ٥- اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى الفوريسل المصلين *
   الذين هُمْ عَنْ صلاتهم سَاهُونَ * الذينَ هُمْ يُراعُونَ * وَيَمْنعُونَ الْمَاعُونَ (١٠٠).
- ٩- الأستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى ﴿ أَفَانْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَنَّسَى يَكُونُسُوا مُؤْمنينَ ﴾ (١١)، وغير ذلك (١١).
  - (١) سورة الإسراء ٣٢.
  - (٢) سورة الأنعام ١٥٢.
  - (٣) سورة البقرة ١٨٨.
  - (٤) سورة الإسراء ٣٣.
  - (٥) سورة النساء ٢٣.
    - (٦) سورة المائدة ٣.
  - (۷) سورة النجل ۹۰.
  - (٨) سورة العنكبوت ٤٥.
  - (٩) سورة البقرة ٢٢٩.
  - (۱۰) سورة الماعون ٤-٧.
    - (۱۱) سوره يونس ۹۹.
- (١٢) تعرف النواهي في القانون بالجزأء المترتب على فعل المنهي عنه من بطلان كبيع الأموال الاثرية، أو تعويض كإتلاف مال الغير، أو عقوبة كجريمة القتل.



مقتضي النهي

النهي بخلف الأمر لا خلاف في مقتضاه في انه للفور، أي على الإنسان المكلف أن يكف عن الفعل المنهي عنه فوراً وبدون التراخي، وكذلك لا خلف في أن النهي للتكرار والاستمرار مدى الحياة، لان في المنهسي عنسه مفسدة ومضرة يجب التجنب عنها، ولان الإنسان إذا باشر الفعل المنهي عنه في حياته مرة واحدة يعتبر عاصياً.

## أثر النهي على المنهي عنه صحة وفساداً

لا خلاف في أن التصرف المنهي عنه قبيح لذاته أو لوصفه اللازم أو غير اللازم وبالتالي فيه مضرة عامة أو خاصة، وأن تأثير النهي على هذا التصرف يختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه، وكذلك يختلف باختلاف طبيعة الفعل، فهو قد يكون من الأعمال التي تعد من الجرائم، كما قد يكون من العبادات والمعاملات المالية وغير المالية (1).

## أ- الجرائم

⁽١) في أصول الشاشي، ص٢٨ (النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسية - أي المادية المدركة بالحس - كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم، ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عسن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروهة. فالأول قبيح لعينه والثاني قبيح لغيره).

⁽٢) سورة الإسراء ٢٢.

⁽٣) سورة الإسراء ٢٢.

⁽٤) سورة البقرة ١٨٨.

⁽٥) سورة الحجرات ١٢،

⁽٦) سورة القصيص ٧٧.





أما اثر النهي عليها فإنها تعتبر أسباباً لاستحقاق فاعلها المباشر وغير المباشر لعقوبات دنيوية من عقوبات الحدود والقصاص، أو العقوبات التعزيرية، فإن لم يعاقب بدون عذر فائه لا ينجو من عقوبة الآخرة أمام الله، إضافة إلى هذه العقوبات فإنها لا تترتب عليها الآثار الشرعية، ففي السرقة والنهب والسلب وخسيانة الأمائة والرشوة لا يصبح الجاني مالكاً للمال، وفي جريمة الزنا لا نسب ولا نفقة ولا مهر ولا عدة، لأن النهي عن هذه التصرفات الإجرامية إنما هو لقبحها الذاتي ومفسدتها ومضرتها، فيقتضي عدم ترتسب أي السر شسرعي عليها، فهي من التصرفات الحسية القبيحة لذاتها.

#### ب- العبادات

وإذا كان المنهي عنه من العبادات فالنهي لا يمكن أن يتوجسه إلى ذات العبادة، لان كل عبادة حسنة لذاتها، فيها منفعة دنيوية أو أخروية، ولا يتصمور النهي عنها لذاتها وإنما لوصف لازم أو غير لازم.

ففي النهي عن العبادة لوصف لازم كصوم يوم العيد تعتبر العبادة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء، وتكون مجزئة ومسقطة للتكليف عند الحنفية رغم فسادها بسبب النهي. ويترتب على هذا الخلاف أن من نذر على نفسه صوم يوم مثلاً فيجب عليه الوفاء به، فأن صام يوم العيد لا يكون مجزئاً ولا مسقطاً عند جمهور الفقهاء لفساده، فيجب عليه صوم يوم آخر خلافاً للحنفية القائلين بأنه مجزئ ومسقط للمسؤولية، لان النهي عن صيام يوم العيد لسيس لذاته وإنما للإعراض عن ضيافة الله. وفي النهي عن العبادة لوصف غير لازم كالصلاة في دار مغصوبة أو ثياب مغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، فإن جسمهور الفقهاء دار معصوبة أو ثياب مغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، فإن جسمهور الققهاء الطاهرية العبادة ولكن فاعلها آثم أمام الله، أي ديانة لا قضاء، وقال الظاهرية الأوالحنابلة (المعادة والكن فاعلها أثم أمام الله، أي ديانه عنها).

⁽۱) في الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٧/٣ (ومن صلى بشوب نجسس أو مغصوب وهو يعلم ذلك انه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلى في مكان نهي عن الإقامسة فيسه كمكان نجس أو مكان نجس أو مكان مغصوب أو في عطن الإبل أو إلى قبر أو من ذبح بسكين مغصوبة أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه أو توضأ بماء مغصوب أو بأنية فضة أو بإنساء مغصسوب أو باناء ذهب، فكل هذا لا يأتي فيه فرض، فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل، ومن توضيا كمنا ذكرنا فلم يتوضاً.. الخ).

⁽٧) وفي شرح الكوكب المنبر، ص٣٤٧ (النهي المطلق عن الشيء لعينه أو وصفه أو لمعنى في غيره كالنهي في غيره كالنهي في غيره كالنهي في عقد بيع بعد نداء جمعة، والوضوء بماء مغصوب يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً عند الأمام احمد وأكثر أصحابه والمالكية والظاهرية والجبائية، بخلاف ما لم يكن النهي لمعنى في غير المنهي عنه لحق آدمي كتلقي الركبان إلى أخره).



#### حـ المعاملات المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات المالية، فيكون تأثير النهي على التصرف كالآتى:

أولاً – إذا كان النهي لذات المنهي عنه او عنصر من عناصر و يكون التصرف (أو العقد) باطلاً بإجماع الفقهاء، كالنهي عن التعامل بالميتة والخنزير والدم والمسكرات، فلا يترتب على التصرف أي اثر شرعي.

تُلنياً وإذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه (أي وصف لا ينفك عنه) يكون العقد باطلاً أيضاً عند جمهور الفقهاء، لان النهي عن تصسرف لوصفه اللازم كالنهي عنه لذاته أو لعنصر من عناصره.

وفرق الحنفية بين النهي عن تصرف لذاته (أو لعنصره) وبين النهي عنه لوصفه اللازم، وبنوا على هذا الأصل التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد واستحدثوا عقداً يتمتع بالحالة الوسطية بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وقالوا: (العقد الباطل هو الذي يكون غير مشروع بأصله ووصفه، والصحيح ما كان مشروعا بأصله وغير مشروع لوصفه).

وبذلك يكون للعقد باعتبار تكونه وآثاره خمسة أقسام العقد الصحيح والعقد غير الصحيح، فالصحيح أما موقوف أو نافذ غير لازم أو نافذ لازم، وغيسر الصحيح أما باطل أو فامد، وقال الجمهور بالتقسيم الرباعي على أساس أن الباطل والفاسد مترادفان مفادهما هو: (كل عقد تخلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه دون تفريق بين أصله ووصفه) وعلى سبيل المثل العقد الربوي باطسل عند الجمهور، وفاسد عند الحنفية لأنه مشروع بأصله كبيع توافرت أركانسه وعناصره ولكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه مشتملاً على زيادة (فائدة) لأحد المتعاقدين على حساب الآخر دون مقابل، فهذا الوصف فاسد لأنه منهسي عنسه شرعاً ولكونه مخلاً بالتوازن بين حقوق والتزامات المتعاقدين، وقال الجمهور: (كل عقد ربوي باطل لأنه منهي عنه لوصفه اللازم وهو الفائدة الربوبة).

وعلل أبو حنيفة (رحمه الله)(١) جعله العقد الفاسد منزلة بين المنزلتين(١)

⁽١) رِاجع الغروق للقرافي الذي أورد فيه هذا الكلام لأبي حنيفة ٢٣/٢-٨٤.

⁽٢) أي بيّن العقد الصميح والعقد الباطل.





قائلاً: (أصل الماهية (١) سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها (١).

فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة الفساد (")وبين السالمة (أعن الفساد، ولو قلنا بالضحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها () والمتضمنة الفساد في صفاتها وذلك غير جائز فان التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حين ذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية (أكسالم عن النهي.

والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الريادة (٢) المتضمنة المفسدة الوصف الخرص وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب).

وقد أثنى فقهاء القانون (^)على صنيع أبي حنيفة هذا حيث أنقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار وساعد على استقرارها بإقرار العقد الفاسد بين الصحيح والباطل، لأنه يتحول إلى العقد الصحيح تلقائيا بمجرد إزالية سبب الفساد، بخلاف الباطل فانه يحتاج إلى الاستئناف والتجديد بعد إزالة سبب البطلان، وهذا من أهم ميزات التمييز بين الباطل والفاسد (^).

(١) أي ماهية العقد الفاسد وهي أركانه وعناصره (شروطه).

(٢) أي أن النهي لوصف خارج عن الماهية.

(٣) أي ماهية المعقد الباطل لأنها فاسدة وغير مشروعة.

(٤) أي ماهية العقد الفاسد لأن ماهيتها سالمة عن الفساد، وإنما الفساد في وصفها.

(٥) وهو العقد الصحيح المشروع بذاته (أصله) ووصفه.

(٦) أي ماهية العقد الفاسد.

(٧) أيُّ في العقد الربوي، لأن الزيادة فائدة ربوية محرمة بالنص.

(٨) مصادر الحق ٤/١٥٠.

(٩) قال الحنفية: (العقد الصحيح سبعة عناصر التي هي تعتبر أصل العقد، وخمسة أوصاف مكملة لبعض هذه العناصر، التي يعتبر كل واحد منها وصفاً للعقد، فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر يكون العقد باطلا، وإذا تحققت العناصر وتخلف وصف مكمل يكون فاسد)، قالوا: (أركان العقد الإيجاب والقبول، لأن صيغته تتكون منهما، وتتطلب هذه الصيغة وجدود عاقد يصدر عنه الإيجاب والقبول، ومعقود عليه ينصب عليه العقد. وللإيجاب والقبول شرطان: التعدد حقيقة أو حكماً-، والعقل في التبرعات أو التعليق و التمايق و التمايق و التعالى معقود عليه ثلاثة شروط: كونه موجوداً مقدور التسليم وكونه معينا التعيين وكونه صاحاً للتعامل، وبذلك يحتاج العقد في صحته إلى سبعة عناصر وهي تلك الشروط المذكورة، فالثلاثة الأولى لا تحتاج العقد في صحته إلى سبعة عناصر وهي تلك الشروط المذكورة، فالثلاثة الأولى لا تحتاج العقد في صحته إلى سبعة الماقية:

أ- عنصر العقل أو التمييز الذي يتوقف عليه قيام الرضا يحتاج الى وصف مكمل هو خلوه مسن عيب الاكراه.



ثالثاً - النهي لوصف غير لازم (١): ومن أمثلته النهي عن البيع وعن كسل معاملة مالية من شانها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قولسه تعالى الأينا أينها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من بوثم الجُمعة فاستعوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيئية) (١) وكالنهي عن النجش (١) وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لباد (١)، وعن بيع الرجل على بيع الخيه، وعن خطبته على خطبة أخيه (١) وعن بيع الشيء قبل قبضه (١)، وعن بيع العربان (١)، وعن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه (١)، وغير ذلك

ب- عنصر قدرة التسليم يحتاج إلى وصف يكمله وهو خلو التسليم من الضرر..

جــــ-عنصر تعيين الممحل أو كونه قابلا للتعيين يمتناج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغور.

د- عنصر صلاحية المحل للعامل يحتاج إلى وصفين مكملين: أحدهما: عدم الافتران بشرط فاسد، وثانيهما: عدم وجود الربا -عدم وجود زيادة بدون مقابل لأحد العاقدين على حساب الآخر-)، وبذلك تكون أسباب فساد العقد عند الحنفية خمسة، وهي: (الإكراه، والضسرر، والفرر، والشرط الفاسد، والربا)، وفي رأينا أن اشتراط عدم الربا يدخل في شرط عدم وجسود الشسرط الفاسد لأن الزيادة في العقد الربوي التي يشترطها من يحصل عليها شرط فاسد، كما إن شرط عدم وجود الضرر.

(١) المراد بالوصف غير اللازم هو أن الوصف قد بنفك عن هذا التصرف بحيث كما يتحقق معه قد يوجد مع تصرف آخر، فالحاق الضرر بالخطيب الأول من الخطيب الثاني بالخطبة علسى خطبته كما يكون عن هذه الطريقة يمكن أن يتحقق بطريقة أخرى.

(٢) سورة الجمعة ٩.

(٣) النَّجَشُ (بفتح النون وسكون الجيم): لغة تنفير الصيد واستثارته مسن مكانسه ليصساد، وفسي الشرع: الزيادة في تمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، عسن ابسن عمر هُمُهُ (نهي رسول الله عن النجش)، سبل السلام ٢٣/٣، تقدم تَخريجه.

 (٥) قال رسول الله ﷺ (ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه، ولا يخطب علسى خطبة الخيه)، المرجم السابق ٢٩/٣، تقدم تخريجه.

 (٦) عن أبي هريرة شه أن رسول الله قل قال (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتالـــه)،رواه مسلم، المرجع السابق ١٩/٣، وعن ابن عباس أن النبي قل قال (من اشترى طعاماً فلا يبعـــه حتى يستوفيه).

(٧) عن عمرو بن شعیب قال نهی رسول الله الله عن بیع العربسان، المرجمع السمایق ۲۱/۳،
 اخرجه البیهقی فی کتاب البیوع، باب النهی عن العربان ۳۲۲/۰.

العربان: بضم العين وسكون الراء هو العربون كان يريد شخص ان يشتري مالا فيسدفع له مقدما مبلغا، فان اشتراه فهو جزء من الثمن رالا فلا يسترده جسزاة لإعراضه عسن إكمسال العقد، وقد اختلف فيه الفقهاء ، فقال مالك والشافعي (العقد باطل لاقترائه بشرط فاسد وللغسرر ولما فيه من أكل مال الغير بالباطل).

(٨) موضوع تصرية الحيوان سبق مفصلا عند بحث السنة النبوية في القسم الأول.

414



من العقود المنهي عنها، لا لذاتها ولا لوصفها اللازم وإنما لوصف غيسر لازم وهو إلحاق الضرر بالغير.

قال جمهور الفقهاء بصحة التصرف المنهي لوصفه غير اللازم (١٠)، ولكن فاعله آثم أمام الله، أي بسال ديانة لا قضاء، ولكن إذا كان هناك غـبن فـاحش مقترن بالتغرير والتدليس يحق للمغبون طلب رفع الغبن أو فسخ العقد (١٠).

وقال الظاهرية^(۱) والزيدية: (النهي^(١) يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لذات المنهي عنه أو لوصفه غير اللازم).

وفرق المالكية ( $^{\circ}$ ) والحنابلة ( $^{\circ}$ ) بين النهي عن التصرف لوصفه غير السلازم رعاية لحق الله ( $^{\circ}$ )أو المصلحة العامة ( $^{\circ}$ )، ففي هاتين الحالتين يكون العقد بساطلاً، وبين النهي رعاية لحق الفرد (الحق الخاص) ( $^{\circ}$ ) والمصلحة الخاصة، فعندئذ يحق لمن لحقه الضرر الخيار بين قبول العقد بضرره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه بغينه.

⁽۱) أي خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده في القواعد للعلاني ١٧١/ (النهي عسن الشسيء هل يقتضي فساده ؟، قاعدة مذهب الشافعي نعم، إن كان لعين الشيء أو لوصفه اللازم، أما إذا كان الأمر خارجا عنه ينفك عنه في بعض موارده، لم يقتض فسادا سواء أكسان ذلسك فسي العبادات أم في العقود، أم في الإيقاعات،فالأول كالصلاة بلا وضوء، وببع الميتة والخمسر والخنزير ونكاح المحارم، والثاني كصوم يوم العبد، وبيع الطير في الهواء والسمك في اللجة، ويكاح المتعة والشغار وعقد الربوبات، والثالث كالصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت نداء الحمدة).

⁽Y) لقول الرسول الله لحبان بن منقد، وكان يخدع في البيوع: (إذا بايعت فقل لا خسسلابة -لا خديعة - ثم أنت بالخيار في كسل سسلعة ابتعتها ثلاث ليال، فان رضسيت فامسك وان سخطت فاردد)، سبل السلام ٢٩/٢، نقدم تخريجه.

⁽٣) الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم الظاهري ٣٠٧/٣ وما بعدها، المحلي ٥٥٣/٨.

⁽٤) في إرشاد الفحول، ص١١١ (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعيا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معنساه المحقيقي إلى معناه المجازي لقول الرسول الله : (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)، وما كان مردوداً فهو باطل)، نقدم تخريجه.

⁽٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/١٢، المغنى لابن قدامة ٢٤١/٤.

⁽٦) تصويبات الكوكب المنير ،ص ٣٤٢.

⁽٧) كالنهي عن البيع بعد النداء إلى صلاة الجمعة، ويقاس على البيع أي معاملة أخرى.

 ⁽٨) كالنهي عن بيع الحاضر لباد لأنه يضر بمصلحة المستهلكين.

⁽٩) أي لرعاية حق خاص يمكن استدراكه، فالبائع في تلقى الركبان يخير بين امضاء العقد مع قبول الغبن وبين فسخه، أي أن البيع ينعقد صحيحا نافذا غير لازم رغسم أن الطرف السرابح على حساب الاخر الله أمام الله، أي يسال ديانة لا قضاء.





#### د- المعاملات غير المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات غير المالية كالزواج فان السر النهي لذات المنهي عنه البطلان كزواج المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب النسب والرضاع والمصاهرة والدخول يعتبر جريمة الزنا في حالة العلم بالبطلان.

وإذا كان النهي لوصف لازم يكون الزواج فاسداً كزواج الشغار، عن ابن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ: (لا يُنكَحُ المُحرِم ولا يَنكَحُ) (١) وزواج المتعة عن علي ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيير) (١) وإذا حصل الدخول في الزواج الفاسد ترتبت عليه الآثار التالية:

١- شرعية نسب الجنين الذي يتكون من هذا الدخول حماية لمستقبل الطفل.

٢- وجوب المهر للمدخول بها تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بها بالدخول.

٣- وجوب العدة على المدخول بها منعاً الختلاط النسب أو تعبداً.

٤- تبوت المصاهرة بالدخول شانه شان الدخول الشرعي.

٥- سقوط عقوبة الزنا للشبهة.

وجدير بالذكر أن هذه الآثار قال بها غير الحنفية لا على أساس التفرقة بين الفاسد والباطل وإنما على أساس وجود الشبهة فالدخول في الزواج الذي يسميه الحنفية فاسداً مفترن بالشبهة. ثم إن ما شاع بين الناس من انسه لا فسرق بسين الباطل والفاسد عند الحنفية في الزواج صحيح بالنسبة لوجسوب التفريق بسين الزوجين في الحالتين أما من حيث الآثار فان الفرق بينهما واضح فهسي غيسر موجودة في حالة الدخول في الزواج الباطل بخلاف ذلك في الزواج الفاسد.

وإذا كَان النهي لوصف غير لأزم فالزواج صحيح عند الجمهور (أ) والفاعل آثم كالزواج بعد الخطية على خطبة الغير، قال الرسول ﷺ: (لا يَخطُبُ أَحَدَكُم على خطبة أَخيهِ) (أ) وعند ابن حزم الزواج غير صحيح بناء على أصله: (كَل نهي يقتضي الفساد) (١).

⁽١) الشغار كأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ٢٠٠/٧.

⁽٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، بالب تحريم نكاح المحرم، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٥٠٠.

⁽٣) المرجع السابق ٩/٩٩١.

⁽٤) في سسبل السلام ١٤٨/٣ (وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور بصح). وقال داود - أي داود الظاهري - يغسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

⁽٥) المرجع السابق ١٤٨/٣ ، تقدم تخريجه

⁽٦) وهو يتقق مع داود الظاهري مؤسس مذهب الظاهرية



# المطلب الثالث

## المطلق والمقيد

حقيقة المطلق

ذكرنا سابقاً أن الخاص هو الذي وضع لمعنى معين واحد يكون دلالته عليه قطعية، فهو أما واحد بالشخص كأسماء الأعلام، أو واحد بالصنف كأرز عنبر، أو واحد بالنوع كالحنطة، أو واحد بالجنس كالجريمة.

ومن الواضّح أن كلا من الواحد بالشخص والواحد بالصنف لا يندرج تحتهما أنواع أو أصداف حستى بكون اللفظ الدال عليه مطلقاً شاملاً لأنواعه وأصدافه، ولذا لا يصلح كل منهما لان يكون مطلقاً.

أما الواحد بالنوع قانه يشمل ما يندرج تحته من الأصناف، كما أن الواحد بالجنس يشمل على سبيل التناوب الأنواع المندرجة تحته، فكل منهما قبل تقييده بنوع معين أو صنف معين يكون مطلقاً يصلح لان يراد به كل نوع من أنواعه أو أي صنف من أصنافه على سبيل البدل والتناوب، فلفظة (جريمة) موضوعة شرعاً وقانوناً وعرفاً لكل فعل محظور يستحق فاعله العقاب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، ودلالتها على هذه الحقيقة قطعية، وهذا المضمون قدر مشترك بين جميع أنواع الجرائم ومنها جريمة الاعتداء على الأموال كالسرقة، وجريمسة الاعتداء على الأشاص كالقتل، وجريمة الاعتداء على الأعوال كالسرقة، وجريمسة كالزنا وغيرها من أنواع الجرائم الأخر، فإذا ذكرت دون تقييدها بواحدة منها كانون مطلقة تصلح لان يراد بها أي نوع منها على سبيل البدل والتناوب، وكذلك نفظ (التمر) نوع من أنواع المحصولات الزراعية تندرج تحته أصناف كثيرة، فإذا ذكر دون تقييده بصنف منها يكون مطلقا شاملا للكل على سبيل النتاوب.

ونستنتج من هذه المقدمة تعريفاً واضحاً بعيداً عن الغموض الذي يكتسف تعريفاته في المراجع القديمة والحديثة (١) وهو الآتي:

⁽۱) قال ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرحه ۱۰۰/۱۰ (المطلق ما دل على شائع في جنسه) اقسال الأمدي، الأحكام ۱۹۲/۱ (وهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه). وقال ابسن السبكي، جمع الجوامع وشرحه ۲۰/۳ (المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها)، وقسال العلاقة البهاري، مسلم الثبوت ۲۸۸/۱ (المطلق ما دل على فرد منتشر)، وقال جماعية مسنهم الرازي (المطلق الدال على المقيقة من حيث هي هي)، وقال عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ۱۹۷ (المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأي قيد)، وقال عباس متسولي حمادة، أصول الفقه، ص ۱۹۷ (المطلق ما دل على فرد على فرد أو أفراد شائعة). وفي المسسودة الأبسن نيميه، ص ۱۶ (ذكر صاحب جنة الفاظر انه اللفظ الدال على واحد الا بعينه).



#### المطلق

لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لان يراد به أي واحد منها على سبيل التتاوب قبل التقييد، وعلى سبيل المثل إذا قيل فلان ارتكب جريمة أو زرع زراعة أو اشترى حيواناً أو عمل تزويراً أو باع سيارة أو غرس نخلة، يكون كل من (جريمة، وزراعة وحيوان) مطلقاً وجنسا شاملاً لكل نوع من أنواعه على سبيل المناوبة كما يكون كل من (تزوير وسيارة ونخلة) أيضاً مطلقاً ونوعاً يحتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب، وبهذا يعتبر المطلق من الخاص باعتبار أن معناه واحد، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأصناف الواحد.

## حكم المطلق(١)

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقا غير مقيد بقيد، فالأصل أن يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي ان يقيده ما لم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده وفقاً للقاعدة العامة (المطلق يجسري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)(٢) أي صراحةً أو ضمناً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الأحوال الشخصية:

أ- العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾(١)، في التحريم أي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجائكم سواء أحصل الدخول أم لا، لان النص ورد مطلقاً غير مقيد بالدخول وقد اجمع فقهاء الشريعة على الأخذ بهذا الإطلاق حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده.

ومثل ذلك في الإطلاق آيات المواريث الواردة مطلقة عن قيد الدخول في

⁽١) الإذن في الشيء إذن في ما يقتضمي ذلك الشيء إيجابه، فالوكيل بالبيع مطلقاً لـــه قبض الثمن لأنه من توابع البيع ومقتضاه وله تسليم المبيع بعد توفي الثمن.

⁽٢) مجلة الأحكام العدلية، م١٤.

⁽٣) سورة النساء ٢٣.

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٤.





ميرات أحد الزوجين من الآخر، فإذا مات أحدهما بعد الزواج وقبل الدخول يرته الآخر. وفقاً لإطلاق النص^(۱).

## ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية:

أ- الأجير الذي استَوجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره  $(^{7})$ ، لكن لو أطلق العقد حين الاستئجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه، فللأجير أن ينيب غيره عن نفسه للقيام بالعمل  $(^{7})$ .

ومن الجدير بالإشارة أن البيع المطلق يقترن له اللزوم ويتقييده بخيسار الشرط يرتفع اللزوم، وإطلاق الثمن يقتضي الحلول وإذا شرط الأجل ارتفسع الحلول.

- ب- إذا كانت الإعارة مطلقة ولم يقيدها المعير بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة (٤).
- جــ في عقد المضاربة المطلقة يكون المضارب مأذوناً بالعمل في مستلزمات المضاربة والأمور التي تتعلق بها، ويجوز له البيع والشراء بنقد ونســبئة وتحديد اجل معتاد، وله التوكيل والحوالة والسفر إلى بلد آخر للمعـاملات التجاربة^(ه).
- د- في الوكالة بالبيع المطلق، للوكيل أن يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً، لكن ليس له أن يبيع بأنقص مما عينه الموكل^(۱).

## حقيقة المقيد

بعد معرفة حقيقة المطلق تكون حقيقة المقيد واضحة لدى كل من يستوعب المطلق، لان المقيد عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقال من شيوعه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك.

⁽١) كما في قوله تعالى الولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولدًا، سورة النساء ١٢.

⁽٢) المجلة، م٧١ه.

⁽٣) المجلة، م٧٧٥.

⁽٤) المجلة، م١٩٨.

⁽٥) المجلة، م١٤١٤.

⁽١) المجلة، م١٤٤٩.





ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تقييد المطلق

أ- في قوله تعالى المَّن قَتَلَ نَفُسًا بِغَيْرِ نَفسِ أَوْ فسَاد في الْأَرْضِ فَكَأَنما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً الله القتل المحرم بأن يكون بغير حق، فإذا كان بحق كالقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فانه لا يعتبر جريمة موجبة للعقوبة.

ب - في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسْلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾ (٢)، فقيد القتل الموجب لتحرير الرقبة والدية بأن يكون خطا، وقيد

الرقبة بان تكون مؤمنة.

جــ - قوله تعالى ﴿ وَرَبَائبكُمْ اللاّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِـنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢)، فقيد تحريم بنت الزوجــة من زوج سابق بالمصاهرة بقيد الدخول، أما إذا حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول، فيحق له أن يتزوج بنتها التي هي من زوجها السابق (٤).

⁽١) سورة المائدة ٣٢.

⁽٢) سورة النساء ٩٢.

⁽٣) سورة النساء ٢٣.

⁽عُ) والسر في حرمة أم الزوجة بمجرد عقد البتزوج ببنتها وان لم يدخل الزوج بها، وفي عدم حرمة ابنة زوجته من زوجها السابق ما لم يدخل بها بعد الزواج، هو أن الزوج بحاجة السي الخلوة مع أم زوجته بعد زواجه الإكمال متطلبات هذا الزواج، وهذه الحكمة غير متوافرة فسي صورة العكس.

⁽٥) سورة البقرة ١٨٠.

⁽٦) جمع عائل و هو الفقير.

 ⁽٧) أي يسألون الناس بأكفهم.





ونستنتج من هذا أن القيد الذي يقيد المطلق لا يشترط أن يكون في نفسس النص المطلق أو من نوعه، بل يجوز تقييد إطلاق القرآن بسالقرآن وبالسنة، وتقييد السنة بالقرآن وبالسنة وتقييد كليهما بالإجماع أو القياس أو العرف (٢) أو المصلحة العامة الشرعية في ميزان الشرع، ولهذه الصور من التقييد تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي لا مجال لذكرها.

## ومن النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلق:

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها، فالمنع مقيد بحالة عدم الرضا.

ب- الشروع هو البدء في تتفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها^(٦)، فقيد المشرع الفعل بأن يكون بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وهذا يدل انه لا شروع في المخالفات، وقيد الأسباب بأن لا دخل لإرادة الفاعل فيها وإلا فلا يعتبر الشروع جريمة معاقباً عليها.

جــ لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو^(١)، فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل وأما قبله فانه جائز. حكم المقبل

كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضي والمفتي بإطلاق المطلق حتى يثبت دليل على تقييده كذلك يجب عليهم رعابة القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم بحيث يطبق الحكم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد ويسمى الحكم منطوق النص، وأن تخلف فيجب تطبيق نقيض هذا الحكم الذي يسمى مفهوم المخالفة، يأتى بيانهما مفصلاً بإذن الله.

⁽۱) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم ۷۲، ومسلم فسي كتساب الوصية، بالب الوصية بالثلث، صحيح مسلم بشرح النووي ۸۰/۱۱.

⁽٢) قال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠٩ (قال الفقهاء كل ما ورد بسه الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز في المدرقة، والتفسرق فسي البيع، والقبض ووقت الحيض وقدره والأحياء، والاستبلاء في الغصب... المخ).

⁽٣) م٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ٩٩٦٩م.

⁽٤) م ١٤٩ من القانون المدنبي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.





فحكم النزوج من بنت زوجته من زوجها السابق هو الحرمة والسبطلان إذا دخل بأمها بعد الزواج، ثم حصلت الفرقة بينهما، أما إذا تخلف قيد الدخول الذي ورد في قوله تعالى النسائكم اللاتي دَخَلْتُم بِهِنَ الله الفرقة بينهما، فان الحكم هو الحل والصحة. وهما نقيضا الحرمة والبطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص إذا كان معتبرا في الحكم.

## حمل المطلق على المقيد

ما سبق كان بصدد حكم لفظ ورد مطلقاً فقط أو مقيداً فقط، ولكن ما الحكسم إذا ورد لفظ في نص مطلقاً وفي نص آخر مقبداً ؟.

#### الشقوقات المتصورة تلاثة:

- أ- حمل المطلق على المقيد واعتباره مقيداً والعمل بالنصين على أساس رعايسة القد.
- ب- استقلال كُل عن الآخر وإيقاء المطلق على اطلاقه، والمقيد على تقييده دون أن يتأثر أحدهما بالآخر.
- جــ حمل المقيد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بالنصيين على أساس إلغاء القيد.

هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه البعض (٢) ليس قميناً بالبحث، لأنه رأي شاذ والشقان الآخران يطبقان في ضوء إرجاع مدى صلة المقيد بالمطلق إلى صورة من الصور الأربع الآتية:

- ١- المطلق والمقيد متحدان في الحكم وفي السبب الذي بني عليه هذا الحكم.
  - ٢- مختلفان في الحكم والسبب.
  - ٣- متحدان في الحكم ومختلفان في السبب.
  - 1- مختلفان في الحكم ومتحدان في السبب.

الصورة الأولى/ وهي حالة اتحادهما في الحكم والسبب

ففيها يحمل المطلق على المقيد بالإجماع إذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع

⁽١) سورة النساء ٢٣.

⁽٢) في جمع الجوامع وشرحه ٣/٢ (وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغسى القيد لأن ذكسر المقيد ذكر لجزئي المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصمه).





المقيد متأخر أعن العمل بالمطلق (١).

وإذا كانا منفيين أو كان المقيد متأخراً عن العمل بالمطلق، فحمل المطلق على المقيد مختلف فيه، فالجمهور قالوا به وخالفهم البعض. فقالوا (يعمل بهما إذا كانا منفيين) (٢)، ويعتبر المقيد ناسخاً للمطلق إن تأخر عن العمل به، والراجح هو قول الجمهور.

تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

(١) قال الأمدي، الأحكام ١٦٢/٢ (فان كانا مثبتين فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقبد، وإن كانا منفيين أو نهي عنهما لا خلاف في العمل بمدلولهما)، وفي قوله (فلا نعرف خلافا محل نظر لأن هذا رأي البعض والجمهور على خلاف ذلك).

واشترط الحنفية إضافة إلى شرط كونهما مثبتين أن لا يتبت تأخر المقيد عن المطلق فسي التشريع بان علم بتشريعهما معا أو جهل التأريخ، وإلا فإن علم التأخير فالمقيد ناسخ، وإن ورد قبل العمل بالمطلق، قال البهاري، مسلم الثبوت ٢٩٠/١ (فإن كانا منفيين فيعمل بهما اتفاقسا، وان كانا مثبتين فان وردا معا حمل المطلق على المقيد ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتسافيين في وقت واحد، والمعية قرينة البيان، وان جهل فكذلك لعدم الترجيح فيرجح البيان، وإن علم المتأخر فالمقيد المتأخر فالمقيد المتأخر ناسخ عندنا أي إيجاب للقيد ورفع - إلغاء - للإطلاق المراد أو لا. ويتفق الشافعية مع الحنفية في أن المقيد المتأخر ناسخ لكن بشرط أن يتأخر عن العمل بالمطلق بان لا يكونا في تشريع واحد أو زمن واحد. قال ابن السبكي، جمع الجوامع ومسرحه ٢٣/٢ (انهما ابن لا تحد حكمهما وموضوعهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن وقت العمل بسالمطلق فالمقيسد ناسخ للمطلق، وإلا بان تأخر عن وقت العمل، أو تأخر المطلق على المقيد جمعاً بين السدليلين، وإن كانسا المقيد مطلقا، أو تقارنا أو جهل تأريخهما حمل المطلق على المقيد جمعاً بين السدليلين، وإن كانسا منفيين يقيد المطلق بالمطلق المواق هو الراجح).

وعند جمهور الفقهاء لا يوجد هذا التفصيل والتفريق بل يحمل المطلّق على المقيد إذا التحسدا حكما وسببا، وعلى سبيل المثل قال المالكية، مفتاح الوصول إلى علسم الأصسول، ص١٠٧ (إذا التحدا في الحكم والسبب فلا خلاف في أن يحمل المطلق على المقيد).

وكذا قال القرافي شرح تتقيح الفصول؛ ص٢٦٦، وفي مفتاح الوصول، ص١٠٧ (فأمسا إن التحدت - أي صورة التقييد - في السبب والحكم فلا خلاف ان يحمل المطلق على المقيد كقولسه الله الله الله الله الله يولي وصداق وشاهدي الله الله يولي وصداق وشاهدي عدل)، فانه يجب تقييد الشهود بالعدالة). تقدم تضريجه.

 (٢) أي عند القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، أما عند القائلين بها فيقيد المطلق بالمقيد كما لسو كانا مثبتين. جمع الجوامع وشرحه.

(٣) سورة المائدة ٣.

* * *





مستفوحاً (١) أي سائلاً ومتحولاً من مكانه الأصلى إلى مكان آخر.

فالمطلق والمقيد في هائين الآيتين متحدان في الحكم وهو التحريم، ومتحدان في السبب وهو كون الدم مضرا بصحة من يتناوله في حالة تعرضه للهواء خارج مستقره الأصلي، لأنه كما ثبت في الطب الحديث يعتبر اخصب وسلط لنمو الجراثيم، إضافة إلى انه يحمل إفرازات سامة (١)، وللذلك اجمل فقهاء الشريعة الإسلامية على ان المراد من الدم مطلقاً في سورة المائسة هو الدم المسفوح، وان ما ورد في سورة الأنعام هو بيان لهذا المراد.

أما إذا لم يكن مسفوحاً بان يتعاطاه الإنسان مع اللحم والعظم أو بان يسحب من جسم شخص إلى قنينة ومنها إلى شخص آخر كما هو المتبع في المستشفيات في الوقت الحاضر، فانه ليس محرماً لأنه ثبت بالتجربة عدم مضرة الدم في هده الحالة بل هو مفيد بحيث ينقذ حياة المريض احياناً، والتحريم للمضرة، والحكر يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

## من تطبيقات هذه الصورة أيضا في القانون الوضعي

ما جاء في م ١٢١ و م ١٣٤ من القانون المدني العراقي، حيث ورد التغرير في م ١٢١ مقيداً بقيد (العبن الفاحش)^(٦)، فالتغرير هو استعمال الطرق الاحتيالية لإيقاع شخص في الغلط أو لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه بقصد حمله على التعاقد، ولا يعتبر وحده عيباً مستقلاً ما لم يترتب عليه غبن فاحش، وهو مسالا يدخل في تقويم المقومين.

وورد في م١٣٤^(١) مطلقاً عن هذا القيد، ولكن بما أن السبب في النصسين واهد وهو النغرير، والحكم أيضا واحد وهو كون العقد موقوفاً (غير نافذ) غير منتج للآثار من الحقوق والالتزامات، يحمل المطلق على المقيد ويعتبر التغرير

(١) سورة الأنعام ١٤٥.

 ⁽٢) الإسلام والطب المديث، الدكتور عبد العزيز إسماعيل نقلاً عن الأستاذ زكي الدين شـعبان،
 أصول الفقه الإسلامي، ص٣١.

⁽٣) م١/١٢ (إذا غرر أحد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان في العقد عبنا فاحشا، كان العقد موقوفا على اجازة العاقد المغبون) وبكفي التغرير وحده في القانون المصري م ١٢٥ المتأثر بالمدني الفرنسي م ١١٦. وفي القانونين سبب لعدم لزوم العقد وجواز ابطاله من المدلس عليه.

 ⁽٤)م ١٣٤ /١ (إذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر، أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغيط أو انكشاف التغرير كما له أن يجيزه).



في هذه المادة أيضاً مقيداً بالغبن الفاحش. وبناء على ذلك لايرد^(۱) على المشرع العراقي انه خرج في م ١٣٤ عن أصله في ان كلا من التغرير والغبن لا يعتبر وحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضا، كما هو الانتجاه السائد في الفقه الإســــلامي خلافاً للفقه الغربي.

## الصورة الثانية/ أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم وسببه

وحكم هذه الصورة اجماع الفقهاء على عدم جواز حمل المطلق على المقيد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يرفع بالتقييد، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتى يتاثر المطلق بالمقيد.

#### ومن تطبيقات هذه الصورة

كلمة (يد) وردت في آية الوضوء لإقامة الصلاة مقيدة بقيد (المرافق) فقسال سبحانه وتعالى الأينائيها الذين آمنوا إذا قُمنتم إلى الصئلاة فاغسلوا وبجو هكم والديكم إلى المرافق في قوله تعالى الأينائيق (١) موردت مطلقة في آية عقوبة السرقة في قوله تعالى الوالسئارق والسئارقة فأقطعوا أيديهها ألله (١) مفهاتان الايتان رغم ورودهما في سورة واحدة الا ان كل واحدة منهما عالجت حكما لا صلة له بالحكم الموجود في الأخرى افاحكم في آية الوضوء وجوب غسل اليد، وسببه التطهر القامة الصلاة، وفي آية عقوبة السرقة الحكم هو وجوب قطع يد السارق وسببه هو السرقة والاعتداء على مال الغير، وبناء على هذا الاختلاف الواضح الا يجوز القاضي الجنائي أن يحكم بقطع يد السارق من المرفق بحجة حمل المطلق على المقيد، وإنما تقطع من الرسغ (المفصل ما بين الساعد والكف).

## الصورتان الثالثة والرابعة

اختلف فيهما الفقهاء، فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقيد فيهما لعدم التعارض حتى يرفع بالحمل، في حين ذهب البعض إلى حمل المطلق فيهما على المقيد، كما في الصورة الأولى (1).

⁽۱) قال أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم (الموجز شرح القانون المدني ٣٠٩/١) ويلاحظ على المادة المتقدمة م ١٣٤، انها اعتبرت العقد موقوفا للتغرير فقط، وكان يجب ان تتص على اقترانه بالغبن الفاحش، فالقانون المدني العراقي كما سبق ان رأينا لم يعتبر التغرير لوحده عبيا من عيوب الرضا.

⁽٢) سورة المائدة ٦.

⁽٣) سورة المائدة ٣٨.

⁽٤) على أساس أنه يكفي لهذا الحمل وحدة السبب فقط أو وحدة الحكم فقط. فسي المسسودة لأ ل نيميه ص٤٤١، (وحمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جسس الواجسب كتقييسد الرقبة بالايمان في كفارة القنل وإطلاقها في غيرها، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية).



# من تطبيقات الصورة الثالثة في القرآن الكريم

إطلاق الشاهد في شهود المداينة وتقييده بالعادل في شهود الطلاق والرجعة، ففي المداينة بدين مؤجل بعد أن أمر الله سبحانه بتسجيل الدين وتوثيقه في قوله هياأيّها الذين أمنوا إذا تداينتُم بدين إلى أجل مسمّى فاكْتبُوه وليكثّب بينكُم كاتب بالعدل» (أ)، قال زيادة للتوثيق ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ (أ)، ولحم يشترط ظاهرا أن يكون هذان الشاهدان عادلين، بل ترك الأمر مطلقاً فيشمل الشاهدين الفاسقين.

وفي سورة الطلاق بعد ان أمر ان يكون الطلاق وقت العدة أي في وقت تندا الزوجة بعد الطلاق مباشرة بالعدة،بان لا تكون وقت الطلاق حاملاً ولا حائضاً بل تكون في طهر لم يعاشرها فيه قال تعالى الآيا أينها اللبيسيُّ إذا طَلَق مُم النساء فَطَلَقُوهُنَّ لعدّتهنَّ (")، قال الفاذا بَلغُن أَجلَهُن (أ) فَأَمْسكُوهُنَّ بمعْروف (ف) أَو فَارِقُوهُنَّ بمعْروف (المشاهدان أو فارقُوهُنَّ بمعْروف (المشاهدان أو فارقُوهُنَّ بمعْروف (المشاهدان عدل منكم (المربعة، في حين لم يعتبر عادلين، واعتبر قيد العدل في صحة شهادة الطلاق أو الرجعة، في حين لم يعتبر هذا القيد في شهود المداينة، فمن اعتبر في الاعتداد بشهادتهم العدل حمل المطلق في آية الطلاق أو الرجعة سواء اعتبرت الشهادة مستحبة كما هو رأي الجمهور أم واجبة.

ومن الواضح أن السبب في كل من المطلق (شهود المداينة) والمقيد (شهود الطلاق أو المراجعة) مختلف، ففي المطلق السبب هو المداينة إلى اجل مسمى الاستبعاد المنازعات والخصومات بين الدائنين والمدينين.

⁽١) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٢) سورة البقرة ٢٨٢.

⁽٣) سورة الطلاق ١.

⁽٤) أي قاربن من انقضاء العدة.

⁽c) أي المراجعة بالمعروف.

⁽٦) أي الركوهن حتى تنقضى عدتهن فيملكن أنفسهن.

⁽٧) سورة الطلاق ٢، والحاصل: ورد تغييد الشهود بالعدل في سورة الطلاق فسي قولسه تعسالي [ واستشهدوا شهيدين واشهدوا ذوي عدل منكم ] سورة الطلاق ٢، وورد مطلقاً في قوله تعالى [ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ] سورة البقرة ٢٨٢. فالحكم في النصين واحد سواء كان وجوبا أو نسدبا، ولكسن السبب يختلف، فسبب الاشهاد في النص المقيد الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان بعد الطلاق الرجعي، وسببه في النص المطلق هو الدين المؤجل، فقال البعض كالإمام الأوزاعي، تحقيق د.عبد الله الجيسوري ١/١٥٥٠ فتح الباري، كتاب الظهار ١٩٠٩٥.



وفي المقيد السبب هو الطلاق كما قال بعض الفقهاء (١)، والرجعة كما قـــال البعض الاخر (٢)، وحكمة اشتراط الاشهاد الا يقع بين الزوجين التجاحد، والا يتهم الزوج بامساكه دون علاقة زوجية، لئلا يدعي الباقي منهما على قيد الحياة بعد موت الاخر ثبوت الزوجية ليرث منه، والحكم في كل من المطلق والمقيد واحد وهو وجوب الاشهاد كما قال البعض، وندبه كما قال الجمهور.

### الصورة الرابعة

أن يتحد السبب ويختلف الحكم في كل من المطلق والمقيد، وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ويبدو ان أكثر الفقهاء يميلون إلى عدم الحمل وابقاء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده دون ان يتأثر المطلق بالمقيد الاختلاف الحكم وبالتالي لعدم التعارض بينهما حتى برفع بالحمل. ومن تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين عنسد اقامسة الصلاة إذا وجد الماء زائداً عن حاجة الإنسان له، وفي حالة لا يضر استعماله بصحة الإنسان كما في ظرف الجو البارد،أو في حالة المرض أو عند وجود جرح أو كسر في اليد، وفي حالة وجود عذر من هذه الاعذار أمر بالتيمم، فقال ﴿ إِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا الذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

(١) احْتَلْفُ الْفُقْهَاءُ فِي أَمْرِينَ:

أحدهما: هل الإشسهاد يرجع إلى الطلاق المذكور في صدر الآية أو إلى الرجعة المسذكورة في قوله تعالى (أيرجع إلى الرجعة المسذكورة في قوله تعالى (أفامسكوهن بمعروف) سورة الطلاق ٢. قال الجمهور (يرجع إلى الرجعة لانها اقرب، والقيد إذا دار بين القريب والبعيد يحمل على القريب). وقال ققهاء الجعفرية ومن وافقهم (القيد يرجع إلى الطلاق، والاشهاد ركن من أركانه). ففي الروضية البهية واللمعة الدمشقية ٢/١٥٤ (أركان الطلاق أربعة، الصيغة، المطلق، المطلقة والاشهاد على الصديغة). وفي تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرأن ١٥٧/٨ في تفسير قوله تمالى فأواشهدوا ذوى عدل منكم أنه سورة الطلاق ٢. (أمر بالاشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق).

وثانيهما: اختلف القائلون بان الاشهاد للرجعة في انه شرط الصحة أو الأمر للاستحباب. قسال القرطبي، المرجع السابق (فان راجع من غير اشهاد ففي صحة الرجعة قولان الفقهاء) وقسال أيضا (واختلف الناس، هل الشهادة فرض أو ندب، والصحيح انها ندب)، والذي ظهر لنا مسن المراجع المعتمدة ان الاشهاد واجب في احد قولي الأمام احمد وفي القول القسديم للشسافعي، الاعانة على فتح المعين ٢٩/٤، ومندوب عند جمهور الفقهاء.

 (٢) قال الجمهور في الرجعة (الاشهاد مندوب لجواز الرجعة بالفعل كالمعاشرة الجنسية أو النقبيل).





بِرُءُوسكُمْ وَأَرْجَلكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَهّرُوا وَإِنْ كُنْكُمْ مَرْضَسَى أَو عَلَى سَفَر أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِط أَوْ لامَسْتُمْ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَبَمَّمُ وا صَعَيداً طُيِّباً (١) فَامْسَحُوا بُوجُوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ اللهِ عَلى هذه الآية كما هو واضسح قيد عسل اليد بان يشمل المرفق، بخلاف التيمم فلم يشترط قيد (المرفق) بل ترك الأمر مطلقاً، فالسبب في المطلق والمقيد واحد وهو إقامة الصلاة ولكن الحكسم بختلف وهو وجوب الغسل في المقيد ووجوب المسح في المطلق.

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج الخلاصة الآتية:

إذا كان كل من الحكم والسبب واحداً في كليهما يجب حمل المطلق على المقيد، وإذا كان كل منهما مختلفا في كليهما لا يجوز الحمل، وفيما عدا هاتين الصورتين يترك الأمر انقدير القاضي، ولكن القاضي في بعض الحالات ملزم بحمل المطلق على المقيد رغم عدم اتحاد السبب والحكم إذا رأى أن العدالة تقتضي ذلك كما في م ٨ و م ٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي (7)، ففي م ٨ منع الولي من تزويج موليته منعاً غير مبرر بما هو جدير بالاعتبار يجعله عاضلاً، فيكون سبباً لانتقال الولاية إلى القاضي كما هو رأي فقهاء الشريعة (8).

وفي م ٩^(٥) امتناع الولي يكون سبباً لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على تسلات سنوات أو بالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى،

⁽١) أي ترابا نظيفا

⁽۲) سورة المائدة ٦

⁽٣) لرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

⁽٤) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة (إذا طلب من اكمل الخامسة عشر من العمــر الــزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي. قــإذا امتــــع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض أو كان اعتراضه غيــر جدير بالاعتبار ،إذن القاصـــي بالزواج).

 ⁽٥) نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة:

١- لا يحق لأي من الاقارب أو الاغيار اكراه أي شخص ذكرا كان لم الشي على الزواج دون رضاه،ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا،إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقسارب أو الاغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٧- يعاقب من خالف لحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحيس مدة لا تزيد على ثلاث سينوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولسي، أمسا إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوية السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحسس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحسس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.



فالسبب في النصين واحد وهو منع الولي من تزويج موليته، والحكم فيهما مختلف لأنه في م ١ انتقال الولاية إلى القاضي، وفي م ٩ حكم القاضي بالعقوبة، والمنع (أو الاعتراض) ورد في النص الأول مقيداً بقيد (غير جدير بالاعتبار)، ومفهوم مخالفته أن المنع إذا كان مبرراً بما هو جدير بالاعتبار لا تتنقل الولاية إلى القاضي، وبالتالي لا يحق له الاذن بالزواج، وورد المنع في المنص الثاني مطلقاً عن هذا القيد، ورغم ذلك على القاضي أن يقيد به فلا يحق له أن يحكم بالعقوبة إذا كان المنع مبرراً بما هو جدير بالاعتبار، كأن يكون المنوج غير على على العقوبة العائلة.

### تكييف تقييد المطلق

اختلف الأصوليون كما ذكرنا في تكييف التقييد، هل هو بيان للمراد من المطلق، أو تأويل أو نسخ.

أ- قال الحنفية والشافعية (إذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق يكون ناسخا) بـــل
 ذهب الحنفية إلى ابعد من ذلك فقالوا (إذا تأخر زمن تشريعه يكــون ناســخا
 للإطلاق وان لم يعمل به قبل النسخ).

ب- قال المالكية (النقييد تأويل (۱)، والتأويل هو العدول من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل في لفظ يحتمل معنيين بكون راجحاً في أحدهما ومرجوحاً في الأخر).

جــ وقال جمهور الأصوليين (التقييد بيان للمعنى المراد من المطلق كمـا أن التخصيص بيان للعام، فالشارع إذا لم يرد بالمطلق إطلاقه يذكره في مجال آخر مقيداً إشعاراً بأن المراد من المطلق هو المقيد أيضاً).

وترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلاف الفقهاء في أحكام فقهية فرعية كثيرة، منها الاختلاف في حكم الطمأنينة، هل هي فرض من فروض الصلاة أو هي من سننها؟.

وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد - ووافقهما الإمام مالك والأوزاعي- الركوع والسجود من الألفاظ الخاصة الدالة على المعنى دلالة قطعية، فالأول موضوع للمبل من الاستواء وهذا يتأتى بالانحناء، والثاني موضوع لوضع لوضا الجبهة أو الرأس على الأرض، ولو كانت فرضاً للزم نسخ القرآن وهو دليل قطعي- بحديث الآحاد - وهو دليل ظنى - واللازم باطل فكذلك الملزوم.

⁽۱) قال التلمساني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ۱۰۷ (التأويل الثامن التقييسد). قارن أصول السرخسي ۱۲۸/۱ وما بعدها.



دليل الملازمة أن المطلق والمقيد متعارضان فيرفع التعارض بنسخ الشاني الاطلاق الأول.

ودليل البطلان أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في الثبوت والقوة الإلزامية. فنسخ القرآن بحديث الآحاد يؤدي إما إلسى رفسع درجة حديث الأحاد إلى مرتبة القرآن،أو إنزال مرتبة القرآن إلى درجة حسديث الأحاد وكلاهما باطل، والمستلزم للباطل باطل.

والراجح في رأينا المتواضع: أن تقييد النص الخاص المطلق في القرآن بزيادة في حديث الآحاد بيان وليس نسخاً ولا تأويلاً للأسباب الآتية:

النسخ إلغاء وحي سابق بوحي لاحق وهذا لا ينطبق على الزيسادة علسى
 النص الخاصر.

٢- الزيادة تجتمع مع المزيد عليه وتقترن به، في حسين أن الناسسخ
 و المنسوخ لا بجتمعان و لا يقترنان.

٣- محل حكم الناسخ والمنسوخ يجب ان يكون واحداً، وهذا لا يتحقق في
 الزيادة على النص الخاص المطلق وتقييده بها.

٤- الركوع والسجود في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا الركَعُـوا وَاسْحَدُوا وَاعْبُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلّكُمْ تُقْلَحُون ﴾ (١) لم يقصد بهما معناهما اللغوي وإنما أراد الله بهما معناهما الشرعي وهو الميلان من الاستواء مع الطمأنينة، ووضع الجبهة على الأرض مع الطمأنينة، وبذلك اصسبحا مسن المجمل فبينهما الرسول ﷺ (١).

(١) سورة الحج ٧٧

⁽٢) عن أبي هريرة مثين ان رسول الله فلل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم علسى النبي فلل في هريرة مثين ان رسول الله فلل النبي النبي الله فلا في النبي الله فلا في النبي الله فلا في النبي الله فقسال النبي الله فقال ارجع فصل فائك لم تصل فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي الله فقسال ارجع فصل فائك لم تصل اقتال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره، فعلمني، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، شم ارفع حتى تطمئن ما المعدد حتى تطمئن ما المحدد حتى تطمئن ساجد حتى تطمئن ساجد حتى تطمئن ما المواد المعالمة فعلى الصلاة كلها). متفق عليه، نبل الأوطار ٢٩٤/٢.



# المبحث الثاني

العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه نتناول دراسة الموضوع في مطلبين زيادة للإيضاح.

# المطلب الأول العام وصيفه

العام في اللغة بمعنى الشامل، يقال مطر عام أي شامل.

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات مختلفة في التعابير (١) ولكنها متفقة على مضمون واحد وهو أن العام: (لفظ(١) موضوع لمعنى واحد ، بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الافراد دفعة واحدة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)، ورغم أن علماء الاصول ارادوا بالعام ما ذكرنا، إلا أن تعريفاتهم له اقتصرت على تعريف العموم اللغوي، ولم يتطرقوا للنوعين الآخرين (العرفي والعقلي) إلا بالمناسبات وفي غير محلهما كما في عموم المقتضى ومفهوم الموافقة وعموم العلة، ولذا فان التعريف الذي اقترح أن يؤخذ به هو: (أن العام هو مل يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً).

(١) ومن هذه التعريفات ما ورد في المراجع الأصولية التالية:

(٢) أي غالبا و إلا فقد يأتي العموم من غير لفظ كعموم المفهوم، في المسودة لآل تيميسه، ص٩٧ (لأصحابنا في ذلك ثلاثة اوجه: احدها: انه من عوارض الالفاظ فقط، والثاني: من عوارض اللفظ والمعنى ذهنيا أو خارجياً اللفظ والمعنى ذهنيا أو خارجياً وهو اصح).

قال ابن السبكي، جمع الجوامع وشرحه ١/٣٩٨ (العام لفظ يستغرق الصالح له). وقال الإمام فخر الدين الرازي، المحصول ١/ق٢، ص١٢٥ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعع واحد). وقال الشاشي أصول الشاشي، ص٣١٥ (العام كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد، اما لفظ كقولنا مسلمون، واما معنى كقولنا [ من وما ]). وقال الحلي، مبادىء الوصول الى علم الأصول، ص١٢٠ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)، وهذا نفس تعريف الرازي، وقال الباجي، احكام الفصول في احكام الأصول، ص٨٤ (العام استغراق ما تناوله اللفظ). وقال الحسين - العالم الأصولي الزيدي -، هداية العقول الى غاية السؤل في علم الأصول ١٩٤٢ (العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما تصلح له بوضع واحد). وقسال ابن همام الدين، التحرير في أصول الفقه، ص٢٢ (العام ما دل على استغراق مفهوم). وقسال بهادر، حصول المأمول من علم الأصول، ص٨٧ (العام اللغظ الممتغرق لجميع ما يصلح لــه بهدر، حصول المأمول من علم الأصول، ص٨٢ (العام اللغظ الممتغرق لجميع ما يصلح لــه بحسب وضع واحد دفعة واحدة). وغير ذلك من مكات التعريفات التي لا فائدة في نقلها.



# أقسام صيغ العموم:

تتقسم صبيغ العموم إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً - من حيث مصدر دلالتها على العموم

تنقسم إلى اللغوية والعرفية والعقلية^(١)

العام اللغوي: لفظ وضع لمعنى (قدر) مشترك بين ما يندرج تحته مسن الأنواع إن كان جنساً والأصناف إن كان نوعاً والإفراد إن كان صنفاً والأجزاء إن كان كلاً.

ومن الصيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي: (كمل وجميم وكافة وعامة وقاطبة ومعشر ومعاشر والرجال والنساء والأمسوال والأزمنة والمجرمون) وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضمعها أهمل اللغمة العربية راعوا فيها الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها، ومنهما أسماء الشرط والموصولات.

٢- العام العرفي: هو لفظ نقله أهل العرف الشرعي والقانوني أو غير هما من معناه اللغوي واستعمله في معنى اعم منه وتكرر استعماله فيه حتى اصبح حقيقة عرفية. ومن الصيغ الدالة على العموم بحسب العرف دون اللغة لفظ (أكل) في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُوال الْيُتَامَى ظُلْمًا إِنْمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهمْ نَارًا وَسَيَصِلُونَ سَعِيرًا ﴾ (أ)، وقوله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُو الكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدَّلُوا بِهَا إِلى الْحُكَام لِتَأْكُلُو الْمَو النَّمَ مَعْلَمُونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُو النَّمُ مَعْلَمُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى النَّاس بالإنْم وأَنتُمْ مَعْلَمُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى النَّاس بالإنْم وأَنتُمْ مَعْلَمُونَ ﴾ (١) وقوله تعالى النَّاس بالإنْم وأَنتُمْ مَعْلَمُونَ ﴾ (١)

⁽¹⁾ قال الإمام فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ١/ق٢، ص ٥١٦ (المغيد للعموم العام اما أن يفيده لغة أو عرفا أو عقلاً، اما الذي يغيده لغة فاما أن يفيده على الجمع أو على البدل، والذي يفيده على الجمع فاما أن يفيده لكونه اسما موضوعا للعموم، أو لائه اقترن به ما اوجب عمومه... الى اخره). لمزيد من التقصيل راجع هذا المرجع الذي يعتبر من أهم المراجع الأصولية المعتمدة.

وفي شرح جمع الجوامع وشرحه 10/13 (قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى مههسوم الموافقسة بقسميه الأولى والمساوي نحو (فلا نقل لهما اف)، سورة الاسراء ٢٣. و (إن الذين يساكلون أموال البتامي)، سورة النساء ١٠. قبل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات، الحرمت عليكم امهاتكم)، سورة النساء ٢٣. نقله العرف عن تحسريم العسين السي تحسريم الاستمتاعات المقصودة من النساء). وفي مسلم النبوت وشرحه ١٨٥/١، وإذا علسل الشسار ع حكما جعله بان يقول الخمر حرام لائه مسكر عم في ما يوجد فيه تلك العلسة بالقيساس لا بالصيغة ومن الواضح أن القياس عملية عقلية.

⁽۲) سورة النساء ۱۰.

⁽٣) سورة البقرة ١٨٨





الْيَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمُوَ الْكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةُ عَنْ تَرَاضِ مَنْكُمُ اللَّهُ اللَّغُويِ وَاضْمَح ولكن لَسَمَ مَنْكُمُ (١)، فمادة (أكل) في هذه الآيات وغيرها مَعْنَاها اللغوي واضمح ولكن لَسَمُ يرد الشارع هذا المعنى اللغوي، وإنما أراد ما هو اعم منه بحسب العرف وهسو أن كل إتلاف لمال الغير وحقه وكل تجاوز عليه بدون مبرر شرعي حرام على الإنسان كحرمة الأكل بالمعنى اللغوي بدون إذن صاحبه وبدون حق.

٣- العام العقلي: وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ومن صيغه كلمة (أن) في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَهُمَا أَف وَلا تَنْهَر ْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولا كَريماً ﴾(١) وهذه الكلمة تنبئ لغة عن التضجر والاستثقال أو صوب ينبئ عن ذلك ولكن الله لم يرد هذا المعنى اللغوي عند اكثر علماء الأصول (١) إنما أراد ما هو اعم منه عقلاً وهو كل تصرف قولي أو فعلي من الولد يؤذي قلب والديه ويعتبر تجاوزاً منه حدود الاحترام والتكريم لهما، وجدير بالذكر أن كل ما يجري فيه القياس فهو من باب العموم العقلي، والصيغ الدالة على العموم عقلاً هي التي تنبئ عن علل أحكامها، فتدل دلالة عقلية على العموم أي على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا العموم يكون عادة في المجالات التي يجري فيها القياس (١) فكل من القياس ومفهوم الموافقة والعام العقلي يعطي معنى واحداً وهو أن الحكم يتحقق متى تحققت العلة. ومن القواعد الأصولية المنفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق ومن القواعد الأصولية المنفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق ومن القواعد الأصولية المنفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق ومن القواعد الأصولية المنفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق متى تحققت العلة.

(۱) سورة النساء ۲۹.

(٢) سورة الأسراء ٢٣.

فيه علته ويوقف العمل به إذا تخلفت العلة، فهذا العموم يؤخذ من النص عن

444

⁽٣) وحمل البعض لفظ (اف) على المعنى اللغوي المذكور وقاس عليه غيره من كافة التصرفات . المؤذية الاخرى في التحريم بجامع علة مشتركة وهي الابذاء والاخذ بالعموم العقلي اققه مــن القياس.

⁽٤) فالمراد بالذهب والفضة في قوله تعالى الأوالذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم السورة التوبة ٣٤، هو كل عملة ورقية ومعدنية حلت محلهما فسي التعامل الدولي والداخلي واكتسبت القوة الشرائية، ووجه هذا العمدوم أن عقل المجتهد أو القاضي يستنبط من هذه الاية الكريمة أن علة تحسريم الكنز هي المضدرة الاقتصدادية والاجتماعية التي تلحق بالمصلحة العامة في المجتمع بسبب الكنز ، ولا يختلف الذهب والفضدة عن غيرهما من كل عملة متداولة في جميع دول العالم في هذه العلة. ومن الجدير بالدكر أن العموم في مثل هذه المسالة يرجع الى القياس عند بعض أو الى مفهوم النص عند بعض، وكل من هذين الاتجاهين برجع الى العموم العقلي، لان العقل يدرك العلة ويقضي بعموم الحكم أيسا كانت التسمية. في التحرير لابن همام، ص ٩٤ (إذا علل - أي الشارع - حكما عم في مجالها بالقياس، وقيل بالصيغة).





طريق العقل المستند إلى هذه القاعدة العامة(١).

## ثانيا – من حيث هيأتها وتركيبها

تتقسم صيغ العموم اللغوي إلى عام بصيغته ومعناه وإلى عسام بمعنساه دون صيغته (٢).

1 – العام بصيغته ومعناه: هو كل ما كان لفظه من صيغ الجمع $\binom{n}{2}$ ، سواء أكان جمع مذكر سالم $\binom{n}{2}$  أم جمع مؤنث سالم $\binom{n}{2}$  أم جمع مؤنث سالم

(١) اختلف الأصوليون في أن العموم هل هو صغة الالفاظ أو المعاني او كليهما أو لا يوصف به أي منهما، ويمكن تلخيص الخلاف في الاتي:

أ - ذهب جمهور الأصوليين الى أن: (العموم من صفات الالفاظ وتوصف به حقيقة، ولا توصف
به المعانى الا مجازا)، ورغم ذلك بنوا اتصاف اللفظ بالعموم على أساس معناه الذي يشترك
كثيرون فيه أي مشترك معنوي.

ب وقال البعض: (هو من صفات الالفاظ والمعاني معا، فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام، فالعموم مشترك معنوي بينهما -موضوع الشامل- أو مشترك لفظي موضعوع لكل منهما).

جـــ وقال البعض: (لا يوصف به أي منهما لا حقيقة ولا مجازا). فقالوا عنه: هذا القول ســـاقط وشاذ). جمع الجوامع وشرحه ٢/١٠، هداية العقول ١٩٩/٢.

تقويم هذه الخلافات: هي خلافات عقيمة أساسها عدم وجود تعريف دقيق جلمع شامل لجميع النواع العموم كما ذكرنا أثم أن هذا الخلاف لفظي أن لم يقصد به العموم اللغوي فقط لان العموم في صبيغ الجمع الدالة على العموم لغة صفة الالفاظ والمعاني معا، وفي غير صبيغ الجمع أو ما في معناه مثل: (من وما) صفة المعاني وكذا في العموم العرفي، واما في العموم العقلي فلبس صفة لا للالفاظ ولا للمعاني وانما هو صفة العلية ودوران الحكم، فليس هذا قولا شاذا كما فالوا.

وان كان محل النقلاف وأحداً كالعموم اللغوي في الصيغ اللغويسة كمسا هـو ظـاهر مـن تعريفاتهم، فالخلاف لا يتسم بالدقة والواقعية. وهذه الخلافات الأصولية وامثاله رغم كونها مسن نقائق الأفكار ومن مشخذات الانهان ومن التعمق في المعاني والمباني، الا انها عمليا الانشــخال بها من ضياع الوقت الغالي في حياة الانسان الفاني.

(٢) في كشف الاسرار مع أصول البزدوي ٢٠٩/١ (الفاظ العموم قسمان، عام بصيغته ومعناه، وعام بمعناه دون صيغته، اما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنسساء والمسلمين، اما صيغته فموضوع للجمع، واما معناه فكذلك، وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه، وادنى الجمع ثلاثة، واما العام بمعناه دون صيغته فأنواع... الى آخره)، راجع هذا المرجسع المعتمد لمزيد من التفصيل.

(٣) في البرهان لامام الحرمين ٢٣٩/١ (اقل الجمع ثلاثة)، وهذا المذهب يعزى الى ابن عبساس وابن مسعود والاخوان عند ابن عباس لا يحجبان الام من الثلث الى السدس لان المذكور في كتاب الله (الاخوة)، فقال الله تعالى ظفان كان له اخسوة فلامه السدس) سسورة النسساء ١١، وقال بعض الأصوليين (اقل الجمع اثنان)، وبه اخذ جمهور الفقهاء.

(٤) جمع المذكر السالم: أما دل على اكثر من اثنين من العقلاء أي ممن هو اهل للعقل ولو كسان مجنونا باضافة واو ونون رفعاً وياء ونون نصباً وجراً، ولم تتغيير صيورة مقرده مثل مجتهدون ومجتهدين).

(٥) جسمع المؤنث السالم هو: (كل اسم مجموع بزيادة الف وتاء في اخره ولم تتغيس صمسورة مفرده، مثل طالبات).

(٦) جمع التكسير هو: (ما دل على اكثر من اثنين وتغيرت صورة مفرده عند الجمع مثل رجال).





التكسير جمع القلة أم جمع الكثرة (١)، فالعموم في هذه الصديغ صفة الألفساظ والمعانى معاً.

٢- العام بمعناه دون صيغته: عبارة عما عدا صيغ الجمع من الأسماء التي نفيد العموم لذاتها أو لغيرها، مثل الأسماء الموصولة وغيرها مما يأتي بيانها في التقسيم الآتي. فالعموم في هذه الصيغ وأمثالها وفي العموم العرفي صفة المعانى.

وأما في العموم العقلي ليس صفة للألفاظ ولا للمعاني وإنما في صفة العلـــة ودوران الحكم معها.

### ثالثاً - من حيث الاستعمال

تتقسم صبيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يستعمل لذوي العقول (الإنسان) و لا يستعمل لغير هم إلا قليلاً (١)، ومن هذا القسم (من) و (الذين) و (اللاتي)، كما في قوله تعالى المَنْ عَملَ صالحًا فلنفسسه وَمَنْ أَساءَ فَعَلَيْهَا (١)، وقوله تعالى الله تعالى الله وَعَلَيْهَا (١)، وقوله تعالى الله وَالذينَ يُتَوَقُونَ مستكم وَيَسنَرُونَ أَزُواجَساً وَمَنْ اللاتسي تَخسافُونَ بِلْوَفُسِهِنَ ارْبَعَة أَشْهُر وَعَشْرًا (١) (١)، وقوله تعسالي الواللاتسي تخسافُون نشوز مُن فَعظُومُن واهجُرُوهُن في المضاجع (١). وكما في (م٧٤) من قسانون العقوبات العراقي: (بعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيسره)، وقسد يستعمل لفظ (من) العاقل وغيره معا كما في قوله تعالى الولله يسْجُدُ مَسن فيسي السَّمَاوات والأرض (١٠).

٢- قسم يستعمل لغير ذوي العقول أي للكائنات الحية ماعدا الإنسان وللجمادات،
 ولا يستعمل لذوي العقول إلا قليلاً^(٧)، مثل (ما) كما في قوله تعالى ﴿هو السذي

⁽۱) جمع النكسير قسمان: جمع القلة هو: (ما دل على عدد من ثلاثة الى تسعة)، وجمسع الكسرة مثل انهر وهو: (ما دل على عدد من ثلاثة إلى مالا نهاية). راجع الشامل، معجم فسي علسوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ص ٣٥١ و ٥١٨.

⁽٢) كما في قول الشاعر:

[ُ] السريب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير والهمزة في هذا البيت للنداء، والسرب: القطبع من كل شيء، والقطاة: جمع قطا وهو طائر بحجم الحمام.

⁽٣) سورة فصلت ٤٦.

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٤.

⁽٥) سورة النساء ٣٤.

⁽٦) سورة الرعد ١١٥.

⁽٧) كما في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلات ورباع) سورة النساء٣.



خلق لكم ما في الارض جميعا (١). وكما في (م ١/٧٥) من القانون المدني العراقي: (على المؤجر أدى السي العراقي: (على المؤجر أدى السي إخلال في المؤجر أدى السي إخلال في المنفعة المقصودة منه).

٣- قسم يستعمل الذوي العقول وغيرهم من الكائنات مثل (أي) و (كل) و (جميع)، ومن اسستعمال (أي) الذوي العقول قوله تعالى ﴿اللَّذِي خَلْسَقَ الْمَسوِّتُ وَالْحَيْسَاةَ الْبَلُوكُمُ النَّكُمُ أَيُّكُمُ أَصْلَ عَمَلاً ﴾ أومن استعمالها لغير ذوي العقول قوله تعالى ﴿وَمَسَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضِ تَمُوتُ ﴾ أو قد وردت كلمة (أي) الكليهما في (م١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي: (لا يجوز تحريك دعسوى الزنسا ضسد أي مسن الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر) أنا.

# رابعاً - من حيث الظرفية والحال

- أما لعموم الزمان، مثل: متى ومتى ما
  - أو لعموم المكان، مثل: أين وأينما
- أو لعموم الأحوال، مثل: كيف وكيفما.

خامساً - من حيث ذاتية وعرضية الصيغ في الدلالة على العموم

نتقسم إلى الدالة على العموم لذاتها، والى الدالة لغيرها:

القسم الأول- الصيغ التي تدل على العموم لذاتها

الصيغ التي تدل على العموم لذاتها كثيرة ومنها أسماء الشــرط والأســماء الموصولة والأسماء المؤكدة:

⁽١) سورة البقرة ٢٩. في الاحكام للامدي ٥٥/٢ (صيغ العموم اما عامة فيمن يعقل وما لا يعقسل جمعا وافرادا). ومن الجدير بالإشارة أن كلا من (من) و (ما) يستعمل للمذكر والمؤندث والمؤندة والمفرد.

قال ابن مالك: ومن وما وأل تساوي ما ذكر و هكذا ذو عند طبي قد شهر

⁽۲) سورة الملك ۲.(۳) تا ال ۲.

⁽٣) سورة لقمان ٣٤.

⁽٤) فكلمة (أي) في هذه المادة ثارة استعلمت لذي العقل وهو أحد الزوجين وأخرى لغيسره وهــو الإجراء.





١- أسماء الشوط: هي التي تتضمن معنى الشرط وهي تنقسم إلى: اسم مسبهم،
 وظرف زمان وظرف مكان.

أ- من أسماء الشرط المبهمة الدالة على العموم لذاتها (من) (١) و (من) الشرطيتان (٢)، كما في قوله تعالى (أمن يعمل سوءاً يجز به) (١)، وقوله تعالى (أوما تفعلوا من خير يعلمه الله) (١)، وكما في (م٥٠٤) من قانون العقوبات: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

س- أسماء الشرط لعموم الزمان مثل (متى).

جـــ أسماء الشرط^(۱) لعموم المكان مثل (أينما)، كما في قوله تعــالى ﴿النِمـــا تكونوا يدركم الموت ولو كنتم في بروج مثنيدة﴾^(۱).

د- وقد تأتي أسماء الشرط لعموم الأحوال كما في قوله تعالى (٢) ﴿ سَاوُكُمْ حَسرَتُ لَكُمْ فَأَنُوا حَرثَتُكُمْ أَنِّى شِنْتُمْ ﴾ (١)، أي كيف شئتم في جميع الأحوال (١)، ولسيس

(٢) فعندئذ ببجَّرَم كل منهما فعلين على أساس أن احدهما شرط والاخر جواب شرط.

(٣) سورة البقرة ١٢٣.

(٤) سورة البقرة ١٩٧.

(٥) في المسودة لآل تيميه، ص ١٠١ (من اعلى صبغ العموم الاسماء التي تقع ادوات في الشرط. وهي تنقسم الى ظرف زمان ومكان واسم مبهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل، فكل اسم وقع شرطا عم مقتضاه، فإذا قلت (من اتاني اكرمه) عم كل ات من العقسلاء، وإذا قلت (مني جنت اكرمتك) عم كل اس محسان، وإذا قلت (حيثما اتيتني اكرمتك) عم كل مكسان، وقل الشموني على الفيه ابن مالك ١٠/١ (اسماء الشرط في لحاق ما ثلاثة أنواع، نوع لا يجزم الا يجزم الا مقترنا بها وهو حيث وإذا، ونوع لا يلحقه ما وهو: من وما ومهما وأني، ونوع يجوز فيه الامران وهو أي ومتى وابن وأبان).

(۲) سورة النساء ۷۸.

(٧) وكما في قول الشاعر: مهما يكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم فعل إيكن) هنا تامة، (خليقة) أي طبيعة.

(٨) سورة البقرة ٢٢٣.

(٩) أي قياما وقعودا أو اضطجاعا ومن الخلف في قبلها لا في دبرها، فهذا الذي اجمـع علمـاء المسلمين عليه، لكن اشتبه الامر على بعض الناقلين فخلط عليهم الغالط اقبح الغلط واقبحـه،

⁽¹⁾ في البرهان الامام الحرمين ٢٦٠/١ (من من الالفاظ المبهمة وهي إحدى صيغ العمسوم فسي اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطا، ويتناول الذكور والاناث، وذهب الى هذا اهل التحقيق مسن ارباب اللسان والاحوال، ولا خلاف أن (من) إذا اطلق مبهما شرطا لم يختص بذكر أو انشى وجمع أو وحدان، وهذا مستمر في الالفاظ الشرعية والفاظ المتصرفين في الحلسول والعقسود والايمان والتعليقات، وهو الجاري في نظم ذوي العادات).متفق عليه في وضع اللغات.





لعموم المكان بدليل كلمة (حرث)، وبدليل الآية السابقة على هذه الآية وهسي قوله تعالى ﴿ فَاعْتَرْلُوا النّسَاءَ فِي الْمُحيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَسَاذِا تَطَهَّرُنَ فَالْإِذَا تَطَهَّرُنَ فَالْمَاءَ فَي الْمُحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَساذِاً تَطَهَّرُنَ فَاللّهُ ﴿ أَلَا لَهُ ﴾ (أ).

٢- الأسماء الموصولة (٢): الموصولات من صيغ العموم سواء كانت الصيغة
 على هيئة الجمع أو التثنية أو المفرد، ومن هذه الصيغ:

أ- من: وهي كما تكون اسم شرط تفيد العموم كذلك تكون موصولة مفيدة للعموم (٢) كما في قوله تعالى الفأما من طغى *و آثر الحياة الدنيا * فان الجميم هي المأوى * وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فان الجنة هي المأوى)، وكما في القاعدة القانونية: (الدولة وارثة لمن لا وارث له)،

ب- ما: وهي كما تكون اسم شرط نفيد العموم كذلك تفيده إذا كانت موصسولة كما في قوله تعالى الكلوا من طبيات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي، وكما في (م١/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يدون

وفسره بعمل قوم لوط. وقد قال تعالى الفاتوهن من حيث امركم الشاكا سورة البقرة ٢٢٢. فمسا جاء في كتاب اختلاف الفقهاء للطبري من أن الشافعي اباح اللواطة مع الزوجة خطأ وخلط وسوء فهم.

(١) سورة البقرة ٢٢٢.

(٢) قال ابن مالك:

موصول الاسماء الذي الانثى التي، و بل مــا تليـــه أو له العلامة والنـــو والنون من ذين وتين شــددا أيضـــا جمع الذي الالى الذين مطلقا وبعضـــ باللاء واللاتي التي قد جمعا واللاء ومن وما وأل تساوى ما ذكر وهكـــذ

التي، والناء إذا ما ثنيا لا تثبت والنبون أن تشدد فلا ملامة أيضاً وتعويض بذاك قصدا وبعضهم بالواو رفعا نطقا واللاء كسالذين نبزراً وقسعا وهكذا ذو عند طسى قد شهر

(٣) وهي ترد شرطية كما ذكرنا، واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة. وفي المسودة، المرجع السابق، ص١٠٠ (فكل اسم معرفة ذي افراد يغيد العموم فيندرج فيه العلم الجنسي والاشسارة الى عدد، والمضمرات الجامعة والموصولات والمعرفات باللام والاضافة من الجموع واسماء الحموع).

(٤) سورة النازعات ٢٧-٤١. ومن الجدير بالذكر أن اكثر الاسماء الموصدولة تعسم السذكور والإناث، وكذلك كل لفظ عام لا يخص الرجال فقط أو النساء فقط يعم الجميع، قال السرازي، المحصول ٥٩٤/١ (اللفظ الذي يتناول المذكر فقط، أو المؤنث فقط لا يشمل الاخر، فلفسظ الرجال لا يشمل الاناث، كما أن لفظ النساء لا يشمل الذكور الا بقرينة، وما عدا ذلك يشمل ما لم تكن قرينة على خلافه مثل: من وما).

441



ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج).

جــ (أي) و (أية) (١) كــما في قوله تعالى ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾، وقوله تعالى ﴿ أنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلسوهم أيهــم أحسن عملا ﴾ (٢/٤٠). وكما في (م٢/٤٠) من قانون العقوبات (يعد فاعلاً للجريمة من دفع باية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كــان هــذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سسبب)، و (م٢/٤٨) (يعد شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

د- وغير ذلك من بقية الأسماء الموصولة وهي تقيد العموم لذاتها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك (1). وكما في (م ٨٥٤) من القانون المدني (يجوز للمستعير أن يودع العارية في كل موضع يملك قيه الاعارة، فان هلكت عند الوديع بلا تعديه فلا ضمان، ولا يجوز له الإيداع في جميع المواضيع التي لا يملك فيها الإعارة، فإن أودعها فهلكت عند الوديع فعلى المستعير ضمانها)(1).

 ⁽١) أي بغتح الهمزة وتشديد الياء، تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وذي العقل وغيسره،
 مثل ما قال ابن مالك:

[،] لله فان بين منت. أي كما وأعربت ما لم تضف وصدر وصلها ضمير انحذف

أي نرفع بالضم وتنصب بالفتحة وتجر بالكسرة حسب المقام، أما إذا أضيفت وحذف الضسمير الموجود من صلته تكون مبنية، وهي من الأسماء المبهمة يزيل غموضتها وإبهامهسا شسيئان، المضاف اليه وصلته.

⁽٢) سورة الكهف ٧.

⁽٣) برى البعض كالسمر قندي، ميزان الأصول، ص٢٧٣ (أن الاسماء الموصولة - الذي تسسمى الاسماء المبهمة - لانها لاتفهم بذواتها وأنما تفهم بصلاتها، تكون عامة بغير هسا أي بصلتها وعلى سبيل المثل قول رسول الله ﷺ: (من دخل دار ابي سفيان فهو آمن)، اخرجه ابو داود، باب ما جاء في خبر مكه ١٣٠/٣، انما يعم بعموم صلته وهي الدخول فكأنه قال: (الداخل في دار ابي سفيان آمن).

⁽٤) في هذه المادة ثلاث صبغ للعموم وهي: (كل موضع) و (فلا ضمان) و (جميع المواضيع).



٣- الأسماء المؤكدة: مثل (جميع واجمع وأجمعون و جمعاء واكتسع وكافسة وقاطبة وكل).

ومن الجدير بالذكر أن الأصوليين فرقوا بين هذه الصيغ التثلاث: (كل، جميع، من) رغم اتفاقهم على أنها تفيد العموم - بالميزات الآتية:

 $\frac{1}{6}$   $\frac{V_1}{4}$  - كلمة (كل) تقيد العموم والإحاطة على سبل الانفراد، فإذا أضيفت إلى النكرة توجب العموم فيها بإحاطة إفرادها كما في (م ١/١٥٧) من قانون العقوبات (پعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق). أي كل فرد من أفراد المواطنين ما لسم يقسم دليل على خلاف ذلك. وكما في (م ٨٠) في المسدني الأردني: (كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد)، وإذا أضيفت إلى المعرفة تغيد عموم الاجزاء، كان يقال (كل الكتاب مطلوب في الامتحان) أي كل جزء من أجزائه وكل موضوع من مواضيعه (١).

تانياً - صيغة (جميع) عامة مثل (كل) إلا أنها توجب العموم والإحاطة بصدفة الاجتماع قصداً دون الانفراد، كأن يقال: (على جميع العراقيين الدفاع عن بلدهم) أي عليهم القيام بهذا الواجب على سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد.

ثالثاً - لفظة (من) تفيد العموم دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار الانفراد أو الاجتماع، فالقاضي يحكم على القاتل المتعمد المتعدي بالسجن المؤبد أو المؤقدت وفسق (م٥٠٤) من قانون العقوبات العراقي: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) سواء ارتكب القتل وحده أم مع شريك آخر، فصفة الانفراد أو الاجتماع لا تأثير لها على اصل العقوبة ما لم يقم دليل على خلف ذلك، ويترتب على اختلاف هذه الصيغ الثلاث للعموم في الميزات المذكورة الاختلاف في بعض الآثار المترتبة على استعمال إحداها دون الأخرى، وعلى سبيل المتل: أ - إذا قال قائد معركة لعشرة (مثلاً) من جنوده: (كل من احتل منكم الموقع كذا للعدو أو لا فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب فالمكافأة تكون للأول، وإذا احتلوه معا دون التعاقب يستحق كل واحد منهم عشرة آلاف، لان لفظ (كل) يفيد العموم على سبيل الانفراد، فيوجب تناول كل واحد على الانفراد كأنه ليس معه غيره.

⁽١) لفظ كل في اللغة وضعت للاحاطة، فإن دخل على النكرة يحيط بجميع الافراد مسن جنسها وهي تستلزم العموم، وإذا دخل على المفرد المعرف يقتضي احاطة الاجزاء فيوجسب عمسوم اجزائه لا عموم الافراد.





- ب- وإذا قال لهم: (جميع من احتل منكم هذا الموقع أولاً فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب فالمبلغ للأول منهم، وإذا استولوا عليه معساً وزع بينهم المبلغ بالسوية فلكل واحد منهم ألف دينار، لأن لفظ (جميع) يفيد العموم على سبيل الاجتماع دون الانفراد فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص ولحد في انهم أول فلهم المبلغ بالاشتراك والمساواة.
- ج- وإذا قال لهم: (من احتل منكم أو لا هذا الموقع للعدو فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب يكون المبلغ للأول، وإذا احتلوه معا فلا يستحقون شيئاً، لأن كلمة (من) بدون (كل) لا توجب الإحاطة مطلقاً لا على سبيل الانفراد ولا على سبيل الاجتماع^(۱).

# القسم الثاني- الصيغ التي تفيد العموم بغيرها

ما ذكرناه من الصيغ كانت دلالتها على العموم لذاتها، وهنا صيغ أخر تفيد العموم بواسطة ما ينضم إليها من (أل) الاستغراق، أو الإضافة إلى المعرفة أو الوقوع في حيز النفي أو النهي أو الشرط أو وصف عام أو غير ذلك، ومن هذه الصيغ ما يلى:

أ- الجمع المحلى بال الاستغراق سواء كان جمع مذكر سالم أو جمع مؤنث سالم أو جمع مؤنث سالم أو جمع مؤنث سالم أو جمع تكسير، ومن جمع المذكر السالم صبيغ (الكاظمين، العافين، المحسنين) في قوله تعالى ﴿اللّٰذِينَ يُنفُّونَ فِي المَرّاء وَالصَّرَّاء وَالْكَاظمينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَسنَ الْنَاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُ الْمُحَسنينَ ﴾ (٢) ومن المؤنث السالم (المحصنات) في قوله تعالى ﴿وَالدِّينَ يَرْمُونَ الْمُحَسنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَة شُهَدَاءَ فَاجَلَّدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةُ ﴾ (٣)، ومن جمع التكسير (الرجال والنساء) في قوله تعالى ﴿اللرَّجَال نَصيب ممّا ترك ومن جمع التكسير (الرجال والنساء) في قوله تعالى ﴿اللّٰرَجَال نَصيب ممّا ترك

⁽١) لمزيد من التقصيل، راجع كشف الاسرار مع أصول البردوي ٣٢٠٠-٣٣٠. وفي شرح الفاضة الانوار على متن أصول المنار للشيخ علاء الدين المصفكي مع نسمات الاسحار لابن عابدين، ص ٥٦ (وكل عامة بمعناها لانها للاحاطة ولكن على سبيل الانفراد فيتناول كل فرد اصالة، وإذا وصلت كل بما المصدرية اوجبت الافعال، وكلمة (الجميع) توجب احاطة الافراد على سبيل الاجتماع).

وفي أصول السرخسي ١٥٨/١ (وكلمة الجميع بمنزلة كلمة كل في انها توجب الإحاطة، ولكن على وجه الاجتماع لا على وجه الافراد، حتى أو قال: (جميع من يدخل منكم الحصن أو لا فله كذا)، فدخل عشرة معا استحقوا نفلا واحدا، بخلاف قوله: (كل من دخل)، لان لفظ (الجميسع) للاحاطة على وجه الاجتماع، وهم سابقون بالدخول على سائر الناس وكلمة (كلل) للاحاطة على وجه الافراد، فكل واحد منهم كالمفرد بالدخول سابقا على سائر الناس ممن لم يدخل).

⁽٢) سورة أل عمران ١٣٤.

⁽٣) سورة النور ٤.



الْوَالدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَللنِّسَاءِ نَصييبًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيبًا مَقْرُوضِمًا ﴾[١].

ولقد تضمنت (م١١١٥) من المدني العراقي الأنواع الثلاثسة (البحيسرات، الأنهر،المجاورين)، فنصب على أن [ الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر تكون ملكا خاصا للدولة، وللمجورين حق أخذها ببدل المثل]، وغير ذلك من الأمثال(٢).

- ب- الجمع المضاف إلى المعرفة مثل (أو لادكم) في قوله تعالى الأيوصيكم اللَّه في أو لادكم للذَّكر مثلُ حَظَّ الأُنتَيِينِ الله (أموال الغائب) في (م٩٧) (أ) ومثل أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره].
- جــ الصفة المعرفة بال الاستغراق مثل (الزانية والزاني) فسي قوله تعالى ﴿الزَّانيةُ وَالزَّانِيةُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْديَهُمَا ﴾ (١٠). ومشل والمارقة) في قول الرسول ﴿ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران)، وغير ذلك.

(١) سورة النساء ٧.

كما ارسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول)، سورة المزمل ١٥-١١، والعهد الذهني مثل (جاء القاضي) إذا لم يكن هناك الاقاض واحد، وللماهية والحقيقة مثل (السذهب خير من الفضة).

. (٣) سورة النساء ١١.

(٤) رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(٥) سورة النور ٢.

(٦) سورة المائدة ٢٨.

(٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

4 5 1

⁽٢) في التمهيد للاسنوي، ص ٣١٠ (الجمع إذا كان مضافا أو معلى بال التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة على عدم العموم). وفي التبصرة، ص ١١٨ (اسماء الجموع إذا تجردت عن الالف واللام لم تقتض العموم). وتأتي آل للمعاني التالية: للاستغراق كما في الامثلة المذكورة وللعهد الذكري - كما في الرسول الله من قصوله تعالى (كما ارسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول)، سورة المزمل ١٥-١٦، والمهد

⁽٧) أخرجه الإمام احمد في مسئده عن ابن عمر ٧١/٢. وفي رواية (لي الواجد ظلسم يحل عرضه وعقوبته الي حبسه. اخرجه الإمام احمد من حديث عمرو بن الشريد ٢٢٢/٤.





الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امنتاع الزوج عن الإنفاق](١).

هــ النكرة إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية (١):

1 - |i| وقعت في حيز النفي (1) مثل: (ضرر، ضرار، نكاح، وصية) في هـذه الأحاديث: (لا ضرر ولا ضرار) ((1))، (لا نكاح إلا بولي) (0)، (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (1)، ومثل (جريمة، عقوبة) في (م (1)ب) من الدستور العراقي المؤقت: [لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون].

إذا وقعت في حين النهي مثل (قوم، نساء) في قوله تعالى (إيااً أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ فَوم مِنْ قَوم عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَـــى أَنْ يَكُونُ مَنْ يَسُاءً عَسَــــى أَنْ يَكُونُ مَنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءً عَسَـــــى

إذا وقعت في حين الشرط (١) مثل (فاسق) في قوله تعالى ﴿إِنَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصبِبُوا قَوْمًا بِجَهَالَة فَتُصبِبُوا عَلَى مَا فَعَلْـتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) في هذا النص القرآني توجيه مهم إلسي المحققين والقضياة،

(۱) في روضة الناظر وجنة المناظر، ص ۱۱۲ (الغاظ العموم خمسة، الاول كسل اسم عسرف بالالف واللام لغير المعهود، وهي ثلاثة أنواع، الاول الفاظ الجموع والثاني اسماء الاجتساس، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء. والثالث لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزاني والزانية. وفي القسم الثاني: من الفاظ العموم ما اضيف من هذه الانواع الثلاثة السي معرفة، والقسم الثالث: ادوات الشرط كمن فيمن يعقل، وما فيما لا يعقل، وأي في الجميسع، واين وايان في المكان، ومتى في الزمان ونحوه... والقسم الرابع: كل وجميع. وفسي القسم الخامس: النكرة في سياق النفي). في قواعد العلاني ٢٦٨/١ (الاسم المحلى بأل والمضساف والمقرد والمضاف للعموم في الاصح).

(۲) التنكير في غير الحالات المذكورة يَفيد التوحيد، فتنوين نكرة لا تدل على ما زاد على و احد.
 فقال (رايت رجلا).

(٣) في النّمهيد، ص ٣١٨. النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي مثل (ما احد قائما)، أو باشرها عاملها مثل (ما احد)، وسواء كان النافي (مــــا) أو (لــــم) أو (لــــن) أو (لـــيس) أو غيرها، وأن الاسم إذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم مثل (لا احد في الدار). وفي المحصول للرازي، ٢٤/١) (لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا: (لا الـــه الا الله) نفيا لجميع الالهة سوى الله تعالى).

(٤) تقدم تخريجه. المراد النهي عنهما لا نفيهما لوقوعهما.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في النمهيد، ص٣٢٤ (النكرة في سياق الشرط تعم والمراد بالشرط هو الشــرط اللغــوي أي الجملة المصدرة باداة من أدوات الشرط مثل (أن) و(إذا).

(٨) سورة المجرات ٦.

4 £ Y





وبصورة خاصة في القضايا الجنائية فعليهم أن يتحلوا بالصرير والتسأني والنزاهة، وعدم التسرع في اتخاذ الإجراءات غير السليمة المستدة إلى أخبار المخبرين الفاسقين، فمن الضروري عدم الاعتماد على كل تقرير يقدم إلى الجهات المسؤولة إلا بعد التأكد من صحته بأدلة وقرائن أخرى.

ومثل (أحد) في قوله تعالى الوَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرِ مُ حَتَّى يَسْمَعَ كَالَمَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللللْهُ الللِهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللِهُ اللللللِهُ الللللِهُ الللْمُولِمُ الللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُولَا الللْمُلْمُ اللللْمُ الللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللِمُ اللللِهُ الل

٤- إذا وصفت بوصف عام مثل (قول وصدقة) كل منهما موصوف بالصفة التي تاليها في قوله تعالى (أقولٌ معرُوفٌ وَمَعْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٌ يَتْبَعُهَا أَذَى ﴾(١).

٥- إذا وقَعت في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله تعالى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿ هَلْ تحس منهم من احد أو تسمع لهم ركز ١ ﴾ (١).

# الخاص المراد به العام

قد يكون النص خاصاً في صياعته ولكنه عام في حكمه، كالخطاب الموجه إلى النبي الله المراد به كل إنسان منزوج يريد أن يطلق زوجته في قوله تعسالى النبي النبي أذا طلقتم النبي النساء فطلقوهن لعينهن العدة بعد الطلاق مباشرة استبعاداً للضرر الذي قد يلحق بالزوجة المطلقة بسبب تأخر عدتها، وهذا الوقت هو أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه فلا يطلقها في الحيض أو في النفاس أو في طهر يعاشرها فيه ثم يطلقها، لان هذه المعاشرة قد تؤدي إلى تكوين الجنين الذي يكون مصدر ضرر إذا نشأ تحت رعاية غيسر الأب، أو قد يؤدي الحمل إلى الندم في الطلاق، كما انه يؤخر عدة الزوجة حيث عليها النربص حتى تضع الحمل.

⁽١) سورة التوبة ٦.

⁽۲) سورة البقرة ۲۹۳. (۳) سورة مريم ۲۰.

⁽٤) سورة مريم ٩٨. الركز: الصوت الخفي. أي استأصلنا هم بالهلاك جميعا حتى لا يرى مسنهم المد ولا يسمع له صوت خفي.

 ⁽٥) سورة الطلاق ١. في تفسير القرطبي ١٥٠/١٨ (من طلق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقــه واصاب السنة، وان طلقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنة، وقال بعض الفقهاء كالجعفرية- لا يقع طلاق الحائض استناداً الى هذه الاية).





ومن قبيل الخاص المراد به العام قوله تعسالي ﴿السَّنِ أَشُرْكُتَ لَيَحْسَبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿وَلا تَكُنْ للْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (١)، وغير ذلك من كل نص خاص في الخطاب وعام في الحكم.

### طبيعة دلالة العام

هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الأفراد ظنيسة أو قطعية؟

أ- لا خلاف في قطعية دلالته عند وجود قرينة دالة عليها كما في قوله تعسالى (التُعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلُ شَيْء عَلْمًا (٣).

فُالعقل السليم يحكم بقطعية دلَّالة هذه الآية على أن الله قادر علَى كُل شـــيء ممكن وعالم بكل شيء بقرينة أن خلاف ذلك نقص لله تعالى وهو منزه عن كل نقص.

ب- لا خلاف في قطعية دلالته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الخلاف في اقل الجمع(¹⁾.

جـــ لا خلاف في ظنية دلالته بعد التخصيص، فدلالته على ثبوت حكمه الباقي بعد إخراج البعض بالتخصيص ظنية، لان بابه قد فتح فيحتمــل تخصيصسا آخر (٥)، انما الخلاف فيما عدا نلك الحالات كالآتي:

1- قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء: (أن دلالته ظنية لأنه ما مسن عام إلا وهو قابل للتخصيص، ولإخراج بعض أفراده مسن الحكم بدليل شرعي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك كما في الحالات المذكورة)^(٢).

اسورة الزمر ٦٥.

(۲) سورة النساء ١٠٥.

(٣) سورة الطلاق ١٢،

(ع) في النبصرة لابي اسحاق الشيرازي، ص١٢٧ (اقل الجمع ثلاثة، ومن اصسحابنا مسن قسال اثنان). في البرهان لامام الحرمين ٢٤٨١ (قد اضطرب راي العلماء في اقل الجمع مسنهم، قال ثلاثة وهذا يعزى الى ابن عباس وابن مسعود ولم ينقل عنهما ننصيص، لكن قال ابسن عباس أن الاخوين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس لان المذكور في كتاب الله الاخوة).

(٥) وفي أصول الفقه لابي اليسر عابدين ١٤/١ (العام بوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتسى يجسوز نسخ الخاص به فان لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا لكن لا يسقط الاحتجساج

• 1

(٦) في جمع الجوامع وشرحه ٢٠٧١؛ (دلالة العام على اصل المعنى من الواحد فيما هسو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي، وعلى كل فرد بخصوصسه ظنية وهو من الشافعية لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصسيص في



٢- وقال البعض وفي مقدمتهم الحنفية: (أن دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على أن الحكم ثابت لجميع أفراده دلالة قطعية لأنه وضع ليدل على ذلك، والمدلول لازم لداله، فأينما تحقق يتحقق معه بصورة قطعية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)(١).

### ثمرة الخلاف

يترتب على الخلاف في قطعية وظنية دلالة العام الآثار الآتية:

أ- على القول بأنها قطعية لا يجوز تخصيص العام بدليل ظني كحديث الآحاد أو القياس أو العرف أو مصلحة ظنية أو أي دليل ظني آخر، لأن التخصيص لرفع التعارض، ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما فسي القسوة الإلزامية فيترك العمل دائماً بالظني ويؤخذ بالقطعي، وأما على الرأي القائل بظنية دلالة العام فان تخصيصه جائز بكل دليل ظني مشروع، وهذا مساسقر عليه السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والتابعين، فخصصوا كثيرا من النصوص العامة بالأدلة الظنية رعاية لحماية الدين أو النفس أو العرض

العمومات). وفي كشف الاسرار ٢٠٤/١ (اختلف في موجب العام، فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين موجيه ليس بقطعي، وهو مذهب الشافعي، واليه ذهب الشيخ ابو منصسور ومسن تابعه من مشايخ سمرقند). وفي مسلم الثبوت وشرحه ٢٢٥/١ (موجب العام قطعي عندنا، فلا يجوز تخصيصه إذا وقع في الكتاب بخبر الواحد لكونه ظني الثبوت ولا بالقياس لكونه ظنسي الدلالة، واكثر الشافعية والمالكية وبعض منا كالإمام أبي منصور الماتريدي على انسه ظنسي محتمل للخصوص احتمالاً صحيحاً عرفاً ناشئاً عن دليل).

(۱) في مسلم النبوت ۱٬۰۰۱ (يجوز تخصيصه وان كان في الكتاب بخبر الواحد والقياس)، (موجب العام قطعي، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس، والاكثر على انه ظني، فيجوز لنا أنه موضوع للعموم قطعا فهو مدلوله وثابت به قطعا كالخاص الا بسدليل)، وفي اصول الشاشي، ص؛ (العام الذي لم يخصص عند شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لووم العمل به لا محالة)، وعلى هذا قلنا (إذا قطع السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان). لان القطع جزاء جميع ما اكتسب به السارق، فان كلمة (ما) في قولسه تعسالي (والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا ابديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)، سورة المائدة ٢٨، عامة نتناول جميع ما وجد من السارق - أي من الاعتداء على الحق العسام والحيق الخاص ويتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، فلا يترك العمل به بالقياس على الغصب، وفي شرح المنار، ص ٩٠ (اعلم أن القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا - الحنفية مي سواء هلك المال في بد السارق أو أستهلكه). وقال الشافعي (يجتمعان لانهما مختلفان حكما حكمة وعلة - لان الضمان لجبر المحل والقطع للزجر، وسببا لان سبب القطع الجناية على حق المبد، ومحلا لان محل احسدهما البسد ومحل حق الله متالي، والسبب الاخر جناية على حق العبد، ومحلا لان محل احسدهما البسد ومحل الاخر الذمة، واضافوا الى ذلك أن التضمين تمليك بالاثر الرجعي، فهو يقطع على ملكه).





أو المال أو العقل من ضروريات الحياة ومقاصد الشريعة.

ب- على الرأي القائل بقطعية دلالة العام لا يكلف الفقيه أو القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام بخلاف ما إذا قلنا بان دلالته ظنية، وعلى هذا يرى اكثر الأصوليين عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفتيش عن المخصف (١).

# تقويم الخلاف

الأفقه من وجهة نظرنا هو أن دلالة العام على ثبوت الحكم لجميع ما يندر ج تحته دلالة ظنية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وإن القاضي لا يكلف بالبحث عن المخصص مطلقا للأسباب التالية:

1- تخصيص فقهاء الصحابة والتابعين وكثير من أئمة الفقه النص العام بالأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس والعرف والمصلحة، وهذا يدل على ظنية دلالة العام وإلا لم يخصص بما ذكر ولم يعرف منهم إلزام القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام في حالة ظنية دلالته إذ قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس أو إلحاق الضرر بهم نتيجة تأخير الحكم بموجب العام، إضافة إلى ذلك فإنه قد إستقر رأي العلماء(٢) على أن الأصل في العام هو العموم، والتخصيص من الصفات العارضة والأصل فيها العدم(٦)، كما أن الأصل في المطلق هو الإطلاق حتى يثبت دليل التقييد.

(٢) وفي الإبهاج شرح المنهاج ١٦٩/٣ (النوع الثاني من الاستصداب العموم الي أن يسرد مخصص وهو دليل عند القائلين به)، وفي جمع الجوامع وشسرحه ٢٢١/٢ (واستصداب العموم أو النص الى ورود المغير من مخصص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده).

(٣) مجلة الاحكام العدلية، م٩ [الاصل في الصفات العارضة العدم].

⁽١) في شرح معالم الدين في الأصول، ص١٤ (إذا وجدنا دليلا عاما نحو ﴿كتب عليكم الصيام﴾، سورة البقرة ١٨٣، هل يجوز العمل به من دون البحث والفحص عن وجود المخصص أم لا؟ قال قوم بجواز الاستدلال بالعام قبل اتمام البحث في طلب الخاص، وقال قوم بعدم الجواز). وفي المسودة لآل تيميه، ص١٠٩ (يجب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في احدى الروايتين الويتين أي عن الإمام احمد وبها قال ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو سفيان من الروايتين أي عن الإمام احمد وبها قال ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو سفيان من الدينية والثانية لا يجب اعتقاده، ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر هل هناك دليل مخصص ؟ فإذا بحث ولم يجده تعين العمل به). وفي مسلم الثبوت ٢٠١/١ (يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص). وفي المحصول للرازي ٢٠١ (قال الصيرفي: يجوز التمسك بالعقيقة إلا بعد طلب هل وجد ما يقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة، وإلا لما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب هل وجد ميا



٢- إستازام الدال لمدلوله يختلف عن إستازام العام لثبوت حكمه لجميع أفراده، لأن أساس الأول وضع الدال لمدلوله. وأما الثاني فهـو عمـل إجتهـادي وإستنتاجي، وقد خلط الحنفية ببن هذبن الأمرين في إستدلالهم المذكور(١).

٣- كثير من النصوص العامة في القرآن الكريم مخصصة بأحاديث الآحاد وهي ظنية.

# دلالة العام على عموم الأحوال والأزمنة

صيغة العام كما تدل دلالة ظنية على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحتف، كذلك تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف بإختلاف الأسخاص والأحوال والأرمنة والأمكنة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

فالقتل بغير حق محرم بالنسبة لجميع الأشخاص، وفسي جميع الأحسوال والأزمنة والأمكنة لعموم قوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلوا النَّفْسَ النَّسِي حَسرَّمَ اللَّهِ إِلَّا عَلَي المُتروج وغير المتروج في منزل الزوجية أو خارجه، داخل القطر أو خارجه، بين المسلمين أو غير المسلمين، سواء أكان الزاني قادرا على الزواج أم فقيراً، لعموم قوله تعالى ﴿ وَلا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (٣).

وأكل مال الغير والتجاوز على حقوقه المالية محرم بين الأقارب والأباعد، وبين المسلم وغير المسلم، وبين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأحسوال والأمكنة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لعموم قوله تعالى (إِيَّاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أُمُو الكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ('').

ورد الأمانة إلى صَاحبها و اجب سواء طالب بها أم لا، وسواء يمك البينسة على إثباتها أم لا، وسواء أكان مستغنيا عنها أم كان محتاجا إليها، وسواء أكسان مالك الأمانة شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا كالدولة، وذلك لعمسوم قوله تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الإمانات إلى الهلهسا) (م)، و (م٢٤) مسن قسانون

⁽١) في الغقرة (ب) [ومن الواضح أن العام وضع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته دفعة ولسم يوضع لأن يدل على أن الحكم الوارد في النص المتضمن للعام ثابت لجميع ما يندرج تحته].

⁽٢) سورة الانعام ١٥١.

⁽٣) سورة الإسراء ٢٢.

⁽٤) سورة النساء ٢٩.

⁽٥) سورة النساء ٥٨.



العقوبات [لا يسأل جزائبا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها]، لا تفرق في هذا العذر بين العراقي وغيره وبين الذكر والأنشى والقوي والضعيف داخل العمران أو خارجه.

### العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب

إذا شرع نص عام لسبب خاص أو مناسبة خاصة، فالعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما في حديث خيار الغبن، فعندما اشتكى إلى الرسول ﷺ أهل حبان بن منقد بأنه بخدع فسي المعاملات المالية، فقال لحبان: (إذا بايعت فقل لا خلابة (١)، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت أردد (٢). فاستنتج فقهاء المسلمين والقانون من هذه القاعدة العامة - رغم ورودها لسبب خاص - أصلاً من أصول المعاملات المالية، وهو أن كل من قام بتدليس (تغرير) الغير بان استعمل معه طرقاً إحتيالية لإيقاعه في الغلط أو استمراره على الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد وترتب على ذلك غبن فاحس، بحق المغبون الخيار بين أمضاء العقد مع قبول الضرر وبين فسخه واسترداد الثمن أو المبيع حسب كونه بائعاً أو مشترياً (٢).

# ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

إذا شرع نص عام لمعالجة حكم تصرف أو واقعة، ولم يتضمن شروطاً أو قيوداً لتطبيقه، لا يجوز للفقيه أو القاضي أو المفتي أن يستحدث باجتهاده شروطاً أو قيد لذكر أو قيد لذكر عند المكوت في معرض الهاجة بيان، فلو كان هذاك شرط أو قيد لذكر

⁽١) الخلابة بكسر الشاء: الخدعة، تقدم تخريجه.

⁽Y) med thuka 7/03.

⁽٣) في إرشاد القحول، ١٣٣٥ (إذا ورد العام على سبب خساص فالاعتبار بعمسوم اللفسظ لا بخصوص السبب وحكوا ذلك إجماعاً). وفي التبصرة، ٢٥٥ (إذا ورد اللفظ العام على مسبب خاص واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه وأيسة السسارق والسسارقة نزلت بسبب أن رجلاً سسرق رداء صفوان).

وفي مختصر المنتهى الأصولي ١٠٠/٢ (إذا ورد العام جوابا بالسؤال الخاص أو سبب خاص أو مناسب خاص أو مناسبة خاص المناسبة خاصة المناسبة المناسبة



مع النص،مثل ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلما أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية (١)، فلا يطلب منهما تجديد الزواج بعد الإسلام، ولا بحق القاضي أن يسأل عن توافر شروط زواج المسلمين في هذا الزواج كحضور شاهدين وإذن الولي والكفاءة والمهر وغير ذلك، بل يكفي للاعتراف بصحة وبقاء زواجهما قبل الإسلام خلوه من محرمات الزواج كالنسب أو الرضاع أو المصاهرة أو حق الغير أو الجمع بين الأختين.

وحكمة ذلك: أن الزوجين غير المسلمين إذا طلب منهما تجديد الزواج، أو الشروط المطلوبة في زواج المسلمين عدا محرمات الزواج، فأن ذلك قد يصبح حجر عثرة أمام إسلامهما.

وروي عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال: (قلت يا رسول الله إنسي أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله %: طلق أيتهما شئت)(7).

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، أن غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فأمره النبي إلى أن يتخير منهن أربعاً (۱) فلم ينقل عن الرسول الله الله الله الله شروطاً أخرى الاستمرار الزواج، وترك الاستفصال دال علمي أنه لا فرق بين أن قد تمت العقود عليهن معاً أو على الترتيب.

# الفرق بين العام والمطلق (١)

بين هذين المصطلحين الأصوليين فروق جوهرية من حين الماهيسة والأحكام كما ذكرنا كثيرا منها سابقا، ونضيف البها هنا ما يلي:

أ- الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغض النظر عما ينسدرج تحت هذه الماهية من الأنواع والأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، في حين أن المهم المعتبر في العام هو ما يندرج تحته من الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النص.

(١) فتح القدير ٣/٤٢٢.

(۲) وفي رواية (قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين: اختر ايتهما شئت، وفارق الاخــرى).
 اخرجه الإمام احمد في مسنده ٢٣٢/٤، وابو داود، كتاب الطلاق ٢٨٠/٢.

(٣) المرجع السابق. فقال له (امسك أربعاً وفارق سائرهن)، ولم يسأل فيروز ولا غييلان عن كيفية العقد هل كان معا أو على الترتيب). ومن الواضح أن مثل هذا العقد. إذا كان معا فالكل باطل وإذا كان على الترتيب فالثاني في الاختين باطل، والزواج الخامس في اكثر من أربسع باطل إذا تم كل ذلك في الإسلام.

(٤) لمزيد من التفصيل، راجع تهذيب الفروق، هامش الفروق ١٧٢/١، ارشاد الفحول، ص١١٤. المديث أخرجه الإمام احمد ١٣٢/، وابو داود، كتاب الطلاق ٧٩/٢.





ب- العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي، فالعموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة، أما العموم البدلي فهو كلي من حيث انه لا يمنسح تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولا يحكم فيه على كل ما يندرج تحته إلا على سبيل البدل والمناوبة لا دفعة واحدة، وعلى سبيل المثل والإيضاح لفظ (جريمة) مطلق موضوع لماهية، وهي فعل محسطور معاقسب عليسه بغض النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمسة، في حسين أن لفظ (السارق) عام موضوع لكل إنسان بالغ عاقل مختار الخذ مالا منقولا مملوكا للغير في حرز مثله بقصد جنائي، ففي المطلق ينظر إلى الماهية، وفي العام ينظر إلى الأفراد.

جـــ صيغ العموم محددة ومحصورة لغة أو شرعاً أو عرفاً بخلاف صيغ المطلق. ورغم هذه الاختلافات فان كلا منهما مشترك معنوي، لأنه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصــناف أو الأفــراد أو الأجــزاء ويتناوله دفعة كما في العام أو على سبيل التناوب كما في المطلق.

# المطلب الثاني التخصيص حقيقته، أقسامه، تكييفه

عرف الأصسوليون التخصيص بتعريفات مستعددة كلها تدور حول محور واحد وهو انه: (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بسدليل متصل بالنص أو مستقل عنه)(١)،فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

(١) ومن هذه التعريفات:

قال ابن السبكي الشافعي، جمع الجوامع وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعسض أورده). وقال القرافي المالكي، نتقبح الفصول، ص ٥١ (التخصيص إخراج بعض ما ينتاول له الله الفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل). وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول إلى علم الأصسول، ص ١٢٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عله، وهو إما متصل أو منفصل)، وهذا نفس تعريف الرازي في المحصول ٢/٧، وقال البهاري الحنفي، مسلم الثبوت ٢٣٣/١ (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته)، وهو نفس تعريف ابن الحاجب في مختصسر المنتهى الأصولي، ص١٢٠ وعند اكثر الحنفية (قصر العام على بعض مسمياته بمسنقل مقترن بينسه بغير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل ليس مخصصاً لعدم التعارض بينسه



ومن وجهة نظري: انهم لو عرفوه بتعريفه الحقيقي لما وقعوا في نلك الخلافات العقيمة التي لا تترتب عليها ثمرة عملية. لذا، أرى أن تعريفه السليم هو أن التخصيص (أهو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل).

وعلى سبيل المن في قدوله تعالى الله المسل المن الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قدل منه أو كثر نصيبا مفروضا (الرجال والنساء) من صبغ العموم لانهما من جمع التكسير المحلى بال الاستغراق ويشمل (الرجال) كل ذكر، كما تشمل (النساء) كل انثى غير أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميرات، فالقاتل من الذكور والإناث لا يثبت له هذا الحكم، لذا بين الرسول هذا المراد بقوله: (لا يرت القاتل)(")، فهذا الحديث الشريف لم يخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء وانما سلب منه حكماً شرعياً وهو الميراث، إذن أين الإخراج وأين الباقى بالنسبة لصبغة العام حتى تترنب عليه نلك الخلافات التي لا مبرر لها(").

### عناصر التخصيص

يؤخذ مما ذكر أن التخصيص يتطلب توافر العناصر التالية:

وبين العام، والتخصيص لا يكون إلا بعد التعارض بين العسام والسدليل المخصصص فيرفسع بالتخصيص). والمستقل المتأخر ناسخ لان التأخير يضلل المكلف فيعمل بما ليس مرادا في العام، لان عموم العام في التخصيص غير مراد بخلاف النسخ. راجع فواتح الرحموت سسرح مسلم الثبوت ٢٠٠٠/١.

(١) سورة النساء ٧.

(۲) نقدم تخریجه،

(٣) أكثر هم قالوا: (مجاز في الباقي)، ومنهم من قال: (حقيقة إن كان الباقسي غيسر محصسور)، ومستهم من قال: (حقيقة في الباقي إن كان المخصص متصلاً)، ومنهم من قسال: (إن كان المخصص شرطاً أو صفة حفيقة وإلا فمجاز)، شرطاً أو صفة حفيقة وإلا فمجاز)، ومنهم من قال: (حقيقة أن كان المخصص لفظاً ومجاز أن كان عقلاً)، ومنهم من قال: (حقيقة في المتناول لما بقى بعد التخصص لا في الاقتصار عليه) ومنهم من قال بنفس هذا القول على أن يكون المخصص بدليل مستقل إلى غير ذلك.

ومن الغريب أن الخلاف لم يقف عند هذا الحد، بل اختلفوا في حجية النص المخسصص في الباقي ايضا، فمنهم من قال: (حجة مطلقاً) ومنهم من قال: (حجة أن خصمص بمتصل)، ومنهم من قال: (أن خصمص بمعين)، ومنهم من قال: (أن أنباً عنه العموم) ومنهم من قال: (لسيس حجة مطلقاً)، وقيل: (حجة في أقل الجمع). لمزيد من التفصيل راجع جمع الجوامع وشسرحه /٢٤-٧٠ و هذاية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ٢٥٠-٢٤٩.





ا - وجود عام يدل ظاهر أعلى أن جميع أفراده ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص. ٢-أن يكون الحكم قابلاللتخصيص ببعض أفراد العام دون بعض، و إلا فيكون باطلاً (١٠). ٣-أن يكون الدليل المخصص معترفا به في ميزان الشرع، و إلا فالتخصيص باطل.

إن يكون العموم غير مراد في الأصل، وإلا فيكون الاخراج نسخاً جزئياً
 عند الأصوليين.

إذا كان المخصص نصا يجب أن يكون صادرا من مصدر العام، فقانون دولة أخرى.

7 أن يتعلق التخسصيص بالحكم(7)، لان القابل له هو الحكم الذي ثبت لمتعدد لفظساً أو معنى(7).

٧- وجود التعارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

### أقسام المخصص باعتبار الاستقلاليه وعدمها

الدليل المخصص للعام إما أن يكون جزءا من النص الذي وردت فيه صيغة العموم أو يكون مستقلا عنه، ففي الحالة الاولى يسمى مخصصاً متصدلاً، وفي

### القسم الأول – الأدلة المخصصة المتصلة

أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقسه خمسة أنسواع وهي: الاستثناء والشرط والصفة وبدل البعض من الكل والغايسة، كما فسي التفصيل الآتي:

(١) فإذا كان المكم ثابتا لجميع افراد العام بدليل قطعي نقلي أو عقلي فلا يجسوز حصسره على بعضها باخراج بعض، كما في قوله تعالى (ولله ما في العماوات وما في الأرض)، سورة آل عمران ١٠٩. فلفظ (ما) من صبغ العموم فلا يجوز تخصيصه باخراج بعض ما في السماوات والارض من ملك الله.

(٢) في جمع الجوامع وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض افراده والقابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد العظا أو معنى كالمفهوم)، وعلق عليه المحلي قسائلا (نبه بهدذا على ان المخصوص في الحقيقة الحكم)، وهذا يؤيد ما قلنا من أن التخصيص بتعلق بالحكم لا بساللفظ العام، فلا مبرر للخلاف في أن المخصص حقيقة في الباقي أو مجاز.

(٣) كالعموم العرفي والعقلي، اما العموم اللغوي أو الشرعي أو القلنوني فانه يكون عسن طريق اللفظ، والتخصيص اخراج افراد العام من كونهم مشمولين بالحكم لا مسن كسونهم مشسمولين بصيغته، فصيغته تبقى حقيقة بعد التخصيص فلا مبرر للخلاف الحاد بين بعض الأصوليين في انها حقيقة بعد التخصيص أو مجاز، وفي أن دلالتها قطعية أو ظنية، فهسي قطعيسة بالنسسبة للالتما تطعني الموضوع له وظنية بالنسبة لدلالته قبل التخصيص على شمول الحكم لجميع افرادها.





النوع الأول: الاستثناء المتصل (١): قسم علماء النحو الاستثناء إلى متصل ومنقطع، فقالوا: المتصل هو: (الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، كأن يقال: على كل عراقي ذكر أكمل الثامنة عشرة من العمر أن يؤدي الخدمة المسكرية الالزامية إلا من له عذر قانوني.

المنقطع هو: (الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، كأن تقول: عندى عشرة الاف دينار إلا دولارا.

#### و بشترط في التخصيص:

١- أن لا يكون الاستثناء من المستثنى المنقطع لان المغروض أن الافراد الذين
 لم يكونوا مرادين بالحكم مشمولون به ظاهرا لولا التخصيص،

٢- وأن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.

٣- وأن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادراً من جهة واحدة.

٤- وان لا يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى منه، كان يقول (علي الف إلا الفا). ومن النصوص الشرعية العامـة المخصصـة بالاسـتثناء قولـه تعـالى الوالعصر * إن الانسان لفي خسر * إلا النين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر إلا الدين أمنوا وعملوا بالصبر إلا المنبر إلى المنبر

وقول الرسول ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حسلالاً أو الحل حراماً) (١)، فلفظا (الانسان) و (الصلح) من صبيغ العموم بسبب أل الاستغراق وقد خصص عمومهما بالاستثناء.

(۲) سورة العصر ۱-۳.
 (۳) وفني رواية ابي داود (المؤمنون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما)، ورواه النزمذي وصححه، كتاب الأحكام ٦٣٤/٣، وقال (حسن صحيح).

⁽۱) في شرح الكوكب المنير، ص ۱۸۲ (والمخصص هو المخرج، وهو ارادة المتكلم الاخسراج، ويطلق المخصص مجازا على الدليل الدال على الارادة وهو المراد هذا، وهو قسمان: منفصل وهو ما استقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر ومنه الحس والعقل، ومتصل وهو مسا لا يستقل بنفسه وانما هو مرتبط بكلام آخر، وهو أقسام: أحدها استثناء متصل وهو اخراج ما اولاه لوجب دخوله لغة بالا أو إحدى أخواتها، وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية منها: حروف باتفاق وهي إلا، أو حروف على الأصمح وهو حاشا، فانها حرف عند سيبويه، ويقال حاش وحاشا، ومنها ما هو فعل بالاتفاق كلا يكون، أو فعل على الأصح وهي ليس، ومنها ما هو متزدد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعده كان فعلا، وهو خلا بالاتفاق وعدا عند سيبويه، ومنها ما هو اسم وهو غير وسوى، ويقال فيه سوى بضم السين بالاتفاق وعدا عند سيبويه، ومنها ما هو اسم وهو غير وسوى، ويقال فيه سوى بضم السين والمستثنى منه صادرا من متكلم واحد)، نقلته مع التصرف، وفي روضة الناظر وجنة المناظر، والمستثنى منه صادرا من متكلم واحد)، نقلته مع التصرف، وفي روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١٢٢ (وحده انه قول ذو صبغة متصل بدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول).





ومن النصوص القانونية العامة المخصصة بالاستثناء (م  $(70^{(1)})^{(1)}$ : [لا عذر على جريمة (لا في الحالات التالية]، و  $(60^{(1)})^{(1)}$  [اذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، إلا أذا حدث قبل أن يقبضه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري، إلا أذا حدث الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع]، و  $(63^{(1)})^{(1)}$  [لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا باذن القاضي أو المحقق]. فلفظ  $(63^{(1)})^{(1)}$  في النص الثاني من صبيغ العموم لكونه نكرة في حيز النفي، وكذلك لفظ  $(63^{(1)})^{(1)}$  في النص الثالث لانه مسن الاسماء الموصولة، وقد خصص عموم كل منهما بالاستثناء.

ويطلق الاستثناء في عرف القانونيين على اخراج بعض المسائل الجزئية من حكم القاعدة الكلية⁽¹⁾ لرعاية مصلحة عامة وهو ما يطلق عليه في عرف علماء الاصول (الاستحسان).

### حكم الاستثناء الوارد بعد حمل متعددة

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعددة معطوف بعضها على بعض هل يعسود إلى جميعها أو إلى الأخيرة ؟، فيه الخلاف الاتى(٥).

أ- قال جمهور من الاصوليين والفقهاء: (يرجع إلى الجميع ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لان الرجوع إلى الكل هو الظاهر، ولا يعدل عن الظاهر (لا بدليل).

ب- وقال البعض (كالحنفية): (برجع إلى الجملة الأخيرة لأنه المتسيقن، ولأن عودة الاستثناء إلى ما قبله للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها فهي تتسدفع بالرجوع إلى واحدة منها، وتتعين أن تكون هي الأخيرة لقربها)(١).

(١) من قانون العقوبات السورثي.

(٢) من القانون المدنى العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١ [هذا من باب ضمان العقد لا ضمان البد].

(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) كاستثناء شهداء فلسطين من شرط الخدمة المدنية أو العسكرية المحددة بالقانون في العسراق في منح عوائلهم المرتب النقاعدي.

(٥) في التنمهيد، ص ٣٩٨ (الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على اخراج البعض)، وقال ابو حنيفة (يعود إلى الأخيرة خاصة)، وفي ميزان الأصول ٢١١/١٤ (الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهدو القسدق عندنا)، وعند الشافعي (يرجع إلى جميع ما سبق)، وأرى أن هذا غير دقيق لاند لا ترجع إلى جميع الي الأول بالإجماع لما فيه من حق الله وحق العبد. وفي مسلم الثبوت،ص ٢٠٠ (الاستثناء بعد جمسل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا الحنفية -)، ويتفق الجعفرية مع الحنفية كما جاء فسي ميسادئ الوصول للحلي، ص ١٣٩، وقال القرافي، ننقيح الفصول، ص ١٤٩ (إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي واصحابهما، وإلى الأخبرة عند ابي حنيفة، ومشسترك بين الأمرين عند شريف المرتضى علي بن الحسين).

 (٦) في حاشية البنائي على جمع الجوامع (١١/٢: اذا قال شخص علي عشرة (لا اربعة رالا ثلاثة وإلا اثنين يلزمه واحد لانه مع حرف العطف ترجع المستثنيات إلى المستثنى منسه الأول،واذا



وترتب على هذا الخلاف الاختلاف في بعض الأحكام، ففي قولسه تعسالى الوالذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون *إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم)(۱).

قال جمهور العلماء: (يرجع الاستثناء إلى العقوبة الثانية والثالثة فترفعها النوبة)، وقال الحنفية: (ترجع للأخيرة فلا تقبل شهادة القاذف مطلقا تاب أم لا). واجمع الكل على عدم رجوع الاستثناء إلى العقوبة الاولى لانها حق مشترك بين الله وبين المقذوف فلا تسقط بالتوبة.

### تقويم الخلاف

الأفقه هو أن يترك الامر في الاستثناء وفي أي قيد آخر لاجتهاد الفقيسه والقاضي في ضوء طبيعة القضية وظروفها وملابساتها عند عدم وجود قرينة دالمة على رجوع الاستثناء أو القيد للكل أو المبعض، وعلى سبيل المئسل في ( $\Lambda/27$ ) [ اذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة ]، القيد الأخير يرجع إلى الحكم عليه فقط ولا يرجع إلى التغيب والفقد والاختفاء بقرينة ما هو معمول به في القضاء العراقي، وبدلالة ( $\Lambda/27$ ). وفي  $(\Lambda/27)$  [ مواقعة امراة أو اللواطة بها أو بذكر كرها ]، قيد (كرها) يرجع إلى الكل بدليل طبيعة الموضوع.

النوع الثاني: الشرط: المراد به هو الشرط اللغوي أي جملة مصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و (إذا)، وقد خصص عموم قوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما نرك أزواجكم  $(^{(2)})$ ، بالشرط الوارد بعده ﴿ إِن لم يكن لهن ولد  $(^{(2)})$ .

قال على عشرة إلا خـمسة إلا اربعة إلا ثلاثة بلزمه سـتة، لانه بدون حـرف العطف يرجع كل إلى ما قبله بناء على قاعدة [الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي].

⁽۱) سورة النور ٤.

⁽٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

⁽٣) من قانون العقوبات العراقي، نص المادة [حق الدفاع الشرعي عن النفس لا ببيح القتل عصدا إلا اذا اريد به دفع احد الامور الانبة: ١- فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغسة اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. ٢- مواقعة امراة أو اللواطة بها أو بــذكر كرهــا بفـتح الكاف من الاكراه].

⁽٤) سورة النساء ١٣

⁽٥) سورة النساء ١٣.





كما خصص عموم استحقاق الجدة للسدس بان لا يكون معها أم المتوفى أو جدة قربى في قول الرسول ملى : (للجدة السدس -إذا لم يكن دونها أم) (١). ومن النصوص القانونية التي خصص عمومها بالشرط (م١٦/ب)(٢) [ لمن لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابة، أو بالإشسارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة]،فإدلاء الشهادة بالإشارة لا يقبل من الاخرس اذا كان قادراً على الكتابة.

ومن الجدير بالاشارة انه لا خلاف في رجوع الشرط إلى جميع الجمل التي تقع قبله لما له من الصدارة فيعتبر انه مقدم عليها لذا يرجع إلى الكل اذا وقع بعد جمل متعددة (٢).

النوع الثالث: الصفة: أي الصفة المعنوية (1) وهي الحالة التي تصرف العام عن عمومه سواء كانت نعتا نحويا أم تمييزا أم حالا أم ظرفا أم غير ذلك، ففي قوله تعالى (أو ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (٥)، لفظ (رجل) وكذلك (امرأة) نكرة في حيز الشرط موصوف بجملة (يورث كلالة) والمراد هنا الأخ من الأم والأخت من الأم، لان القرآن بين ميراث الاخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب في آيات أخرى.

وكذلك لفظ (عرق) في قول الرسول في: (ليس لعرق⁽¹⁾ ظالم حق)^(۷) نكرة في حيز النفي خصص عمومه بوصف (ظالم)، فمن بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بدون اذنه ظالم ولا حق له في ما احدثه، بل له ما الفق على ما

⁽۱) سبل السلام ۱۳۰/۳، المنتقى ۱۹۹۲، نيل الاوطار ۲۲/۰. اخرجسه ابسن ماجسه، كتاب الغرائض، باب ميراث الجدة ۱۹۰۲، و.

⁽٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽٣) في مسلم النبوت ٢٦٩/١ (الشرط كالاستثناء إلا في تعقبه الجمل فانه للجميع لانه مقدم تقدير ا اذ هقه الصدارة كالاستفهام والتمني).

⁽٤) في شرح الكوكب المنير، ص ٢٠١ (الثالث المخصص المتصل الصفة، وهو ما اشعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء أكان الوصف نعنا أم عطف بيان أم حالاً أم غير ذلك من القيسود الأخرى المشعرة بالوصف).

⁽٥) سورة النساء ١٢.

⁽٦) الحديث اخرجه أبن ماجه مقطعاً برقم ٢٢١٣.

 ⁽٧) سبل السلام ٩٤/٣ هو برادف ما جاء في سنن ابي داود ١١/٣ قوله ﷺ: (مسن زرع فسي ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته). الحديث أخرجه الامام أحمد فسي مسنده ٢٥٩/٣٤ او لابي داود، كتاب البيوع، باب زرع الارض بغير انن صاحبها ٢٥٩/٣٨.





احدثه ومن العام المخصص بالصفة في النصوص القانونية (م٢٤)(١): [علي اعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة]، فالجملة الأخيرة (الموصول وصلته) صفة مخصصة لعموم (جميع الوسائل). النهم الرابع: الغاية: غاية الشيء نهابته، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تكن هي وإلا فالغاية تكون لتوكيد عموم ما قبلها، والفاظها (حتى) و (إلى)، والتخصيص بالغاية يقتضى أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف حكم ما قبلها (١٠)، والغاية بعد عموم (ولا تقربوهن) في (حتى يطهرن) من قوله تعالى الويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربسوهن حتسى بطهر ن فاذا تطهر ن فاتو هن من حيث امركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (^(۱)، ليست للتخصيص وانما لتحقيق عموم ما قبلها الانها لم يتقدمها عموم يشمل ما بعدها الختلاف حالتي الطهر والحيض. ومن الجدير بالذكر انه قد ثبت بالطب الحديث أن معاشرة الزوجة حينما نكون في الحيض تترتب عليها نتائج سلبية على صحة الزوجين في الجهاز النتاسلي، وبعد انقطاع الحسيض الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبله وهدو إباهمة المعاشرة، ومسن تطبيقات التخصيص بالغاية تخصيص عموم (لا تنكح الايم) بساحتي تستأمر)، وعموم (لا تنكح البكر) بـ (حتى تستأذن) في قول الرسول ؛ (لا تنكح الايم (١) حتى (أن شىكت)^(ە).

وكتخصيص عموم (ايديكم) بـ (إلى المرافق)، وعموم (ارجلكم)^(۱) بـ (إلى الكعبين) في قوله تعالى (أيا أيها الذين أمنوا اذا قمـ تم إلـ الصـ الصـ الغالى (يا أيها الذين أمنوا اذا قمـ تم الـ الكعبين) (۱). وجو هكم وايديكم إلى الكعبين) (۱).

. (١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) الايم التي فارقت زوجها لطلاق أو موت (حتى تستأمر) أي يطلب امرها يعنى الرضا والاذن
 الصريح، والمراد بالبكر البالغة العاقلة لائه لا يعتد بإذن غيرها.

⁽٢) في آرشاد الفحول، ص ١٥٥: والتخصيص لغاية وهي نهاية النبيء المقتضية لنبوت الحكسم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان وهما (حتى) و(إلى) كقولسه تعسالي أأولا تقربسوهن حتسي يطهرن ، سورة البقرة ٢٢٢، وقوله أأو ايديكم إلى المرافق ، سورة المائدة ٢. لكن الشوكاني في المثال الأول لم يكن دقيقا لان حرف (حتى) لتوكيد عموم ما قبلها لا للتخصيص. (٣) سورة البقرة ٢٢٢،

⁽٥) الحديث منفق عليه، اخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يزوج الاب وغيره البكر والثيب إلا يرضاهما، فتح الباري ٢٣٩/٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩

 ⁽٢) وكل من الايدي والارجل في هذه الاية يفيد عموم الاجزاء لانه جمع مضاف إلى المعرفة.
 (٧) سورة المائدة ٦.





ومن عموم النصوص القانونية المخصص بالغاية بواسطة (حتى) أو (إلى) تخصيص عموم (وقف الفصل في الاولى) بـ (حتى يتم الفصل في الثانية) فـي (١/٩م/١)(١) [اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية]. وتخصيص عموم (وقف الإجراءات الجزائية) بـ (إلى حين عودة أو معرفة مصيره) في (م ١٦٠/ب) [اذا ثبت أن المتهم قد غاب غيية غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن ارائته كان يكون اسيراً أو مفقوداً، يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بحقه مؤقتا ووقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره].

### ومن تخصيص القواعد العامة بالغاية:

أ- كل مفقود يعتبر حيا إلى أن يثبت خلاف ذلك بالبينة على موته أو حكم القاضى  $^{(7)}$ .

ب- لا نفاذ لتصرف الوارث في التركة المدينة حتى يــوفى السدين أو يجيــزه الدائن (⁷).

ج- على الاباء الانفاق على بناتهم إلى أن يتزوجن(١).

النوع الخامس: بدل البعض من الكل (٥): كتخصيص عموم (الناس) بدرمن استطاع اليه سبيلا) في قوله تعالى الوالله على الناس حسج البيست من

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) لولا هذه الغاية لاستمر اعتباره حيا مطلقاً.

(٣) لو لا الغاية لبقي التصرف على عدم نفاذه وشمل العموم حالة الوفاء والإجازة اليضمأ.

(٤) لو لم تكن هذه الغاية لشمل عموم وجوب الانفاق ما بعد الزواج ايضا، بخلاف قولـــه تعـــالى لأولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، سورة البقرة ٢٢١. فالغاية ليست للنخصـــيص لان مـــا بعدها لا يدخل فيما قبلها لا ختلاف الايمان والشرك وائما لتحقيق عموم ما قبله.

(٥) قال ابن مالك: (التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلا)، وهو كلمة تابعة تسذكر
بعد كلمة أخرى والمقصود في الكلام هو التابع "البسدل- والغسرض منه تقويسة الكلام
وتوضيحه، وله أقسام اربعة:

١- بدل الكل من الكل وهو أن يكون نفس المبدل منه إلا انه اوضح، مثل قوله تعسالي ﴿ اهدنا الصراط المستقبم * صراط الذين انعمت عليهم ﴾، سورة الفاتحة ٦-٧. والصراط الثاني بدل من الأول.

٢- بدل البعض من الكل كما في أية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)، ســورة
 أل عمر ان ٩٧.

٣- بدل الاشتمال بان يشتمل المبدل منه على البدل مثل (اعجبني القاضي عدله).



استطاع اليه سبيلا $^{(1)}$ ، فلفظ (الناس) محلى بأل الاستغراق يفيد العموم ويشمل الصغير والكبير والفقير والغنى والشباب والشيوخ، وكل من له عذر.

لكن هذا العموم غير مراد لقوله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾(٢)، لذا خصصه بمن له استطاعة بدنية ومالية وعقلية.

وقال بعض العلماء^(۱۲): (أن العموم في هذه الآية مخصص بالعقلل) وهذا القول مردود لأنه لا يصار إلى التخصيص بالعقل إذا وجد نص مخصص.

ومن عموم القانون المخصص ببدل البعض مسن الكل عموم (المائز) المخصص ببدله البعض (حسن النية) في (م١٥) إنه المائز حسن النية ما قبضه من الزوائد، وما استوفاه من المنافع مدة حيازته ]، وكتخصيص عموم (المتهم) ببدل بعضه (الهارب) في (م١٢١/هـ) أيعطى لمن كان المنهم الهارب مكلفا بالإنفاق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله المحجوزة ].

## • القسم الثاني - الأدلة المخصصة المنفصلة

يعتبر كل دليل مخصص للعام -ما عدا الخمسة المذكورة- من الادلسة المنفصلة المستقلة عن النص المتضمن للعام كما في التفصيل الاتي:

# أولاً - تخصيص النص بالنص في الشريعة الإسلامية

الشقوقات المتصورة اربعة: وهي تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة وتخصيص السنة بالسنة أو بالقرآن:

### ١ - تخصيص القرآن بالقرآن:

قوله تعالى الوالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ها(أ) لفظ (المطلقات) جمع مؤنث سالم محلى بأل الاستغراق يفيد العموم فيشمل المدخول بها وغيرها،

٤- البدل المباين - أو بدل المباينة - بان يكونا متغايرين وله الانواع الاتية:

أ- بدل الغلط بأن يلفظ القائل أو لا ثم يصمح غلطه ببدل.

ب- بدل النسيان بان بذكر شيئا خطأ لنسيان ثم يصححه.

ج- بدل الاضراب بان يذكر شيئا اولا ثم يعدل عنه إلى أخر.

⁽١) سورة آل عمران ٩٧.

⁽٢) سورة البقرة ٢٨٦.

⁽٣) كالغزالي، المستصفى، ص ٣٤٧، والامدي، الأحكام في أصول الأحكام ١٤٣/٢، والامسام فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق د. طه جابر ١١١/١.

⁽٤) القانون المدنى العراقي، فالحائز يعم حسن النية وسببئ النية.

 ⁽٥) قانون أصول المحاكمات الجزائبة العراقي، المتهم عام يشمل البهارب وغيره.

⁽١) سورة البقرة ٢٢٨.





وذوات الحيض وغيرهن، والحامل وغيرها، وهذا العموم غير مسراد، لهذا خصص ببيان عدم شمول غير المدخول بها فلا تجب عليها العدة كما في قوله تعالى الأياأيها لذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتونها (١٠).

وبيان عدم مراد الحامل بالحكم فان عدتها بوضع الحمل كما في قوله تعالى الوأو لات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن (المهلقات) أيضا باخراج اليائس التي دخلت سن اليأس وانقطع حيضها، واخراج الصغيرة التي لم تصل بعد سن الحيض فان عدة هاتين تكون بالاشهر كما في قوله تعالى أو واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم (٢) فعدتهن ثلاثة السهر واللائسي لسم يحضن (١)، ومن تخصيص القرآن بالقرآن تخصيص آية القذف بآيات اللعسان، وتخصيص آية الوصية بآيات اللعسان، فاقتصرت بآية الوحية كانت عامة شاملة للازواج فاقتصرت بآية الواجبة كانت عامسة للوادن والاقربين فاقتصرت على من لا يرث من الاقارب.

# ٢- تخصيص عموم القران بالسنة:

سبق أن بينا في موضوع وظائف السنة النبوية انها تخص عموم القسر آن وتقيد مطلقه بمقتضى قوله تعالى الوائزانا اليك الذكر لتبين للنساس ما نسزل اليهم (م) لان التخصيص والتقييد من البيان، ومن هذا القبيل قوله تعالى بعد ذكر محرمات الزواج (۱) الواحل لكم ما وراء ذلكم (۱) فلفظة (ما) اسم موصول ومن صيغ العموم تشمل كل امرأة تكون ماعدا المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة والجمع بين الاختين، وهذا العموم غير مراد، لذا خصصه الرسول بين عدم شمول الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، فقال ؟ (لايجمع الرسول الله المعالى الموالية المعالى الموالية المعالى الموالية المعالى الموالية المعالى الموالية المعالى المعالى الموالية المعالى ا

⁽١) سورة الاحزاب ٤٩.

⁽٢) سورة الطلاق ٤.

⁽٣) أي شككتم وجهلتم قدر العدة والقيد ليس له مفهوم مخالفة.

⁽٤) سورة الطلاق ٤.

 ⁽٥) نسب بعض علماء الأصول إلى الظاهرية انهم قالوا بموجب هذه الابة لا يكون تخصيص
 القرآن إلا بالسنة ولا صمحة لهذه النسبة كما هو معلوم في الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٣/١ وما بعدها.

⁽٢) قال تعالى في سورة النساء ٢٢-٢٢ الرحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و اخو اتكمرًا.

⁽٧) سورة النساءُ ٢٤.





بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها) (١) ولم يثبت هذا التخصيص عند بعض الفقهاء (٢) فاجازوا الجمع ، وكذلك عموم قولسه تعسالي (أو لا تسزر وازرة وزر أخرى ( $^{(7)}$ ) خصص بالسنة النبوية القاضية بان دية القتل خطا على عاقلة القاتل (٤).

#### ٣- تخصيص عموم السنة بالسنة:

ومن ذلك قول الرسول  $\frac{1}{2}$ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًا  $\frac{1}{2}$  العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)  $\frac{1}{2}$ ، فكلمة (ما) تشمل القليل والكثير من المحصولات الزراعية مما تجب فيه الزكاة، وهذا غير مسراد، لسذا خصيص الرسول  $\frac{1}{2}$  هذا العموم وبين الحد الادنى لنصاب زكاة المحصولات الزراعية فقال: (ليس فيما دون خمسة اوسق من الثمر صدقة  $\frac{1}{2}$  سزكاة )، ولم يسر أبو حنيفة النصاب في المحصولات الزراعية آخذا يعموم الحديث الاول مسع انسه ظاهر والثاني نص، والنص يقدم على الظاهر، وكذلك خصص عموم: (لا تبع ما ليس عندك)  $\frac{1}{2}$  بمديث السلم وجوازه فقال: (من اسلف في ثمر فليسلف فسي كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم)  $\frac{1}{2}$ .

 (١) سبل السلام ١٦٢/٣، وفي رواية أخرى (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها انكم إن فعلستم ذلك قطعتم ارحامكم).. نيل الاوطار ١٦٦/٦. تقدم تخريجه.

(٣) سورة الانعام ١٦٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٦/١٢.

(٨) تقدم تخريجه،

⁽٢) وهم فقهاء الجعفرية كما سبق في بيان شروط العمل بحديث الاحاد، وجمهور فقهاء الجعفرية ذهبوا إلى التفصيل الاتي (بجوز زواج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها، ولكسن لا يجوز العكس إلا بأنن العمة والخالة). وقال بعضهم (تتخير العمة أو الخالسة بسين الفسسخ والامضاء أو فسخ زواج نفسها). راجع المختصر النافع للطي، ص٢٠٢.

⁽٥) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد ألياء هو الذي يشرب بعروقه ويعتر على الماء القريب منه. والنضح بفتح النون وسكون الضاد: الساقية من الابل والبقر وغيرهما، ويشمل كل وسيلة من الوسائل الحديثة كالناعور والمضدفة.

 ⁽٦) رواه البخاري، سبل السلام ١٧٤٢. وفي رواية (فيما سقت الانهار والغيم العشسور وفيما سقي بالساقية نصف العشور). نبل الاوطار ١٥٧/٤. فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العشسر. فيما يسقى من ماء السماء وبالماء ٤٤٣/٣.

⁽٧) نبل الاوطار ١٥٨/٤ وفيه (فهذا مخصص للحديث السابق وذهب ابن عباس وزيد بن علسي والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام، فقالوا:تجب الزكاة فسي القليسل والكثيسر ولا يعتبسر النصاب). الحديث اخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فتح الباري ٤٤٦/٣.

⁽٩) منفق عليه، سبل السلام ٣٤/٣ (في كيل معلوم اذا كان من المكيل، ووزن معلوم اذا كان مما يوزن، فالسلم جائز مع انه بيع الانسان لما ليس عنده والجواز للحاجة استثناء مسن القاعدة



# ٤ – ومن تخصيص عموم السنة بالقرآن:

قول الرسول الله : (لا ضسرر ولا ضرار)(۱)، فلفسظ (ضسرر وضسرار) نكرتان في حيز النفي يغيدان العموم بحيث لا يجوز الحاق الضرر بسالغير، ولا المقابلة بالمثل في الضرر كما هو مفاد (لا ضرار) سواء كان بعسدر أو بدون عذر في المسائل المدنية والجسنائية،غير أن هذا العموم غير مراد لذا خصص عموم (لا ضرر) بقوله تعالى الفمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه المعبين عدم شمول الحكم للضرر بالعذر فيجوز في حالة الاضطرار أكل مال الغير مثلا بدون إذنه، لان الضرورات تبيح المحظورات، لكن يجسب الضسمان التعويض - لان الجواز الشرعي لعذر لا ينافي الضمان، وكذلك خصص عموم (لا ضرار) بقوله تعالى الوكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين العين العين فيبقى قوله (لا ضرار) يطبق في المسائل المالية، فمن لحقه ضرر مسالي مسن الغير فعليه أن يطلب التعويض و لا يجوز أن يقابله بمثل الضرر.

# <u>ثانياً</u> – تخصيص عموم النص الشرعي بغير نص

عموم نصوص القرآن والسنة كما يخصص بالنص كذلك خصص منذ عهد فقهاء الصحابة بغير نص كالإجماع والمصلحة العامة والقياس والعرف والعقسل وغير ذلك. ومن تطبيقات هذا التخصيص ما يلى:

### أ- التحصيص بالإجماع:

خصص عموم قوله تعالى (أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة مسن يسوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (أ) فبين عدم شسمول الحكم للنساء بالإجماع فلا تجب عليهن صلاة الجمعة (أ)، وبالتالي يجوز لهن البيع وكل تعامل آخر بعد النداء إلى صلاة الجمعة، فأقتصر حكم المنع على الرجال فقط.

العامة). الحديث أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، فتح الباري ٥٣٩/٤. ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١١١.

⁽۱) تقدم تخریجه.

⁽٢) سورة البقرة ١٧٣.

⁽٣) سورة المائدة ٥٤.

⁽٤) سورة الجمعة ٩.

⁽٥) اباح الرسول ﷺ للنساء الخروج للمساجد للصلاة كما رواه ابو داود، السنن ١٥٥/١ فقال: (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات غير متطيبات)، ثم بعد وفاة الرسول ﷺ قالت عائشة ﷺ: (لو ادرك رسول الله ﷺ ما احدث بالنساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنسي اسرائيل)، ثم تم الإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة عليهن. مسند الامام احمد ١٩/٦.



### ب - التخصيص بالمصلحة العامة:

فخصص الخلفاء الراشدون عموم قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فساقطعوا أيديهما (1), ببيان عدم سمول من يرتكب جريمة السسرقة لحاجتسه حمايسة (1) لمصلحة الأرواح وهي مقدمة على مصلحة حماية الأموال.

وخصصوا أيضاً عموم قول الرسول على: (الإضمان على مؤتمن) (البيان عدم شموله للأجير المشترك، فهو ضامن رغم أن يده يد الامانة على ما يوضع تحتها، فالحديث عام الن كلا من (ضمان) و (مؤتمن) نكرة في حيز النفي، وعلى هذا العموم كل من كانت يده على مال الغير يد امانة الايكون ضسامنا إذا تلف أو نقص بدون تقصير منه، كالمستأجر بالنسبة للعين المستأجرة والمستعير في العين المعارة. والاجير المشترك (مقابل الاجير الخاص) (الله وهو الذي يعمل المأكثر من واحد كالخياط والنجار والمقاول، ويد هؤ الاء على المواد الأولية بد أمانة ولكن الخلفاء الراشدين قضوا بضمانهم في حالتي التلف والسقص اللك المواد وان لم يكن لهم تقصير، الن الاجرة التي يستحقونها مضمونة على المالك فيلزم أن يكون المعمول فيه مضموناً، والأن فيه رعاية لمصلحة أصحاب المواد الأولية التي توضع في حيازة الأجير المشترك، وأول من قضى به سيدنا عمر بن الخطاب شه وسيدنا على ابن أبي طالب شه، فقال على: (الا يصلح الناس إلا نلك) (الا وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلي.

### حـ- التخصيص بالعرف:

ومنه تخصيص بعض الفقهاء كالمالكية (١) عموم قوله تعسالي الوالوالسدات

⁽١) سورة المائدة ٣٨.

⁽٢) فلم يطبقوا عقوية السرقة على مرتكبها في سنة المجاعة.

⁽٣) نيل الاوطار ٥/٢٨٩ تقدم تخريجه.

⁽٤) في الهداية بشرح تكملة فتح القدير ٢٠/٩ وما بعدها (الاجراء على ضربين اجير مشترك ولجير خاص، فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقدود عليه اذا كان هو العمل أو ثمره كان له أن يعمل للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركا، والمتاع امانة في يده أن هلك لم يضمن شيئا عند ابى حنيفة (رحمه الله) وهو قول زفر ويضمنه عندهما حند ابى يوسف ومحمد إلا من شسيء غالسب كالحريق الغالب والعدو المكابر، لهما أي دليلهما ما روي عن عمر وعلى شد انهما كالدين يضمنان الاجير المشترك).

⁽٥) الروض النصير ٤/٤. الأثر تقدم تخريجه.

⁽٦) تفسير القرطبي٣/١٦١.الفروق للقرافي ٢٨٢/١. مبادئ الوصول إلى علم الأصول،ص١٤٨.





يرضعن أولادهن حولين كاملين) (١) فقالوا: (إذا كان عرف بلد يقضي بسان ولسي الطفل يتكفل بتأمين مرضع بدلا من والدته يجب عليه ذلك ما لسم تتطسوع الأم بالإرضاع).

# د- التخصيص بالقياس^(۲):

يرى اكثر علماء الاصول جواز تخصيص عموم النص بالقياس ومن ذلك تخصيص عموم قوله تعالى الومن دخله كان آمنا (الهزائم) أي من ارتكب جريمة خارج الحرم (بيت الله الحرام) ثم التجأ إليه لا يخرج بالقوة لمحاكمته وعقابه بل يمنع منه كل شيء حتى يضطر أن يخرج بنفسه ذلك لاحترام الحصانة المقدسة لهذا البيت، ومن الواضح أن لفظ (من) من صيغ العموم غيسر أن مسن يسرى تخصيص القرآن بالقياس قال: (پخرج من هذا العموم المجرم الذي كان مهدر الدم كمن يجب عليه القصاص فيخرج جبرا ويحاكم ويعاقب بقياس جريمة القتل على ما دون النفس من الأطراف)(1).

هـ التخصيص بالعقل^(٥) :

(١) سورة البقرة ٢٢٢.

 (٢) قال الرازي، المحصول ١٤٨ (يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهسو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسن البصري والاشعري وابي هاشم، ووجه الجواز: أن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه).

(۳) سورة آل عمران ۹۷.

(غ) في كشف الإسرار مع أصول البزدوي ٢٩٦/١ توله تعالى فأومن دخله كان آمنا سسورة آل عمران ١٧٠. فمباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص اذا النجا إلى الحرم لا يقتل فيه عندنا أي الحنفية ولا يؤدى ليخرج،ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر للخروج فيقتل خارج الحرم، لقوله تعالى فأومن دخله كان أمنا كي على الأمر بالشرط فيثبت عند وجود الشرط لا أن يكون ثابتا قبله، فكان معناه والله اعلم صار أمنا ولا يتحقق الامن إلا بازالة الخوف، وغير الجائي ليس بخائف فلا يتصور ثبوت الأمر في حقه، فعرفنا أن النص متناول للجاني فيثبت الامن في حقه وقال الشافعي (رحمه الله): (يقتل فيه)، لان الجائي قد خصص من الآية بما روى إلى النبي محقة أما دخل مكة يوم القتح أمر بقتل نفر منهم ابن أخطل فوجدوه معلقا بأستار الكعبة فقتلوه، وقوله ولاه: (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بهم)، أخرجه ابو داود، كتاب الجهاد ١٩/٢، باب قتل الاسير. وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/٩، وبالقياس أي خص بالقياس على الطرف فانه لو كان عليه قصاص في الطرف فانه الحرم استوفى منه في الحرم، فلما لم يبطل ادون الحقين بالحرم عليه قاما هلى، وبالقياس على ما اذا انشأ القتل فيه فانه يقتل فيه بالاتفاق، فكذا اذا التجأ اليه.

(٥) في مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٣٠١/١ (التخصيص بالعقل جائز خلافا للسبعض مسنهم الشافعي). قال السبكي (لا نزاع في أن ما يقضي العقل بخروجه خارج البئة ولا يشمله الحكم، انما النزاع في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا ؟ فمن قال نعم يشمله سماه تخصيصا فانه حينك عام لغة قد قصر على البعض، ومن قال لا يشمله لغة كما هو ظاهر كلام الشافعي لم يسمه



يرى الكثير من الاصوليين والفقهاء أن مخصص النص العام قد يكون العقل السليم (١) ومثلوا لذلك بآيات عامة وهي مخصصة بالعقل، منها قوله تعالى الواقيموا الصلاة وآنوا الزكاة (١) وقوله تعالى الوش على الناس حج البيت مسن استطاع اليه سبيلا (٣)، فقالوا: (يخصص تعميم هذه الآيات ونحوها من آيات الأحكام التكليفية بالعقل، فهو يخرج من عمومها من لا يتسوافر فيسه شسروط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة، كالمجنون والصبي غير المميز).

ومن وجهة نظري: أن المخصص لعموم مثل هذه الآيات هو القرآن نفسه كما في قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)(1)، وأرى أن العقل مخصص في الأحكام العقلية لا في الأحكام الشرعية.

#### <u>ثالثاً</u> - تخصيص النصوص القانونية العامة

في التخصيص بالادلة المخصصة المتصلة لا بوجد أي فرق بين نصوص الشريعة ونصوص القانون كما يتبين ذلك من الامثلة التي اوردناها لكل منهما حين البحث عن الانواع الخمسة للادلة المخصصة المتصلة، وكذلك لا نجد الفرق في التخصيص بالقياس والمصلحة والعرف والعقل بين الشريعة والقانون بل من المفروض أن يكون مجال هذا التخصيص في القانون اكثر.

أما التخصيص بالنص فان العام ومخصصه قد يكونان في قانون واحد، وقد يكون كل واحد منهما في قانون، وهذا امر جائز ما دام مصدر القانونين سلطة تشريعية في بلد واحد، ولكن لا يجوز تخصيص قانون دولة بقانون أخرى مهما

تخصيصاً إذ لا قصر حينك، لنا العموم لغة والقصر عقلا في قوله تعالى الوهو على كل شيء قدريًا، إذ لا شيء من الواجب لذاته والممتنع بمقدوره عقلا فلا يتناوله وقد كان داخلا لغة).

⁽۱) في الأحكام للأمدي ٢/٣٤ (مذهب الجمهور من العلماء جواز تخصييص العمروم بالدليل العقلي، كما في قوله تعالى فإوش على الناس حج الببت من استطاع اليه سببيلالا)، سبورة ال عمران ٩٠٧. فإن الصبي والمجنون من الناس حقيقة وهما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك. لمزيد مسن التفصيل حول تخصيص العام بالعقل، راجع مبزان الأصول للسمرقندي علاء الدين (ابي بكر محمد بن احمد)، تحقيق الدكتور عبد الملك ١٩٧١ع وما بعدها. وفي ميسزان الأصبول للسمرقندي المالك ١٩٦٦ع حمل بعدها. وفي مصلح مخصصا كما في فواقيما المسلم قدي الصلاة وآتوا الزكاة)، سورة البقرة ٤٣٠. لان العقل يأبي خطاب من لا يفهم وخطاب العساجز في الفعل تكليف بما ليس في وسع المخاطب).

⁽٢) سورة البقرة ٤٢.

⁽٣) سورة أل عمران ٩٧.

⁽٤) سورة البقرة ٢٨٦.

كانت الصلة قوية بينهما، لأنه يتعارض مع السيادة.ومع ذلك قد يسترشد القاضي بقوانين بلد آخر إذا أراد تخصيص السنص العسام بغيسر السنص كالمصلحة وغيرها،ومن الواضح أن القاضي يخصص عموم النص القانوني اذا تعسارض مع معاهدة أو اتفاقية تكون دولته طرفا فيها.

ويخصص العام من القانون بالقرارات الإضافية التي تصدر مسن سلطة مخولة بالتشريع استنادا إلى الدستور وبالتعليمات الوزارية التي تصدر لإبضاح القانون، وبمقترحات مجلس الشورى المتفق عليها قياساً على جواز تخصيص نصوص الشريعة بالاجماع اضافة إلى ذلك، للقاضي أن يخصص النص لمقتضيات العدالة المصلحة عامة أو لعرف صحيح أو لاتفاق المتعاقدين على ما هو مخالف لعموم النص اذا لم يكن من النصوص الآمرة حيث لا يجوز الاتفاق على ما هو مخالف للنظام العام.

### نماذج من تطبيقات تخصيص النصوص القانونية العامة:

أ- تخصيص النص العام بنص خاص في قانون واحد كتخصيص عمدوم (م٦) من قانون العقوبات العراقي [تسري أحكام هذا القانون على جميع الجسرائم التي ترتكب في العراق] بسرم ١١) منه [لا يسري هذا القانون على الجسرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصدانة مقدررة بمقتضدي الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي]، لان منطوق [جميع الجرائم التي ترتكب في العراق] كل جريمة ترتكب في الاقليم العراقي بسرأ وبحراً وجواً من أي شخص عراقي أو غير عراقي خاضع لهذا القانون، وبما أن هذا العموم غير مراد وان هناك من لا يخضع لأحكامه، بادر المشرع إلى استثنائه وإخراجه من هذا العموم في (م١١).

ب- تخصيص عموم (م١٠٦) من القانون المدني العراقي [سن الرشد هي تماني عشرة سنة كاملة]، والمواد الأخرى التي تطابقها من التشريعات العراقية في اعتبار كمال الاهلية وسسن الرشد باكمال الثامنة عشرة من العمر بــ (م٣/أ) من قانون رعاية القاصرين [ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة، وتزوج بــانن المحكمة كامل الاهلية]، فهذه المادة أخرجت من عموم (م١٥٦) [كل متزوج عراقي وكل متزوجة عراقية في اكتساب اهلية الاداء في المعاملات المالية لا في الجنايات بالزواج إذا تم بإذن القاضي بعد إكمال الخامسة عشرة مـن في الجنايات بالزواج إذا تم بإذن القاضي بعد إكمال الخامسة عشرة مـن



العمر، وكان على المشرع أن يقيد الأهلية بالأداء حتى لا تفسر تفسيراً واسعاً بحيث تشمل القضايا الجنائية^(١).

#### ما مصير هذه الاهلية اذا حصلت الفرقة ؟

اذا حصلت الفرقة قبل إكمال الثامنة عشرة بين الزوجين اللذين اكتسبا أهلية الاداء بالزواج لا يرجعان إلى ما كانا عليه قبل الزواج سواء كانت الفرقة بالوفاة أم بالطلاق أم بالتفريق القضائي للأسباب الآتية:

١-هذا الحكم ليس جديدا لان كل انسان اكمل الخامسة عشرة ولم يصب بعارض من عوارض الاهلية يعتبر كامل الاهلية في المعاملات المالية عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة بموجب الدستور.

٣- هذا المركز القانوني يعتبر حقاً مكتسبا لا يزول بزوال سببه.

سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان لعدم رجوعهما إلى الخضوع لهذا القانون بعد القرقة.

٤- غاية المشرع هي التشجيع على الزواج المبكر، فرجوعهما بالفرقة إلى مسا
 كان عليه قبل الزواج يقلل من أهمية هذا التشجيع.

جــ تخصيص عموم النص الذي لم يكن مـن النصــوص الامـرة باتفـاق المتعاقدين كما نصت على ذلك (م٣٩٨) من القانوني المدني العراقي [نفقات الوفاء على المدين إلا اذا وجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك]. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق يكون باطلاً اذا كان النص العام يتعلق بالنظام العام.

د- تخصيص عموم النص بالعرف لائه اذا كان مصدراً للأحكسام بموجسب القانون (۲۹۸م) المذكورة نصيت على [تخصيص عموم النص باتفاق المتعاقدين وبالعرف]، ولان فقهاء القانون كفقهاء الشريعة متفقون على تخصيص العموم بالعرف كمسا فسي الوكالة الواردة في الفاظ عامة فلا يجوز للوكيل أن يتصرف تصرفاً مضراً بالموكل.

هــ وللقاضي أن يخصص عموم النص بكل مبرر مشروع تقضي به العدالـة أو المصلحة العامة أو الحاجة الماسة والضرورة.

⁽١) ذهب القضاء العراقي في تفسير هذه الاهلية إلى أن المراد بها أهلية النقاضي في كل مالمه علاقة بالزواج وأثاره، وهذا تفسير ضيق لا يحتمله اطلاق تعبير (كامل الاهلية).

⁽٢) م ٢/١ من القانون المدني العراقي والمصري ( ٢- فاذا لم يوجد نُص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ].





# أهم الفروق بين التخصيص والنسخ (الإلغاء)

النسخ (أو الالغاء) رفع حكم شرعي (أو قانوني) نافذ بنص لاحق أو الغساء قانون سابق بقانون لاحق، وهو يتميز عن التخصيص بما يلي:

1 – من حيث الماهية: لكل منهما ماهية مستقلة عن ماهية الآخر ولا يمكن الجمع بينهما:

أ- النسخ بمعناه الضيق الأصولي عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة (١) وهي متقاربة من حيث المضمون ولكنها متعارضة مع تقسيمهم المنسوخ إلى ثلاث أنواع: - منسوخ الحكم فقط، ومنسوخ الخط (التلاوة) فقط، ومنسوخ الخط والحكم معاً لأن تلك التعريفات التي اطلعت عليها كلها اقتصرت على النوع الأول وهو نسخ الحكم فلا تشمل منسوخ التلاوة (أو الخط) فقط مع بقاء الحكم ولا منسوخ الحكم والخط معاً الذا استحدثت تعريفاً جديداً للنسخ بحيث بشمل جميع أقسام النسخ المزعومة وهو انه عبارة عن (اللغاء وحي سابق بوحي لاحق)، سواء كان كل من الناسخ و المنسوخ متلواً كما في نسخ القرآن بالقرآن أو كان الناسخ متلواً دون المنسوخ كنسخ السنة بالقرآن وأما عكس الشق الثاني وهو أن يكون متلواً دون المنسوخ متلواً (قرآناً) والناسخ غير متلو (حديثاً نبوياً) كما زعم البعض فهو لا وجود له إلا في ذهن من زعم ذلك. فمن المستحيل نسخ القرآن بالسنة سواء كانت سنة أحادية أو متواترة لان خبر الأحاد ظني الثبوت والقرآن بالمسلمين على الشور") فلا يوجد التكافؤ ببنهما حتى بتعارضا لإجماع علماء المسلمين على الشور") فلا يوجد التكافؤ ببنهما حتى بتعارضا لإجماع علماء المسلمين على

(١) ومن هذه التحريفات:

تعريف ابن السبكي بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٧٠/١ بأنه (رفع الحكم الشرعي بخطاب). تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى الأصولي بشرح القاضي عضد الدين ١٨٥/١ بأنه (رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر). تعريف الأمدي في الإحكام أصول الأحكام ٢٠/٢ بأنه (خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق). وتعريف زكريا الأنصاري في لب الأصول (ص٨٧) بأنه (رفع حكم شرعي بدليل شرعي). وتعريف الشهاري فيي مسلم النهوت ٣٢/٣ بأنسه (رفع الشارع الحكم الشرعي). وتعريف الشوكاني (ص١٨٥) بأنه (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه).

ومن ألواضح أن هذه التعريفات أو أمثالها لا تشتمل إلا نوعاً واحداً مسن المنسوخ وهــو منسوخ الحكم فقط لان الحكم الشرعي بحسب ظن أنصار المغالاة في نسخ القرآن لا يستلزم نسخ المخط والتلاوة وبناءً على ذلك تكون تلك التعريفات ونظائرها ناقصة لأنها غير جامعــة للأنــواع المنطقة المناسفة

 (Y) ولان القرآن لفظه ومعناه من الله بخلاف المديث فإن لفظه من الرسول قلل سواء كان حديثاً قدسياً أو حديثاً نبوياً ومن هذه الناحية أيضاً لا يوجد التعادل ببن الحديث والقرآن حتى يحصل بينهما التعارض.





انه لا تعارض بين دليل ظني ودليل قطعي فإذا لم يكن هناك تعارض فــــلا وجود للنسخ الذي أساسه قيام التعارض والتناقض بين نصيين أو (دليلين).

أما بالنسبة للسنة المتواترة فلا توجد في الشريعة الإسلامية سنة متسواترة واحدة تكون متعارضة مع آية من الآيات القرآنية؛ لان الأحاديث المتوانزة محدودة جداً بل يرى بعض علماء الحديث أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية إلا حديث متواتر واحد (١) فالقول بأنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة تصور محض لا وجود له في خارج الذهن،

 والتخصيص:عرفه علماء الأصول بتعريفات سبق ذكرها في هذا الفصل كما بين والذي عرفناه بأنه: هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده.

٢- من حيث الطبيعة: طبيعة النسخ الإلغاء وطبيعة التخصيص البيان. فالمنسوخ مقصود حين تشريعه ومطلوب العمل به والمخصص بقدر التخصيص غير مقصود من بدء تشريعه.

وبتعبير آخر التخصيص بيان حيث ببين أن ما خرج من حكم العموم لم بكن المتكلم قد أراد شمول حكمه له ولم يرد تكليف المكلف به لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل بخلاف النسخ فان الحكم كان مطلوبا والمخاطب كان مكلفاً به ثم الغي هذا الحكم لسبب من أسباب الإلغاء وبناء على ذلك يكون التخصيص دائماً بياناً لما أريد والنسخ إلغاء لما أقر.

٣- الدليل المخصص كما يكون نصاً فقد يكون غير نص أيضاً كالمصلحة العامة المشروعة يخصص بها نص عام $^{(1)}$  وكالعرف الصحيح $^{(1)}$  والإجماع $^{(1)}$ ، والقياس(°)، والعقل، ونحو ذلك بخلاف النسخ فانه لا يكون إلا بالنص وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين.

(١) وهو حديث: (من كذب علميَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). رواه الشيخان.

(٢) تخصيص النص العام بالمصلحة كتخصيص عموم أية ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ بالنسبة للجائع المضطر لان حماية الأرواح أهم من حماية الأموال.

(٣) التخصيص بالعرف كتخصيص عموم قوله تعالى الوالوالدات يرضيعن أوالادهين حسولين كاملين) بالعرف.

(٤) تخصيص العام بالإجماع كالإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء بتخصيص عموم قوله تعالى اليا أيها اللذين أمنوا إذا نودي للصلاة من بوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع)،

(٥) التخصيص بالقياس كتخصيص عموم قوله تعالى الفمن دخله كان آمناً كا بان هـذا العمـوم لا يشمل مهدر الدم قيامباً على ارتكاب جريمته داخل المدرم كما قال بعض الفقهاء.





- 3- النسخ لا يكون في الأخبار لان نسخ الخبر يستلزم تكذيب مخبره وهدذا منزه عنه سبحانه وتعالى. بناء على ذلك ينحصر مجال النسخ في الأحكسام الشرعية (التكليفية والوضعية) الثابتة بالأوامر والنواهي بخلاف التخصيص فانه يرد في الاخبار كما يرد في الأحكام لان التخصيص بيان لما أريد ولا توجد فيه شائبة التكذيب.
- ٥-النسخ لايكون في الوعيد والتهديدانفس السبب الذي ذكرنا ه في الفقرة السابقة.
- ٣- التخصيص قد يكون بدليل أدني قوة وإلزاماً من النص العام كتخصيص القرآن الكريم بحديث الآحاد أو العرف الصحيح أو المصلحة كما ذكرنا في حين أن الناسخ يجب أن يكون دائماً أقرى من المنسوخ كنسخ السنة بالقرآن أو مساوياً له في القوة الالزامية كنسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة.
- ٧- الدليل المخضص قد يكون متصلاً بالنص العام وقد يكون منفصلاً ومستقلاً عنه في حين أن النسخ لا يكون إلا بدليل مستقل منفصل غالباً لان المفروض أن الناسخ والمنسوخ متناقضان لا يجتمعان لا في الحكم ولا في التحقق.
- ٨- النسخ لا يكون إلا بدليل متأخر في تشريعه من المنسوخ في حين
   يجوز أن يكون الدليل المخصص سابقاً على النص العام الذي يخصصح
   كما يجوز أن يكون متأخراً عنه أو مقارناً له.
- ٩- التخصيص لا يكون إلا للنص العام في حين أن النسخ يرد على
   النص العام والخاص على حد سواء.
- ١ يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى كنسخ الشرائع السابقة بالقرآن الذي هو الدستور المعدل الأخير للدساتير الإلهية السابقة بخلاف التخصيص فلا يجوز تخصيص نص عام في الشريعة الإسلامية بنص آخر في الشرائع السابقة.
- 11 النسخ يكون بعد العمل بالحكم المنسوخ على الرأي الراجح عند علماء المسلمين، أما التخصيص فلا يشترط فيه هذا الشرط لأنه بيان وقسد يكون مقترناً متصلاً بالنص العام في التشريع كما في الأدلسة المخصصة المتصلة كالاستثناء والصفة والشرط والغاية وبدل البعض من الكل.





- 17 للنسخ بديل غالباً بخلاف التخصيص لان الحكم بعده يبقى مقتصراً على الباقي فلا داعي للبديل عنه.
- 1۳ التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولاً به في ما عدا ما يتناوله التخصيص بخلاف النسخ فإن المنسوخ يلغى ولا يجوز العمل بالملغى.
- 11- التخصيص كما يكون بالقول يجوز أن يكون أيضاً بالفعل كأفعال الرسول المبينة والمخصصة لبعض النصوص العامة في القرآن الكريم بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالقول.
  - ١٥ التخصيص تقليل والنسخ تبديل.
  - ١٦ النسخ لا يرد في الأحكام الاعتقادية بخلاف التخصيص.
- 1٧ النص العام يجوز نسخه كلياً حتى لا يبقى منه شيء بخسلاف التخصيص فإنه لا يجوز إيراده على جميع ما يندرج تحت العام بحيث لا يبقى منه شيء وقد اختلف الأصوليون في الحد الأدنى الذي يجب أن يبقى عليه العام بعد التخصيص بعد أن اتفقوا على أنسه لا يجوز أن يزيل التخصيص النص العام كلياً.
- ١٨ أمهات الأحكام التكليفية للأسرة البشرية لا تنسخ ولا تلغى لا في الشرائح السماوية ولا في القوانين الوضعية ما دام الإنسان محتفظاً بإنسانيته ولم ينزل إلى مستوى وحوش الغاب.

ومن هذه الأحكام التعامل مع الناس بالحسنى وتوجيهم إلى طريق الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة ومناقشتهم بالتي هي أحسن، والصبر والصمود أمام التيارات المعادية ما لم يصل إلى حد الإعتداء على المصالح الضرورية وبالتالي إلى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي، وكوجوب العدل والصدق والأمانسة والإخلاص وكل صفة من الصفات الحميدة التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها وهذا المعنى العام هو المراد من قوله تعالى: المتعارفوا في آية الها أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ألى ومنها تحريم الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وخيانة الأمانة والكذب والحقد والحسد والانانية ونحو ذلك من جميع الصفات الرذيلة التي يجب على كل إنسان أن يتخلى عنها



في كل زمان ومكان وهذه الأحكام وأمثالها لا تتعرض للنسخ والإلغاء في جميع الأدبان والقوانين كالقرآن الكريم لم ينسخ شيئاً منها من الأديان السابقة.

ويقابل هذه الأحكام ما يطلق عليه علماء الفلسفة والقانون مصطلح (القانون الطبيعي) الذي هو عبارة عن قواعد وأحكام مثالبة ثابتسة خالدة لا تتأثر بالمؤثرات الكونية والبشرية.

ورغم ذلك فإن هذه الأحكام جميعها تقبل التخصصيص بحسب الظروف والحالات الاستثنائية، وعلى سبيل المثل قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما ﴾ لا يقبل الإلغاء والنسخ مطلقاً ولكن يقبل التخصيص لمصطحة المضطر الجائع الذي يسرق لقمة العيش لانقاذ حياته وكذلك قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ عمومه يخصص لحالات عارضة كالجنون والإكراه ونحوهما.

- 19- لا يشترط وجود التناقض بين النص العام والخاص بل لا يوجد أصلاً أي تعارض حقيقي لأن التعارض القائم بينهما إنما هـو ظـاهري فالعموم من البدء غير مراد ويبين هذا المراد بالنص الخاص في حـين أن النسخ لا يكون إلا في حالة قيام التناقض الحقيقي بين النصيين (أو الحكمين) بحيث يكون العمل بأحدهما يستلزم ترك الآخر كليا وكذلك تـرك أحـدهما يستلزم العمل بالأخر لأن من القواعد البدهيـة الثابتـة أن المتناقضـين لا يجتمعان ولا يرتفعان (يسقطان).
- ٢- التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد أو نهي شخص واحد عن منهي عنه كما في الأحكام التي هي كانت خاصة بالرسول العظيم بخلاف النسخ فإنه يتصور فيه ذلك.
- 11- ثبوت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون إلا بالتواتر فلا يثبت عن طريق الإجتهاد والأدلة الظنية لأنَّ ما ثبت قرآنيته بالتواتر وبالدليل القطعي لا يجوز الحكم بزواله إلا بدليل قطعي آخر بخلاف التخصيص فإنه كما يجوز بدليل ظني كذلك يجوز إثبات هذا التخصيص بدليل ظني ألا.

⁽١) لمزيد من النفصيل في هذه الغروق راجع المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر السدين السرازي القسسم التحقيقسي ج/١، ق/٣، ص٩ ومسا بعسدها. إرشاد الفصول الشوكاني ص١٠١ هـ ١٠٠ منتصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ص١٠٠ وما بعدها. المسودة لآل تيمية ص١٣٤ وما بعدها.



٢٢ من حيث العناصر (الشروط): شروط التخصيص سبعة كما سبق بيانها وأما شروط النسخ فقد اختلف فيها الأصوليون بين مقل ومكثر والصواب أن شروط النسخ في القرآن أربعة:

الشرط الأول. ثبوت القرآنية لكل ما يسمى الناسخ والمنسوخ في القرآن بناء على القاعدة المجمع عليها من لدن علماء المسلمين من السلف الصالح والخلف على: (أن كل جزء من أجزاء القرآن متواتر) وعلى أن عكس النقيض الموافق لهذه القاعدة الذي مجمع عليه هو: (أن كل ما لم يكن متواتراً ليس جزءاً من القرآن)(1).

<u>الشرط الثاني</u> - ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالنواتر.

الشرط الثالث - قابلية الحكم النسخ فأحكام الأخبار والوعد والوعيد لا تقبل النسخ الألف النسخ من القرآن المحكم المنسوخ - على حد زعمهم - كان قبل النسخ من القرآن وشيت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالنواتر لا يزول إلا بالتواتر وبتعبير آخر أن ما شبت باليقين لا يزول إلا باليقين .

الشرط الرابع وجود التناقض بين النقيضين (الناسخ والمنسوخ) إذ لا يكفي القول بنسخ أحد النقيضين للآخر مجرد التعارض بينهما لأن كل متناقض متعارض دون العكس فالتعارض قد يكون تناقضاً وقد لا يكون لأن التعارض يمكن رفعه بالجمع بين المتعارضين أو بترجيح أحدهما على الأخر. ومن الواضح والمعروف المجمع عليه أن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن التناقض لا يتحقق بين نصين أو دليلين أو شيئين إلا بعد اتحادهما في أمور أخرى:

أ – إلاتحاد في الأمور الثمانية التالية :

1- وحدة الموضوع (المحكوم عليه أو المسند اليه): فلا تناقض بين هذين القلولين (كامل الأهلية عقوده صحيحة، وعديم الأهلية عقوده باطلة) لعدم وحدة الموضوع.

 (٢) وكذا المعتقدات وأمهات الأحكام التي لا تختلف بإختلاف الأديان لأنها تنتهي بإنتهاء الوقست والأحكام المؤبدة.

⁽۱) فلا صحة للقول بأن الرضاع المحرم كان في القرآن عشر رضعات نسخن بخمسة رضعات ذلك لان كلاً من الناسخ والمنسوخ من أحاديث الأحاد في السنة النبوية. كما أنسه لا صححة المقول بأن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) من القرآن لأن هذا إضافة إلى كونه من أخبار الأحاد كان قولاً شائعاً في عرف العرب قبل الإسلام، وكذلك أمثال هذه الروابات التسي أعتبرت من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو بعيد عنها بعد السماء عن الأرض.



- ٧- وحدة المحمول (المحكوم به أو المسند): فلا تناقض بين هذين الكلامين (عديم الأهلية لا يسأل أي جنائياً، وعديم الأهلية بسأل أي مدنياً) لعدم اتحاد المحمول وهو المسؤولية.
- ٣- وحدة الزمان: فـــلا تناقض بين هــائين الجملتين (في شهر رمضان يجب الصيام على الإنسان أي في النهار، وفي شهر رمضان لا يجب الصيام على الإنسان أي في الليل) وذلك لإختلاف الزمان.
- 3 وحدة المكان: فلا تناقض بين: (الجاني يخضع لقانون العقوبات العراقي أي إذا ارتكب الجريمة في الإقليم العراقي، والجاني لا يسري عليه قانون العقوبات العراقي -أي إذا ارتكب الجريمة في إقليم آخر) هذا ما لم يسنص القانون على خلاف ذلك.
- وحدة الشرط: فلا تناقض بين: (المطلقة تجب عليها العدة -أي بشرط الدخول، والمطلقة لا تجب عليها العدة -أي إذا لم يدخل بها) فكل من طلسق زوجته قبل الدخول لا تجب عليها العدة بنص القرآن الكريم.
- ٣- وحدة الإضافة أو الصفة: فلا تناقض بين: (المتهم برئ أي بالنسبة للجريمة التي لم تثبت عليه، والمتهم ليس بريناً أي بالنسبة للجريمة التي شبتت عليه).
- ٧- وحدة القوة والفعل: فلا تناقض بين: (الجنين له شخصية قانونيــة أي بالقوة الي من سلنه أن يكسب هذه الشخصية إذا ولد حياً، والجنين ليس له شخصية قانونية الى بالفعل قبل و لادته حياً).
- $\Lambda$  وحدة الكل والجزء: فلا تناقض بين: (أكلت الرمان أي بعضه، ولم اكل الرمان أي كله).
- 9- وحدة القوة الإلزامية: فلا تناقض بين آية قرآنية وحديث الآحاد لعدم تكافئهما، ولا بين آية تكون دلالتها على الحكم قطعية وأخرى تكون دلالتها على الحكم ظنية لنفس السبب.

# ب- الإختلاف في الأمور الثلاثة التالية:

الاختلاف في الكيف (الإيجاب والسلب أو الصحة والسبطلان أو الجنواز والحظر): فلا تناقض بين: (الدفاع الشرعي واجب والدفاع الشرعي جسائز)
 لعدم إختلافهما في الكيف والحكم لأن كل واجب جائز.



- ٢- الاختلاف في الكم: فلا تناقض بين: (الأصل في الأشياء الإباحة أي بعضهما وهي النافعة،والأصل في الأشياء الحظر -أي بعضها وهي الضارة)
   لأن الكم (البعضية) غير مختلف.
- ٣- الاختلاف في الجهة: فلا تناقض بين (كل إنسان كاتب بالإمكان، وكسل إنسان ليس بكاتب بالإمكان) لصدقهما معا لعدم اختلاف جهة القضية.
- ٢٣- التخصيص يكون دائماً بطريقة صريحة بخلاف النسخ (أو الإلغاء)
   فانه نوعان الإلغاء (النسخ) الصريح والإلغاء الضمني:

الإلغاء أو النسخ الصريح: هو أن يدل نص في القرآن الكريم على أن الآية كذا نسخت بآية كذا أو يدل على أن الحكم كذا ألغي بدون بديل أو نحو ذلك فمثل هذا النوع من الألغاء لا يوجد في القرآن الكريم بخلاف السنة النبوية فقد يدل الحديث السابق على أن الحكم السابق قد ألغي بلاحق كما في قول الرسول من اكنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها) فإنه يدل صراحة على أن حكم زيارة القبور السابق كان هو التحريم وقد الغي ببديل مناقض له وهو الجواز أو الإباحة. لذا نجد القائلين بالنسخ في القرآن الكريم قد اعتمدوا على النسخ الضمني وهو إجتماع نصيبين متناقضين بحيث لا يمكن إزالة هذا التساقض إلا باعتبار أحدهما ناسخاً للأخر لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ومن الواضح أن النسخ أو الألغاء الضمني يتطلب تـوافر الشـروط التـي ذكرناها سابقاً وهي (ثبوت قرآنية الناسخ والمنسوخ بالتواتر +ثبوت تأخر الناسخ في النزول بالتواتر +قابلية الحكم للألغاء + وجود تناقض بين النصين يتوافر فيه أحد عشر شرطاً وهي الإتحادفي أمور ثمانية والإختلاف في ثلاثة). ومن تتبـع آيات القرآن الكريم بعمق ودقة يجد من الصعب -إذا لم يكن من المتعذر - وجود نصيبين متعارضين نتوفر فيهما شروط التناقض، ومن البدهي أن النسخ لا يكون إلا لرفع التناقض فإذا كان النتاقض مفقوداً فلا وجود للنسخ الذي يعد من أخطر الأمور التي تناولها بالبحث علماء الشريعة الإسلامية قديماً وحديثاً.

تكييف التخصيص

اختلف علماء الاصول في تكييف التخصيص كما اختلفوا في تكييف تقييسد المطلق، هل هو بيان أو تأويل أو نسخ ؟

أ- قال الحنفية (١): (أن كان الدليل المخصص للنص العام مقارنا له في التشريع

⁽۱) لمزيد من التفصيل، راجع كشف الاسرار مع أصول البزدوي ۱۳۰/۱ ومابعدها.





يكون بياناً، وان كان متأخراً عنه بان يتم تشريعه في زمن متأخر عن زمــن نشريع العام يكون نسخا).

ب- وقال المالكية (١٠): (التخصيص تأويل لان الأصل هو حمل العمام على عمومه، والعدول عن الأصل إلى التخصيص يكون تاويلاً).

ج- وقال الجمهور: (التخصيص بيان لمراد الشارع مطلقا لانه لم يرد عموم النص حين تشريعه، ثم بين هذا المراد هو أو المجتهد بالتخصيص).

### التقويم:

الرأي الذي نراه افقه هو ما ذهب اليه الجمهور من أن التخصيص بيان لمراد الشارع لان النص العام لم يكن عمومه مراداً، وهذا المراد خفي على كثير من الناس فيتم بيانه بالتخصيص. ثم من تعمق في الموضوع لا يجد ثمرة لخلاف سوى أن التأويل يكون دائما من المجتهد، فقيها أم قاضياً، ولا يتصور أن يكون من الشارع (أو المشرع) بخلاف البيان أو النسخ (٢).

(١) في مفتاح الوصول إلى علم الأصول للنئمساني المالكي، ص ١٠١ (التاويل السابع التخصيص،
 وهو قد يكون بمتصل، وقد يكون بمنفصل).

 (٢) النسخ رفع حكم شرعي ثابت بنص سابق بالنص اللاحق وهو يرادف الالغاء في القانون، وقد أسرف البعض في القول بالنسخ في القرآن، ومرد ذلك اسباب كثيرة منها:

أ- عد التدرج في القرآن من النسخ كما في آيات تحريم الخمر.

ب- فهم أن الحكم الذي شرع لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ فعدوا جميع الايات التسي نزلت في الحث على الصبر في الشدائد وتحمل اذى الكفار في صدر الإسسلام منسسوخة بأبات السف.

ج- فهمهم أن ابطال الإسلام لما عليه الناس من قبل بكون نسخا كابطال التبني ونكاح نســــاء الاباء، وهذا ليس نسخاً، لانه ليس حكما شرعيا ثابتاً بنص سابق.

د- توهم وجود التعارض بين نصين في القرآن مع عدم وجوده في الواقع.

هـــ الخلط بين النسخ والتخصيص في كثير من الإيات، فعلى سبيل المثل آيات الميرات خصصت آية الوصية الواجبة، فاقتصرت على غير الوارث في حين اعتبر الكثيرون انها ناسخة لها.

و-وغير ذلك من اسباب أخرى لا مجال لذكرها.

ومن الواضيح أن الظروف خاضعة لارادة الله وليست ارادته خاضعة لها كما فسي المشرع الوضعي حتى يعدل وبلغي كلما تغيرت الظروف، ثم أن الله عالم بالماضيي والحاضر والمستقبل خلافا للمشرع الوضعي للقوانين.



# المبعث الثالث

# المشترك تعريفه، أنواعه، استعماله، تأثيره

#### تعريفه

عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة (١) كلها ركزت على المشترك اللفظي، ولم نجد تعريفاً جامعاً شاملاً لنوعي المشترك (اللفظي والمعنوي)، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما: الاستغناء عن بيان أحكام المشترك المعنوي ببيان أحكام المطلق (٢) والعام.

وثانيهما: انهم كانوا بصدد اشتراك الألفاظ بين المعاني، والمشترك المعنوي مسن صفات المعانى دون الألفاظ (").

ورغم كل ذلك فانه لبيان طبيعة وتأثير المشترك المعنوي على النصوص من حيث الغموض أهمية كبرى فمن الضروري إفراده بدراسة مستثلة.

### والتعريف الذي نختاره:

هو أن المشترك: (ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد). وحرف (أو) في تعريفنا هذا للتقسيم لا للترديد فسلا يسرد

(١) ومن هذه التعريفات: تعريف ابي البركات، شرح المنار، ص ٣٩ (المشترك يتناول أفراداً مختلفة المدود على سبيل البدل). وتعريف المحلي، شرح جمع الجوامع (٢٩٢/ (المشترك هـو اللفـظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي). وتعريف القرافي، تنقيح الفصول، ص ٢٩ (المشترك هو اللفـظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين). وتعريف السبزواري، تهذيب الأصـول، ص٣٠ (اللفظ والمعنى متحدان ويعبر عنه بمتحد المعنى، أو متعددان ويعبر عنه بالمتباين، أو يكون المعنى واحداً واللفظ متعدداً ويعبر عنه بالمترادف، أو يكون بالعكس ويعبر عنه بالمشـنرك). وتعريف البهاري، مسلم الثبوت ١٩٥١ (اللفظ المفرد إن تعدد معناه فان وضع لكل فمشسترك) وتعريف البهاري، أرشاد الفحول، ص ١٩ (المشترك هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين مختلفتين

(٢) لأن المطلق والعام من حيث وضعهما لمعنى واحد يكون من الخاص ومن حيث اشتراك هسذا المعنى بين الأنواع أو الأصناف أو الافراد يكون مشتركاً معنويا.

(٣) للتمييز بينهما يوجد معياران: احدهما في المشترك اللفظي بتعدد الوضيع للمعاني، بخسلاف المعنوي فان الوضع واحد، والثاني: المشترك في المشترك اللفظي هو اللفظ، وفي المعنوي هو المعنى،



الاعتراض بعدم جواز استعمالها في التعريفات. فهو بالاعتبار الأول مشترك لفظي لان اللفظ مشترك معنوي لان المعنى لان المعنى قدر مشترك فيه بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الافراد. ونخصص لدراسة كل نوع مطلبا مستقلا.

# المطلب الأول

# المشترك اللفظي ومدى تأثيره في غموض النصوص

المشترك اللفظي كما ذكرنا لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى واحد، ويتعبير أدق ((ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه)). وعلى سبيل المثل لفظ (عين) وضعه أهل اللغة العربية تارة للباصرة وتارة للعين الجارية ومرة للشمس واخسرى للذهب، كما وضعه فقهاء الشريعة لما يقابل الدين، فقالوا: (الدين ما يتعلق بالذمسة من مال أو عمل وهو يقابل الحق الشخصي في القانون، وما عداه من المنقولات والعقارات فهو عين (١) ويقابل الحق العيني في القانون ايضاً).

الاشتراك اللفظي يجري في الأسماء والأفعال والحروف

أ- من الأسماء المشتركة اشتراكا لفظيا (قرء) مشترك بين الحيض والطهر،
 ولفظ (عين) مشترك بين المعانى التي سبق ذكرها.

ب- من الأفعال المشتركة فعل (عسعس) بمعنى اقبل وادبر، وفعل المضارع
 المشترك بين الحاضر والمستقبل.

⁽١) في رد المحتار ٥٧/٥ (الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صدار فسي ذمت دينسا باستقراضه، فهو أعم من القرض، والقرض لغة ما تعطيه لتتقاضاه، وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتفاضاه). وفي مرشد الحيران (م ١٦٨) (الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد أو استهلاك مسال أو ضمان مغصوب). والواقع أن كل ملتزم فيه يلتزم الانسان بادائه من عمل أو امتتاع عن العمل فهو دين وان تعلق بالاعيان بعد تعلقه بالذمة كالدين الذي يتعلق بالتركة بعد وفاة المدين وبالمسال المحجور عليه بعد الحجر، فالسدين والحسق الشخصسي متر الفسان كترادف العين والحق العيني خلافا لما تصوره المرحوم الاستاذ السنهوري (مصدادر الحق ١٨/١) من أن الدين في الفقه الاسلامي اضيق نطاقا من الحق الشخصي في القانون على اساس انسه إذا تعلق بالمال كما في الامثلامي اضيق نطاقا من الحق عيني وكل حق شخصي يتعلى وسسع نطاقا من الحق الحين المتعلق بالاردين المتعلق بالتركة وبمال المحجور.



ج- ومن الحروف المشتركة بعض حروف المعاني (١) مثل (ل) و (على)، وقد بدل افظ واحد على معنيين متضادين بسبب حروف المعاني، وعلى سبيل المثل، فعل (خلع) إذا تعدى بدرف (عدن) يكون بمعنى (البس)، وإذا تعدى بحرف (عدن) بمعنى (نزع).

وكذلك فعل (رغب) إذا تعدى بحرف (عن) يكون بمعنى (اعرض)، وإذا تعدى بحرف (في) يكون بمعنى (اقبل) و (احب) و (اراد).

وكإنموذج لإشتراك حروف المعاني وتأثيرها على معاني النصوص، نورد فيما يلي بعض معاني حرفي (ل) و (على) وهما من حروف الجر:

# أ- من معاني (ل) :

- 1 1 النظرفية كما في قوله تعالى الونضع الموازين القسط ليوم القيامة (7)، أي في ويم القيامة. وقوله تعالى اليا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (7)، أي وقت عدتهن وهو وقت طهر لم يمسها فيه.
- ٢- للصيرورة والعاقبة والمآل كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾(¹).

⁽۱) تنقسم الحروف إلى قسمين: حروف المعاني، وحروف المباني، وحروف المعساني هي التي وضعت للمعاني، ولكنها في الدلالة عليها غير مستقلة بذاتها لا تفيد المعنى إلا بعد استعمالها فسي الجملة لان وظيفتها الربط بين الجمل ومفرداتها، ومن هذه الحسروف (اذن) و(أن) و(أن) و(أن) و(أبا) و(بل) و(بلام.

وحروف المباني هي التي ليس لها معان أصلا وانما وظيفتها المساهمة في بناء الكلمة، ومن هذه الحروف: ث، ج، خ، د، ذ، ر، ز، ش، ص، ض، ظ، ق، ع، غ، وحروف المباني بما انهسا لسم توضع للمعاني ليس لها أي تأثير على معاني النصوص، بخلاف حروف المعاني فان النصسوص الشرعية والقانونية تتأثر من حيث المعني باختلاف هذه الحروف واختلاف معانيها، وعلى سبيل المثل إذا ورد في النص [للمحكمة أن تحكم بكذا]، فإن هذا يدل على الخيار وترك الامر للقاضسي ان شاء حكم وإن شاء رفض، بخلاف ما إذا قبل [على المحكمة أن تحكم بكذا]، فان هذا يدل على الحتم والازام بسبب حرف (على)، فليس القاضي سلطة نقديرية، بل هو ملزم بالحكم المنصوص عليه في المادة.

⁽٢) سورة الانبياء ٤٧.

⁽٣) سورة الطلاق ١.

⁽٤) سورة القصيص ٨.





- ٣- للتعليل كما في قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ١٠٠٠).
- ٤- للاختيار والصلاحية كما في (م١٠١) من المدني العراقي اللمحكمة أن تسأذن للصغير المميز^(۲) عند امتناع الولي عن الاذن، وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك، وللمحكمة بعد الاذن أن تعيد الحجر على الصغير].
- ٥- للملكية كما في (م ١٠٠) المدني [إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة ، والدين والوديعة من جنس واحد، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير الوديعة أو العين المغصوبة قصاصا بالدين (لا إذا تقاص الطرفان بالتراضي].
- ٦- السببية كما في (٣/١٣٨) المدني [ومع ذلك] (٢) لا يلزم ناقص الاهلية إذا ابطل لنقص الاهلية أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب نتفيذ العقد]، أي إذا ابطل (أو فسخ) العقد بسبب نقص الاهلية (٤).

ب- من معاني (على):

- ١- الإلزام والإيجاب كما في قـوله تعالى ﴿ وشه على الناس حـم البيـت مسن استطاع إليه سبيلاً﴾ (٥) ، وكما في (م٥/٣) من قانون الاحوال الشخصية [على المحكمة أن تتريت في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف علـي أسـباب ر فضيها مطاوعة زوجها].
- Y-1 التعليل كما في قوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هدداكم﴾ (١)، أي لهدايتكم، وكما في (م (7)) من قانون العقوبات العراقي [يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح].
- 1 الطرفية كما في قوله تعالى ﴿ودخل المدينة على حين غفلة من اهله  $(^{(\vee)})$ ، أي في وقت غفلتهم.

⁽١) سورة النمل ٤٤.

⁽٢) أي تأذن له في التجارة إذا اكمل الخامسة عشرة من العمر.

⁽٣) اي مع ما وردّ في الفقرة الثانية من هذه المادة من انه [إذا ابطل العقد يعاد المتعاقدان إلى المعالسة الذي كانا عليها قبل العقد].

⁽٤) كان اشترى ناقص الاهلية مالا فاستلمه ثم رفض وليه اجازة هذا العقد.

⁽٥) سورة آل عمران ٩٧.

⁽٦) سورة البقرة ١٨٥.

⁽٧) سورة القصيص ١٥،



- ٤- المقابل والبدل كما في (م١٨٢) من المدني العراقي [ وتجوز شركة الاعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والالات والادوات من الاخرين]، وكأن يقول الزوج لزوجته: (انت طالق على مهرك المؤجل).
- ٥- الشرطية مثل (بعتك داري هذه بكذا على أن تسلمني الثمن نقدا أو تقدم لي كفيلا به).
  - ٦- المضرة كما في قوله تعالى اللها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الهاد).

ومن الجدير بالذكر أن علماء الأصول لم يتققوا على اعتبار حروف المعساني كلها من المشترك اللفظي أو بالنسبة لجميع معانيها. فمنهم من قال: (بان الاشتراك لفظي)، ومنهم من يرى: (أن كل واحدة منها لفظي)، ومنهم من يرى: (أن كل واحدة منها حقيقة في معنى من معانيها ومجاز في سائرها)، ومع كل ذلك فان لمعرفة معساني حروف المعاني أهمية كبيرة بالنسبة لمن يتعامل مع النصوص سواء أكان فقيها ام قاضيا ام شارحا. لذا نوصي بمراجعة المراجع الأصولية المعتمسدة (١) لاسستيعاب معانيها.

# المشترك اللفظي اللغوي والشرعي والقانوني

ينسب الاشتراك إلى واضع المشترك لمعانيه:

- أ- إذا كان الواضع أهل اللغة يكون اللفظ مشتركاً لفظياً لغوياً كلفظ (عين) وضعته القبائل العربية لعدة معان منها: الجاسوس وعين الماء والباصرة والذهب والشمس وغير ذلك.
- ب- وإذا كان الواضع أهل الشرع بكون مشتركاً لفظياً شرعياً كلفيظ (صسلاة)
   وضعها أهل الشرع للعبادة المعروفة (٢) والرحمة والاستغفار (٤).
- ج- وان كان الواضع أهل القانون يكون مشتركاً لفظياً قانونياً، كلفظ (عميد) للعميد في الجيش وعميد الكلية، وكلفظ (غريم) للدائن والمدين (٥).

⁽١) سورة البقرة ٢٨٦.

⁽۲) مثل جمع الجوامع وشرحه ۲۳٦/۱ وما بعدها. فواتح الرحموت ۲۲۹/۱. التمهيد للاسنوي، ص ۲۰۸ وما بعدها. شرح الكوكتب المنير، ص ۷۲ وما بعدها.

 ⁽٣) كما في قوله تعالى ﴿واقيموا الصلاة﴾، سورة البقرة ٤٣.

⁽٤) كما في قوله تعالى ﴿أَن الله وملائكته يصلون على النبي﴾، سورة الاحزاب ٥٦.

⁽٥) إذا كان المصطلح الشرعي أو القانوني منقولا من معناه اللغوي يكون حقيقة في المعنسى الجديسد عند أهل الشرع والقانون أو غيرهما من أهل النقل، ومجاز! في معناه الأصلي اللغسوي، وكسذلك



# استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه معا

المتلف فيه علماء الأصول:

أ- منهم من قال لا يجوز قباساً على الكسوة، فكما أن كسوة واحدة لا يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذلك المشترك اللفظي لا يمكن أن يراد به جميع معانيه في نص واحد وفي وقت واحد.

ب- وقال البعض بالجواز ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، لأنه حقيقة في جميع
 معانيه. وقال البعض يصمح عقلا لا لغة.

ج- وقال البعض بالتفصيل، فهسو جائز إذا كان في حيز النفي مثل: (لا غريم في دارنا) -اي لا دائن و لا مدين- و لا يجوز في الاثبات.

ومن وجهة نظري: لا يوجد مانع شرعي أو عقلي في استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه في وقت واحد ما لم تكن هذه المعاني متضادة فيما بينها، فلا يراد بالقرء الحيص والطهر معا لتضادهما، وكذلك لا يقصد بفعل (عسعس) اقبل وأدبر لنفس السبب بخلاف لفظ (نكاح) عند من يرى انه مشترك لفظي بسين العقد والمعاشرة الجنسية، فلا مانع إذا أريد به في قوله تعالى الفلا تحل له من بعد حتى تتكح زوجا غيره (۱)، العقد والدخول معا. وكذلك الملامسة في قوله تعالى أو لامستم النساء (۱)، تحتمل اللمس باليد والمعاشرة الجنسية.

# تأثير الاشتراك اللفظي على معاني النصوص

سواء أكانت حقيقة فيهما أو مجازا في أحدهما وحقيقة في الآخر

لوجود المشترك اللفظي في النصوص الشّرعية أو القانونية تأثير كبير علي تحديد المعنى المراد منها واستنباط الأحكام ما لم تقم قرينة علي ذليك. فالنص

(٢) سورة النساء ٤٣.

العكس أي يكون حقيقة عند أهل اللغة في معناه اللغوي ومجازا في المعنى الجديد. ولكن بالنسسبة لطرف ثالث غير الناقل والمنقول عنه يكون مشتركا لفظيا لأنه حقيقة بالنسبة إليه فسي المعنسين. وإذا دار اللفظ في النصوص الشرعية أو القانونية بين معناه اللغوي والشسرعي أو ببنسه وبسين القانوني بجب على المجتهد أو القاضي حمله على المعنى الجديد دون اللغوي لأنه مسستعمل فسي النس عبى والقانوني، هذا ما لم يقم دليل على أن المراد به معناه اللغوي.

⁽١) سورة البقرة ٢٣٠.



المتضمن للمشترك اللفظي يكون غامضاً ولو بالنسبة إلى بعض دون بعض من الفقهاء والقضاة والشراح.

ومن الواضح أن إهمال النص في القضايا المدنية بحجة انه غامض أمر مرفوض  $^{(1)}$ , ويعد نكر أنا للعدالة، لذا من الضروري البحث عن المعنى المراد بالاستعانة بوسائل إزالة الغموض. ويعتبر الاشتراك اللغظي في نصوص الشريعة الإسلامية من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية. وعلى سبيل المثل، لختلفوا في المعنى المراد بالقرء في قوله تعالى الوالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء  $^{(1)}$ , قال الحنفية  $^{(1)}$  والحنابلة  $^{(1)}$  والظاهرية  $^{(2)}$ : (المراد به هو الحيض)، وقسال الشافعية  $^{(1)}$  والمالكية  $^{(2)}$  والشيعة الامامية  $^{(3)}$  والظاهرية  $^{(2)}$ : (المراد به الطهر)  $^{(1)}$ .

### ثمرة هذا الخلاف

ثمرة هذا الخلاف هو الإختلاف في الأحكام التالية:

ومن أمثلة الاختلاف في المشترك اختلاف الفقهاء في تحديد المعنى من الشفق، فيما روي من أن النبي هي صلى العشاء حين غاب الشفق، رواه البيهقي ٢٦٩/١. والشفق مشترك بين الأحمر والأصفر والأبيض. عن أبي هريرة: (أن المراد به البياض)، وبه قال أبو حنيفة وعنه قول متأخر انه الحمسرة، وقال الغزالي في الوسيط: (انه الحمرة)، وقال إمام الحرمين: (يدخل وقت العشاء بسزوال الحمسرة والصفرة). انظر قواعد العلاني، تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجويني ١٢٥/١ ومابعدها.

⁽١) في أصول السرخسي ١٦٢/١ (وبشترط أن لا يترك طلب المراد به اما بالتاويل في الصيغة، أو الوقوف على ذليل اخر به يتبين المراد، لان كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة).

⁽٢) سورة البقرة ٢٢٨.

⁽٣) الـهدايـة وشرح فتح القدير ٢٠٨/٤:

 ⁽٤) المغنى لابن قدامه ١/١٥٥.

 ⁽۵) كتاب النكاح للجناوني، ص ٣١٢،

⁽٦) مغنى المحتاج للشربيني ٣/٥٨٣.

⁽٧) الخرشي ٤/٣٦٠.

⁽٨) الروضية البهية واللمعة الدمشقية ٢/٢٥١.

⁽٩) المطى ١٠/٢٥٧.

⁽١٠) ثمرة الخلاف: لا تحسب الحيضة التي طلقت قيها على الرأي الأول، فتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الرابعة، ويحسب بها الطهر الذي طلقت فيه على الرأي الثاني وتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة بعد الطلاق.





- ١- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول الذاهب إلى أن المراد
   به الحيض دون الثاني، لان العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثية لاعتبار
   الجزء من الطهر الذي طلقت فيه قرء.
  - ٧- يجوز زواج اخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
    - ٣- لها أن تنزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٤- تستحق النفقة والسكني في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لان الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرء.
- إذا كان الطلاق رجعيا يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لانها لا تزال زوجة حكمية.
  - ٦- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني،
   إذا كان الطلاق رجعياً.

# ا**لطلب الثّاني** المشترك المعنوي

### المشارك العنوي(١)

هو لفظ وضع بوضع واحد لغة أو شرعا لو قانونا أو في أي اصطلاح آخر لقدر مشترك بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد. فلفظ (جريمة) وضمع شسرعا وقانونا لفعل محظور معاقب عليه، فهذا المعنى مشترك بين جميع أنواع الجريمة (جريمة الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الأعراض أو الأمن والاستقرار أو غيرها).

ولفظ (قتل) موضوع شرعاً وقانوناً لازهاق الروح، وهذا المعنى مشترك بسين جميع أصناف القتل (القتل عمدا عدوانا والقتل شبه العمد والقتل خطأ، والقتل بحق وغيره). ولفظ (إنسان) موضوع لغة للكائن الحي الناطق بالطبع فهو مشترك بسين جميع افراده، وهكذا.

ونستنتج من هذا أن المشترك المعنوي والمطلق يلتقيان من حيث الاشتراك بين ما يندرج تحتهما من الأنواع أو الأصناف أو الافراد، فلا تعارض بين كون المطلق

⁽١) المشترك المعنوي صفة المعنى، فالمفروض أن يكون توصيف الألفاظ به على سبيل المجاز.



من أقسام الخاص وكون دلالته على معناه قطعية باعتبار لفظه الموضوع لمعنسى واحد بالجنس أو النوع أو الصنف، وبين كونه من أقسام المشترك باعتبار معناه المشترك فيه بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد مما يندرج تحته ويمكن تصور ذلك بالنسبة إلى العام أيضا. ولم أطلع على هذا التحقيق في أي مرجع أصولي.

### تأثير المشترك المعنوي في غموض النصوص

للمشترك المعنوي كالمشترك اللفظي تأثير كبير على فهم معاني النصوص بالتحديد، وتشخيص المراد منها، فيؤدي ذلك إلى الإختلاف في تفسير السنص، وبالتالي الإختلاف في الحكم المستنبط منه، كما حدث ذلك بالنسبة إلى قول الرسول هي: (لا يرث القاتل شيئاً)(١)، أو (ليس لقاتل ميراث)، أو (ليس للقاتل من الميراث شيء) على الروايات المختلفة.

فقد اختلف الفقهاء في تفسير (القاتل) المشتق من القتل (المشترك المعنوي) بين جميع أصناف القتل وبالتالي اختلفوا في تحديد القتل المانع من الميراث (٢).

### موقف القانون من القتل المانع

لم يتطرق المشرع العراقي للقتل المانع من الميراث، بل احال القاضسي فسي (م٩٠) من قانون الاحوال الشخصية إلى الفقه الاسلامي في كل ما لم يرد بيان لحكامه في هذا القانون.

⁽۱) تقدم تخریجه،

⁽٢) قال الحنقية، الدر المختار ٢٧١٧ (المانع هو القتل الموجب القصاص، أو الكفارة ويكون بالمباشرة دون التسبب). وقال المالكية تحفة الحكام ٢١٤/٣ (المانع هو القتل العمد العدوان علسي وجه الظلم). وقال الحنابلة، المعني ٢٩٢٦ (القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتسل أم خطسا). وقال الجعفرية الخلاف للطوسي ٣٩/٣ (القاتل إذا كان في معصية فإنه لا يسرث المقتول بلا خلاف، وإن كان عمداً فإنه يرث عندنا، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من دينه ويرث ما سواه، وهم ينققون مع المالكية). وقال الزيدية، البحر الزاخر ٣٦٧/٥ (المانع هو القتسل العمد العدوان). وقال الإباضية، شرح النيل وشفاء العليسل ٢٩٢٨ (القتسل مسانع بجميسع أنواعسه). والمشافعية، المهذب ٢٤/٢ (آراء مختلفة ومضطرية، فكل رأي يتقق مع مدهب مسن المسذاهب المذكورة). وقال الظاهرية، المحلى ٣٦٠/٣ (القتل لا يعتبر مانعا مطلقاً لأن هذا الحديث بجميسع رواياته لم يثبث ثبوتا يعطيه قوة بحيث يخصص عموم آيات القرآن التي لا تفسرق بسين القانسل وغيره). والرأي الذي نراه أقرب إلى العدالة وروح الشريعة هو رأي المالكية والجعفرية والزيدية في أن (المانع هو القتل العمد العدوان).



ومن الواضح أن هذه الإحالة بالنسبة لتحديد الصنف المانع من أصناف القتل قد تؤدي إلى ارباك القاضي، وبالتالي إلى تضارب وتعارض الأحكام القضائية في قضايا مماثلة من المسائل الميراثية التي يكون فيها احد الورثة قاتلاً لمورثه، ذلك بسبب اختلاف المذاهب الفقهية في هذا التحديد، ثم أن المشرع رغم انه بين في هذا القانون إأن قتل الموصى له يبطل الوصية ويحرمه من الموصى به أ(١)، إلا انه لم يحدد ايضا الصنف المانع، وهذا يعتبر نقصا تشريعياً.

ولذا نقترح إعادة النظر في الموضوع لاعتبار القتل العمد العدوان مانعا بنص صريح سواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً، آخذاً بمذهب المالكية والجعفرية والزيدية وأسوة بسِائر التشريعات العربية والإسلامية (٢).

# المبحث الرابع

# الحقيقة والمجاز

قسم كثير من علماء الأصول والفقهاء ألفاظ النصوص باعتبار استعمالها في معانيها إلى اربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية. ولكن في الحقيقية والمجاز أن والواقع أن الثالث والرابع من أقسام الأول والثاني، لان كلا من الحقيقة والمجاز أن كان واضحاً في دلالته على المعنى المراد فهو صريح وإلا فكناية (٢).

الحقيقة وهي في اصطلاح أهل اللغة والشرع وعلماء البيان لفظ استعمل فيمسا وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

⁽١) في (م ٢/٦٨) التي تنص على أنه إيشنرط في الموصى له أن لا يكون فاتلا للموصى].

⁽٢) من هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نصت (م٥) منه على [أن من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القائل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور ادت شهادته السي المحكم بالاعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلاحق و لا عذر، وكان القائل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الاعدار تجاوز حق الدفاع الشرعي]. وتطابقها (م ٢٢٣) و (م ٢٦٤) مسن قانون الاحوال الشخصية السوري، ومجلة الاحوال الشخصية التونسية، القصسل ١٩٨. ويقسر منها القصل ١٧٩ من مدونة الاحوال الشخصية.

⁽٣) في التلويح على التوضيح ٢٩٤/١ (الصريح والكناية من أقسام المتقيقة والمجاز وليست الاربعسة أقساما منباينة. أما عند علماء الأصول فلان الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه، أي بسالنظر إلى كونه لفظاً مستعملا، وبالكناية ما استتر المراد منه في لفظه سواء كان المسراد فيهسا معنسى حقيقيا لم معنى مجازياً).



المجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لصلة بينسه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له.

#### ونستنتج من هذين التعريفين ما يلي:

- ١- لا يوصف اللفظ لا بالحقيقة ولا بالمجاز قبل استعماله في المعني.
- ٢- يجب وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشــجاعة بسين الحيسوان المفترس والرجل الشجاع الذي يطلق عليه لفظ (أسد).
- ٣- من الضروري وجود قرينة تدل على أن اللفظ لم يستعمل في معناه الحقيقي بأن تكون مانعة من إرادته (١)، مثل (رأيت أسداً في ساحة المعركة)، فساحة المعركة قرينة مقالية تدل على أن المراد بلفظ الاسد الانسان الشجاع كالضابط والجندي، وإذا أوصى شخص الولاد شخص اخر فإذا لم يكن له إلا أولاد الأولاد يحمل عليهم لفظ الاولاد مجازاً بالقرينة الحالية لأنه إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
- ٤- في حالة وصف اللفظ بالحقيقة أو المجاز يجب أن ينسب هذا الوصف إلى الواضع، فإن كان أهل اللغة يكون الوصف حقيقة لغوية ويقابلها المجاز الشوي، وإن كان أهل الشرع يكون حقيقة شرعية ويقابلها المجاز الشرعي، وإن كان أهل العرف يكون حقيقة عرفية ويقابلها المجاز العرفي، وهكذا.

### أقسام الحقيقة والمجاز

يؤخذ مما ذكرنا أن أقسامهما من حيث الواضع ثلاثة:

- ١ الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل من أهل اللغة فيما وضيعوه له، وإذا استعملوه في معنى اخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجازا لغويا، كاستعمال لفظ (اسد) في الحيوان المفترس حقيقة وفي الانسان الشجاع مجازا.
- ٢- الحقيقة الشرعية هي لفظ مستعمل من أهل الشرع فيما وصعوه له ويكون مجازا شرعيا أن استعملوه في معنى آخر له الصلة بالموضوع له، فالصلاة في العبادة المعروفة حقيقة شرعية وفي الدعاء مجاز شرعي.

⁽١) هذا عند علماء البيان، لكن عند الأصوليين غالبا بهملون ذكر هذا القيد في تعريف المجاز وعلى هذا الاساس لا مانع لديهم من أن يطلق اللفظ ويراد به معناه الحقيقي والمجازي معا كلفظ نكاح في قوله تعالى (لولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء ٢٣. حيث استعمل في العقد المعنى الحقيقي، والوطء المعنى المجازي عند من يرى ثبوت المصاهرة بالزني.

٣- الحقيقة العرفية في اللفظ المستعمل من أهل العرف العام أو الخاص فيما وضعوه له، ومجاز عرفي في معنى آخر له العلاقة مع المعنى الموضوع له كاستعمال لفظ (الدولة) من أهل العرف العام في شخصية معنوية ذات سيادة مستقلة معترف بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، فيكون حقيقة عرفية عامة، وفي شخصية معنوية خاصة لم تتوافر فيها عناصر الدولة يكون مجازاً عرفياً عاماً.

وكاستعمال لفظ (الاستحسان) من أهل الأصول في استشاء مسائل جزئية من القاعدة الكلية رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف يكون حقيقة عرفية خاصة، وفي اعتبار الشيء حسناً يكون مجازاً عرفياً خاصاً، وهكذا.

### ثمرة التقسيم

بعد استكناه ما ذكرنا من أقسام الحقيقة والمجاز نستطيع أن نصل إلى النتسائج التالية:

أولاً - ألفاظ الحقائق الشرعية والعرفية غالبا مسبوقة بوضعها لمعاني لغوية مسع وجود الصلة بين المعنى السابق واللحق.

فالربا لغة مطلق الزيادة وشرعا زيادة يحصل عليها احد المتعاقدين دون مقابل على حساب الآخر. والشروع لغة البدء في الشيء مطلقا، وقانونا البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. والفيتو (Veto) لغة مطلق الاعتراض، وفي العرف الدولي العام رفسض (أو اعتراض) بالنسبة لقرار من قرارات مجلس الامن في المسائل الموضسوعية مسن لحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي.

ثانياً - اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي وبين الشرعي، أو بينه وبين العرفسي إذا استعمله أهل الشرع أو أهل العرف في معناه اللغوي يكون مجازاً شرعياً أو عرفياً، وإذا استعمله أهل اللغة في المعنى الشرعي أو العرفي يكون مجازاً لغوياً.

ثاثاً - إذا دار اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي وهو ضمن النصوص الشرعية فعلى الفقيه أو القاضي أن يحمله على المعنى الشرعي، وكذلك إذا دار بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني في النصوص القانونية يحمل على معناه القانوني.



رابعاً - لا يمكن أن يراد بالفظ معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد عند مسن يشترط في تعريف المجاز وجود قرينه مانعة من إرادة الموضوع له، لكن يجوز عند من لا يأخذ بهذا القيد.

خامساً - الأصل في الاستعمال^(۱) الحقيقة، ومن القواعد العامة: [إذا تعذرت الحقيقة يصدار إلى المجاز]^(۲)، وهي مبنية على قاعدة: [إعمال الكلام خيسر مسن إهماله]^(۱)، وإذا تعذر المجاز أيضاً يهمل بناء على قاعدة: [إذا تعذر إعمال الكلام يهمل]^(۱).

الصلة بين نظرية تحول العقد وقاعدة ( إعمال الكلام أولي من إهماله )

أساس نظرية تحول العقد هو كل من القاعدتين المذكورتين، لان العقد حقيقة في اتفاق الرادتين فأكثر على إحداث اثر يعتد به الشرع^(٥) -أو القانون-، فالإن تعذرت هذه الحقيقة كما في العقد الباطل يصار إلى المجاز وهو التصرف المتحول إليه، لان اعمال الكلام خير من اهماله، فالبيع إذا كان باطلا لكون ثمنه شيئا تافها بالنسبة إلى القيمة الحقيقية المبيع يتعذر على القاضي أن يحمله على معناه الحقيقي، بل يصار إلى معناه المجازي، وهو اقرب تصرف تتوافر فيه عناصر البيع كالهبة، مع إمكان انصراف إرادة المتعاقدين إلى ذلك على تقدير علمهما ببطلان النصروف الأصلى.

ونستنتج من هذا أن عناصر نظرية التحول ثلاثة وهي:

١- أن يكون العقد - أو التصرف - الأصلي باطلا، فإذا كان صحيحا يحمل على معناه الحقيقي ولا يصار إلى المجاز لان الأصل في الكلام الحقيقة.

٢- أن يتضمن العقد - أو التصرف - الأصلي جميع عناصر المتحول إليه، فسإذا أضيف إليه عنصر جديد لا يكون هناك تحول وإنما هو تصحيح العقد، كمن اشترى شيئا ظانا انه اثري ثم تبين خطاه فأراد فسخ العقد، وعرض عليه البائع

⁽١) م١٢ من مجلة الأهكام العدلية [الأصل في الكلام الحقيقة].

⁽٢) المجلة، م٢١.

⁽٣) المجلة، م ٢٠.

⁽٤) المجلة، م٢٢ [كمن ادعى نبوءة شخص وكان الواقع بكذبه].

 ⁽٥) حقيقة العقد: ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الاخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه فإذا تم الاتفاق أو الارتباط ولكن لا على وجه يثبت أثره في المعقسود عليه يكون باطلاً.





ما أراده فقبل ذلك، نكون أمام تصحيح العقد بإضافة عنصر وهو الشيء الأثري المطلوب.

" جواز انصراف ارادة المتعاقدين المحتملة إلى المتحول إليه لو علما بسبطلان التصرف الأصلي المتحول، فلو أعطى المدين للدائن سنداً عادياً للدين ثم قدم له كمبيالة لم تستوف شروطها القانونية، فتكون باطلة لكن لا تتحول إلى السند العادي لان الدائن زود به سابقا فلا تنصرف إرادة الدائن والمدين إلى السند العادي في هذه الحالة لو علما ببطلان الكمبيالة. ولكن إذا تعهد شخص لآخر بان يكون وارثاً له بعد وفاته ولم تكن بينهما صلة القرابة أو الزوجية، فإذا توفي مصراً على تعهده يتحول إلى الوصية لتعذر حصمله على معنساه الحقيقي (الميراث) لعدم توافر سبب من أسبابه وهي القرابة والزوجية، لذا يحمل على معناه المجازي لان اقرب تصرف إلى الميراث هو الوصية، ولان عناصسر الوصية متوافرة في هذا التعهد. ثم لو علم المتعهد ببطلان تعهده لاقدم على الوصية لأنه أراد أن يقدم المتعهد له خدمة مالية وهي تتحقق بالوصية ايضا، وكذلك الحوالة بشرط عدم براءة المحيل تبطل الحوالة وتصمح كفالة، والكفالية بشرط براءة الاصيل عن الدين تبطل كفالة وتصمح حوالة.

# الاستنتاج

نستنتج من هذا التحقيق في إثبات الصلة بين نظريسة العقد وبسين القواعد الأصولية والفقهية المذكورة عدم صحة القول من بعض شراح القانون (۱) بان نظرية تحول العقد نظرية المانية صاغها الفقهاء الالمان، لان علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء سبقوا فقهاء القانون في إقرار هذه النظرية في الفقه وأساسها في أصول الفقه.

⁽۱) كالاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ١٠٠/٤ حيث قال (نظرية تحول العقد نظرية المانية صاغها القهاء الالمان في القرن التاسع عشر واخذ بها التقنين المدني فسي نسص صريح هو(م ١٤٠)، وعلى نهج التقنين المدني الالماني سار الثقنين المدني الجديد)، ومن الجدير بالذكر أن المدني العرقي (م ١٤٠) نص على انه [إذا كان العقد باطلا وتوافرت فيه اركان عقد اخر فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن المتعاقدين كانست نيتهما تنصرف إلى ابرام هذا العقد].



### الصريح والكناية

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار وضوح المعنسى المسراد منسه وعدم وضوحه  $^{(1)}$  إلى الصريح والكناية  $^{(2)}$ .

#### الصريح

هو كل لفظ – أو كلام - ظهر المراد به ظهورا بينا تاما حقيقة كان أم مجازاً، فالمعيار الذي يميزه من الكذاية هو كونه مكشوف المعنى بين المراد بغض النظر عن كون الاستعمال في معناه الحقيقي أو المجازي المتعارف عليه.

#### حكمه:

هو العمل بمقتضى معناه المكشوف والأخذ بالإرادة الظاهرة، ولا ينظر إلى نية المتكلم وما قصده منه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وبتعبير آخر يؤخذ بالإرادة الظاهرة في كل تصرف قولي تكون صيغته صريحة، ولا ينظر قضاء إلى ادعاء قائله بأنه نوى بتعبيره غير معناه الظاهر وان إرادته الباطنة مخالفة لما يدل عليسه تعبيره (الإرادة الظاهرة) ما لم يقم دليل على تأييده. فلو قال الزوج لزوجته: (أست طالق أو مطلقة) واعترف بهذه الصيغة الصريحة أمام القاضي أو المفتي أو شاهدين لا تسمع دعواه بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقة الزواج ما لم يقم دليسل (أو قرينة).

ولو حدد المتعاقدان محل العقد بالاسم أو الإشارة، ثم ادعى احدهما انه أراد غيره لا تسمع دعواه بدون بينة تؤيد ذلك. ولا يحق القاضي أن يسأل عن قصد المتعاقدين إذا كانت صيغة العقد صريحة، ولا عن قصد الشاهد إذا أدلى بشهادته بعبارات صريحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لان البحث عن الإرادة الباطنسة في حالة صراحة الإرادة الظاهرة قد يؤدي إلى ضياع العدالسة وعدم استقرار المعاملات.

⁽١) مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ٢٢٦/١.

⁽٢) لمزيد من التفصيل، راجع أصول السرخسي ١٨٧/١ وما بعدها. التنقيح مع التوضيح والتلسويح ٢٩٤/١ وما بعدها. المنار وشرحه، ص١٢٥ وما بعدها.

⁽٣) في مسلم النبوت وشرحه ٢٢٦/١ (لو جرى على لسانه غلطا (انت طالق) يقع الطلاق ولسو أراد الطلاق من وثاق وهو المعنى الأصسلي فهي زوجته ديانة ولا يقع الطلاق إلا قضاء لأنه حساكم بالظاهر لا بالسرائر).



### الكناية (١)

لفظ (أو كلام) لا يكون مكشوف المعنى ولا بــيّن المـــراد بحيــــث لا يعـــرف المقصود منه إلا بالتفسير أو القرينة.

#### حكمها:

يكون الاعتداد بالإرادة الباطنة التي تكشف اما ببيان النية أو القرينة. فلو قال الزوج لزوجته: (الحقي باهلك)، أو (اذهبي إلى اهلك)، أو (انت علمي حرام)، أو (انت كأختي أو كأمي)، أو نحو ذلك لا بحق للقاضي أن يحكم بوقوع الطلاق ولا المفتي أن يفتي به، سواء اعترف الزوج بانه نوى بكلامه هذا الطلاق ام لا عند فقهاء الجعفرية والظاهرية، لان الطلاق عندهم لا يقع بالكناية مطلقا نوى بها الزوج الطلاق ام لا، وقال جمهور الفقهاء أن اعترف بانه نوى الطلاق يحكم بوقوعه(ا).

### الاستنتاج

نستنتج مما ذكرنا أن العبرة بالإرادة الظاهرة إذا كانت صبيغة التعبير صريحة، وبالإرادة الباطنة إذا كانت الصبغة كناية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. وهذا المعيار الدقيق لدى علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء للاخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطنة افقه بكثير مما لدى فقهاء القانون من الاخذ بالإرادة الباطنة مطلقا كما هو اتجاه التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها، أو بالإرادة الظاهرة مطلقا كما هو المقرر في التشريعات الجرمانية والقوانين المتأثرة بها، أو ...

(١) وهي في اصطلاح علماء البيان استعمال اللفظ في لازم معناه الحسقيقي مع جسسواز إرادة هذا المعنى أو ذكر الملزوم وإرادة اللازم كذكر العقوبة في نص الدلالة على أن الفعل المعاقب عليه جسريمة مثل قوله تعالى ﴿أَن الذين يأكلون اموال البتامي ظلما انما يأكلون في بطهونهم نساراً ، سورة النساء ١٠.

(٢) قال الحنفية، المبسوط ٢٧/٦ (مديار الصريح استعمال اللفظ في الطلاق ويقع به الطلاق ولسو بدون نية، وما عداه كناية لا يقع به الطلاق إلا مع النية). وقال الجعفرية، الخالف فسي الفقاه للطوسي ٢٣١/٢ (صريح الطلاق - أنت طالق - أو - هي طالق - أو فلانة طالق -، ويقع به الطلاق مع النية وماعدا ذلك لا يقع به الطلاق وأو كان مع النية).

(٣) قال السنهوري، الوسيط ٩٠/١ (مذهب الإرادة الباطنة هو المذهب اللاتيني يقسف عند الإرادة النفسية، اما التعبير المادي عن هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس). وقال ايضا، مصادر الحق ٣٣/٤ (العبرة في القانون الالماني بالإرادة الظاهرة)، وعلى الفقهاء الالمان اعتدادهم بالإرادة الظاهرة بالسبين التاليين:



### ثمرة التقسيم

أهمية -أو تُمرة- تقسيم اللفظ -أو الكلام- إلى الصريح والكناية نتجلى فيمــــا تترتب عليه من آثار أهمها ما يلي:

أ- الصيغ الصريحة للعقود والتصرفات الانفرادية - الإرادة المنفردة - المنشئة للحقوق والالتزامات، أو المسقطة لحالة شرعية - أو قانونية - قائمة تترسب عليها آثارها الشرعية والقانونية ما دام المتعاقد - أو المتصرف - كامل الاهلية بخلاف الصيغ الكنائية، فإن الحكم بترتب اثارها يتوقف على معرفة نوايا لصحابها أو قيام قرائن تحدد المراد منها.

ب- لا تقبل قضاء دعوى مخالفة الإرادة الباطنة للإرادة الظاهرة متى كانت صبيغة التعبير صريحة، فمن قال لزوجته وهو بالغ عاقل مختار: (انت طالق) لا يقبل منه قضاء إذا ادعى انه لم يرد به الفرقة الزوجية أو انه كان هاز لا أو ناسياً أو مخطئاً(۱)، ما لم يقم دليل على صدقه، لكن يجوز للمفتي أن يأخذ بما يدعيه ديانة تاركا أمره بينه وبين الله، بخلاف ما إذا كانت صيغة التعبير كناية فانه يؤخذ قضاء وديانة بما يدعيه الشخص من موافقة إرادته الظاهرة للباطنة أو مخالفتها لها.

أحدهما: أن الإرادة لا يكون لها قوام قانوني إلا إذا انخذت مظهراً خارجياً، اما إذا بقيت إرادة باطنسة كامنة في خفايا النفس فهي ظاهرة نفسية وليست ظاهرة اجتماعية، والقسانون انمسا يعنسي بالظواهر الاجتماعية.

وثانيهما: أن من صدرت منه الإرادة بلنزم حتما بما وادت هذه الإرادة من مظاهر اطمأن اليها الناس في التعامل، فوجب الاعتداد بالتعبير، اي بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة.

⁽١) وذلك للأسباب الأتنية:

١ ~ القصد ليس شرطا في صدة الطلاق ما دامت الصبيغة صريحة

٢-الخطأ أو الهزل أو النسيان امر باطني لا يعرف إلا ممن يدعيه وقد يكون كاذباً في دعواه.

٣- الأصل في الإنسان البالغ العاقل المختار هو عدم الخطأ أو النسيان أو الهزل، ويكفي هذا الأصل أن يكون حجة على صححة ألفاظه، وترتب الأثار عليها. هذا ما استقر عليه رأي جمهور فقهساء الشريعة، لكن قال الشيعة الامامية والظاهرية إنقبل دعوى مخالفة الإرادة الظاهرة للباطنة ولسو كانت الصيغة صريحة).





ج- إذا وردت ألفاظ كنائية في إفادات الشهود، أو في إقرار المستهم فسي تهسم جرائم الحدود، لا يقضي القاضي بعقوبة الحد لما في الكناية من الشبهة (١) في تحديد المراد، والحدود تدرأ بالشبهات وفقا لقول الرسول على: (ادرأوا الحدود بالشبهات)(١)، بخلاف التعابير الصريحة فانها خالية عن الشبهة.

د- عند من يفرق بين الرضا والاختيار (٢) تترتب الاثار على التصرفات الصريحة التي لاتقبل الفسخ فينعقد زواج المكره ويقع طلاقه وتصبح رجعته، لان هذه الصيغ لصراحتها ووضوحها تقوم عباراتها مقام معانيها (١)، أما التصرفات التي تقبل الفسخ كالبيع والإجارة والرهن فتكون فاسدة عند تخلف الرضا. والفساد صفة وسطية بين الصحة والبطلان على رأي هؤلاء (٥).

⁽¹⁾ في أصول السرخسي ٨٩/١ (الكناية فيها قصور بإعتبار الإشتباه فيما هو المراد ولهذا قلنا أن ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بالكناية حتى أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقة لا يصير موجبا للعقوبة).

⁽٢) وفي رواية (أدروا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)، سبل السلام ١٩/٤ الحديث نقدم تخريجه.

 ⁽٣) كالحنفية فقالوا (الأختيار لغة ترجيح فعل الشيء على تركه، وشرعا: مباشرة السبب - أو القصد الي السبب -، والرضا لغة: الارتياح إلى فعل الشيء، وشرعا رغبة الإنسان في أن تترتب الآثار على السبب الذي يباشره).

⁽٤) المنار وشرحه، ص١٢٥.

⁽٥) وهم يرون أن الرضا والإختيار يتكون من مجموعهما الركن المعنوي للتصرف، فإذا تحققا معسا يكون التصرف صمعيما، وإن تخلفا معا، كما في تصرف عديم الثمييز يكون باطلا، وإذا تخلسف الرضا يكون فاسدا، ولا يتصور تخلف الإختيار مع تحقق الرضا. فطلاق المكره يقسع إذا كانست المسيغة صريحة لأنه تصرف لا يقبل الفسخ وبيعه يفسد في حالة التعبير الصريح لان البيع يقبسل الفسخ. والفرق بين الباطل والفاسد عندهم أن الفاسد له الوجود لأنه يتحول إلى الصحيح بمجسرد إزالة سبب الفساد، كإجازة المكره بعد زوال الإكراه وحذف الفائدة في العقد الربوي، والتنازل عن الشرط الفاسد المفسد، بضلاف التصرف الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان. وقال جمهور الفقهاء (الرضا والاختيار مترادفان، وكذلك الفاسد والباطل).



# الفصل الثاني

# دلالة النصوص منطوقاً ومفهوماً.

من البديهيات أن الغاية المتوخاة من تشريع الأحكام وتقنين القوانين هي المصالح البشرية من جلب المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم، وتزييد الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح الروحية والأخروية اهتمامها بالمصالح الماديسة والدنبوية.

ومن الواضح أيضاً أن النصوص قوالب الأحكام، والألفاظ أوعيسة المعساني، ومسؤولية اكتشاف الأحكام تقع على عاتق الخبسراء والمختصين فسي الشسريعة والقانون من الفقهاء والقضاة، وكذلك من المعروف أن دلالة النصوص على الأحكام لا تجري على نمط واحد، بل من هذه الأحكام ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها، والمنطوق صريح وغير صريح، وغير الصريح إشسارة واقتضاء وإيماء (١)، والمفهوم موافق ومخالف.

وبذلك يكون أمام الفقيه والقاضي ست قنوات لاستقاء الأحكام مسن يتابيعهسا وهي:

ا – المنطوق الصريح $^{(Y)}$ 

وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية (٣) مطابقة أو تضمنا (٤)، فقوله تعالى الوالذين يرمون المحصنات ثم لم يسأنوا بأربعة شعداء

(١) في شرح الكوكب المنبر، ص٢٣٨ (دلالة اللفظ تتقسم إلى منطوق وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق، وهو نوعان: صريح سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن حقيقة أو مجازا، وغيسر صسريح ونسمى هذه الدلالة دلالة التزام، وتتقسم ثلاثة أقسام: اقتضاء وإشارة وتتبيه، ويسمى التنبيه إيماء).

(٢) دلالة المنطوق الصريح عند الأصوليين من الحنفية تسمى دلالة العبارة أو عبارة السنص، كمسا تسمى دلالة المفهوم دلالة النص، والتقسيم الى المنطوق والمفهوم أقرب الى الواقع، وأدق معيساراً وأقرب وأوضح للقوانين فهما واستيعاباً.

 (٣) بتعبير آخر ما سيق له النص أصالة يسمى منطوقا صريحا لأنه منطوق به صـراحة، ومـا دل عليه النص تبعا وعقلا يسمى منطوقا غير صريح.

(٤) في مختصر المنتهى الأصولي وشرحه ١٧١/٢ (المنطوق ينقسم إلى صدريح وغير صدريح، فالصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن. وغير الصريح بخلافه فيسدل عليه بالإلتزام وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة).



فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (١)، يدل على مجموع العقوبات الثلاث مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالمة تضمنية.

# ٢- المنطوق غير الصريح^(٢).

وهو ما دل عليه النص دلالمة عقلية النزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل، وإلزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحقق يتحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع.

# والمنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام:

أ- إشارة النص (أو دلالة الإشارة):

وهي دلالة عقلية النزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له^(٣).

ب- دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالـــة النص على المعنى (الحكم)⁽¹⁾ المراد مراعاتها.

⁽۱) سورة النور ٤.

⁽٢) سماه الأحدي غير المنظوم فقال (غير المنظوم وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلو أما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصودا فلا يخلو أمسا أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسسمى دلالة الإقتضاء، وإن لم يتوقف فال يخلو أما أن يكون مفهوما في محل تناوله اللفظ نطقاً أو لا فيه، فإن كان الاول فتسمى دلالته التنبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المفهوم. وأما إن كان مدلوله غير مقصود - أي بالذات - للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)، الأحكسام

⁽٣) كدلالة مجموع قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، سورة الأحقاف ١٥، وقوله تعالى ﴿وفصاله في عامين)، سورة لقمان ١٤. على أن أقل مدة للحمل سنة أشهر، وذلك بطرح المسدة الثانية من المدة الأولى.

⁽٤) كدلالة قول الرسول ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)، على أن في هــذا الكلام كلمة محذوفة تجب رعايتها وهي (المؤاخذة) أو (العقاب) أو نحــو ذلــك، الحــدبث تقــدم تخريجه.



#### ج- دلالة الإيماء:

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معها وجوداً وعدماً (١).

# $^{(1)}$ مفهوم الموافقة $^{(1)}$ المفهوم الموافق $^{(1)}$

و هو حكم يؤخذ من روح النص لا من عبارته، ومن الغايسة المتوخساة من تشريعه دون النمسك بحرفيته.

## ٤- مفهوم المخالفة (أو المفهوم المخالف)

وهو حكم مخالف لمنطوق النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم $^{(7)}$ .

ويتبين لنا من هذه المقدمة عيب صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولسي مسن القانون المدني العراقي⁽¹⁾ والمدني المصري⁽⁶⁾ وكل قانون آخر حذا حذوهما⁽⁷⁾ فسي هذه الصياغة إتسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هده النصوص في لفظها أو في فحواها]، لأن ما يؤخذ من لفظها هو المنطوق الصريح وما يؤخذ من فحواها هو مفهوم الموافقة، وبذلك لا يخول القاضي باستنباط الأحكام من النصوص إلا من احدى هاتين القنائين.

⁽١) كدلالة قوله تعالى ﴿ أَن الذين يأكلون أموال الينامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾، سورة النساء ١٠. على أن علة تحريم أكل مال اليتيم هي حماية أمواله.

⁽٢) ويسمى دلالة المفهوم أيضاً كما يسمى عند الحنفية دلالة النص كدلالة قوله تعالى (أفلا نقل لهما أنه)، سورة الإسراء ٢٣. على تحريم كافة الإيذاءات من الضرب والشتم وغيرهما، فهسو يسدل بمنطوقه الصريح على تحريم التأفيف، وبمفهومه الموافق على تحريم نلك الإيذاءات.

⁽٣) كدلالة قوله تعالى الأوربائبكم اللاتني في هجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن )، سورة النساء ٢٣. بمنطوقه الصريح على تحريم زواج الربيبة بعد الدخول بأمها، وبمفهومه المخالف على عدم تحريمه إذا طلق امها أو توفيت قبل أن يدخل بها، وهذا المفهوم يؤخذ من قيد الاالاتي دخلستم بهن المهارة النساء ٢٣. فهو قيد معتبر في الحكم (التحريم).

⁽٤) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

⁽٥) رقم ۱۳۱ لسنة ١٩٤٨.

⁽٢) كالْفَقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.



ولهذا النقص التشريعي نقترح تعديل هذه الفقرة بالآتي: [تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو مفهومها]؛ لأن المنطوق يشمل الصريح وغير الصريح، وغير الصريح يشمل أقسامه الثلاثة. والمفهوم يعم مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

و لأهمية معرفة هذه الأنماط من دلالات النصوص بالنسبة لكل من يتعامل مع النصوص نخصص لدراسة كل من المنطوق والمفهوم مبحثاً مستقلاً.

# المبحث الأول

# منطوق النصوص

المنطوق – كما سبق – صريح وغير صريح، والصريح (1) ما تناوله النص في لفظه من حكم لا يتوقف استنباطه منه على غيره، وهو قطعي الدلالة أن دل على معنى لا يحتمل غيره، وظني الدلالة أن احتمل معنى آخر ( $^{(1)}$  كما يأتي تفصيل ذلك في محله بإذن الله.

والمنطوق غير الصريح ما تناوله اللفظ إشارة أو اقتضاء أو إيماء، ولزيادة الإيضاح نوزع دراسة هذه الأقسام الثلاثة للمنطوق غير الصريح علسي ثلاثسة مطالب (۱).

⁽۱) عند الأصوليين من الحنفية يطلق على المنطوق الصريح مصطلح عبارة السنص (مسن عبسرت الرؤيا إذا فسرتها وسميت الالفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تعبر عما في النفس). شسرح المنار، ص ٥٠٠. ومن الجدير بالإشارة أن اصطلاح المنطوق لا يختص بالنصسوص الشسرعية والقانونية لأنه من خواص الألفاظ مطلقاً.

 ⁽۲) وعند بعض الأصوليين كالشافعية يسمى المنطوق الصريح نصا إن كانت دلالته قطعية، ويسمى ظاهرا إن كانت دلالته ظنية. جمع الجوامع وشرحه ٢٣٣/١.

⁽٣) وجه التركيز على دراسة المنطوق غير الصريح هو أن المنطوق ملزوم وغير الصريح لازم له، ففي أي نص تحقق المنطوق غير الصريح بنحقق معه المنطوق الصدريح لأن الدلازم إذا كسان مساويا لملزومه لا يتحقق بدونه.



# المطلب الأول

## إشارة النص وتطبيقاتها

سبق أن عرفنا إشارة النص – أو دلالة الإشارة – بأنها (k) عقلية التزامية لنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له)، والسلازم المساوي يستلام لزومه أينما تحقق. وبناء على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم دلالة إشسارة نظوق صريح يدل عليه دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضمنا، وهذه الميزة تتميز عها النصوص مطلقاً سواء أكانت شرعية أم قانونية، وفيما يلي تطبيقات شرعية يُقانونية:

# - أنموذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة :

قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم فأو الوالدات يرضعن أو لادهسن حسولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له المرزقهسن وكسوتهن (٢) بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار (٣) والدة بولدها ولا مولود له بولسده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا (١) عن تراض منهما وتشاور فسلا جنساح عليهما وان أردتم (٥) أن تسترضعوا أو لادكم فلا جسناح عليكم إذا سلمتم ما آتيستم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (١).

تدل هذه الآية على عدة من الأحكام الشرعية، منها منطوق صسريح، ومنها مدلول عليها دلالة إشارة كما في التفصيل الآتي:

١) أي الأب. والهاء يعود إلى (ال) الموصولة وهي بمعنى الذي أي وعلى الذي يولد له.

٢) أي دفع الرزق بمعنى الأجرة التي يتحصل بها الطعام والشراب والكسوة على الإرضاع.

٣) برفع الناء عند بعض على أساس أنه جملة خبرية معناها النهي، وهمو يحتمسل البناء الفاعل والمفعول، وأن يكون الأصل تضارر - بكسر الراء الأولى - أو تضارر - بفتحها - وعلي الأولى تكون المرأة هي الفاعلة للضرار وتضر الأب عن طريق أضرار الولد، وعلى الثاني الأب يضرها عن طريقه.

أي فطاما قبل الحولين وإنما سمي فصالا لان الولد ينفصل عن الإغتذاء بلبن أمه إلى غيره مسن
 الأقوات.

٥) الخطاب للأباء.

٢) سورة البقرة ٢٢٣.





# أولاً - الأحكام المنطوق بها صراحة:

1- يجب - أو يندب - إرضاع الأطفال على أمهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم يكن هناك عذر، ومندوب بعد الفرقة بين الزوجين بقرينة قولسه تعالى الفان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن (١)، لأنه لا يجوز اخذ الاجر على الواجب، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى الوالوالدات يرضعن أو لادهن (١) لأنه جملة طلبية (١) معنى وان كانت خبرية لفظاً.

٢- يندب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تحقيقاً لا تقريباً، وهذا التحديد ليس على وجه الحتم والإلزام لأنه منطوق صريح لقوله تعالى الحسولين كالمن أراد أن يتم الرضاعة (١٠)، فعلق الإتمام بإرادة الوالدين وبقرينة قوله تعالى الفان ارادا فصالا) (٥)، أي أن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام الحولين لهما ذلك ما لم يكن مضرا به، فحكم المدة هو الندب.

٣- يجب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عينا أو نقدا عوضا عن قيامها بارضاع الطفل وحضائته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ (١)، لأن حرف (على) للإلزام. والمراد بالوالدات الزوجات المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن بدليل ما يلي:

أ-هذه الآية أتت بعد آيات أحكام الطلاق،فهي متممة لهذه الأحكام،ومن آثار الطللق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع،أما في حال قيام الزوجية فائه واجب عليها لأنها زوجة وأم، والإنفاق واجب على والد الطفل لأنه زوج، فالنفقة للزوجية لا للإرضاع.

ب- من الأَمور الطبيعية أن يحصل التباغض والتعادي بين الزوجين بعد الفرقسة، الأمر الذي قد يحمل المرأة على إيذاء الولد، لأنه إيذاء للزوج بصــورة غيــر مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر فتهمل أمر طفلها.

⁽١) سورة الطلاق ٦.

⁽٢) سورة البقرة ٢٣٣.

 ⁽٣) نشرت جريدة الجمهورية - أي في العراق -، العدد ٨٤٣٧ فسي ١٩٩٥/٢/٢٩ تحست عنسوان مختصون يؤكدون أهمية الرضاعة الطبيعية (أثبتت الدراسات والتقارير التسي قسدمتها منظمسة اليونسيف أن الرضاعة الطبيعية تمنع إصابة الأطفال بكثير من الأمراض).

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٥) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٦) سورة البقرة ٣٣٣.



ولهذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات بائنا بإرضاع طفالهن مقابل أجرة عينية أو نقدية لعيشها بالمعروف. أما المطلقة طلاقسا رجعيسا بهي في حكم الزوجة الحقيقية في وجوب الإرضاع عليها.

- ٤- الواجب من النفقة والكسوة يكون على قدر حال الزوج في إعساره و يسساره، لأنه ليس من المعروف والعدل إلزام المعسر بأكثر مما يقدر عليه ويمكنه، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى البالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها (١).
- ع- يحرم على كل من الأبوين أن يضر الآخر بسبب ولدهما الرضيع في تنفيذ أحكام الرضاعة، فلا تأبى الأم أن ترضعه أضرارا بابيه، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من اجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من الإرضاع إذا رغبست فيه، ولا أن يقتر عليها في شيء مما يجب عليه، فلا تكلف الأم الصدر علي التقتير، كما لا يكلف الأب بما هو إسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب أن يكون كل ذلك بالمعروف، كذلك ليس له أن ينتزع الولد منها بدون سبب شرعي. وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) (٢).
- ٢- إذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب إلى ذمة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى الوارث مثل ذلك (١).
- ٧- يجسوز اتفاق الوالدين بالتراضي على إنهاء فطام الطفل قبل إكمال الحسولين (السنتين) ما لم يكن ذلك مضراً بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحتم والإلزام، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى الفان أرادا فصالاً (١٠).
- ٨- يجوز للآباء أن يسترضعوا أولادهم، ويطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى
   أمهاتهم، شريطة أن يسلموا إليهن ما أرادوا تسليمه من الحق المتفق عليه أو

⁽١) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٢) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٣) سورة البقرة ٢٣٣، وقال البعض كالرازي-، التفسير الكبير ١٣٦/٦ (المراد وارث الأب فيجب عليه عند موت الأب ما كان واجبا على الأب، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير إلى أن هذا من باب الخرم، فنفقة الطفل تكون على الوارث الذي يرثه لو مات وله مال.

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٣.





المحدد بالعرف دون مماطلة أو نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعستهن علسى التساهل بأمسر الصبي والتقريط في شأنه. على أن جواز استرضساع غير الأم مشروط بعدم المضارة بالأم لما ورد في الآية من قوله تعللي (إلا تضار والسدة بولدها) (۱). وحكم استرضاع غير الأمهات منطوق صريح لقوله تعسالي (أوان أردتم أن تسترضعوا أو لادكم) (۱).

# ثانياً - الأهكام المدلول عليها دلالة إشارة :

- ١- نسب الأولاد يكون لآبائهم دون أمهائهم، وجه الدلالة أن لام (له) حقيقة في الملكية، ولتعذر حملها على معناه الحقيقي تحمل على اقرب معنى إلى الملكية وهو النسب^(٦)، وأن حرف(أل) في (المولود له) بمعنى الذي (^(١)) والتقدير (وعلى الذي يولد له)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات انما ولدن لهم، وهذا هـوسر اختيار المولود له بدلا من الوالد.
- ٢- على الأب وحده في حال حياته وتمكنه نفقة أولاده القاصرين ذكورا كانوا أم الناثا، وانفاقه على المرضعة في فترة الرضاع إنفاق على الطفال الرضايع بصورة غير مباشرة، فهو واجب عليه أيضاً.
- وجه الدلالة: أن الأب وحده يتميز بخصوصية النسب، وفي مقابل هذا الغسنم عليه غرم النفقة آخذا بقاعدة: [الغرم بالغنم]^(ع)، أي من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.
  - ٣- بفضل لبن الأم على لبن غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكه.

⁽١) سورة البقرة ٢٣٣.

 ⁽٢) سورة البقرة ٢٣٣. لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الأحكام، راجع التفاسير المعتمدة التالية:
 التفسير الكبير للرازي ١٢٤/٦ وما بعدها، تفسير النسفي ١١٧/٢ وما بعدها، تفسير القرطبي ١٦٠/٣ وما بعدها. أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ وما بعدها. أحكام القرآن للجساس للعربسي ٢٠٢/١ وما بعدها.

⁽٣) في فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت ٢٠٧/١ (الآية الإيجاب النفقة على الآباء، ولكن قد عبسر سبحانه عنهم بالمولود له، ونسب الولد اليهم بحرف اللام، ففيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالسد نسبا، إذ لم يرد النمليك قطعا فينفرد ولا يجب شيء منها على الأم).

 ⁽٤) لأن (أل) إذا دخلت على أسم الفاعل أو اسم المفعول تكون موصـــولة بمعنـــى الـــذي أو التـــي،
 ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والعفرد والجمع، قال ابن مالك في ألفينه:

ومن وما وأل تساو ما ذكر وهكذا ذو عند طي شهر

⁽٥) مجلة الأحكام العدلية،م١٨٧.



وجه الدلالة: توجيه الأمر بالإرضاع إلى الأمهات أولاً، ثم استثنى من هذا سل جواز الاستعانة بغير الأمهات إذا دعت ضرورة إلى ذلك من رعاية مصلحة غل، فقال سبحانه وتعالى ﴿وأن اردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾(١).

للوالد وحده حق التصرف في مال ولده بدون إذنه (٢)، استثناء من قاعدة تحريم أكل مال الغير بدون رضاه أو طيبة نفسه في قوله تعالى فإيا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (1)، وقال الرسول (1):

وجه الدلالة: ما للأب من نسب وما عليه من نفقة، ومن تامين كافة متطلبات عيش ولده حتى يبلغ أشده ويقدر أن يعتمد على نفسه.

اذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا عدوانا، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.

وجه الدلالة: انه سبب وجوده فلا يكون هو – أو قتله – سبباً لإعدامه، وعلم هذا الأساس قال علماء الأصول: (الأبوة مانعة من القصاص)^(ه)، وكذلك إذا قذف ولده لا يعاقب بعقوبة حد القذف المقرر بالنص، بل يعزر.

· وجوب نفقة الأقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(١)، ولا على الوارث ذي الرحم كما هو رأى البعض^(٧)، إنما يشمل كل قريب وارث.

وجه الدلالة: أن لفظ (الوارث) في قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلسك ﴾(١)، في بال الاستغراق يفيد العموم، ولم يثبت دليل يخصصه، ثم أن الحكم -وجوب

سورة البقرة ٢٣٣.

في المغني لابن قدامة ٩٧٨/٥ (للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صعبرا كان الولد أم كبيرا، بشرطين: أحدهما: أن لا يجدف بالابن، ولا يخذه ومع عدمها صعبرا كان الولد أم كبيرا، بشرطين: أن لا يأخذ مال ولده فيعطيه لآخر). سورة النساء ٢٩.

رواه مسلم.

قال عمر الخباز في أصوله، مخطوطة مكتبة الأوقاف - بغداد (وعلسى المولسود لسه رزقهسن وكسوتهن عبارة عن ليجاب النفقة على الأب، إشارة إلى أن نسبة الوالد اليه، وأن له حقا في ماله ونفسه، وأنه لا يعاقب بسببه، وأن ينفرد الأب بنفقته، والأبن الموسر بنفقة أبيه اليه بلام الملك). كالشافعي فقال (لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين)، كشف الأسرار ٥٣٢/٢.

كالصافعي قعل (لا تجب التفعه على تبير الوالدين والموبودين)، كلملت الإسرار ٢٠١١. كالحنفية، المرجع السابق، قال ابن أبي لبلى (تجب النفقة على كل وارث لظام وقولسه تعسالي (وعلى الوارث مثل ذلك)؛ سورة البقرة ٢٣٣).





النفقة - تعلق بوصف -الوارث - وتعلق الحكم بالمشتق يدل على عليــة -سببية - مأخذ الاشتقاق، فالسبب هو الوارث فيدور معه وجوداً وعدماً.

٧- الأم أحق بحضانة ولدها، وجه الدلالة: أن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جسزء من الحضائة (٢). والحضائة كالرضاع لهما صفة مزدوجة فكل منهما حق والنزام، فمن حيث انه النزام لا يحق لها أن نتنازل عن أي منهما بدون عذر مشروع إذا كان هذا الننازل يضر بمصلحة الطفل، وكذلك ليس لها الامنتاع عن الإرضاع إن لم تجد من ينفق عليها، كما أن النزامها بالعدة لا يسقط أن لم يكن هناك من ينفق عليها أثناء العدة.

وحكمة أحقية الأم بالحضانة هي مالها من الحنان والشفقة والسكينة النفسية، مما له الاثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة.

٨- على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير. وجه الدلالة: أنها وارثة له (١) وقد ربط سبحانه و تعالى بين الإنفاق والميراث فقال (أو على الوارث مثل ذلك) (١)، و هذا يدل على أن مسؤولية الإنسان بالإنفاق على الغير مبنية على اساس انه وارث له، وبما أن الزوجة وارثة لزوجها إذا مات قبلها فتجب عليها نفقته إذا كانست غنية و هو فقير، وبناء على ذلك تكون نسبة الالتزام بالإنفاق حسب نسبة الاستحقاق في التركة في حالة التعدد، فالفقير الذي له أخت وأخ من الأبوين أو من الأب عليهما النفقة أثلاثاً لأن استحقاقهما لتركته (١) يكون و فق قاعدة [اللذكر مثل حظ الأنثين] (١).

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٢) قال ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٤/١ (قال علماؤنا الحضانة بدليل هذه الأبسة لسلام والنصسرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع)، ويبنى على هذا ما جاء في (١/٥٧) مسن قسانون الأحسوال الشخصية العراقي النافذ من أن [الأم أحق بحضائة الولد وتربيته حسال قيسام الزوجسية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك].

⁽٣) قال ابن حزّم المحلّى ٩٢/١٠ (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النفقة عليــه، ولا نرجع عليه بشيء من ذلك إن أبسر، برهان ذلك قول الله عز وجل الروعلـــى الـــوارث مشــل ذلك)، سورة البقرة ٢٣٣. فقال على: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن).

⁽٤) سورة البقرة ٢٣٣.

⁽٥) خلافاً للظاهرية، ففي المحلى ١٠٧/١٠ (لا يجوز أن كان الورثة كثيرا أن ينفقوا على المحتاج إلا على عددهم لا على قدر مواريتهم لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم).

⁽١) في كشف الأسرار ٣٢/٢٦ (وفيه إشارة إلى أن النفقة تجب بقدر الميسرات، لأن الإرث علسة لوجوبها فيجب بناء الحكم على معناه وهو الإرث، والحكم يثبت بقدر العلة لأن الغسسرم بسأزاء





ومن الأيات الأخر في القرآن الكريم التي تدل على الأحكام دلالة إشارة قولــه الله والله الله والله والله

وقوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (٢) يدل إشارة على صحة عليام رمضان مع الحدث الأكبر لأنه مسموح للزوجين المعاشرة الجنسية إلى لحظة الأخيرة من الليل، ومن الواضح أن الغسل بين نهاية الليل وبدايسة الفجر تعذر.

## ، - أنموذج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة :

 $- (a/7)^{(7)}$ من قانون العقوبات العراقي القائم: [لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على سُكوى الروج الآخر].

فالمنطوق الصريح للفقرة الأولى من هذه المادة هو أن أحد الزوجين إذا ارتكب ريمة الزنا فلا يجوز لأي شخص أن يحرك الدعوى ضده إلا الزوج الآخر البريء مجني عليه، علما أن الادعاء العام هو الجهة التي يتم بواسطتها تحريك ومباشرة دعوى الجزائية.

الغنم، وقوله تعالى (إلا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن)، سورة النساء ٢٣٦. يسدل دلالة إشارة على صحة الزواج بدون المهر. وقوله تعالى (ألحل لكم ليلة الصيام الرفسش السي نسائكم)، سورة البقرة ١٨٧، يدل على صحة الصيام مع عدم الغسل بعد المعاشرة الجنسية لجواز القيام بها في اللحظة الأخيرة من الليل التي لا تكفي للغسل).

١١) سورة النساء ٢٣٦.

أ٢) سورة البقرة ١٨٧.

"٢) وكذلك (م٣/أف، ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [لا يجوز تحريك السدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية: ١- زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية].

و (م ٢٧٤) من قانون العقوبات المصري [المرأة المتزوجة التي بثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت]. وتضمنت (م ١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي ما يلي أيضاً: [ولا تقبل الشكوى في الأحسوال التن ة:

إذا قدمت الشكوى بعد إنفضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.
 بب- إذا رضمي الشاكي بإسنتناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

جـــ إذا تبت أن الزنا تم برضاء الشاكي].





وتدل دلالة إشارة على أن جريمة زنا أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الاخر، وينبني على ذلك أن لهذا الزوج المعتدى عليه مطلق الحرية في تحريك الدعوى وعدمه وفي التنازل عن حقه قبل الدعوى وبعدها، وقبل صدور الحكم بالعقوبة وبعده، وفي حالة التنازل ليس للقضاء الحكم بالعقوبة، ولا للجهة التنفيذ الحكم.

وتعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية اعتداء على الحق العام، أي على قيم المجستمع وأخسلاقه وأعراضه وأنسابه، ومضافة لحكم الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى الولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سسبيلا الله ولا تفسرق هذه الشريعة في التجريم والتحريم بين زنا أحد الزوجين وغيره إلا بالنسبة للعقوبة، فهي اشد بالنسبة للمتزوج والمتزوجة، وهي لا تحمي حقاً خاصاً لأحد الزوجين لأنه قسد يكون برضاه، أو يمارس نفس الجريمة ويغض النظر عن ممارسة الأخسر اسنفس الجريمة، ولا تستهدف حماية حق المزني بها لأنه قد يكون الزنا برضاها، إنما تحمي الحق العام والنظام العام والآداب العامة.

وكذلك عقوبة الزنا عقوبة حدية من حقوق الله ومن الحقوق العامة، لا يملك أحد سلطة العفو أو التنازل عنها أو تعديلها. وينبني على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن يساهم في مكافحة هذه الفاحشة بنفسه أو بإعلام الجهات المختصة لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٧- م ١٦٣ من القانون المدني العراقي القائم [المعروف عرفا كالمشروط شرطا]، ندل بمنطوقها الصريح على أن للعرف في تقييد العقد قـوة الشرط الصحيح المقترن به. وتدل دلالة إشارة على أن المتعاقد الملزم بالوفاء بالتزامه بمقتضي العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد.

٣- من أوصنى بمنفعة عقاره دون رقبته دل تصرفه بمنطوقه الصربح على أن الموصنى له ينتفع بالمنفعة الموصنى بها بعد وفاة الموصنى مادام باقيا على قيد الحياة ما لم تقيد الوصية بالمدة، وتدل دلالة إشارة على أن شخصية الموصنى له

⁽١) سورة الإسراء ٣٢.



مأخوذة بنظر الاعتبار لدى الموصى، بحيث إذا توفي لا تنتقل إلى ورثته بل ترجع المنفعة إلى من يملك الرقبة من الورثة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

٤- من و هب ماله لشخص وتوافرت شروط هبته دل عقد الهبة بمنطوقه الصريح على تمليك الواهب للموهوب له في حال حياته على سبيل التبرع. ودل دلالسة إشارة على الإذن بالقبض، فإذا قبضه الموهوب له بدون إذن الواهب يكون القبض صحيحا ينتج آثاره الشرعية والقانونية ما لم ينص صراحة على منع القبض بلا إذن منه، وإلا فلا يعمل بدلالة الإشارة وفقا لــ(م ١٥٧) من القسانون المذكور: [لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح].

# المطلب الثاني

# دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها

قد يترك الشارع (أو المشرع) كلمة (أو عبارة) في نص تقتضي دلالته على المعنى المراد رعايتها واعتبارها جزءا من هذا النص، ورعايتها تكون بمثابة الشرط لتطبيق منطوق النص.

والسر في عدم ذكر هذه الكلمة – أو العبارة – رغم أهميتها يعود أمسا إلى وضوحها وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، أو إلى إبقاء النص على عمومه بالنسبة لهذا المحذوف حتى بكون أمام القضاء مجال واسع لتقدير ما يتناسب مع خصوصية كل قضية وظروفها، كما يجوز أن يكون الترك لأسباب أخرى بالنسبة لمن كلف بإعداد مشروع القانون الوضعي كالجهل بأهمية القيد المحذوف أو النسيان أو الخطا أو غد ذلك.

وأياً كان سبب عدم الذكر، فان عبء ادراكه واعتباره حين استنباط الحكم من النص يقع على المجستهد أو القاضي أو كل من يهمه فهم المراد من هذا النص (١)

⁽۱) في تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص١٠٥ (الاقتضاء معناه لغة الطلب، والنص قد يطلب، زائدا عليه ليصبح المنصوص عليه فلا يوجب النص شيئا إلا بتقديم ذلك المقتضى عليه فيكسون شرطا لعمل النص سابقاً عليه، إذ الشرط بتقدم على المشروط دائما، فكان السنص مقتضسيا إيساه التصحيحه، فلهذا أنتسب المقتضى - بفتح الضاد - مع حكمه إلى النص وهو المقتضى - بكسسر الضاد - وكان كلمة من دلالة النص، فهناك أمور أربعة المقتضى وهو النص، والمقتضى وهسو ذلك الشرط (القيد) والإقتضاء وهو النسبة بين المقتضى والمقتضى وحكم المقتضى وهو الثابت به). ومعنى الدال بالإقتضاء إصطلاحا: (اللفظ الدال على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام



ويسمى المقتضي (بكسر الضاد)، ودلالة الاقتضاء موجودة في كثير من النصوص الشرعية والقانونية.

### أ- من النصوص الشرعية المقتضية لضم ضميمة ما يلي:

أولاً - إذا تعلق الحكم بعين - أو ذات - فانه يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان يكون مناسبا للمقام والحكم، لأن متعلقات الأحكام التكليفية لا تكون إلا من أفعال (تصرفات) الإنسان لذا عرف علماء الأصول الحكم بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى الحرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخرائه أي حرم عليكم التزوج بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وغيرهن من محرمات الزواج تحريما مؤبدا والتزوج فعل الإنسان.

Y- قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير  $(Y)^{(1)}$ )، أي حرم علميكم الانتفاع بالميتة وتعاطي الدم واكل لحم الخنزير، لأن التحريم يتعلق بهذه الأفعال والتصرفات Y بذات الميتة أو الدم أو لحم الخنزير.

"- قوله تعالى (أوطعام الذين أونوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) أي أكل طعام أهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سماوي ويرسول من الرسل - حل لكم وأكلهم لطعامكم حل لهم.

وهكذا في كل نص تعلق حكمه بعين أو ذات يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان.

ثانياً - إذا ورد في نص رفع أو نفي شيء وهو واقع في نفس الأمر، فأن صدق النص أو صدته - يتوقف على تقدير ما يرفع هذا التناقض الظاهري بين الوقوع في النص، ومن أمثلة ذلك:

على ذلك المسكوت) كما في قوله ﷺ : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، أي حكم الخطأ والنسيان لأنهما لم يرفعا عنهم لوقوعهما منهم). وفي أصول الشاشي، ص٣١. أما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه.

⁽١) سورة النساء ٢٣.

⁽٢) سورة المائدة ٣.

⁽٣) سورة المائدة ٥.





٢- قول الرسول ( الا نكاح إلا بولي) (١)، ومن البدهي أن النكاح بلا ولي قسد وقع ويقع مرات لا حصر لها، وبناء على ذلك من برى أن إذن السولي شسرط صحة الزواج قدر في هذا الحديث كلمة (لا صححة) أي لا صححة لزواج لم يتم بإذن السولي الخساص أو العام (كالقاضي)، ومن ذهب إلى صححة الزواج ولو بدون إذن الولي قدر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواج لم ينشأ بإذن الولي. ثالثاً اي سبب آخر في النص يقتضي ضم ضميمة اليه ليدل على المعنى أو الحكم المراد به.

(١) السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما مما نحتاج فسي حصولها إلى سبب جديد. ابن عابدين ٧٠٩/٣.

(٣) رُواه أحمد والأربعة، سبلَ السلام ١٥٣/٣.

 ⁽٢) وفي رواية دفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه، وعن ابن عبساس عسن النبي الله قال: (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسبان وما استكرهوا عليه). راجع المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي، تحقيق الأستاذ حمدي السلفي، ص١٥٤.



#### ب- من النصوص القانونية:

- ١- م ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي إيعتبر صدور الحكم بموت المفقود تأريخاً لوفاته] فهي تقتضي اضافة العبارة التالية اليها إما لم يستند إلى تـــأريخ سابق].
- ٢- م ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي [أولاً للموكل في أي وقست أن يعزل وكيله، أو يقيد وكالله، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة]، فإنها تقتضيي أن يضاف اليها ما يلي [ما لم يتعلق بها حق للغير]، لأنه إذا تعلق بالوكالسة حسق الغير فلا يجوز لاي من الموكل والوكيل انهاء الوكالة إلا بإذن هذا الغير (١).

### ج- من القواعد العامة المقتضية للتقدير

- ١- قاعدة [لا تركة (لا بعد سداد الدين)، فهي تقتضي تقدير نفاذ التصسرف، أي لا نفاذ للتصرف في التركة إلا بعد تسديد الديون المتعلقة بها أو إذن الدائن، ذلسك لأن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في لحظة الوفاة على الرأي الراجح لسدى فقهاء الشريعة آخذاً بعموم آيات الميراث، لكن حفاظاً على حقوق الدائنين يكون تصرف الورثة في التركة أو في جزء منها موقوفا في المقدار الذي يقابل الدين ما لم يتم وفاء الدين من التركة أو من مال الوارث أو من جهة أخسرى إلا إذا كان التصرف بإذن الدائن الذئ يكون أهلاً للتبرع.
  - ٢- قاعدة [لا مساغ للاجتهاد في مورد النص]، أي لا مساغ للاجتهاد فسي مسورد نص يكون دلالته على الحكم قطعية، أما إذا كان ظني الدلالة بان يحتمل أكثر من معنى أو حكم واحد فانه بجب الاجتهاد لتحديد المعنى المراد من بين هذه المعنى المحتملة.

⁽¹⁾ على سبيل المثل: إذا اشترطت الزوجة وقت الزواج على زوجها أن بوكلها بتطليق نفسها إذا تتروج عليها زوجة أخرى، فوكلها بذلك فلا يستطيع أن يعزلها بالقول لتعلق حقها بالوكالة، لكن يستطيع العزل بالفعل بأن يطلقها قبل أن تطلق هي نفسها، وإذا وكل المدين الراهن شخصا بنساء على طلب الدائن المرتهن بأن يبيع المال المرهون ويوفي من ثمنه الدين إذا لم يستم وقاءة قبسل الأجل، ليس له عزله كما لا يحق الوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بسإذن السدائن الأنسه يضسر بمصلحته.



٣- قاعدة [الجواز الشرعي ينافي الضمان]، فهي تقتضي تقدير افظ - الأصلي -، فالجواز الشرعي الأصلي هو الذي ينافي الضمان، كمن حفر بئرا فسي حديقة داره أو في بستانه فوقع فيه شيء دون تقصير منه فلل ضلمان عليله، لأن تصرفه كان مشروعا اصلا، بخلاف ما إذا كان الجواز الشرعي مبنيا على قيام عذر شرعي كجائع أكل مال الغير بدون إذنه لإنقاذ حياته فائه غير اثم، لكن يجب عليه الضمان، وكذلك السائق الذي يغير اتجاه سيارته فجأة عندما يجد إنساناً أمامه على الشارع العام - أو الطريق العام - فيؤدي ذلك إلى إتلاف مال لغير كهدم سياج - حائط - الحديقة، فائه أيضاً لا بسأل جنائيا لكن يجب عليه الضمان آخذاً بقاعدة [الاضطرار لا يبطل حق الغير].

# المطلب الثالث

# دلالة الإيماء وتطبيقاتها

من البديهيات أن لكل حكم شرعي - أو قانوني - لتصرفات الإنسان أو الوقائع سببا وعلة، وهي الغاية المادية أو المعنوية التي تترتب على تنفيذ الحكم والموجبة لتشريعه. فالسبب في كل قضية سابق في وجوده على حكمه كالسرقة للعقوبة والقتل للقصاص والإتلاف للتعويض. أما علة الحكم وهي الغاية المتوخاة في تشريعه فهي سابقة في التصور ولا حقة للحكم وتنفيذه في التحقق كحماية السدين في وجوب الجهاد، وحماية الأموال في وجوب عقوبة السرقات، وحماية الأرواح في وجوب القصاص وحماية الأعراض في وجوب عقوبات الزنا والقذف.

فسبب الحكم وعلته أمران مختلفان في الحقيقة والماهية لكنهما مرتبطان إلى حد التلازم، فكل منهما يكمل الاخر في الاهتمام بالحكم تشريعا وتطبيقاً وتتفيذا، وهذا التلازم هو الذي جعل بعض علماء الأصول أن يقع في الخلط بينهما، أو يقول السبب اعم مطلقا والعلة اخص مطلقا على اساس أن العقل أن ادرك المناسبة بين السبب والحكم فهو علة وسبب وإلا فسبب فقط، وقد سبق بيان هذا الموضوع في القياس والمصلحة، ويبني على ما ذكرنا أن لكل حكم علة سواء ادركها العقل أم لم يدركها، وموضوعنا (دلالة الإيماء) يكون مجال تطبيقه هي النصوص التي تسدل

, . .





على علل أحكامها ضمنا، وعلة الحكم قد يدل عليها النص صراحة كما في قولم عالى العالم في القصاص حياة (أ)، لكن الغالب المتداول في النصوص الشرعية والقانونية تكون دلالات النصوص على علل أحكامها ضمنية وعن طريق الإيماء.

## أ- دلالة الإيماء في النصوص الشرعية:

اسقوله تعالى اليوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٢)، يدل بمنطوقه الصريح على أن نصيب الذكر من البنين عند الاجتماع مع البنات والاخوة مع الاخوات - لغير الأم - ضعف ما للانثى من التركة، ويدل دلالة إيماء على أن علة هذا التمييز في الميراث هي حماية الحقوق ورعاية النسبة الطرديسة بين حقوق الشخص والتزاماته، فيستحق زيادة الحقوق كلما زادت التزاماته بسنفس النسبة وإلا اختل ميزان العدالة. وإذا كانت الدسائير الوضعية لدول العالم المتحضر تسعى إلى رعاية التوازن بين حقوق والتزامسات المواطنين فان الدستور الإلهي أولى بهذه الرعاية، وقد قال تعالى الوكل شيء عنده بمقدار (١)، فكل ذكر بالغ عاقل يجب عليه الجهاد في حالة تعرض دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله للاعتداء، قال تعالى الفمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الذاتي الدذي لا عليكم أنه و الأنثى غير مسؤولة عن هذا الواجب بحكم تكوينها الذاتي الدذي لا عليكم أنه المناتي الداتي الدذي لا

⁽١) سورة البقرة ١٧٩. كان العرب قبل الإسلام يقولون في تعليل القصاص (القتل أنفي للقتل) وهسو يقابل قوله تعالى (في القصاص حياة)، سورة البقرة ١٧٩. وكلام الله أبلغ منه من الأوجه الآتية:

١- أقل حروفًا. ٢- فيه النص على علم الحكم صراحة وهسي حماية الحياة.

٣- التنكير في لفظ حياة للتعظيم (أي حياة عظيمة).

١- اطراده فالقاعدة مطردة لأن القصاص يكون دائما لغرض حماية أرواح الناس وسلامتهم، في حين أن القتل قد يكون ظلما فيؤدي إلى توسع رقعة العداء والمضاعفات فلا يكون أنفى للقتل.

خلوه عن التكرار وقد تكرر لفظ (القتل) في (القتل أنفى للقتل).

٦- استغناؤه عن تقدير محذوف، بخلاف القول المذكور، فإن تقديره (القتل أنفي للقتل من تركه).

٧- الجمـع بين المتضادين في الكلام وهما القصاص والحياة وهو من صعفة الطباق ومسن مظاهر بلاغة الكلام. ٨- جعل تقويت الحياة ظرفا للحياة، وهذا أيضاً من باب بلاغة الكلام. لمزيد من التفصيل راجع كتاب المطول في علم البلاغة للعلامة سعد الدين التفتازاني (رحمه اش)،

ص۲۳۳ وما بعدها.

⁽۲) سورة النساء ۱۱. (۳) سورة الرعد ۸.

⁽٤) سورة البقرة ١٩٤.



يتحمل مشقة القتال، وعلى الزوج - دون الزوجّة - نفقـــة الزوجــة والأولاد، وعليه تكاليف ونفقات الزواج، وغير ذلك من الالتزامات التي لم يكلــف بهـــا جنس الانثى لا شرعاً ولا قانوناً.

٢- كذلك قول النبي ﷺ: (لا بقضي القاضي وهو غضبان)⁽¹⁾، معلل بما يدهش العقل عن إنمام الفكر.

٣- قوله ﷺ: (لا يرث القائل)، يدل بمنطوقه الصريح على أن من قتسل مورثسه يحرم من تركته، فلا يرث شيئا. ويدل دلالة إيماء على أن علة الحرمسان مسن الميراث حماية ارواح الأبرياء لأن الوارث إذا علم أن قتله لمورثه يحرمه مسن تركته لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة غالباً.

٤- قوله الله الله على نصيا فليس منا) (١)، يدل بمنطوقه على تحريم الغش والتدليس ويدل دلالة إيماء على أن علة تحريم الغش هي حماية حقوق المستهلكين ومنع أكل أمو ال الناس بالباطل.

# ب- دلالة الإيماء في النصوص القانونية:

1- م ٢٠١٦) من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطوقها الصريح على أن عقوبة جريمة القتل هي الاعدام إذا اقترنت بظرف من الظروف القانونية المشددة

(١) أخرجه البيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠٥/١٠ (والمراد بالغضب كل عرض يؤثر على تفكيسر القاضي وبالتالي إلى الحكم بغير عدل).

وي التعام عن يرد المنافق الإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى المالات التالية: أ- إذا كان الفقرة الأولى من المادة البعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى المالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد. ب- إذا حصل القتل بإستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة. جــ إذا كان القتل ادافع دني، أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل. د- إذا كان المقتول من أصول القائل. هـ - إذا وقع القتل على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك، و - إذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد. ز - إذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه. ح- إذا أرتكب القتل تمهيدا لإرتكابها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص مـن سنة، أو تسهيلا لإرتكابها أو تتفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص مـن العقاب. ط- إذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وأرتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

114



الواردة فيها. وتدل دلالة إيثماء على أن علة الحكم خطورة المجرم على حياة المجتمع، وهذه الخطورة تؤخذ من الظرف المقترن بالقتل.

٢- م ٢٨٧ (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقسي تدل بمنطوقها الصريح على انه [إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحمل، وقبل مضي أربعة الشهر على تاريخ الولادة].

وتدل دلالة إيماء على أن علة عدم جواز التنفيذ هي حماية الحمل من الموت لذي يلاقيه بسبب اعدام امه وهو رغم انه في بطنها وجزء منها إلا انسه غيسر شمول بهذه العقوبة لأنها شخصية لا تنصب إلا على شخص المجرم، وبناء على لك إذا ثبت بالطرق العلمية أن الطفل ميت في بطن امه أو غير موجود فان التنفيذ لا يؤجل بناء على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وكذلك علة عدم التنفيذ قبل مضي أربعة اشهر على الولادة هي حماية سلامة الطفل الذي قد يتعرض للخطر إذا فقد امه مباشرة بعد الولادة، أو خلال الفترة لمذكورة.

ومن الجدير بالإشارة أن الرسول الله قد أمر بتأجيل تتفيذ إعدام الخامدية إلى ما عد ولادة طفلها، والى أن ارضعته سنتين كاملتين بعد ولادته (٢).

⁽١) نص المادة (أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتتغيد فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الإدعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تتحقيفه، ويقــوم وزيــر العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد مسن الوزير إستنادا إلى مسا يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الأمر المجدد يقضسي بتنفيسذ عقوبــة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر من تأريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هــذا الأمر أم بعده].

⁽٢) في سبل السلام ١٤/١ (عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة هي المعروفة بالغامدية أتست النبي على وهي حبلي من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رمول الله الله وليها فقال أحسن اليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمر بها، فشكت (شدت) عليها ثيابها شه أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها)، إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأنت به وفي يده كسرة خبز. أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١.



# أهمية إدراك القاضي لعلة المحكوم

إدراك القاضي لعلة الحكم الوارد في النص الذي ينوي تطبيقه علسي القضية لمرفوعة اليه له أهمية كبيرة لنحقيق العدالة، ولان يأخذ كل ذي حق حقه، ذلك لأن لحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا اقتنع بتحقيق العلة طبق الحكم المنصوص عليه وإلا فلا، ومن تطبيقات دوران الحكم مع علنه ما يلي:

ا - قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم لتخلف العلمة وهي حماية الدين ونشر الرسالة من شر هؤلاء، فبعد أن تقوى مركز الإسلام زال خطر هذا الشر.

٧- قرر الخسلفاء الراشدون إيقاف تطبيق العقوبة في آية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)^(۱)، في سنة المجاعة على النين ارتكبوا السرقات لانقساذ ارواحهم من الموت، لأن كل من تعرض لخطر الموت بسبب الجوع لا يتسردد من سرقة أموال الغير لحماية حياته رغم علمه بالعقوية المقررة لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الاضطرارية لا تتحقق علة الحكم وهي حماية أموال الناس، شم أن العقوبة تحمي الأموال والسرقة تنقذ حياة المضطر، ورعاية حماية الحياة أولى من رعاية حماية المال.

ونستنتج من هذه التطبيقات وغيرها أن العقوبسات التعزيرية التي يقررها لي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى - أو أهل الحل والعقد - لحماية لدين والنفس والعرض والمال والعقل، وغير ذلك من المصالح العامــة الاخــرى

⁽١) سورة المائدة ٣٨.



يجب تعديلها أو تبديلها إذا ثبت عدم جدوى هذه العقوبات فسي تحقيسق عللهسا - الغابات المتوخاة من تشريعها-.

٤- في م ٢٨٧ المذكورة [لا بؤجل تتفيذ عقوبة المحكوم عليها الحامل إلى ما بعد وضع الحمل إذا ثبت بالطرق العلمية ثبوتاً قطعياً أن الجنين قد مات قبل ولادته. وكذلك لا يؤجل التنفيذ بعد الولادة إلى أن تمضي مدة أربعة اشهر على وضع الحمل إذا مات الطفل بعد الولادة مباشرة]، لأن الحكم - تاجيل التنفيذ - يدور مع علته - حماية حياة الطفل - وجوداً وعدماً (١).

# البحث الثاني

## مفهوم النص

قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولتميز كل منهما بعناصر وأحكام خاصة إضافة إلى ما لهما من الأهميسة للقضاة وشراح القانون نوزع دراستهما على مطلبين.

# المطلب الأول مفهوم الموافقة

من الأمور البديهية التي لا تقبل النقاش، أو بجب ان لا تتاقش ان النصوص سواء أكانت شرعية أم قانونية غير مقصودة لذاتها، وانما الغاية من تشريعها ما يحققه نطبيقها وتنفيذ أحكامها من المصالح التي تتمثل في تنظيم حياة الانسان لجلب نفع له أو درء ضرر عنه.

ان هذه الغاية لا نتأتى دائماً من النمسك بحرفية النص، بل ر ب تقيد بهده الحرفية يحدث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرتبها النص على التصرفات والوقائع، وبالتالى يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميسزان العدل على

⁽۱) في أصول الشاشي، ص٣٠، قال الإمام القاضى أبو زيد (او أن قرما يعدون التسأفيف كرامسة لا تحسرم عليهم تأفيف الأبوين، ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين من السعى إلى الجمعة بأن كانا في سفينة - أو سيارة - يجري - أو تسير - نحو الجامع لا يكره البيع. وعلى هذا قلنا من حلسف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لإنعدام معنى الضرب وهو الإيلام).



الاهرى مصدحه مصد مصروب من دوي سمت سي سبب حبره وسمت يبت الدستور الإلهي – القرآن الكريم – الذي ربط في كثير من آياته بين النص والحكم والعدل والميزان والحق، ومنها قوله تعالى أواذا حكمتم بين النساس ان تحكموا بالعدل (أ، وقوله تعالى أفاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (أ)، وقوله تعالى أفاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى (أ)، وقوله تعالى أأله الذي انسزل الكتاب بالحق والميزان إن وقوله تعالى القد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (أ)، وغير ذلك من الايات الاخرى التي تؤكد وجوب رعاية القاضي – أو الحاكم – احقاق الحق وتحقيق العدالة قبل ان يراعب حرفية النص والتمسك بمعناه الموضوع له، وعليه ان يزن كل حكم بميزان العدل قبل ان ينطق به حتى يتحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحكوم عليه والمحكوم له.

وإضافة إلى ذلك فان القرآن بصفته دستوراً لم يتطرق للتفصيلات والأحكام الجزئية إلا قليلا، وإنما ركز على الاسس العامة والقواعد الكلية لتطبق على كل مسألة جزئية تندرج تحستها مع رعابة الظروف والملابسات والخلفيات لكل جرزئية، وهذه الرعاية التي تسمى (التفريد) هي التي تساعد على تحقيق العدالسة واعطاء كل ذي حق حقه. ويبنى على ما ذكرنا أن الفقيه – أو القاضي – كما يأخذ الحكم من عبارات والفاظ النصوص، وهذا ما يسمى (منطوق النص)، كذلك قد يستنبطه من روح النص ومغزاه، ومن العلة الموجبة لتشريعه، ويسمى عندئذ مفهوم النص. ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم النص دائماً يكون أوسع من منطوقه لانسه يشمله ويشمل غيره من المسكوت عنه.

⁽١) سورة النساء ٥٨.

⁽٢) سورة المائدة ٤٢.

⁽٣) سورة ص ٢٦.

⁽٤) سورة الشوري ١٧.

⁽٥) سورة الحديد ٢٥.



رسی سبیں اسس

تحريم كنز الذهب أو الفضة في قوله تعالى الأوالذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبسرهم بعذاب اليم(1) منطوق النص، وتحريم كنز كل عملة ورقية أو معدنية حلت محل الذهب والفضة في التعامل والتداول هو مفهوم النص، وتحريم الاكل بمعناه اللغوي في قوله تعالى الأن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا(1) منطوق النص، وتحريم كل اتلاف اخر لمال القاصر ظلما سواء أكان بالاحراق أم الاستهلاك أم غير ذلك مفهوم النص، وتحريم التأفيف في قوله تعالى الفلا تقسل لهما أف (1) منطسوق النص، وتحريم كل ايذاء اخر للوالدين أو احدهما باي قول أو فعل يشعر بالاهانة أو عدم الاحترام مفهوم النص. وهكذا كل نص اخر حكمه يكون معلولا لعلة يدركها له منطوق ومفهوم.

وهذان المصطلحان كما يطلقان على الحكم غالباً فقد يراد بهما محل الحكم كالذهب والفضة وكل عملة حلت محلهما في آية تحريم الكنز. وعلى الاطلاق الأول اذا كان كل من المنطوق والمفهوم من نوع واحد كالتحريم في الايسات المسذكورة يسمى المفهوم: (مفهوم موافقة) أو (مفهوم الموافقة)، كما يسمى (فحوى الخطاب)⁽¹⁾، و(دلالة النص)⁽¹⁾، وعلى الإطلق الشاني يسمى المحلل وراحن الخطاب)⁽¹⁾، و(دلالة النص)⁽¹⁾، وعلى الإطلق الشاني يسمى المحل

⁽١) سورة التوبة ٣٤.

⁽٢) سورة النساء ١٠.

^{- (}۳) سورة الاسراء ۲۳.

⁽أ) أي معناه يقال فهمت ذلك من فحوى كلامه اي مما تنسمت من راده بما كلمه اي وجدت رائحته، وفي الحديث الشريف (تنسموا روح الحياة)، اي وجدوا نسيمها، راجع حاشية الشسربيني علي هامش شرح جمع الجوامع مع البناني ١/١٤٠، وعادة يسمي فحوى الخطاب في حالة كون موجب تشريع الحكم في المسكوت عنه اقوى كالإيذاء في الضرب والشتم بالنسبة للتأفيف في اية الإفلانة نقل لهما أن )، سورة الاسراء ٢٣.

⁽٥) أي معناه كما في قوله تعالى الواتعرفنهم في لحن القول)، سورة محمد ٣٠. ويسستعمل هدا المصطلح اذا كان موجب الحكم في كل من المنطوق به والمسكوث عنه مساوياً كالضرر في أكل مال البنيم وفي اتلافه بطريقة اخرى.

⁽٦) علماء الأصول من الحنفية يستعملون مصطلح دلالة النص بدلاً من مفهوم النص، كما يستعملون عبارة النص بدلاً من منطوق النص. في أصول الشاشي ، ص ٣٠ (دلالة النص هي ما علم علسة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا، ففي قوله تعالى الفلا تقل لهما أف ً له، سورة



المذكور في النص حكاكل مال اليتيم ١٠٠ منطوقا به، والمحمل غيسر المسددور - كإتلاف مال اليتيم - مسكوتاً عنه.

ومن النصوص عن القانونية الدالة على الأحكام منطوقها ومفهومها (م٢٣٧) من قانون العقوبات المصري: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن زني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في م ٢٣٤ و ٢٣٢). فهي تدل بمنطوقها على ان عقوبة هذا القاتل في حالة القتل تخفف مسن الاشسغال المؤبدة أو المؤقتة أو السجن إلى الحبس بسبب الظرف المخفف المقترن بالجريمة.

وتدل بمفهومها من باب اولى على تخفيف العقوبة في حالة الجرح أو الضرب المفضي إلى اصابة الزوجة المزني بها ومن زنا بها بعاهة مستديمة دون الموت. وأما م(7) من قانون العقوبات العراقي فانها قد نصت بمنطوقها الصريح على تخفيف العقوبة في الحالتين (7) حالة القتل وحالة الاصابة بالعاهة المستديمة (7).

## تكييف دلالة المفهوم

اختلف علماء الأصول في تكبيف دلالة النص بمفهومه على الحكم حسب التفصيل الاتي:

أ- قال بعضهم (1): دلالة المفهوم دلالة عقلية قياسية على اسساس ان الفقيسه - أو القاضى - ما لم يدرك علة الحكم المشتركة بين المنطوق به والمسكوت عنسه لا

الاسراء ٢٣. العالم باوضاع اللغة يفهم باول سماع تحريم التأفيف لرفع الاذى عنهما وحكم هـذا الذوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته، ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم).

⁽١) أي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما﴾، سورة النساء ١٠.

⁽٢) نص المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حال نص المادة (يعاقب بالخبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجودها في فرش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال، أو قتل احدهما، أو اعتدى على احدهما اعتداء افضى إلى الموت، أو إلى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة).

⁽٣) ويطابق صنيع المشرع الاردني في (م ١٨٤) من قانون العقوبات صنيع المشرع العراقسي في ادراج حالتي القتل والعاهة المستديمة تحت المنطوق الصريح.

⁽٤) في جمع الجوامع وشرحه ٢٤٢/ (قال الشافعي وامام الحرّمين والامام الرازي: الدلالسة علسى مفهوم الموافقة قياسية، والعلة في المثال الأول فإفلا تقل لهما أن أ الايذاء، وفي المثال النسائي أية نحريم أكل مال اليتيم الاتلاف)، والمراد بالعلة هنا السبب المناسب وإلا فالعلة الحقيقية هسي حماية كرامة الوالدين في المثال الأول وحماية مال اليتيم في الثاني.





يستطيع الحاق النّاني بالأول في الحكم،ولا يعني القياس سوى ذلك"وعلى هذا الراي يعتبر عموم المفهوم عقاياً.

ب- وقال البعض: انها دلالة لفظية مجازية من قبيل ذكسر الاخص وارادة الاعم (٢). وعلى سبيل المثل ذكر الاكل في آية تحريم اكل أموال البتامي ظلماً واريد به كل التلاف لأموالهم بدون مبرر، والقرينة هي ان النص سيق لحماية حقوق القاصرين وهم لا يستطيعون أن يدافعوا عنها بأنفسهم، ولفظ (اف) في قوله تعالى الولا تقل لهما الهاريد به كل ايذاء مادي أو معنوي بقرينة وجوب احترام الوالدين فيعتبر مجازاً لغوياً عاماً.

ج- وقال جماعة: انها دلالة لفظية حقيقية عرفية، فاهل العرف نقلوا محل (متعلق) الحكم كالاكل في الآية المذكورة من معناه اللغوي الخاص إلى معنى عرفي عام وهو الاتلاف، وهجروا المعنى الاصلي اللغوي بحيث اصبح اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الجديد العام^(٦) واستعمله الشارع - أو المشرع - بهذا المعنى الجديد، فاصبح المعنى العرفي للذهب والفضة النقود، وللاكل الاتلاف وللتأفيف الايذاء.

وقال البعض دلالة لفظية انتقالية⁽¹⁾ وينتقل الذهن من المنطوق إلى المفهسوم

(۱) لأن القياس الحاق واقعة - كضرب الوالدين - لم يرد بشانها نص خاص بواقعسة اخسرى ورد بصددها نص خاص - كالاف - في الحكم - كالتحريم - لاشتراك الواقعيتين في علة الحكسم - كالايذاء - جاء في مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ٩٠ (فمنه عموم الحكم لعموم علته كما في القباس - اي من العام عموم الحكم لعموم العلة-).

⁽Y) في جمع الجوامع وشرحه Yir/1 قال الغزالي والأمدي من قائلي هذا القول: (فهمت الدلالة على المفهوم من السياق والقرائن، لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما - اي السياق والقرائن - في ايـة الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمها واحترامهما ما فهم منها مسن منع التأفف منع الضـرب، ولولا دلالتهما في اية مال البتيم على المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منسع احراقه، والدلالة حينذ مجازية من اطلاق الاخص على الاعم، فاطلق المنع من التأفف في إيسة الوالدين واريد المنع من الترفف، المنع من التلفه من التلفه من التلفه اي المنع من الكل مال البتيم في ايته واريد المنع من التلفه)، اي ذكر الاخص واريد به الاعم مجازاً بقريئة الحال والمقام.

⁽٣) في المرجع السابق ٢٤٤/١ (وقيل نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلاً عن الدلالة على الاخص لغة).

 ⁽٤) في المرجع السابق (والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، اي ان الدلالة ليست وضسعية بل انتقالية والنزامية فان الذهن ينتقل من ادراك المنطوق إلى ادراك المفهوم).



بمجرد ادراك اللفظ وفهم المعنى المنطوق، فالاستعمال في الأول عقلي وفي الثاني مجازي وفي الثاني مجازي وفي الثالث مقيقي وفي الرابع التزامي.

### ثمرة الخلاف:

يرى الكثير من علماء الأصول ان هـذا الخلاف حقيقي، ورتبوا عليه بعض النتائج منها (1) ان دلالة المفهوم اذا كانت قياسية لا تثبت بها الجرائم والعقوبات لا في الشريعة ولا في القانون وفقا لمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نـص)، ويناقش هذا الكلام بانه مبني على اساس ان القياس دليل - مصدر - منشيء مـع انه مصدر كاشف، فالجريمة أو العقوبة التي يصل اليها القاضي عن طريق القياس انما تثبت بالنص الخاص بحكم المقيس عليه لا بالقياس ذاته.

وارى ان الخلاف لفظي (شكلي) ولا يترتب عليه اثر، فحكم المسكوت عنه يفهم من روح النص ومن مغزاه ومن ادراك الغاية الموجبة لتشريعه بغض النظر عن طبيعة الدلالة، هل هي قياسية أو لغوية أو عرفية أو التزامية ؟ وهل هي حقيقية أو مجازية؟ وفي اعتقادي ان العموم في المفهوم عقلي اذا لم يكن عرفياً.

# المطلب الثاني

# مفهوم المخالفة

ما سبق بيانه في المطلب السابق من مفهوم الموافقة كان عبارة عن حكم يستنبط من روح النص ومعقوله، وكان موافقاً دائماً مع المنطوق: أمسا مفهوم المضالفة فهو بختلف عن مفهوم الموافقة من وجهين:

أحدهما: مفهوم المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان لا يجتمعان تحت نسوع واحد من انواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فاذا كان احدهما جوازا

⁽۱) ومنها (ان المسكوت عنه يعتبر منطوقاً به على الرأيين الثاني والثالث لانه يدل عليه اللفظ سسواء أكانت الدلالة مجازية أم حقيقية عرفية. وبناء على ذلك يعتبر حجة ملزمة بالنسبة لمسن لايعمسل بالمفهوم كالظاهرية ويناقش هذا ايضاً بان الظاهرية لا يستطيعون أن يقولسوا: التسأفيف حسرام والضرب حلال وأكل مال الينيم حرام واحراقه مباح سواء أكانت الدلالة من بساب المنطسوق أم المفهوم).



فالاخر يكون حظرا،وان كان احدهما صحة فالأخر يكون بطلانا، وهكذا. في حين أن المنطوق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائما كما ذكرنا في المطلب الأول.

وثانيهما: يختلفان في الاساس، فالاساس الذي يستقي منه مفهوم الموافقة هـو روح النص ومعناه ومعقوله. اما اساس مفهوم المخالفة فهو تخلف قيد معتبر فـي المنطوق، وهذا هو الجانب المهم المعنى بالدراسة في هذا المطلب.

# أساس مفهوم المخالفة

القيود التي ترد في عبارات النص وضمن جملها منها ما كان لمجرد الربط بين العبارات والجمل، ومنها ما يكون بمثابة الشرط لتطبيق الحكم - المنطوق - الذي يدل عليه النص بالفاظه بحيث اذا تحقق يطبق الحكم وإذا تخلف فان الحكم الواجب التطبيق هو نقيض المنطوق، أو على الاقل هو الحكم المخالف له.

وعلى سبيل المثل في قوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾(١)، قيد (من قبل ان تمسوهن) معتبر في الحكم المنطوق وهو (فنصف ما فرضتم)، فالمهر بعد الطلاق قبل الدخول يتشطر، نصفه يرجع للزوج لائه لم يتمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطوق السنص، امسا مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى اذا حصل الطلاق بعد الدخول.

وكما في (م1/17) من المدني العراقي: (يجوز ان يكون محل الالترام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل، وعين تعييناً نافيا للجهالة والضرر)، وبمقتضى هذه المادة يكون جواز محل الالتزام معدوماً حين إنشاء العقد مقيداً بقيدين يجب توفر هما: احدهما: ان يكون هذا المحل ممكن الحصول في المستقبل، وثانيهما: ان يعين تعييناً نافيا للجهالة والغرر. واذا تخلف القيدان أو احدهما يكون الحكم عدم الجواز وعدم الصحة، فالجواز والصحة منطوق السنص، وعدم الجواز وعدم الصحة، فالجواز وعدم الصحة.

ونستطيع بعد هذه المقدمة ان نعرف مفهوم المخالفة بانه: ((حكم مخسالف للمنطوق يستنبط من تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في حكمه)).

⁽۱) سمرة النقرة ۲۳۷.





## القيود المعتبرة في الحكم

لم أجد في المراجع الأصولية المعتمدة تحديداً متفقاً عليه لدى علماء الأصسول والفقهاء للقيود التي من شانها ان تكون معتبرة في الحكم المنطوق فهي مختلف فيها من حيث التعداد والاعتبار (۱), وفي اعتقادي لا يمكن تحديد انواع القيود الواردة في النصوص المعتبرة في أحكامها بعدد محصور على اساس معيار يميز القيد المعتبر من غير المعتبر لسببين:

أحدهما: رجوع اعتبار وعدم اعتبار القيد إلى الشارع – أو المشرع – فهو لـــيس امراً اجتهادياً راجعا إلى الفقيه – أو القاضي – ليتـــولى اخـــر اعتبـــاره أو عدمه. ثم القيد قد يكون معتبرا في ظرف وغير معتبر في ظرف اخر فـــي ضوء مستلزمات التعامل ومتطلبات الحياة.

وثانيهما: مطاطية عناوين هذه القيود، فعلى سبيل المثل يمكن ادراج كثير من القيود تحت عنوان (الصفة أو الشرط)، وبصورة خاصة صرح علماء الأصول كثيراً بانه: (ليس المراد بالصفة النعت النحوي (٢)، وانما كل حالمة من الحالات المعتبرة قيداً للحكم سواء أكانت نعتاً نحوياً أم حالاً أم تمييزاً أم ظرفاً أم نحو ذلك).

وعلى هذا الاساس اقتصرنا على اهم هذه القيود وهي اربعة انسواع: (الصسفة والشرط والغاية والعدد) تاركين غيرها للقاضي الذي من وظيفت بدل الجهود للتمييز بين ما هو معتبر في الحكم وما ليس بمعتبر مستعيناً بالقرائن وسسياق النصوص وطبيعة الأحكام.

اولات همان، واحديد من المسلم المسلم

⁽¹⁾ قال الامدي، الأحكام ٢١٢/٢ (واما مفهوم المخالفة فهو يكون مدلول اللفظ في محسل السكوت مخالفا لعمدلوله في محل النطق. هو عند القائلين به عشرة اصناف متفاوتة في القسوة والضسعف: الأول منها ذكر الاسم مقترنا لصفة خاصة، الثاني مفهوم الشرط والجزاء، الثالث مفهوم الغايسة، الرابع مفهوم إنما، الخامس التخصيص بالاوصاف التي تطرأ وتزول بالسذكر، السادس مفهسوم اللقب، السابع مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، الثامن مفهوم الاستثناء، التاسع تعليق الحكم بعدد خاص، العاشر مفهوم حصر المبتدأ والخبر). وفي حين اعتبرها ابسن الحاجسب، مختصسر المنتهي الأصولي وشرحه ١٩٧٣/ (اربعة وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط مثل الوان كسن اولات حمل)، والمغاية مثل الإحتى تنكح)، والعدد الخاص مثل الثمانين جلدة)).



### أولا -- الصفة

وهي كل حالة من الحالات التي يمكن اعتبارها صفة مقيدة لمحل الحكسم ومعتبرة في الحكم من حيث تطبيقه عند توافر القيد، وتطبيق حكم مخالف له – أو نقيض له – عند تخلفه، ولانه لو ثبت المنطوق مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائدة.

فمن وكل شخصاً ليشتري له سيارة من نوع سوبر، ومن صديع سدة ١٩٩٠ مثلاً، ومن ذات لون احمر، واشترى له سيارة تخلفت فيها صفة من هذه الصدفات يكون العقد غير نافذ فيتوقف على اجازة الموكل، لان مفهوم مخالفة هذه الصدفات عدم تخويل الوكيل بشراء سيارة موصوفة بصفات أخر (١١). فعلى الوكيل دائما التقيد بالقيود الواردة في الوكالة الخاصة، وبالقيود المعتبرة في الوكالة العامة بمقتضدى العرف السائد رغم عدم ذكرها لان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لصفة معتبرة في الحكم قوله تعالى أأن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك أأن فمنطوق النص: الخدت المتوفى نصف تركته ان لم يكن له ولد، وجملة (ليس له ولد)، صفة (امرؤ) مفهوم مخالفتها انها لا ترث النصف ان كان له ولد مع التفصيل الاتي:

أ- ان كان الولد ذكراً لا ترث الاخت شيئاً باجماع فقهاء الشريعة.

ب- ان كان الولد انشى فقد اختلفوا في ميرات الاخت المجتمعة معها:

١- قال جمهورهم: انها في حالة اجتماعها مع بنت المتوفى أو بنت ابنه تكون عصبة مع الغير لها الباقي بعد نصيب البنت أو ابنة الابن والوارثين الاخسرين ان وجدوا، وفسر الجمهور لفظ (ولد) بالذكر (٢).

 ⁽١) في التمهيد للاسنوي، ص ٢٥٩ (مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور فــاذا قــال لوكيله - افعل هذا --، ثم قال - افعله في هذا اليوم- و أو قال -في هذا المكان- فقياس ما قالـــه الشافعي ان يكون منعاً له فيما عدا ذلك).

⁽۲) سورة النساء ۱۷۳.

⁽٣) وسندهم هو ما روي عن مزيل بن شرحبيل من انه قال (سئل ابو موسى عن ابنــة وابنــة ابــن واخت فقال: للابنة النصف وللذخت النصف، وائت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقــول ابى موسى فقال: لقد ضللت اذن وما انا من المهتدين اقض فيها بما قضى النبي هما المبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت). وعن الاسود (ان معاذ بن جبل ورث اختــاً



- وقال ابن عباس^(۱): (الاخت مع الولد ذكراً كان أم انثى لا ترث شيئاً) لان الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والانثى، وبهذا الراي اخذ فقهاء الجعفرية.

ومن النصوص القانونية المشتملة على صفة معتبرة في الحكم (م7/٦) من نون الاحوال الشخصية العراقي: (الشروط الشرعية التي تشترط ضمن عقدد زواج معتبرة بجب الإيفاء بها).

فمنطوق النص هو وجوب الايفاء بالشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج اذا انت متصفة بصفة المشروعية. ومفهوم المخالفة همسو عسدم وجوب الوفاء الشروط المقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

### انياً - الشرط

المراد بالشرط الذي يعتبر قيداً معتبراً في الحكم وله مفهوم المخالفة هو الشرط لغوي اي كل جملة مصدرة باداة من ادوات الشرط مئل (إن) و (إذا)، فتعليق لامر - بل مطلق الحكم - على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط وهو ختار أكثر المحققين.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لشرط معتبر في الحكم قوله تعالى ﴿فُسان اللّها فلا تحل له من بعد حتى تذكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان تراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ﴿٢) فمنطوق النص هـو جواز استئناف لحياة الزوجية بعد الطلاق (ان طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه) شريطة وافر ظن الزوجين بانهما بستطيعان ان يقيما حدود الله اي ان يقوم كل منهما التراماته الزوجية، وباداء ما يجب عليه من الحقوق للزوج الآخر، ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز اعادة العلاقة الزوجية اذا توقعا بانهما سيرجعان إلى

وابنة جعل لكل واحد منهما النصف وهو باليمن، والنبي الله يومئذ حي)، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض ١٢٠/٣. المفرائض ١٢٠/٣٠.

⁽۱) في التبصرة لابي اسحاق الشيرازي، ص ٢١٩ (روي أن ابن عباس خالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت، واحتج بقوله تعالى الأن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تسرك المسورة النساء ١٧٦. اي على اساس ان الولد يشمل الذكر والانشى).

⁽٢) منورة البقرة ٢٣٠.



الشقاق والخلاف وعدم التفاهم وبالتالي إلى اخلال كل منهما بالتزاماته والخسروج عن حدود الله.

ومن النصوص القانونية المشتملة على شرط معتبر في الحكم (٢١٣/ج) مسن أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (المحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا اطمانت اليه ولم يثبت كذبه بدليل أخر). إن القاضي أن يكتفي بالإقرار وحده من بين وسائل الإثبات والحكم بمقتضاه إذا إقتنع بصحته ولم يكن هناك دليل يعارضه ويكذبه. ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز الاخذ بالاقرار وحده، وبالتالي عدم بناء الحكم عليه في حالة تخلفه بان لم يقتنع به أو كان الاقرار معارضاً بدليل يكذبه.

### ثالثاً - الغابة

غاية الشيء نهايته، وسبق في بحث تخصيص العام أن الحروف الدالة على الغاية هي (حتى) و (إلى)، فالتقييد بالغاية بدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم.

ومن النصوص الشرعية التي تتضمن قيد الغاية المعتبر في الحكم قول الرسول في: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)، منطوق النص ان المسؤولية الجنائية عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الصبي أو النائم أو المجنون مرفوعة ما دام العذر الجنون أو النوم أو الصغر باقياً لان هذه الاعذار من موانع المسؤولية الجنائية دون المدنية وهم يسألون عن التعويض عن الضرر الناجم من تصرفاتهم غير المشروعة، لان التعويض مبني على اساس خطاب الوضع وربط المسببات بأسبابها والمسؤولية الجنائية من باب خطاب التكليف الذي من شروطه العقل والبلوغ والادراك. مفهوم مخالفة الغاية ان المسؤولية تقوم اذا وقع الفعل الجنائي بعد زوال العذر بان صدر حين البلوغ واليقظة والافاقة.

ومن النصوص القانونية الدالة على مفهوم الغايسة (م١٦٠/أ) من أصول المماكمات الجزائية العراقي: (اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يستم

, <u>u</u> ...



فصل في الثانية)، مفهوم المخالفة هو عدم جواز وقف الفصل في الاولسي بعد كمال الفصل في الثانية، اي ما لم يكن هناك مانع آخر.

و(م١٥٤/ب) من أصول المحاكمات: (تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من متهم وذوي العلاقة إلى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى)، مفهوم مخالفة الغاية إلى ما قبل اصدار قرارها) عدم قبول تلك اللوائح اذا قدمت بعد صدور القرار.

### ابعاً – العدد

اذا حدد الحكم في النص بعدد معين فان مفهوم مخالفة هذا العدد هو عدم تطبيق محكم فيما عداه من عدد اكثر أو اقل.

ومن النصوص الشرعية قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الله جلدة﴾(١)، وقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء أجلدوهم ثمانين جلدة﴾(٢)، فالمنطوق هو عقوبة الزنا محددة بمائة جلدة، وعقوبة القذف محصورة في ثمانين جلدة، ومفهوم مخالفة هذين العددين هو عدم جواز عديل أو تبديل العقوبة في كلتا الجريمتين بعدد اكثر عند وجود ظرف مشدد أو أقل عند قيام ظرف مخفف، ومن الجدير بالاشارة ان من خصائص عقوبات الحدود عدم قبولها للتخفيف والتشديد والصلح والعفو من ولي الامر حرئيس الدولة أو من عيرهما.

ومن النصوص القانونية (م٢٤٣/أ) من أصول المحاكمات الجزائيسة: (يبلغ لمحكوم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه فسي م٣٤ أ فسإذا نقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة السهر على بليغه بالحكم الصادر في الجناية دون ان يقدم نفسه إلى بليغه بالحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى اي مركز شرطة، ودون ان يعتسرض عليه غلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعيسة بمنزلسة لحكم الوجاهي (٢))، مفهوم مخالفة المدة المذكورة في هذا النص انه اذا قام المحكوم

⁽١) سورة النور ٢،

⁽٢) منورة الثور: ٤٠

رم) مورد مورد. لله المنهم ماضر أ أمام القضاء و لا بكون غائباً حين إصدار الحكم عليه. الم



عليه بتقديم نفسه إلى محكمه الموضوع أو إلى مركز الشرطة أو اعتسرض علسى الحكم خلال المدة المحددة، لا يعتبر الحكم بمثابة الحكم الوجاهي.

## شروط العمل بمفهوم المخالفة

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة بمقتضبى القيد الوارد في النص ان لا تكون لهذا القيد فائدة اخرى غير اعتباره بمثابة الشرط لتطبيق الحكم المنطوق، بحيست انه يطبق هذا القيد. ويطبق مفهومه المخالف بشروط أهمها ما يلي:

- 1- أن لا يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به، وإلا لا يكون هناك مجال لتطبيق مفهوم المخالفة بل يكون حكم المسكوت عنه مفهوم موافقة مسن باب أولى. وعلى سبيل المثل في (م١١٠٧) من القانون المدني العراقي: (لدائني التركة العاديين وللموصى لهم أن يلاحقوا لاستيفاء حقوقهم في التركة التي نقلت الورثة ملكيتها للغير أو رتبت عليها حقوقاً عينية)، صفة (العاديين) ليس لها مفهوم المخالفة لان للدائن غير العادي حق هذا النتبع والملاحقة من باب اولى كالدائن المرتهن اذا باع الورثة المرهون بعد وفاة المدين السراهن، وكدائني الديون الممتازة المتعلقة بالتركة كدين الدولة، ونفقة الزوجة الواجبة على الزوج اذا تراكمت في ذمته حال حياته.
- ٢- ان لا يكون القيد بياتا للواقع ، كما في قوله تعالى ﴿ يَالَيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ﴾ (اضعافا مضاعفة الربا اضعافا مضاعفة لانه لبيان الواقع الذي كان يدل على اباحة الربا اذا لم يكن اضعافا مضاعفة لانه لبيان الواقع الذي كان عليه المجتمع انذاك ولقوله تعالى ﴿ وان تَبْتَم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون و لا تظلمون ﴾ (١).
- ٣- ألا يكون القيد قد خرج مخرج الاغلب المعتاد، كقيد (اللاتي في حجوركم) في قوله تعالى الوربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (١)، فأنه ليس له مفهوم المخالفة فقال جميع الفقهاء وعلماء الأصول-باستثناء الظاهرية-:

⁽۱) سورة أل عمران ۱۳۰. قال الرازي، التفسير الكبير ۲/۹ (كان الرجل في الجاهلية اذا كان لسه على إنسان مائة درهم إلى اجل، فاذا جاء الاجل ولم يكن المديون واجداً اذلك المال قال: زدني في المال حتى ازيدك في الاجل، فربما جعله مائتين، ثم اذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك، تسسم إلى اجال كثيرة يأخذ بسبب تلك المائة اضعافها، وهذا هو المراد من قوله (اضعافا مضاعفة)).

⁽٢) سورة البقرة٢٧٩.

⁽٣)سورة النساء ٢٣.



ليس لهذا القيد مفهوم المخالفة لأمرين: أولهما الله مبني على الغالب المعتاد وهو انتقال البنت من زوج سابق مع والدتها إلى بيت الزوج الجديد اذا تزوجت امها بعد الطلاق أو وفاة الأول، وتأنيهما قوله تعالى الفإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (١) نص صريح على ان القيد الوحيد المعتبر في الحكم هو قلوله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) (١)، فمناط التحريم هو الدخول يدور معه وجوداً وعدماً (١).

ان لا يتعارض مفهوم المخالفة مع المنطوق الصريح لدليل اخر، كما في قوله تعالى الوحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم (أن)، اي حرمت عليكم تحريماً مؤبداً زوجات ابنائكم من النسب، وهذا القيد (الذين من اصلابكم)(أ)، ليس له مفهوم المخالفة، فكما ان زوجات ابناء النسب يحرم على والدهم تزوجهن بعد الطلاق أو وفاة الابن قبل الدخول أو بعده، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات ابناء الرضاع لقول الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(أ).

والحاصل يشترط ان لا يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم، وإلا فلا يدل على نفي  $(^{\land})$ .

### محية مفهوم الخالفة (١)

اخستاف الفقهاء وعلماء الأصسول في حجية مفهوم المخالفة وبالتالي في التزام فقيه (أو القاضي) بالعمل بموجيه:

- قال جمهورهم انه حجة اي على الفقيه أو القاضي الاخذ بمنطوق النص في حالة تحقق القيد الوارد في النص، واما في حال تخلفه فيجب الاخذ بمفهــوم المخالفــة (الحكــم المخالف للمنطوق)، واستندوا إلى ادلة منها:

١)سورة النساء٢٣.

٢ أسورة النساء٢٣.

٣) جمع الجوامع وشرحه ١/٢٤٦.

٤) سورة النساء ٢٣.

٥) سورة النساء ٢٣.

٢) اخرجه الامام احمد في مسنده ١٠٢/١.

٧) قواعد العلاني ١٢١/١.

^(^) للاطلاع على الادلة النقلية والعقلبة على حجية مفهوم المخالفة راجع الأحكام في أصول الأهكسام للامدي ٢١٥/٢-٢٢٠.



- ١- المتبادر إلى الذهن من اساليب العرب وعرفهم في استعمال العبارات والجمل ان تقييد الحكم بشرط أو وصف أو تحديده بغاية أو عدد هو ثبوت الحكم لمحله كلما توافر هذا القيد معه وانتفاؤه حيث انتفى القيد.
- ٢- اذا اقر الشارع أو المشرع قيداً في النص ولم يكن له مفهوم المخالفة أو فائدة أخرى محددة يكون عبثاً، والنصوص الشرعية منزهة عنن العبث، والمفروض ان النصوص القانونية ايضاً بعيدة عن الحشو والعبث.
- ب- وقال البعض ومنهم الحنفية (ان النص الشرعي وكذا القانوني الدال على حكم واقعة أو تصرف اذا قيد بوصف أو شرط أو غيرهمسا مسن القيسود الاخرى لا يكون حجة إلا على حكمه في المحل الذي ورد فيه، واما المحل الذي لا يتوافر فيه هذا القيد فليس النص شان فيه بل يكون ساكتاً عن ببان حكمه، فعلى المجتهد أو القاضي ان يغتش عن ادلة اخرى للوصول إلى حكمه، ومن هذه الادلة استصحاب الاباحة الاصلية واستداوا بأدلة منها:
- ١- ليس مطرداً في الاساليب العربية ان تقييد الحكم بقيد كالوصسف والشسرط أو غير هما يدل على ثبوت الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفى.
- ٢- ان كثيرا من النصوص الشرعية وكذا القانونيسة المتضمنة للأحكام والمشتملة على القيود نطبق أحكامها رغم تخلف القيود.

### تقويم الخلاف

من وجهة نظري ان هذا الخلاف لفظي - شكلي - مبني على الاختلاف فسي كون القيد معتبراً من الشارع -أو المشرع - في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا احد من الفقهاء وعلماء الأصول قال بان من تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها أو توفيست يجوز له ان يتزوج بنتها من زوجها السابق لان الكل متفقون على ان قيد (اللاتي دخلتم بهن)معتبر في هذا الحكم -تحريم زواج البنت بعد الدخول بامها-.

وكذلك لا يوجد أحد يعتد بقوله يرى حل الربا اذا لم يكن اضسعافاً مضاعفة لاجماع الكل على ان قيد (اضعافاً مضاعفة) غير معتبر في الحكم في قوله تعسالي الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة (١٠).

⁽١) سورة آل عمران ١٣٠



وسن حين احسواسي اعتبار وعدم اعتبار فيد (وإن هن اولات حمسل) فيسي قوله تعالى الوإن كنَّ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الختلفوا في نفقة المعتدة اذا كان الطلاق بائناً والمطلقة غير حامل:

أ- فقال الحنفية ومن وافقهم: (الشرط الوارد في الآية ليس قيدا معتبرا في الحكم لذا تجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، وسرواء أكان بن المطلقة حاملاً أم حائلاً، لان سبب وجوب النفقة هو حبسها وعدم تمكنها مسن الزواج (٢)، وهذا السبب يستمر إلى انتهاء العدة فلها النفقة انتساء عدتها إلى نهايتها).

وقالوا: (ان الاية انت لتؤكد وجوب نفقة الحامل لان عدتها تكون غالباً اطول من عدة غير الحامل، ولان احتباسها يستمر إلى ان تضع حملها). وسبق بيان ان لمشرع العراقي قد اخذ بهذا الرأي^(٢).

-وقال الجمهور: (إذا كان الطلاق بائناً، ليس للمطلقة النفقة خلال فترة العدة اذا لم تكن حاملاً، اخذاً بمفهوم مخالفة الشرط الوان كسن اولات حمل  $(^1)$ , ولان العلاقة الزوجية تنقطع بمجرد الطلاق اذا كان بائناً، وهذه العلاقة هي السبب لوجوب النفقة فيزول المسبب اذا زال سببه)  $(^0)$ .

١) سورة الطلاق ٦.

٢) في بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩٧/٥ (سبب وجوب نفقة الزوجات اختلف العلماء فيه، قال الصحابنا -اي الحنفية- سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها)، وقال الشافعي (السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له)، وبنوا على هذا الخلاف اختلافهم فسي وجسوب نفقة المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً.

٣) في م ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية.

٤) سورة الطلاق ٦.

همن الجدير بالإشارة أنَّ فقهاء الشريعة اتفقوا على ان معتدة الفرقة مسن زواج فاسسد والمعتسدة للدخول بالشبهة لا نفقة لها خلال العدة سواء أكانت حاملا أم حائلا لانها لا تستحق النفقة قبل العدة لا بزواج فاسد ولا بالدخول المقترن بالشبهة.



# دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً

اختلف علماء الاصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفائها، فمنهم من قسم كلا من واضح الدلالة وخفي الدلالة إلى اربعة اقسام، وتسزعم هذا الاتجاه الاصوليون من الحنفية (۱). ومنهم من سلك منهج التقسيم الثنائي، وتبنى هذا النهج الاصوليون من المتكلمين (۲).

### التقسيم الرباعي

أ- ينقسم واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الوضيوح والتبسات إلسى: الظاهر، والنص، والمقسر، والمحكم (٢):

### 1 -- الظاهر ⁽¹⁾

هو لفظ -أو كلام - يعرف المراد به من صيغته فيدل على حكم غير مقصود بالذات دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ. كقوله تعالى الواحل الله البيع وحرم الربا $(^{0})$ , فهو ظاهر في حل كل بيع وتحريم كل ربا رغم انه جاء لنفي المماثلة بينهما ردا على المشركين القائلين بعدم التفرقة بينهما لقوله تعالى الذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا $(^{(1)})$ .

حكمه : هكم الظاهر هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

⁽۱) اصول البزدوي مع كشف الاسرار ٤٦/١ وما بعدها، اصول المرخسسي ١٦١/١ وما بعدها المعتمد ٢٦١/١ وما بعدها بشرح العضد على مختصر المنتهى ٣٠٢/٢.

 ⁽٢) المحصول للرازي ج١ ق ٣ ص٢٢٦ وما بعدها، البرهان الامام الحرمين ١١/١٥ ومابعدها جمع الجوامع ٣٤/٢ وما بعدها.

⁽٣) وجه المحصر؛ أن واضع الدلالة أما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو لا فسان احتمل وكسان الوضوح لمجرد صبغته ولم يسق له اصالة فهو ظاهر، وأن سبق له اصالة فهسو نسص وأن لسم. يحتمل التأويل ولا التخصيص وكان قابلا للنسخ (الالغاء) فهو مفسر وأن لم يقبل النسخ فهسو محكم.

⁽٤) فهو مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف، وتعريفه هو اللفظ الذي انكشف معناه واتضمح للسامع من اهل اللسان بمجرد السماع.

⁽٥) سورة البقرة ٢٧٥.

⁽٦) سورة البقرة /٢٧٥.



#### '-- النص^(۱)

هو أفظ (أو كلام) يكون اكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد بسبب ه سيق اصالة لهذا المراد، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ كقولسه تعسلي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ألالاً، فهو ظاهر فسي اباحسة على الزواج ونص في تحديد الحد الاعلى لعدد الزوجات لأنه شرع لهذا المراد.

#### ا- المفس

هو ما ازداد وضوحاً على النص لعدم احتماله للتخصيص اذا كان عامها التناويل اذا كان خاصاً بسبب تفسير الشارع أو المشرع له. كقوله تعالى (أن لانسان خلق هلوعا* اذا مسه الشر جزوعا* واذا مسه الخير منوعاً)(1). وقد فسر له ايضا في هذا الاية الكريمة معنى الهلوع بانه من اذا اصابه الفقر والحاجه أو مرض أو نحو ذلك فهو كثير الجزع، وإذا اصابه الخير من الغنى والمركز السعة ونحو ذلك فهو كثير المنم والامساك.

عكمه : وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

#### ا- المحكم

وهو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر، بان لا يقبل النسخ - لالغاء - اضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتأويل من باب اولى لكون الحكم من نبرورات الحياة كما في قوله تعالى الولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق (٥).

عكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

- وينقسم غير واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والابهام إلى:
 خفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه (١):

١) فهو الظاهر الذي سبق له الكلام الذي اريد بالاسماع.

٢) سورة النساء ٣/.

٣) رغم احتماله النتاويل ان كان خاصاً، والتخصيص ان كان عاما، وجواز حمله على المعنى الم

٤) سورة المعارج /١٩ -٢١.

٥) سورة الاسراء /٣٣.

٢) وجه الحصر ان غير واضح الدلالة: خفاؤه اما لنفس الصيغة أو لعارض خارجي فالثاني يسمى
 خفيا، والاول ان ادرك العقل بالتامل والاجتهاد معناه المراد فهمو مشكل وأن لم يدركه الا



١ - الخفي

هو لفظ -- أو كلام - استتر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته بسل لعارض كففاء شمول السارق النباش الذي يسرق الاموال المدفونة مسع الميست، والطرار الذي يسرق ويشق الجيوب رغم يقظة اصحابها فهذه التسمية الخاصة هي التي جعلت في هذا الشمول الخفاء.

حكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لازالة خفائه.

#### **٢- المشكل**

هو لفظ - أو كلام - يحتمل اكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على تحديد واحد من هذه المعانى كالمشترك.

حكمه: وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه.

#### ٣- المجمل

لفظ نقله الشارع - أو المشرع - من معناه اللغوي إلى معنى جديد واستعمله في النصوص فيكون خفياً في هذا المعنى الاصطلاحي اذا لم يبين. كالصلاة نقلت من معناها اللغوي وهو الدعاء إلى معناها المعروف الشرعي.

حكمه: التوقف عن العمل به عند انصار هذا التقسيم الرباعي هتى يتبين بالتفسير الشرعي.

#### ٤- المتشابه

هو ما لا يعرف المراد به الا ممن شرعه كما في حروف فواتح بعض سور القرآن الكريم كما في قوله تعالى [ص والقرآن ذي الذكر] (١)، و(ق) فسسي قولسه تعالى القرآن المجيد) $(^{(1)}$ . ومثل (ألم) في قوله تعالى الله * ذلسك الكنساب لا ريب فيه هدى للمنقين $(^{(7)})$ ، ومثل سر الليل في الجيش والجفرة وقت الحرب.

ومن الجدير بالذكر أن المتشابه لا وجود له في نصوص الأحكام لأن من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به (٤).

بالتفسير التشريعي فهو مجمل، وإن لم يدركه أصلا فهو متشابه.

اسورة ص/۱.

⁽۲) سورة ق / ۱.

⁽٣) سورة البقرة / ١.

⁽٤) وهذه الاربعة اضداد للأربعة السابقة فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص، والمجمل ضسد المفسر، والمتشابه ضد المحكم وعلى سبيل المثل قوله تعسالي (أو السسارق والسسارقة فساقطعوا



حكمه: التوقف عن العمل به وعدم محاولة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم إمكان وصنول الانسان إلى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

التقسيم الثنائي

أ- واضبح الدلالة ينقسم إلى النص والظاهر (١):

١ - النص

هو الذي لا يحتمل اكثر من معنى (حكم) واحد كدلالة قوله تعسالى ﴿الزانيسة والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(۱) على عقوية الزنا التي حددت بمائسة جلدة، والمراد بالنص ما يقابل الظاهر لا ما قابل الاجماع والقياس لأنسه بسالمعنى الثانى من القرآن والسنة ودلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

#### ٢- الظاهر

هو لفظ (أو كلام) يدل على معنى راجح مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، فهو بإعتبار المعنى الراجح ظاهر، وباعتبار معناه المرجوح مؤول كقوله تعالى [ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم] (٢)، فالنكاح ظاهر في عقد الزواج ويحتمل المعاشرة الجنسية على اساس انه حقيقة في المعنى الاول ومجاز في الثاني وقال السبعص بالعكس واخرون مشترك بينهما وبنوا على ذلك ثبوت المصاهرة بالزنا.

حكمه: هو العمل بمقتضى معناه الراجح ما لم تقم قرينة على ارادة المعنى المرجوح.

ب- غير واضح الدلالة ينقسم إلى المجمل والمتشابيه (١):

1- المجمل

وهو ما لم تتضيح دلالته (٥) فيشمل الخفي والمجمل والمشكل في التقسيم الرباعي.

**1-1 المتشا**به

هو نفس المتشابة في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

ايديهما)، سورة المائدة ٣٨. ظاهر في حق السارق خفسي بالنسسبة للطسرار والنبساش وقولسه تعالى (الزانية والزاني)،سورة النور ٢. ظاهر في حق الزاني وخفي بالنسبة إلى اللوطي.

⁽١) وجه المصر أن اللفظ أن لم يحتمل اكثر من معنى (حكم) وأحد فهو نص والا فهو ظاهر.

⁽٢) سورة النور ٢.

⁽٣) سورة النساء ٢٢.

 ⁽٤) وجه الحصر ان اللفظ غير واضع الدلالة ان امكن الوصول إلى معنساه المسراد بالاجتهساد أو بالتفسير التشريعي فهو مجمل والا فمتشابه.

⁽٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢٨٧/٢



#### المنهج المختار

المسلك. المفيد في دراسة وضوح وخفاء الدلالات هو التقسيم الثلائسي المذي استنتجته من الاقسام المذكورة لواضح الدلالة وخفيها وهو التقسيم باعتبار الوضوح والخفاء إلى الدلالة القطعية والظنية والغامضة وذلك للاسباب الاتية:

- ١- انه تقسيم علمي فهو اقرب إلى الواقع العملي، واكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية و القضائية.
- ٢- انه يشمل جميع التقسيم الرباعي والثنائي رغم اختصاره وفيسه المحاولسة
   للتقريب بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد.
  - ٣- انه أوضح فهما واسهل استيعابا وبصورة خاصة بالنسبة للقانونيين.

ولهذه الاسباب وغيرها افردت دراسة كل مسن الدلالسة القطعيسة والظنيسة والغامضة بمبحث مستقل لزيادة الايضاح والفائدة.

# المبحث الاول

### الدلالة القطعية

قسم علماء الشريعة الاسلامية الاحكام الكلية الاصلية والفرعية باعتبار الادلـــة التي تثبت بها إلى اقسام ثلاثة وهي:

- ١- احكام لا يمكن اثباتها الا بدليل عقلي قطعي، كوجوب الايمان بوجود الله عــز وجل، وتصديق الانبياء والرسل فيما بلغوا الناس بها من الرسالات الالهية، فهذه الاحكام لا تثبت بالدليل النقلي من غير دليل عقلي لأن الادلة النقلية هي نصوص الشارع فهي لا تثبت للانسان الا بعد ايمانه بالله وبالرسل، فلو ثبت الايمان بهما بنلك النصوص للزمت الاستحالة المنطقية لأن ذلك يستلزم توقف الشيء على نفسه، واللازم باطلل نفسه، وتوقف الشيء على نفسه، واللازم باطلل مستحيل فكذلك الملزوم، وقد سبق بيان ذلك في محله. ورغم ذلك فان الشسارع هو الذي ارشدنا إلى الاستدلال على هذه الاحكام بالعقل بالايات التي دعانا فيها إلى النظر في انفسنا وفي الافاق وإلى التفكر فــي خلــق الســماوات والارض واختلاف الليل والنهار.
- ٢- احكام التشبت الا بالادلة النقلية، كالاحكام الاعتقادية المتعلقة بالمغيبات من الجنة والنار، ومحاسبة الانسان امام الله ونيل الثواب على الخير واصابة العقاب على الشر في الاخرة كما قال سبحانه وتعالى الفمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره



ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (١)، وكالاحكام العملية المتعلقة بالعبادات التي كلف بها الانسان في حياته والتي جعلت وسيلة لتهذيب سلوكه وتعديل سريرته حتى يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه يجلب الخير ويستبعد الشر.

١- احكام تثبت بالنقل والعقل، وهي ما عدا القسمين السابقين من الاحكام التسي تنظم حياة الانسان.

وأدلة القسم الثاني والثالث من حيث النبوت والدلالة قد تكون قطعية وقد تكون لمنية، فالشقوقات المتصورة أربعة وهي:

# ١- قطعي الثبوت وقطعي الدلالة

كنص ثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى - حكم - لا يحتمل غيره مثل قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك ازواجكم أن لم يكن لهن ولد»، وقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وغيرهما من الايات القرآنية التسي لاتحتمل كل واحدة منها اكثر من حكم واحد.

# ٢- ظني الثبوت وظني الدلالة

كحديث الاحاد الدال على اكثر من معنى (حكم واحد) مثل قول الرسول : (اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) (۱) هذا الحديث الشريف ثبوته ظني لأنه لم يصل الينا عن طريق التواتر فهو من احاديث الاحاد، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز ببيعه قبل قبضه حيث اختلف الفقهاء في مدلول الشيء، فمسنهم من قال: لفظ (شيئا) في هذا الحديث يشمل الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات لأنه مطلق فيجب الاخذ باطلاقه ما لم يثبت تقييده. أو لأنه عام لكونه نكرة في حيز الشرط فيؤخذ بعمومه، وذهب البعض إلى أن المراد به هو الطعام فقط بدليل ما رواه أبو هريرة شه عن الرسول شمن انه قال: (من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله) وفي رواية اخرى: (حتى يستوفيه ويقبضه) (۱) أي الا بعد افراق ومفهوم مخالفة الطعام هو ان غيره بخلافه.

⁽١) سورة الزلزلة ٧−٨،

⁽٢) اخرجه الامام احمد في مسنده ٣/٣٠٤.

⁽٣) البخاري، هامش الفتح ٢٣٩/٤.

⁽٤) لأن ملكية الاموال المثلية لا تنتقل بمجرد العقد بل بالافرال بعده.



وقال ابو حنيفة (رحمه الله) ومن حذا حذوه: (ان المراد به هو المنقسول مسن الطعام وغيره و لا بشمل العقار بدليل ما رواه زيد بن ثابت من ان النبي الله نهى ان نباع السلعة حيث نبتاع (تشترى) حتى يحرزها التجار إلى رحالهم)(١).

وقال ابن عباس هنه في تفسير قول الرسول هن: (من ابتاع طعاما فلا يبعله حتى يستوفيه): لا احسب كل شيء الا مثله (٢). ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد من لفظ (شيئاً) حصل هذا الخلاف فمنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المنقول ذون العقار، ومنهم من ذهب إلى ان المراد به هو الطعام فقط.

#### ٣- قطعي الثبوت وظني الدلالة

كما في قوله تعالى الفان كسان له اخوة فلأمه السدس أنه فهذه الاية الكريمسة قطعية من حيث الثبوت لانها كبقية الايات وصلت الينا عن طريق التواتر،ولكنها ظنية في الدلالة على العدد المراد من الاخوة الذي يحول الام من اوفسر حظيهسا (النلث) إلى (السدس)، فهل هو ثلاثة فما فوق كما يقول ابن عباس الله لأن اقل الجمع ثلاثة أو الذكور والاناث كما هو رأي جمهور الفقهاء لأن اقل الجمع اثنان، أو إثنان من الذكور أو من يعادلهما من الاناث كما يقول فقهاء الجعفرية؟ ودليلهم أن اقل الجمع اثنان وأن المراد بالاخوة اثنان من الذكور أو مسن يعادلهما من الاناث (كاربع اخوات فما فوق، أو اخ واختان).

#### ٤- ظني الثبوت وقطعي الدلالة

ككل حديث من احاديث الاحاد تكون دلالته على المعنى (الحكم) المراد به قطعية لا يحتمل غيره مثل ما رواه عبد الله بن عمر من ان امراة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديبي له سقاء، وحجري له حسواء  $^{(1)}$ ، وان اباه طلقتي، واراد ان بنتزعه مني، فقال لها رسول الله (100): فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه لم ينقل عن طريق التواتر الكن دلالته على تتكحي  $^{(2)}$ .

⁽١) اخرجه الامام احمد في مسنده ٥/١٥١، وابو داود، كتاب البيوع ٢٨٠/٣.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) سورة النساء ١١.

⁽٤) بكسر الحاء هو المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

⁽٥) اخرجه الامام احمد في مسنده ١٨٢/٢ ، وأبو دأود في كتاب الطلاق بهاب من احق بالواد ١٩٢/٢ .



ن الام احق بالحضائة من غير هامالم يكن هناك مانع قطعية.

#### القطعية الذاتية والعرضية

المراد بقطعية الدلالة حكما سبق هو ان اللفظ (أو الكلام) أو النص يدل على لمعنى (أو الحكم) المراد به دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وهذه القطعية -أو اليقينية- اما ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة واما عرضية ناتجة من تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي (١) كالتفسير التشريعي من الشارع -أو المشرع- للنص أو المصطلح الشرعي (أو القانوني).

أنموذج من النصوص الشرعية والقانونية الدالة على الأحكام دلالة قطعية ذاتية:

أ- في القرآن الكريم

١- قوله تعالى (أو أو لات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) (١) يدل لذاته دلاله قطعية على ان عدة المطلقة الحامل تكون بوضع الحمل وتنتهي به وللزوجة ان تتزوج بعد وضعه مباشرة.

٢- قوله تعالى الوان تجمعوا بين الاختين (() يدل لذاته دلالة قطعية على تحريم الجمع في الزواج بين الاختين.

وكذلك نصوص المقادير والعقوبات والنصوص التي نكون دلالتها قطعية لا مجال للاجتهاد فيها.

ب- في السنة النبوية

١- قول الرسول الله : (الصلح جائز بين المسلمين الاصلح عرم حلالاً أو احل حراماً) بدل لذاته دلالة قطعية على جواز الصلح في الحقوق الخاصة.

٢- قول الرسول () : (البينة على المدعي واليمين على من انكر) () يدل لذاته دلالة قطعية على ان المطلوب من المدعي لاثبات ما يدعيه هو البينة لأنسه يسدعي خلاف الاصل (براءة الذمة)، ومن المدعى عليه لنفي المدعى به هو اليمين في حالة عدم قيام البينة من المدعى لأنه مع الاصل.

وغير ذلك من النصوص التي تدل على معنى ولا تحتمل معنى اخر إذ مع هذا

⁽١) لأن التقسير الاجتهادي لا يفيد الا الظن، اذ الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب.

⁽٢) سورة الطلاق ٤.

⁽٣) سورة النساء ٢٣. (٤) سبل السلام ٣ / ٧٦.

⁽٥) سبل السلام ٤/ ١٧٤.





الاحتمال لا يوجد القطع بالنسبة لاي من تلك المعانى.

#### جـ- في القانون

١- (م ١٢٩) من قانون العقوبات العراقي: (العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصلية أو تبعية أو تكميلية) تدل اذاتها دلالة قطعية على ان الاعفاء من العقاب لعذر مشروع يشمل جميع انواع العقوبة.

٢- (م٣٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: (لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو وفاة احد الزوجين) تدل لذاتها دلالة قطعية على عدم سقوط دين النفقة بالفرقة بين الزوجين.

# صور من النصوص الدالة على المعنى المراد دلالة قطعية عرضية

وفيما يلي صور من المصطلحات الشرعية والقانونية التي نقلت من معانيها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في الشرع أو القانون فأصبحت غامضة لا يعرف المراد بها لذاتها، ففسرها صاحب الشرع فصارت دلإلتها قطعية عرضاً بسبب التفسير التشريعي.

#### أ- تفسير القرآن بالقرآن

1- قــوله تعالى ﴿إَن الْانسان خَلَق هلوعا * اذا مسه الشر جزوعــا * وإذا مسه الخير منوعا  $(1)^{(1)}$  فلفظ (هلوع) غامض -مجمل – لذاته في دلالته علـــى المعنـــى المراد ففسر بأنه هو الذي اذا ناله الشر اظهر شدة الجزع، وإذا ناله الخير بخل به و منعه الناس (1).

٢- قوله تعالى الأويل للمطففين* الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون* واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (المطفف) مجمل غير واضح المراد ففسر بانسه الانسان الذي ياخذ في كيل أو وزن لنفسه زائدا و يدفع إلى غير مناقصاً (!).

٣- قوله تعالى (ليسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم) (٥)، أي يذيقونكم اشد العذاب، وفسره بقوله يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم.

⁽١) سورة المعارج ١٩-٢١.

⁽٢) الجامع الحكام القرآن القرطبي ١٨ / ٢٩٠

⁽٣) سورة المطفقين ١٣٠٠.

⁽٤) القرطبي، المرجع السابق ١٩ /٢٥٠.

⁽٥) سورة البقرة ٩٤.



#### ب- تفسير القران بالسنة

١- قوله تعالى ﴿واقيموا الصلاة﴾(١) فافظة (صلاة) في لغة العرب بمعنى السدعاء فنقلها الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرف المكلفون باقامتها المعنى المسراد به فقام الرسول ﷺ باقامتها امامهم، فبين باقسواله وافعالسه اركانهسا وشسروطها وسننها ثم قال لهم: (صلوا كما رايتموني اصلي)، فاصبحت دلالتها قطعية عرضاً أي بسبب التقسير بعد ان كانت مجملة.

Y - قوله تعالى ﴿و لله على الناس حج البيت﴾(٢)، فلفظ (حج) في لغة العرب بمعنى القصد نقله الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرفه المسلمون الأوائسل، فقام الرسول ﴿ بادائه بحضور هم موضحاً لهم اركانه وشروطه ومناسكه ثم قال لهم : (خذوا عني مناسككم)، فاصبحت دلالته على المراد قطعية عرضاً أي بسبب التفسير. وتفسير الرسول لهاتين الايتين وغيرهما تفسير شرعي يفيد القطع واليقين بمقتضى تخويله من الله بذلك في قوله تعالى ﴿ وانزلنا البك الذكر لتبسين للنساس ما نسزل اليهم ﴾(٢)، وقوله تعالى ﴿ وما انزلنا عليك الكتاب الالتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾(١).

#### ج- تفسير القانون بالقانون

أولاً - لفظة (جناية): فسرها المشرع العراقي بانها (جريمة معاقب عليها باحدى العقوبات التالية: ١-الاعدام. ٢-السجن المؤيد. ٣-السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (م٢٠ ق.ع.ع))، وبذلك اصبحت دلالتها على هذا المعنى المراد قطعية عرضاً.

ثانياً - لفظ (قاصر): فسره المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين فقال: (يقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصغير والمجنون ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك (م٣/ثانيا)().

⁽١) سورة البقرة ٨٣.

⁽٢) سورة آل عمران ٩٧.

⁽٣) سورة النحل ٤٤.

⁽٤) سورة النحل ٢٤.

⁽٥) وكما في (م ١٠٢) من قانون الاثبات العراقي التي تنص على ان [القرينة القضائية هي استنباط القاضي امرا غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة].



# صلة الدلالة القطعية بالتقسيمين الرباعي والثنائي

دلالة كل من المفسر والمحكم في التقسيم الرباعي لواضح الدلالة قطعية لأنسه يدل لذاته أو بواسطة التفسير على معنى - حكم - لا يحتمل غبره الا بدليل، وكذلك دلالة النص في التقسيم الثنائي قطعية لأنه عرف بانه ما يسدل على معنى لا يحتمل غيره بدون دليل فيشمل الدال دلالة قطعية كلاً من المفسر والمحكم والنص.

#### الدلالة القطعية والاجتهاد

لا صلة بين النص الدال على الحكم المراد دلالة قطعية وبسين الاجتهاد، لأن الاجتهاد سواء اكان من الققيه ام القاضي ام غيرهما انما يكون في نص يحتمل اكثر من معنى واحد أو كانت دلالته غامضة، فبالاجتهاد يحدد المعنى المراد من المعانى المحتملة أو يزال الغموض. ولذلك اجمع فقهاء الشريعة والقانون على انه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) والمراد بالنص هنا هو الدال على الحكم دلالة قطيعة.

# القطعية (البديهية)، والقطعية النظرية من حيث الثبوت والإثبات

ما سبق من القطعية الذائية والعرضية كانت بالنسبة إلى الدلالـــة، اما البديهيــة والنظرية فهما تكونان بالنسبة إلى النصوص والادلة الدالة على المعاني والاحكام، وكذلك بالنسبة لوسائل الاثبات والاخبار والوقائع، فهذا الموضوع ذو صلة بالقضاء اكثر من غيره، والقاضي غير ملزم بان لا يحكم الا باليقين بل يكفيه الظن الغالــب الذي يكتسبه من الادلة والبينات، ولكن اليقين اولى من الظن اذا امكن كسبه لما فيه من الصواب والعدالة مطلقاً.

والامور القطعية هي اليقينيات، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابيت المطابق للواقع واليقينيات، اما بديهيات (ضروريات) أو مكتسبة من البديهيات، فالضروري هو البديهي، والنظري هو المكتسب من البديهي:

# أ - البديهيات:

وهي ستة أنواع:

ا - المتواترات وهي معلومات نقلها جمع من الناس لا يتصدور العقل عددة تواطؤهم على الكذب، كهجرة سيدنا محمد شمن مكة المكرمة السي المدينة المنورة، وكعلمنا بأن موسكو عاصمة روسيا، ولندن عاصمة انكلترا.



المحسوسات وهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الحس الظاهري(١).

1- الوجدانيات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة الحسس الباطني كالحكم بان للانسان المأ وحزناً وفرحاً وجوعاً وعطشاً، وغير ذلك مما يدرك بالحس الباطني.

١- المجربات وهي القضايا الثابتة ثبوتاً يقينياً عن طريق الخبرة والتجارب، كالقضايا العلمية التكنولوجية أو الطبية أو الكيمياوية أو الفيزياوية أو غير ذلك من الامور الخاضعة للتجارب، وهي لا تكون حجة على غير المجرب لانها لا تفيد علماً ضرورياً -يقيناً- بالنسبة للغير.

١- الحدسيات وهي الامور التي يحكم بها العقل بسبب سرعة الانتقال من المبادىء إلى النتائج كالحكم بان نور القمر مستفاد من ضياء الشمس (٢) لاختلاف تشكلاته النورية عند قربه وبعده من الشمس.

"- الاوليات وهي القضايا التي يحكم فيها العقل حكماً يقينيساً بمجرد تصور الطرافها دون حاجة إلى دليل خارجي كالحكم بأن الكل اكبر من الجزء وأن الزاوية المنفرجة اكبر من الزاوية الحادة، أن ما ينقسم من الاعداد إلى متساويين زوجي والا ففردي.

### ب- النظريات المكتسبة من البديهيات

المعلومات اليقينية لدى الانسان لا تكون دائما من البديهيات بل منها تكتسب من دلة يكون جميع مقدماتها من اليقينيات (٢). اما اذا كانت احداها ظنية فان النتيجة كون ايضاً ظنية لانها تابعة لاخس المقدمات. والدليل الذي تكون مقدماته كلها قينية مع توافر شروطها تسمى برهاناً، والبرهان اما لمي أو إني:

⁽١) كالحكم باحراق النار وحلاوة العسل وبياض الثلج وطيبة روائح العطور وحسن وقبح الاصوات.

⁽٢) قال سبحانه وتعالى الهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً﴾، سورة يونس ٥٠

⁽٣) كالاستدلال على وجود الخالق لمتغيرات الكون كان يقال (العالم متغير وكل متغير حادث، ينستج بعد حذف المكرر العالم حادث، ثم تجعل هذه النتيجة مقدمة في دليل اخر مثل العالم حادث وكسل حادث يحتاج إلى محدث ينتج العالم يحتاج إلى محدث).

 ⁽٢) سمى أميا لأنه يقيد اللمية أي العلية، وسميت العلة لمية أذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لمية نسبة للم، وسمى البرهان لفيًا نسبة للمية، فهو منسوب للمنسوب (لم).



- ا- البرهان اللِمي (۱): هو الاستدلال بالسبب (المؤثر) على المسبب والائسر، كاستدلال الاطباء المختصين بالبكثريا والطفيليات الموجودة في دم المريض بعد اكتشافها بالتحليل في المختبرات على تشخيص نوع المسرض المصاب به المريض صاحب الدم كما في الامثلة التالية:
- أ- الاستدلال بوجود طغيلي ليشمانيا دونوفاني (Leishmania Donovani) على إصابة صاحب الدم بالحمى السوداء (Kala Azar).
- ب-والاستدلال بوجود طفيلي بلا سموديوم الملاريا (Plasmodium Malaria) على اصابة المريض بالملاريا (Malaria).
  - ج-وبوجود بكتريا بروسيلا (Brucilla) على الاصابة بحمى مالطا(Brucillosis).
- د- وبوجـــود بكتريــا ســالمونيلا تــايفي (Salmonella Typhi) علـــى حمـــى التـــــابفوئيد (Typhoid Fever).
- 7- البرهان الإِنّي (٢): هو الاستدلال بوجود المسبّب (الاثر) على وجود السبب (المؤثر) كالاستدلال باثار الجريمة بالطرق العلمية الحديثة على كشه الجريمة وتحديد شخص المجرم، ومن تطبيقاته في التحقيقات الجنائية استدلال اهل الخبسرة والمختصين في الطب الشرعي والبحث الجنائي على ثبوت الجريمة، أو تحديد الشخص المجرم باثار البصمات أو اثار الاسلحة النارية أو اثار الحريق العمدي أو اثار الاقدام أو اثار الالات والاطارات أو اثار الانسجة أو الشعر أو البقع الدموية أو السائل المنوى أو البول أو اللعاب، أو نحو ذلك،

فهذه الاثار ونظائرها التي يستدل بها على اثبات الجريمة أو تشخيص المجرم استدلال بالاثر على وجود مؤثره وبالمسبب على قيام سببه.

فهي ان كانت قطعية بسبب التجارب والمشاهدات المتكررة أو نحوها تسمى برهاناً على القاضي ان يحكم بمقتضاها لانها تغيد اليقين.

وان لم تصل اللي درجة القطع واليقين تسمى امارة (دليلاً ظنياً) وهمي قابلة الاثبات العكس، ومع ذلك للقاضي ان يحكم بموجبها الانها تقيد الظن، والقاضي ليس

⁽٢) سمي الدليل إنيا لأنه يفيد إنية، فهو منسوب لـــ(إن) لأنه يؤتى بإن غالباً. والدليل: (فهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر). والامارة: (هي التي يلزم من العلم بـــه الطن بوجود شيء آخر). والتعليل: (هي تبيين علة الشيء).



ملزماً ان يحكم دائما باليقين لأنه لو الزم بذلك لادى إلى ضياع كثير من الحقوق والالتزامات، وفي هذا الكون امور كثيرة لا تدرك الا باثارها، ومن الخطأ الظن بان ما لا يقع تحت الحس الظاهر لا حقيقة له.

# المبحث الثاني الدلالة الظنية

تكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنيسة، إذا كان السدال محتملاً لأكثر من معنى (أو حكم) واحد، ولو كانت هذه الدلالة بسدرجات متفاوت وضوحاً وخفاءً. وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء على جواز الإكتفاء بالظن في السفروع - الأحكام الفقهية أو القضائية -، واليقين غير مطلوب إلا في الأحكام الإعتقادية اصول الدين-، ولو اشترط اليقين من الفقيه في إستنباط الأحكام أو من القاضي في حسم الخصومات لتعطلت كثير من المصالح والحقوق الماليسة وغير المالية، ذلك لأنَّ إفادات الخصوم وشهادات الشهود كلها أخبار، وكل خبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب، وبالتالي لا يفيد إلا الظن. وكذلك أكثر النصوص دلالتها ظنية سواء أكانت في الشرائع أم في القوانين لأنها إما أنْ تحتمل أكثر مسن حكسم واحد أو تتسم بطابع المرونة والمطاطية أو نتأثر أحكامها بالظروف والملابسات وخفيات القضية المعنية بالحكم وحسم الخصومة فيها.

وإضافة إلى ذلك، فإنَّ الفقيه أو القاضى كما لا يلزم بالعمل باليقين دائماً بل يكفي حصول الظن الغالب في حالات غياب اليقين، كذلك لا يجوز له أنْ يعمل بالشك أو الوهم أو التخيل، بل الحد الأدنى هو الظن بإجماع فقهاء الشريعة والقانون.

وجدير بالذكر أنَّ إدراكات الإنسان إما تصورات أو تصديقات، وأنَّ ما يدركه في كل مفردة أو قضية ــ أو مسألة ــ يكون دائراً بين الوقوع واللاوقوع، فهـو لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١- إن تساويا -الوقوع واللاوقوع- عند العقل من غير رجحان أحدهما على الآخر فالإدراك المتعلق بكل منهما يسمى شكاً.

٢- وإنَّ ترجح أحدهما عند المدرك بنوع من الإذعان والقبول بسمى تصديقاً.





- ٣- الإعتقاد إن لم يصل إلى درجة الجزم يسمى (ظناً)، والطرف المقابل له يسمى (وهماً).
- ٤- الإعتقاد الجازم إن لم يكن ثابتاً بأن كان قابلاً للزوال بتشكيك المشكك يسمى
   (تقليداً)، والطرف المقابل له يسمى تخييلاً -أو تخيلا-.
  - ٥- الإعتقاد الجازم الثابت إن لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً).
    - ٦- والإعتقاد الجازم النابت المطابق للواقع يسمى (يقيناً).

والوهم والشك والتغييل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان (التسليم لدى المخاطب) فسلا يجوز الحكم بمقتضاها، والظن والتقليد والجهل المركب واليقين من التصديقات، فالحكم يكون باليقين إنْ وُجد وإلا فبالظن الغالب.

# ظنية دلالات النصوص والإختلاف في أحكامها

تعتبر ظنية دلالات النصوص من أهم أسباب إختلاف الفقهاء فـــي الأحكام الشرعية، وقد سبق بيان بعض من تلك النصوص، وأكرر بصورة مختصرة للتذكير بعضاً منها:

- 1- قال تعالى في حُكم الإبلاء: ﴿اللَّذِينَ بِوَلُونَ مِن نِسَائِهِم تربِصِ أُربِعة أَشْهِمِ فَانَ فَاءُوا فَانَ الله سميع عليم﴾(١)، والطُّلق فان الله سميع عليم﴾(١)، والظنية دلالة هذه الآية على الحكم المرتبط على الإيلاء إختلف فيسه الفقهاء كالآتي:
- أ قال جمهورهم: (للزوجة بعد المدة _ أربعة أشهر _ مراجعة القضاء والمطالبة بالمعاشرة المعروفة أو الطلاق، فالقاضي يجبر الزوج على أحدهما، فإن إمتنع حل محله في الطلاق وحكم بالتغريق).
- ب- وقال الجعفرية والظاهرية: (يجبره القاضى على أحدهما، فإن أبى لا يحل محله في الطلاق ولكن يحبسه أو يعذبه إلى أنْ يختار أحدهما أو يموت).
- ج- وقال الحنفية والإباضية: (يقع الطلاق بمجرد إنتهاء المدة، لأنَّ هذا هو معنى الوان عزموا الطلاق))(٢).
- ٢- قال تعالى في ميرات الأم: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةَ فَلاَمُهُ السَّدِسِ﴾ (٢)، ولظنية دلالسة

⁽١) سورة البقرة: ٢٢٦ .... ٢٢٧.

⁽٢) لمزيد من التقصيل، راجع كتاب الطلاق خلال أربعة الأف سنة للمؤلف (٢/٥٧-٩٠).

⁽٣) سورة النساء: ١١.





هده الايه على العدد المراد بالاحوة لحلف طية القفهاء،

أ- قال جمهور هم: (الثنان فما فوق من الذكور والإناث أو من كليهما).

ب- قال الجعفرية: (المراد ذكران أو من يعادلهما ساي أربع أخوات أو أخ و أختان ــ فما فوق).

ج- وقال ابن عباس: (ثلاثة فما فوق من الذكور أو الإناث، لأنَّ أقل الجمع ثلاثة).

٣- قال تعالى في مبراث الأخت: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الله الله على المعنى المراد بلفظ (ولد) اختلف فيه الفقهاء كالأتي:

أ- قال ابن عباس وفقهاء الجعفرية: (المراد ما يشمل الذكر والأنثى لأن هذا هـو معناه اللغوى، فلا ترت الأخت مع البنت أو بنت الإبن).

ب- قال الجمهور: (اراد به القرآن معناه العرفي ـ أي الذكر ـ فترث الأخت الشقيقة أو لأب بعد نصيب البنت أو بنت الابن الباقي، لانها عندئذ عصبة مع الغير)(٢).

#### طنية دلالة النص والتأويل

النص القابل للتأويل هو الذي تكون دلالته على المعنى المراد ظنية، فلا تأويل في نصوص تكون دلالتها على المعانى ــ الأحكام ــ قطعية،

وقد عرف علماء الاصول التأويل بانه: (صرف النص عن معناه الظساهر (أو الراجح) إلى معنى غير ظاهر (أو مرجوح) لدليل يقتضيه)(٢).

والسابع: التخصيص.

⁽۱) سورة النساء: ۱۲۲.

⁽٢) لمزيد من التفصيل، راجع شرح قانون الأحوال الشخصية للمؤلف، ص١٥٤ وما بعدها.

⁽٣) يقول التلمساني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص: ٩٣-١١٠:

⁽المؤول متضم الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه، لأنه راجح فيه إلا ان رجحانه لما كان بسدايل منفصل كان في إتضاح دلالته ليس كالظاهر، ولما كانت أسباب الظهور ثمانية كانت الناويلات

الأول: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته.

الثانمي: الإشتراك وهو في الحقيقة ليس بتأويل، لأنَّ الإشتراك أفرب إلى الإجمال، لكن إذا النَّبست المحتملين بأدنى مرجح ويكفيه ذلك.

والخامس: التأكيد، والثامن: التقييد).

والرابع: الترادف. والثالث: الإضمار. والسادس: التقديم والتأذير.





~

والترح ان يعرف بانه: "هو العدول عن نطبيق ظاهر نص ظني الدلاله الى ما يحتمله من حكم آخر لدليل يقتضيه).

ويعتبر التأويل إستثناء من الاصل، فالاصل هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي ولا يعدل الى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

والأصل في العام هو العمل بعمومه ما لم يثبت مخصص بخصصه، والأصل في المطلق هو تركه على إطلاقه ما لم يقيم دليل على تقييده، إلى غير ذلك من الأصول الأخرى التي يعتبر العدول عنها تأويلاً عند بعض علماء الأصول والفقهاء كالمالكية.

ولكون التأويل إستثناء من الأصل، وحفاظا على ظواهر النصوص من نزعات الهوى إشترط علماء الأصول لصحته شروطا أهمها ما يلي:

- ان يكون النص قابلا التأويل، بأن تكون دلالته على الحكم ظنية، بحيث يحتمل أكثر من حكم واحد ولو بدرجات متفاوته في وضوح الدلالية علي هذه الاحتمالات.
- ٧- ان يكون التأويل موافقا لوضع اهل اللغة أو عرف الاسستعمال أو إصطلاح الشرع في النصوص القانونيسة، الشرع في النصوص القانونيسة، فإذا خرج عن هذا الإطار كان تأويلا فاسدا، فالعام إذا صرف عن عمومه وأريد به بعض أفراده بدليل معتبر فهو تأويل عند من يرى التخصصيص تأويلا، لأن دلالة النص العام على شمول حكمه لجميع ما يتناوله من الافراد والماصدقات دلالة ظنية عند جمهور العلماء ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

وكذلك النص المطلق إذا صرف عن شيوعه وحمل على المقيد أو قيد بقيد معتبر كان ذلك تأويلا عند من يرى ان التقييد تأويل. وكذلك حمل اللفظ على معناه المجازى لتعذر المعنى الحقيقي يكون تأويلا.

٣- أن يقوم دنيل^(١) يؤيد صحة صرف النص عن معناه الظاهر السي المعنى المرجوح المحتمل، لأن الأصل هو العمل بمقتضى المعنى الظاهر للنص حسي

⁽١) حصر الظاهرية أدلة التأويل في ثلاثة فقط وهي: نص القرآن الكريم والسسنة النبويسة وإجمساع الصحابة، وكل تأويل دليله من غير هذه الثلاثة يكون باطلاً. ومن الواضح ان في هسذا السرأي الضيق حرجاً وهو مرفوض بموجب قوله تعالى: ﴿وَما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، منسورة المحج: ٧٨.



يقسوم دليل على خلاف ذلك^(١).

:- ان يكون هناك سبب باعث يقتضي التأويل، كالمصلحة الشرعية او الحاجة الضرورية او غيرها مما يستنتجه الفقيه أو القاضي من طبيعة الواقعة الخاضعة له ومن ظروفها وملابساتها وخلفياتها ونتائجها(٢).

الاهلية الاجتهادية: يشترط فيمن يتولى عملية التأويل ان يكون اهلا للاجتهاد،
 لانها عملية اجتهادية يتولاها من يكون من اصحاب الملكة الفقهية في المسائل
 الشرعية و العقلية القانونية في المسائل القانونية.

ومن متطلبات هذه الاهلية: الالمام بخواص اللغة العربية وبأسرار التشريع وعلل الاحكام والاسباب الموجبة، إضافة الى معرفة احكام العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وتمييز قطعي الدلالة من ظنيها والحقيقة من المجاز، وغير ذلك من مؤهلات الاجتهاد،

### لتأويل القريب والتأويل البعيد

قسم علماء الاصول التأويل الى القريب والبعيد، فقالوا: (القريب: همو الدي كفي فيه للعدول من المعنى الظاهر الراجح الى المرجوح غير الظاهر ادنى دليل، البعيد: هو الذي لا يتبادر الى الذهن، وانما ندل عليه قرآئن وامارات، أدلمة لمنية).

لكن الواقع هو عدم وجود معيار علمي موضوعي دفيق للتمييز بين ما هو

() يقول القرافي، شرح تنقيح القصول، ص:١١ (يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجساز والعمسوم دون التخصيص والأفراد دون الإشتراك والإستقلال دون الإضمار وعلى الإطلاق دون التقييسد وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير وعلمي التأسيس دون التأكيسد وعلى البقاء دون النسخ وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي، إلى ان يدل دلبل على خلاف ذلك، لان جميع ما دعينا تقديمه ترجح عند العقل إحتمال وقوعه على ما يقابل مه والعمل بالراجح متعين، أي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

(٢) بقول الشاطبي، المواققات في أصول الشريعة ٩/١٠ ١٠ (يراعي في المسؤول بسه أوصاف تلاثة: أن يرجع إلى معلى صحيح في الإعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين، ويكون اللفظ المؤول قابلاً له، وذلك أن الإحتمال المؤول به اما ان يقبله اللفظ أو لا، فان لم يقبله فاللفظ نسص لا إحتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وان قبله اللفظ فاما ان يجري على مقتضى العلسم أو لا، فسان جرى على ملائد فلا إشكال في إعتباره، لأن اللفظ قابل له والمعنى المقصود من اللفظ لا يأبساه. ووجه ثان: وهو ان التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه. ووجه ثالث: وهو ان تأويل الدليل لمعناه ان يحمل على وجه وهو جمع بين النقيضين)، نقلته مع التصرف. رجوع إلى أنه دليل لا يصمح على وجه وهو جمع بين النقيضين)، نقلته مع التصرف.



قريب وما هو بعيد من التأويلات وانما المعيار شخصي، فرب تأويل عند شخص يكون بعيدا، في حين يكون في نظر شخص آخر قريبا وكذلك العكس، لان مرد القرب والبعد في التأويل الى الاجتهاد والادراك، والناس مختلفون في مداركهم وملكاتهم الفقهية وفي درجات. رؤياهم الذهنية لاسرار التشريع وحكم الاحكام.

#### التأويل ومجال تطبيق النص

التأويل غالبا يؤدي الى توسيع نطاق مجال تطبيق النص ورفع الحرج وتيسير طريقة الوفاء بالالتزامات دون ان يخل ذلك بالغرض المقصود من تشريعه. وقسد يؤدى الى تضييق نطاق تطبيق النص. وفيما يلى صور من الحالتين:

#### أ . من صور التأويل الموسع لمجال تطبيق النص :

١- قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿والذين يظاهرون مـن نسائهم شـم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾(١).

وحفاظاً على احترام العلاقة الزوجية، حرم الله سبحانه الظهار وهدو تشسبيه الزوجة باحدى المحارم كأن يقول لها الزوج: (انت مثل امي أو كاختي) او ندو ذلك، واعتبر ذلك معصية موجبة للعقوبة، وعقوبتها يجب ان تنفذ قبسل المعاشسرة الزوجية وهي حسب الترتيب الوارد في الاية: تحرير إنسان مستعبد فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين دون انقطاع فإن لم يستطع لمرض أو شسيخوخة فيجسب اطعام ستين مسكينا.

وقد أول بعض الفقهاء (٢) هذه الآية بالنسبة لإطعام ستين مسكينا تسأويلا وسسع نطاق النص بتعددية طرق الوفاء بهذا الإلتزام كالآتى:

أ- دفع الطعام الى المسكين عينا كالحنطة والشعير والنمر وغير ذلك مــن القــوت

⁽١) سورة المجادلة: ٤.

⁽٢) كفقهاء الحنفية ومن حذا حذوهم. لمزيد من التفصيل، راجع شرح فتح القدير على الهدلية شسرح بداية المبتدئ ٢٥٧/٤ ــ ٢٧٥. وورد في هذا المرجع ما يلي: وان لم يستطع الصبهام عليه إطعام سنين مسكينا، ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك. ولو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره فقعل أجزأه لانه استقراض معنى، والفقير قابض له، فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً ما اكلوه أو كثيراً، وان أطعم مسكينا واحداً ستين يوماً أجزاه لكن ان أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد كسل يوم، فالدفع إليه في البوم الثاني كالدفع إلى غيره.





الدى يعيش به الانسان،

ب - أو استضافة المسكين وتقديم الطعام له مما يأكله هو وأهله.

ج- او اعطاء قيمة الطعام للمسكين.

د- أو تخويل غيره بتنفيذ هذه الكفارة سواء أكانت من مال الاصيل أم من مال النائب.

هـــ أو إطعام مسكين واحد بإحدى الطرق المذكورة في ستين يوماً(١).

وقد تعرض هذا التأويل لنقد شديد من بقية الفقهاء (١) على أساس انسه بعيد لا يحتمله النص، ولكن في الحقيقة والواقع انه تأويل قريب من روح الشريعة الاسلامية ويعبر عن التيسير الذي نص عليه القران في أيات منها ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج  $(1)^{(1)}$  ﴿ ويريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر  $(1)^{(1)}$  ، لأن الغاية هي سد حاجة الفقراء والمساكين من جهة وعقاب المذنب من جهة اخرى شريطة الا يؤدي ذلك الى التساهل والاضرار بمصلحة المسكين.

Y- قال الرسول رضي في زكاة الغنم: (إذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة، فهاذ زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فاذا زادت على مائتين على مائة ففي كل مائة شاة) وأول بعض الفقهاء (١) هذا الحديث بالنسبة إلى الشاة الواجب دفعها بان المراد بها ذات الشاة او قيمتها، لان الغاية سد حاجة الفقير بالشاة ذاتها أو بقيمتها على ان تكون القيمة حقيقية لا صورية، وأن لا يضر العدول إلى القيمة بمصلحة الفقير.

وتعرض هذا التأويل للنقد أيضاً على اساس أنه بعيد عن معنسى السنص، ولا

⁽١) فيكون المعنى عاماً شاملاً لحالتين: إطعام ستين مسكيناً، أو إطعام طعام ستين مسكيناً.

⁽٢) في المرجع السابق ٢٧١/٤ (قال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد: لا يجزيه، وهو قول أكثر العلماء لأنه تعالى نص على ستين مسكينا وبتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين، فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلاً لمقتضى السنص، فلا يجوز لأن الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين مع علية أن العدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والسدعاء). وفسي شرح الكوكب المنير، ص: ٢٣٥ (فجعلوا المعدوم وهو طعام مذكورا مفعولا به، والمذكور وهو قوله سامتين سمعدوما لم يجعلوه مفعولا به، مع ظهور قصد العدد لفضل الجماعة وبسركتهم، وتضافرهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يوجد في الواحد).

⁽٣) سورة الحج: ٧٨.

⁽٤) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، فنتح الباري ٤٠٤/٣.

⁽٦) وهم الحنفية أيضاً ومن تبعهم.



يحتمله. وزعم بعض (1) من انصار هذا النقد: (أن من قال بالتأويل ذهب السي أن الواجب القيمة دون الشاة ذاتها). وهذا الزعم غير مطابق للواقع كما ذكرنا بل قالوا: (يخير بين دفع الشاة ذاتها أو قيمتها مع رعاية مصلحة من يستحق صرف الزكساة له). فهو بمثابة الواجب المخير وأن هذا التعميم لا يتعارض مع الغاية المتوخاة من تشريع الزكاة من مكافحة الفقر وسد حاجة المحتاجين وتضييق نطاق النظام الطبقي في المجتمع وإيجاد المحبة والوئام بين الطبقة المعدمة والطبقة الغنية عسن طريق الزكاة.

#### ب من صور التأويل المضيق لنطاق النص:

ا ـ قال الرسول ﴿ وَ الما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر (٢). فأول بعض الفقهاء (٦) هذا الحديث بأن المراد أمراة لم تتوافر فيها الاهلية الكاملة، أما البالغة العاقلة فلها ان تتزوج بدون أذن وليها قياسا على صحة تصرفاتها في سائر حقوقها الخاصة. وقد إنتقد الجمهور هذا التأويسل بانسه بعيسد لايحتمله النص، وهو انتقاد في محله للأسباب الآتية:

أولا: يتعارض مع العموم الصريح في السنص لأن صديغة (ايما) من صديغ العموم، والجام يؤخذ بعمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه، ولم يتبت هذا الدليل.

ثانياً ـ تصرف المرأة في نفسها لايقاس على تصرفها في حقوقها المالية الخاصسة لعدم وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه.

٢- قال الرسول ﷺ لرجل يدعى حبان بن منقد وكان يخدع في البيوع: (إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وان سخطت فاردد). وهذا الحديث كما ذكرنا سابقا هو المصدر الأول للقاعدة العامة التي أقرتها التشريعات الوضعية المتاثرة بالفقه الاسلامي كالقانون المدنى العراقي النافذ من أن (الغبن الفاحش الناتج من التغرير التدليس سبب لعدم لزوم

⁽١) في شرح الكوكب المنير، ص: ٢٣٥ (وابعد من ذلك _ أي من التأويل السابق _ تسأويلهم في أربعين شاة على قيمتها _ قيمة الشاة _ وهو يؤدي إلى بطلان الأصل لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة، فعاد هذا الإستنباط على النص بالإبطال).

⁽Y) met llunka 3/201.

⁽٣) وهم الحنفية. في بداية المبنديء والهداية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣ (وينعقد نكاح الحرة العاقلـــة البالغة برضاها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بنعقد موقوفاً أي علـــى إجـــازة الـــولي ووجه الجواز: انها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله).



العقد، أو لتوقفه]. غير أن بعض الفقهاء اولوه بتأويلات بعيدة ادت السي تضسييق نطاق تطبيقه:

- فمنهم من قال: (أنه خاص بمن يكون ضعيف العقل ـ كالمعتوه ـ بسدليل مسا روى مع هذا الحديث من أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله ضعف فقسال لـه الرسول يه ما ورد في الحديث المذكور على اساس أن ضعيف العقسل نساقص الأهلية تصرفاته في المعاوضات موقوفة على إجازة وليه)، وهذا التأويل بعيسد لأنَّ الحديث يعطي الخيار بين القبول والرد لنفس المتعاقد دون تدخل الولي.

ب- ومنهم من أوله على أنه من باب خيار الشرط بدليل ما ورد في هذا الحديث من قول: (إذا بايعت فقل لا خلابة)، وهذا التأويل أيضاً بعيد لأنَّ الخيار مبني على أساس الغبن الفاحش الذي ترتب على التغرير من المتعاقد الآخر سواء وجد هذا الشرط أم لا.

ج- ومنهم من أوله على أنه خاص بمن قيل الحديث بصدده وهو حبان بن منقد، وهذا أيضاً بعيد لأنَّ القاعدة الأصولية العامة تقضي بأنَّ العبرة بعموم النص لا بخصوص السب.

ونستنتج من التطبيقات المذكورة أنَّ التأويل قد يكون قريباً وقد يكون بعيدا وفي كلتا الحالتين إما موسع لنطاق النص المؤول أو مضيق له.

# التأويل والتفسير

يشترك التأويل والتفسير في أنَّ كلاً منهما عملية إجتهادية باستثناء التفسير التشريعي فإنه تشريع له قوة المفسر في الإلزام، وكذلك يشتركان في أنَّ الغسرض من كل واحد منهما هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النص في خصوص القضية التي يسري عليها، ورغم هذا الشبه فإنهما يختلفان في فروق جوهرية أهمها ما

. - التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك في حين أنَّ النفسير هو إستجلاء الغموض الموجود في النص.

٢- التفسير قد يكون من الشارع _ أو المشرع _ ويسمى تفسيراً تشريعياً، وقد يكون من الفقيه ويسمى تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيراً قضائياً، في حين أن التأويل لا يتصور من الشارع _ أو المشرع _ (لا عند مسن يرى أن التخصيص والتقييد تأويل.





٣- القاضى ملزم بالتفسير عندما يجد النص غامضاً في المسائل غير الجنائية لأنه ليس له إهماله بحجة الغموض، وإلا أعتبر ناكراً للعدالة، بخلاف التأويل فهو عملية إجتهادية خاضعة السلطة التقديرية للقاضي.

٤- التفسير التشريعي يجعل النص المفسر قطعي الدلالة على المعنى (الحكم) المراد في حين أنَّ النص المؤول يبقى ظنى الدلالة في كلا معنييه (السراجح والمرجوح).

النص المؤول يحتمل معنيين فأكثر المعنى الراجح الظاهر الأصلي والمعنى
 المرجوح الذي صرف إليه بخلاف المفسر.

آ - وسائل التفسير والإيضاح تكون أقوالاً وأعمالاً كما فسر الرسول الله الصسلاة والحج بأقواله وأفعاله ثم قال الأصحابه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم)، في حين أنَّ التأويل الا يكون إلا بالأقوال.

٧- الباعث الدافع للتفسير إزالة غموض النص، أما التأويل باعثه مصلحة أو حاجة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.

٨- التأويل بيان بدليل لا لقطع باب الإحتمال بل تبقى دلالة النص بعد التأويل ظنية قابلة لإحتمال آخر بخلاف التفسير فإنه غالباً لا يدع المجال أمام الظن أو الإحتمال أن يلعب دوره.

ورغم هذه الفروق أرى أن التأويل صورة من صور التفسير القضائي وهــو تطويع النص لتحقيق العدالة .

# المبحث الثالث الدلالة الغامضة

# الغامض

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو معرفة أهم أسباب الغموض، ووسائل إزالتـــه وهي تختلف بإختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها، كمـــا تختلـف بـــإختلاف



لمفسرين والشراح والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص. فربَّ نص غامض في ظر شخص يكون واضحاً لدى شخص آخر لتفاوت الناس في الإسستعداد والفهسم صفاء الذهن وسعة الإطلاع والملكة الفقهية والعقلية القانونية.

وإضافة إلى ما ذكرنا فإنَّ علماء الأصول وفقهاء الشريعة والقانون لم يتمكنوا ن القيام بإمنتقراء تام وإحصاء كامل لأسباب الغموض في النصوص. ومرد ذلك عمومية وتجرد القواعد الشرعية والقانونية، وعدم الإكتسرات لدقائق الأمسور نفاصيل الجزئيات حتى لا يقيد الفقيه أو القاضي بأنَّ يتمسك بحرفية النص في عميع الأحوال والظروف. كما لا توجد ضوابط لأسباب غموض النصوص كذلك لا رجد معابير دقيقة لتحديد وسائل إزالة الغموض، فلكل غسامض وسلية خاصسة كتشاف المراد به، وبناء على ذلك نقتصر على استعراض نماذج مسن أسسباب غموض ووسائل إزالته.

# سباب الغموض

# ولاً. الغموض في سريان النص على بعض ما صدقاته (١)

ا يتصف به هذا البعض من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة كما يلي:

من الغامض من حيث السريان في نصوص الشريعة قوله تعالى: ﴿والسسارق السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾(٢) وقد ذهب بعض العلماء في الأصوليين والفقهاء إلى أنَّ سريان هذه الآية على النباش والطرار السرق مسالاً غيسر ير واضمح لتخلف بعض عناصر السرقة فيهما، لأنَّ النباش يسرق مسالاً غيسر لموك لأحد فما يأخذه السارق من القبر ليس ملكاً للميت لأنه غير أهل لملكيته، يس ملكاً للورثة لأنهم تخلوا عنها، إضافة إلى أنَّ القبر لا يعتبر حرز المثل لثاك موال، فالإستيلاء عليها لا يعتبر سرقة. وأنَّ الطرار يسرق المال من اليقظان، في ين أنَّ السرقة عبارة عن أخذ مال مملوك للغير خفية في حرز مثله بقصد سيء.

ثم انَّ استقلالية كل من هذين النوعين من السرّاق باسم خاص قد أورثت شبهة مدق السارق عليهما، وأحوجت الفقه والقضاء إلى البحث والإجتهاد لإزالة هذا

⁾ أي ما يندرج تحته معنى ويصدق عليه لفظاً. ) سورة المائدة: ٣٨.



الغموض في الشمول عن طريق علة تشريع الحكم تجريما وعقوبة، وقد وصل إجتهاد الفقهاء إلى أنَّ العلة هي حماية الأموال، فهي قائمة بالنسبة للنباش والطرار لإعتدائهما على حق مال للغير، ثم ان مرد إختصاص النشال (أو الطرار) بهدذا الاسم الخاص إلى زيادة في مضمونه فهو سارق مع الزيادة، فالسارق يسرق الأعين النائمة، والطرار يسرق الأعين المستيقظة بخفة يده ومهارته، وبذلك يعتبر أخطر من السارق الإعتيادي على المجتمع ويستحق العقوبة من باب أولى، فسلا مبرر للتردد في كونه مشمولاً بآية السرقة، وهذا ما استقر عليه رأي فقهاء الشريعة.

أما بالنسبة إلى النباش فقد ذهب البعض إلى أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن المسروق لا مالك له، والقبر لا يعتبر حرزاً، ونسسب هذا الرأي إلى أبسي حنيفة (رحمه الله)، ولكن قال الجمهور (١): (إنَّ النباش مشمول بأحكام السرقة وأنه سارق حقيقة)، إضافة إلى إرتكاب جريمة هنك حرمة الميت، وأنَّ المال المدفون مع الميت قد يكون من الأموال النفيسة دفن معه إعتزازاً بالمبت كما هو المتعارف لدى بعض الأقوام وبصورة خاصة في العصور الغابرة، وقد يكون المسروق عضواً صسناعياً من المعدن النفيس.

وجدير بالإشارة أنَّ هذا الخلاف موجود لدى فقهاء القانون فذهب أكثر شراح القانون الجنائي إلى أنَّ الأشياء المدفونة مع الميت كالخاتم والأسسنان والأعضاء الصناعية وغيرها، لا تعتبر متروكة بل لا تزال مملوكة لورثة الميت أو لأصدقائه الذين قدموها له، لما في ذلك من معنى التقدير وتخليد المحبة، ولذا يكون الإستحواذ عليها إرتكابا لجريمة السرقة، وقد تبنى هذا الرأي القضاء الفرنسي(٢). وقال بعضهم: (لا يعتبر سرقة لأنَّ الأشياء المدفونة مع الميت تعتبر متروكة قد تخلى عنها أصحابها).

 $\tilde{\rho}$  ومن غموض النص من حيث الشمول والسريان فسي النصوص القانونيسة (م  $\gamma$  ) من قانون العقوبات المصرى  $\gamma$  : [كل من اختلس منقولا مملوكاً لغيره فهو

⁽١) لمزيد من التفصيل،راجع:فتح القدير ٢٣٤/٤ وما بعدها. نفسير القرطبي٢/١٦٠ ومابعدها.

⁽٢) جارسون، شرح م ٢٧٩ بند ٥٣٨. نقلًا عن د. حميد السعدي، شرح قسانون العقويسات النافسذ ١٤١/٢.

⁽٣) ذي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.



سارق]. وجه الغموض هو خفاء شمول المنقول في هذه المادة بالنسبة لما هدو متصل بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والثمار والقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الغموض فنص صراحة في (م ٤٣٩) من قانون العقوبات القائم على ما يعتبر منقولاً فقال: السرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى]. وبهذا التفسير للمنقول استبعد غموض سريان النص لهذه الأشياء.

ثانياً.الغموض في النص بسبب إضطراب صياغته

كما في (م٩، م٨٩، م٨٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ(١):

أ- م ١/٩ [ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا إذا لم يتم الدخول].

وجه الغموض في هذا النص: هو إستعمال لفظ [باطل] لبيان صفة عقد المكره مع اضافة عبارة [إذا لم يتم الدخول]، لأن لفظ [باطل] في التشريعات العراقية (٢) لا يراد به إلا البطلان المطلق فهو معدوم والمعدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول.

ووسيلة إزالة غموض هذا النص: هي تعديله بتبديل الباطل اما بالموقوف أو الفاسد، لأن مصطلح العقد الفاسد وإنْ لم يأخذ به المشرع العراقي في القسانون المدني إلا أنه أقره في قانون الأحوال الشخصية (٣). وجدير بالذكر أن الفاسد للإكراه يتحول إلى الصحيح بالإجازة كالعقد الموقوف بخلاف فاسد لأسباب أخرى فإنسه لا يتحول إلى الصحيح إلا بإزالة سبب الفساد.

ب- م ٨٩ [الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم: ١-الأبوان والأولاد، وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢-الجد والجدات، والأخوة والأخوات، واولاد الأخوة والاخوات. ٣-الاعمام والعمات. والأخوال والخالات، وذوو الأرحام. ٤-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب].

⁽۱) ذي رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۵۹.

⁽٢) في التشريعات المصرية قد يراد به البطلان النسبي وهو برادف غير اللازم.

⁽٣) في م٢٢ إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحبح ... الفاسد ... فإن كان المهر مسمى فيازم أقل المهرين من المهر المسمى والمثلي، وإن لم يسم فيلزم أقل المهرين من المهر المسمى والمثلي، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل،



وجه الغموض: أنَّ هذه المادة بسبب إضطراب صباغتها لا ندل صراحة على التجاه المشرع العراقي، هل أخذ بالفقه السني أو بالفقه الجعفري في ترتيب الورئة واستحقاقهم للنركة؟(١)، ولذلك حصل التناقض في تفاسير محكمة التمييز لها فسي العراق. وقد فسرتها بقرارها المرقم ١١/شخصية/٩٦٤ فسي ٩٦٤/٣/٢٨ بأنها إخذت بالفقه السني، ولم تأخذ بنظام المراتب]، في حين فسرتها عام ١٩٨٥ (١) بأنها إخذت بالفقه الجعفري وأقرت نظام المراتب، فكل وارث من الفقرة الأولى ذكرا كان أم أنثى يحجب من الميراث كل من ورد في الفقرة الثالثة]. وكان هذا التناقض في وارث من الفقرة الثالثة عموض المادة.

#### والتفسير الأول هو الصحيح لما يلى:

- ١ إستعمال مصطلح: (ذوي الأرحام) في الفقرة الثالثة و هو لا يوجد في الفقه الجعفري.
- ٢- إستعمال لفظ: (جد) مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم يعتبر من ذوي الأرحام، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري الذي يستعمل عادة في المرتبة الثانية تعبير: (الأجداد) أي الجدمن جانب الأب والأم.
- ٣- إضافة الفقرة الرابعة (١) إلى م ٨٩، والفقرة الثانية (٤) إلى م ٩١ تكون من بساب العبث والحشو إذا كانت أحكام م ٩٨ مأخوذة من الفقه الجعفري (٥) لأن هذه

⁽١) في الفقه السني: الورثة ثلاثة أقسام:

١ - أصحاب الفروض وهم الورثة الذين حددت نسبة نصبيهم بالنص.

٢ -- العصبات وهم الذكور المنتمون إلى الميت مباشرة أو عن طريق الذكور.

٣- ذوو الأرحام وهم ما عدا القسمين المذكورين من الأقارب.

وفي الفقه الجعفري للورئة ثلاث مراتب (أو طبقات): المرتبة الأولى: من ورد في الفقرة الأولى من م ٨٩. المرتبة الثالثة: من ورد في الفقرة الثالثة منها. المرتبة الثالثة: من ورد في الفقرة الثالثة. وقالوا: إذا وجد واحد في المرتبة الأولى لا يرث أحد من الثانية والثالثة، وإذا وجد واحد من الثانية لا يرث أحد من الثالثة.

 ⁽٣) أضيفت هذه الفقرة إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣، التعديل الئامن من قانون الأحوال الشخصية.

 ⁽٤) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون
 الأحو ال الشخصية.

 ⁽٥) لأنه في هذا الغقه البنت كالابن عند عدم وجوده، والأخت الشقيقة كالأخ الشقيق عند عدمه، فسلا حاجة إلى هذين التعديلين.





الإضافة من باب تحصيل الحاصل بالنسبة إلى الفقه الجعفري.

ج- م ٢/٩١ [تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من تركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها. وتستحق جميع التركة فسي عالة عدم وجود أي منهم].

وجه الغموض: ان هذه الفقرة تتضمن حكمين غريبين: أحدهما: لا مثيل له في عالم الإسلامي وغير الإسلامي وهو جعل البنت أقوى من الابن في الميراث، على سبيل المثل من مات من أهل السنة عن جد وجدة وبنت تكون تركته كلها بنت بموجب هذه الفقرة، لأنها تحجب كل الورثة بإستثناء الأبوين والزوجين وابن متوفى، وإذا مات عن جد وجدة وابن فلكل من الجد والجدة السدس والباقي للابن. بانيهما: مخالف لإجماع فقهاء المسلمين من أهل السنة والشيعة فمن مات عن أب أم وبنت فالمسألة الفرضية تكون من (٦)، فعند أهل السنة للبنت النصف (٦/٣) للأم السدس (٦/١) وللأب السدس (١/٦) فرضا والباقي تعصيباً، وعند أهل شيعة لكل من الأبوين السدس والبنت النصف والباقي يعاد توزيعه على الكل النسبة إلى حصصهم وترد المسألة من (٦/١) في حين يكون الباقي للبنت اضافة على حصنها المقررة وذلك بمقتضى تلك الفقرة من (م ٩١).

وسيلة إزالة هذا الغموض: هو تعديل الفقرة المذكورة بالآتي: (وتعتبر البنست حكم الأبن في الحجب) وذلك أسوة بما جاء في الفقرة الرابعة من م ٨٩ اخذاً بالفقه جعفري، لأن هذا هو غرض المشرع من تعديل المادة، لكن الصياغة أتت غيسر وفقة.

#### الثاً. الغموض بسبب الإشتراك

سواء أكان لفظياً كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: ﴿ والمطلقات يتربصان الفسن ثلاثة قروء ﴾ (١) أم معتوياً كما في لفظ (قاتل) في قول الرسول ﷺ: (لا يرت قاتل)، وقد سبق ببان ذلك في مبحث المشترك، ومثل لفظ (تمام) يحتمل ان يراد الإنعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم، وقد تردد شراح القانون المدني العراقيي بن هذه الإحتمالات في القبض في العقود العينية كما في م١٠٣ من القانون عراقي. ولكن الواقع هو ان المعنى الصحيح لتعبير (تتم) في هذه المادة [وتتم الهبة عراقي.

١) سورة البقرة: ٢٢٨.





بالقبض] هو أنها تتم آثارها لأنَّ العقد العيني ينشيء الإلتزام ولكن لا ينشئ الحق إلا بالقبض.

رابعاً. تردد اللفظ (أو الكلام) بين إحتمالين فأكثر ولهذه الحالة تطبيقات كثيرة منها:

أ- تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة حينما لا توجد قرينة تحدد المرجع، كما ذكرنا بالنسبة للإستثناء في مبحث التخصيص.

ب- نردد جملة (أو كلام) بين مضمونين محتملين كما في قوليه تعسالى: ألوان مطلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضيتم الآ ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تتسوا الفضل بينكم (۱).

وجه الغموض: أن جملة ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ مترددة بين الزوج الذي بيده دوام الزواج والعصمة وبين الولي لأنه الذي يتولى التزويج، ولهذا حصل الخلف فيه. فمنهم من قال (٢): (المراد هو الزوج لأن المطلقة قبل الدخول نصف مهرها المسمى تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي يصيبها بسبب الطلاق ما لم تتنازل عنه، ويرجع النصف الآخر الزوج لأنه لم يتمتع بها ما لم يتنازل عنسه لها، ولا يكون العفو والتنازل إلا ممن يملكه)، وفاقد الشيء لا يعطيه، فالمهر لسيس ملك الولي حتى يتنازل عنه ثم أن الولي إذا أبرأ الزوج قبل الطللاق فالإبراء باطلل ، كذلك بعده.

ومنهم من فسره (^{۲)} بالولمي لأنه بيده عقدة الزواج، ولا يبقى للزوج سلطة علمي الزواج بعد الطلاق، لأنه لو أراد الله به الأزواج لقال: (إلا ان تعفو أو تعفون).

فالعدول من صيغة المخاطب في صدر الآية إلى الغائب دليل على أن الكلم موجه إلى غير الأزواج.

⁽١) سورة البقرة: ٢٣٧.

 ⁽۲) كعلمي بن أبي طالب فله من الخلفاء الرائمدين، وسعيد بن المسيب مــن التـــابعين وأبـــي حنيفـــة والشافعي في قوله الجديد، والإمام أحمد على الراجح في مذهبه من أئمة المذاهب الفقهية.

⁽٣) كابن عباس من فقهاء الصحابة وطاووس وعطاه والشعبي من فقهاء النابعين والإمام مالك وفقهاء الجعفرية من أئمة المذاهب، في كنز العرفان في فقه القرآن للمحقق الحلي ٣٤/٢: (كما يجسوز للمراة العفو عن حقها كذلك يجوز لوليها وهو المشار إليه بقوله: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ سورة البقرة: ٢٣٧).



ووسيلة إزالة هذا الغموض: هو الإجتهاد والنظر فيما يرجح أحد المعنيسين، والذي يبدو لنا أنَّ التفسير الأول هو الراجح بقرينة ان العفو يكون ممن يملكه وهو الزوج، ولأن الفضل الذي جاء النهي عن نسيانه في نهاية الآية إنما يكون لمن لملكه وهو الزوجان، ثم أن الطلاق والرجعة بعد الطلاق الرجعسي بعد السزواج والمراد بالعفو التمليك أن كان المهر عيناً والإبراء أن كان ديناً (١).

خامساً . كل زيادة في النص لا تظهر فيها فائدة جلية، وكل نقص يخل بالمقصود، وكل إضمار (تقدير) يقتضيه النص للدلالة على الحكم المراد

وكل سبب آخر في ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالته، ولو كان ذلك بالنسبة إلى بعض دون بعض.

ومن أمثلة تلك الأسباب ما يلى:

أ- م ٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي (٢) [مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والإستئناف، وعشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية].

وجه الغموض: ان إحدى المدتين بالنسبة للطعن بطريق التمييز فسي أحكسام مُحاكم البداءة زائدة لأنها تارة حددت بثلاثين بوماً وأخرى بعشرة أيام، وهذا ممسا يؤدى إلى إرباك القضاء. فهل المعتمد الزمن الأول أو الثاني؟

ووسيلة إزالة الغموض: إعادة النظر وحذف إحدى المدتين.

ب- م ١/٧٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم⁽¹⁾ [إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أو لاده ذكوراً كانوا أم اناثاً حسب الأحكام الشرعية بإعتباره وصية واجبة على ان لا تتجاوز ثلث التركة].

ففى هذه المادة غموض: ناتج عن نقصها لأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفى ــ قبل وفائه ــ مقدار ما يستحقونه بهده الوصية، أو نسبة منها، قفى الحالة الأولى لا يستحقون شيئاً من الوصية الواجبة، وفي الحالة

⁽١) لمزيد من النفصيل، راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/١. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣.

⁽۲) رقم ۸ٌ لسنة ۱۹۲۹.

⁽٣) عدلت هذه المادة بالقانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٧٩، التعديل الثالث.

⁽٤) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.



الداليه للمل السبه إلى أن نصل إستحقاق والدهم أو والدتهم على تعدير الحياة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

ووسيلة إزالة هذا الغموض: هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة كالآتي: [٢-لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة إذا ملكهم بلا عوض الجد أو الجدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر، فإن ملكهم أقل منها وجبت تكملته]، شم ان هذا النص لا يشمل الطبقات الأخر كسأولاد أولاد الأولاد إذا إجتمعوا مسع أولاد الأولاد رغم أنها مشمولة بالوصية الواجبة.

ج- (م٥٧٨/أولاً) لمشروع القانون المدني العراقي^(١) [الموكل في أي وقيت ان يعزل وكيله أو يقيد وكالته، وللوكيل ان يتنجى عن الوكالة، ولا عبرة بأي اتفياق يخالف ذلك]. في هذه المادة غموض ناتج عن الاضمار الذي تجب رعايته وهو (ما لم يتعلق بها حق الغير)، ولا نجد هذا الغموض في م٤٧ مين القيانون المدني الحالى القائم لانها نصن صراحة على هذا القيد (١).

#### سادسا . الغموض الناشيء من ايجاز النص

كما في قوله تعالى: ﴿ أُواقيموا الصلاة واتوا الزكاة ﴾ (1) ، وقوله تعالى: ﴿ أُولِهُ على الناس حج البيت من استطاع البه سبيلا ﴾ (١) ، ولا يتدل هذه الايات صسراحة علسى أركان وشروط الصلاة والحج، ولا على الاموال التي تجب فيها الزكاة، ولا علسى الكمية الواجبة، وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيان كل ذلك كما سبق فسي موضوع وظائف السنة النبوية ويذلك أزال الأجمال سالغموض سالموجود فيها قبل بيان المراد بها.

### سابعاً . تردد اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي أو بينه وبين القانوني

كما في لفظ (نكاح) في قوله تعالى (ولا تتكموا ما نكح آباؤكم من النساء ألا ما قد النبياء ألا ما قد النبياء المغوي الدخول المؤول الدخول المؤون الدخول المؤون ا

⁽۱) لسنة ۱۹۸۹.

⁽٢) م ١/٩٧٤ [للموكل ان يعزل الوكيل أو أنْ يقيد من وكالله، وللوكيل أنْ يعزل نفسه، ولا عبسرة بأي إنفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضساء هذا الغير]

⁽٣) سورة البقرة: ٤٣.

⁽٤) سورة أل عمران: ٩٧.

⁽٥) سورة النساء: ٢٢.



وحمله الجمهور على المعنى الشرعي بناء على قاعدة أن اللفظ في النصيبوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي اذ دار بينه وبين المعنى اللغوي وكذلك في النصوص القانونية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لكن فسره البعض كالحنفية المعنى اللغوي او كليهما، وعلى هذا الأساس اثبتوا المصاهرة بالزني.

ومثل لفظي (الركوع والسجود) في قوله تعالى الأياليها الذين آمنسوا اركعسوا واسجدوا واعبدوا ربكم (المحمود) وعملها الحنفية على المعنى اللغوي ففسسروا الركسوع بالميل من الاستواء والسجود بوضع الرأس أو الجبهة على الارض، وحملها الجمهور على المعنى الشرعي فقالوا (الركوع: الميل من الاستواء مع الطمأنينسة، والسجود: وضع الراس على الارض معها) لقول الرسول : (اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)(۱) وارى ان الجمهور هم على صواب بالنسبة للركوع والسجود ذلك لان الشارع نقلهما من معناهما اللغوي الى المعنى الشرعي باضافة الطمأنينة فاصبحا من المجمل، وبينه الرسول بالنسرين المذكور لان البيان من وظيفته بموجب قوله تعالى الوانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل البهم (الهم)(۱).

### ثامنا . عدم ملائمة مضمون النص لحكمة حكمه

كما في م ١٤٤٠ من قانون العقوبات العراقي [يعاقسب بالسسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: آ- وقوعها بسين غسروب الشمس وشروقها] أن أي وقوعها في الليل بمعناه الفلكي: (الفترة المحصورة بسين غروب الشمس وشروقها).

وجه الغمسوض: أن الفترة التي تقسع قبيل الشروق وبعيد الغروب حكمها حكم النهار فلا تتوافر في هاتين الفترتين حكمة التشديد، وهي ما في الظلام من الرهبة في نفوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، ولرعاية هذه

⁽١) سورة الحج: ٧٧.

⁽٢) نيل الأوطار ٢٩٤/٢ لمزيد من النفصيل راجع شرح المنار لابن ملك، ص: ٣٧٧ ومسا بعدها. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب امر النبي ره الذي لا يتم ركوعه بالاعسادة، فستتح الباري ٣٥٢/٢.

⁽٣) سورة النحل: ٤٤.

⁽٤) وكان المشرع المصري أكثر توفيقا في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات الذي نصدها [يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية أو لا ــ ان تكون هذه السرقة قد حصلت ليلاً].



الحكمة على القاضى أن لا يحمل الليل على معناه الفلكي.

#### تاسعاً . الغموض بسبب التعارض بين نصين فاكثر

ما هو التعارض؟ وأين مجال وقوعه؟ ولماذا يكون سببا للغموض؟ وبأية وسيلة يزال غموضه؟. ونجيب فيما يلى عن هذه الأسئلة:

تعریفه (۱): عرفه علماء الاصول بتعریفات متعدده (۲) کلها تدور حول محور واحد وهو: ان بدل احد الدلیلین وه الحراء علی منافی ما بدل علیه الاخر تنافیا کلیا أو جزئیا کأن بدل احدهما علی الجواز، ویدل الاخر علی المنع، فدلیل الجواز یمنع التحریم ودلیل التحریم یمنع الجواز، فکل منهما معارض للخر ومانع لسه، وکالتعارض بین الحدیثین الاتبین: عن عثمان بن عفان شقی سال رسول الله ( ۷ ) وعن ابن عباس شه: (تزوج رسول الله ش میمونه و هو محرم) (۱) فالاول بدل علی تحریم و عدم صحة زواج المحرم، والثانی بدل علی جوازه و صحته.

#### مجال التعارض

لا تعارض بين دليلين قطعيين سواء أكانا نقليين أم عقليين وإلا للزم اجتمساع النقيضين وهو ممتنع لان صدق كل منهما يستلزم كذب الاخر.

وكذلك لا يقع التعارض بين دليلين يكون احدهما قطعيا والاخسر ظنيسا لعسدم تعادلهما في القوة الإلزامية، فلا يقف الظني ضد القطعي بل يقدم عليه القطعسي إذا كان ما يفيده أحدهما منافيا لما يدل عليه الاخر، بإنقاق آراء جميع الفقهاء. ولا يقوم التعارض بين دليلين ظنيين من نصوص الشريعة الاسلامية إذا لم يمكن الجمسع بينهما، ولا يوجد مرجح لتقديم أحدهما على الاخر، ولا يكون أحدهما ناسخا للاخر

⁽١) لغة مأخوذ من العرض بمعنى المنع كما في قوله تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضه لأيمهانكم ان تبروا ونتقوا وتصلحوا بين الناس› سورة البقرة: ٢٣٤. أي لا تجعلوا الله مانعا يعترض بيه تكم وبين ما يقربكم إليه وبمعنى الاظهار كما في قوله تعالى: ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ ، سهورة البقرة: ٣١، وغير ذلك.

 ⁽٢) ومنها في أصول السرخسي ٢/١ نقابل المجتين المتساوبتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه لاخرى، كالحل والحرمة والنفى والاثبات.

⁽٣) أي من لبس الأحرام للحج.

⁽٤) رواه مسلم، سبل المملام ١٦٢/٣.

^{(ُ}هُ) أُخْرَجَهُ البُخَارِي، كتابُ النُكَاح، باب نكاح المحرم، فتح الباري ٢٠٥/٩، ومسلم، كتاب اللكِـــاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩ وما يعدها، وأحمد في مسلده ١/ ٢٨٥.



لأنه في هذه الحالة يجب ان يسقط كلاهما عملا بقاعدة (اذا تعارضا تساقطا)، وهذا غير وارد بالنسبة لنصوص الشريعة(١) لكن يمكن وقوعه في النصوص القانونيسة وادلة الاثبات.

#### لماذا يكون التعارض سببا للغموض ؟

التعارض بين نصين يؤدي الى حدوث الغموض بالنسبة الى كل منهما لا من حيث المعنى وانما بالنسبة الى التطبيق حيث يتردد الفقيه في النص الواجب التطبيق من المتعارضين في القضية المعنية بمعرفة الحكم. لذا يجب بذل الجهد لرفع التعارض باحدى الطرق المعروفة لدى علماء الاصول.

### طرق رفع التعارض لازالة الغموض

وضع علماء الاصول ثلاث طرق لرفع التعارض وازالة الغمسوض الناشسيء عنه وهي حسب التسلسل: (الجمع بين النصين، وترجيح احدهما علسي الاخسر، واعتبار المتأخر في التشريع ناسخا المتقدم)،

أولا. محاولة الجمع بين نصين: يجب على الفقيه والقاضي اللجوء اولا الى محاولة الجمع بين النصين لان في الجمع عملا بكليهما، وإعمال الكلام أولى من أهماله. وجدير بالذكر أن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها الا بالنسبة لنصين تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه بأن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه أخر، مثل ذلك في القران الكريم قال سلحانه وتعالى: أو الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً الإيتان متعارضتان ظاهرا لان الاولى تدل على أن عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة أيام سواء أكانت الزوجسة المتوفى عنها زوجها حاملا أم حائلا وتدل الثانية على أن عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت من المتوفى عنها زوجها.

ولذا حصل الخلاف لدى فقهاء الشريعة في اختيار طريقة رفع التعارض

⁽۱) في جمع الجوامع وشرحه ۲۲۱/۲: يمتنع تعلنل القاطعين أي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان، وكذا يمتنسع تعدل الامارتين أي تقابلهما، من غير مرجح لاحدهما في نفس الامسر على الصحيح حذرا مسن التعارض في كلام الشارع.

⁽٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

⁽٣) سورة الطلاق: ٤.





فجمهور هم'' اختاروا طريقة ترجيح العمل بالثانية بالنسبة للحامل، على أساس أنها مخصصة للأولى فتكون عدة الحامل وضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم كانت من المتوفى عنها زوجها، وتبقى الأولى تظبق على المتوفى عنها زوجها عندما تكون غير حامل.

وقال بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب^(۱) باستعمال طريقة الجمع بين الأيتين لان في الجمع عملا بكانتيهما وإعمال الكلام أولى من إهماله، وبنوا على ذلك أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا تكون ابعد الأجلين فأيهما أطول مدة من وضع الحمل أو أربعة اشهر وعشرة أيام به تنتهي عدتها ووجه اختيارهم لهذه الطريقة هي ان النسبة بين الآيتين العموم والخصوص من وجه فالأولى خاصة بالوفاة وعامة من وجه أخر فتشمل الحامل والحائل والثانية خاصة بالحامل ولكنها عامة من حيث أنها تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وقد اخد بهذا الدرأي الثاني المشرع العراقي (۱) وحسناً فعل،

<u>ثانيا</u>. ترجيح أحد النصين لمرجح مقبول: اذا لم يتمكن المجتهد (أو القاضي) مسن الجمع بين النصين يلجأ الى الطريقة الثانية لرفع التعارض وهي طريقة تسرجيح الحدهما بمرجح مقبول في ميزان الشرع في النصوص الشرعية، وميزان القسانون في النصوص القانونية، فالمبدأ العام (اذا تعارض العام والخاص يسرجح الخساص على العام فيما يتعارضان فيه)، ومن تطبيقات هذا المبدأ في التشريعات العراقيسة (م ٩٣١) من القانون المدني تجيز الوكالة في كل تصرف يقبل النيابة حيث نصست على أنه (يصح تخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً

⁽۱) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ۷۹/۲ ـــ ۸۰ (الحامل التي يتوفي عنها زوجها قسال الجمهور وجميع فقهاء الامصار عدتها ان تضع حملها مصيراً إلى عمسوم قولم تعسالي: الواو لات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن)، سورة الطلاق: ٤. وان كانت الأية في الطسلاق، والحسداً أيضل بحديث أم سلمة، ومضمون الحديث: ان سبيعة الاسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بنصف شهر، قال لها الرسول ب قد حالمت فاتكمي من شئت).

وفي الميزان الكبرى الشعرانية ١١٧/٢ (انتقت الأئمة الي أبو حنيفة ومسالك والشافعي وأحمد على إن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة).

 ⁽٢) وفي نفسير القرطبي ١٧٤/٣ (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضمع حملها عنسد جمهور العلماء، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر أجلين و اختاره سمستنون من فقهائنا أي من المالكية، ويثقق معهم الشيعة الإمامية).

⁽٣) في المادة ٣/٤٨ من قانون الاحوال الشخصية.



غوضاً بكل حق خوله وبالخصومة في كل حق له صحت الوكالة]. وهذه المادة اعتبار عمومها تتعارض مع (م٢/٣٤) من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز لوكالة في الطلاق فهي تنص على أنه [لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الإجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق]، فيرجح العمل بالثانية على العمل بالأولى نيما يتعلق بالطلاق.

و (م ٢/٩٣٠) من القانون المدني تجيز توكيل غير البالغ إذا كان عاقلاً مميزاً سواء كان الموكل فيه تصرفا عقاريا أم لا، في حين لا تجيز ذلك (م ١٩٦) مسن النون التسجيل العقاري العراقي (١ التي تشترط في الموكل والوكيل أن يكونا كاملي الأهلية، فيرجح العمل بالثانية لأنها من النصوص الخاصة وتبقى الأولى تطبق في التصرفات غير العقارية.

وكذلك في التعارض بين النص المطلق والنص المقيد يرجح الثاني على الأول في العمل به كما ذكرنا في  $( A \wedge e \wedge P )$  من قانون الأحوال الشخصية في حمل المطلق على المقيد، فهذا الحمل يعنى ترجيح المقيد على المطلق.

وقد زعم البعض أن رفع التعارض بين العام والنصاص بتخصيص الأول بالثاني، ورفع التعارض بين المطلق والمقيد بحمل الأول على الثاني يكون من باب الجمع بين الدليلين، وهذا خطأ لأنه لا يعمل بالعام ولا بالمطلق فيما هو محل تعارض النصين وإنما العمل بالخاص والمقيد كما ذكرنا، وقد بين علماء الأصسول أموراً كثيرة للترجيح، وبصورة خاصة في تعارض الأحاديث (٢) ولا مجال لذكرها هنا.

⁽١) الرقم ٤٦ لسنة ١٩٧١.

⁽٢) وفيما يلي نماذج منها:

أ- الترجيح باعتدار الاسناد: ١. كثرة الرواة لأحدهما ٢. رواية الكبير على الصغير

رواية الصحابي على غيره.
 كون أحدهما مباشرا لما رواه.
 الت حدم باعتمار المائن (. تقديد الخاص على العام ٢. تقديد العام الذي لم

ب- الترجيح باعتبار المتن: ١. تقديم الخاص على العام ٢. تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص ٣. تقديم الحقيقة على المجاز

العام الذي خصطص ٢٠٠ تطيم الصفياء على المبارك . تقديم الموافقة على مفهوم المخالفة.

ج- الترجيع باعتبار المدلول: ١. ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا لهدا الحكم ٢. ما هو أقرب إلى الاحتياط على ما ليس بأقرب ٣. ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

د- الترجيح بحسب أمور خارجة: ١. ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر. ٢. ما هو قول على ما هو فعل لأن للقول صيغة ٣٠. ما عمل عليه أكثر السلف

٤. ما هو موافق لعمل الخلفاء الراشدين،



ثالثاً . إعتبار النص اللاحق ناسخا للسابق : إذا لم يمكن رفع التعارض بالطريقتين (الأولى والثانية) فلا يبقى أمام الفقيه (أو القاضي) إلا البحث عن تساريخ تشريع النصين المتعارضين، فإذا ثبت له أنَّ أحدهما متأخر عن الآخر في التشريع فعليسه أنْ يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذا ما يسمى إلغاء القانون المسابق بالقانونين. اللاحق في إصطلاح القانونيين.

# . الإلغاء (النسخ) الصريح والإلغاء الضمني

الإلغاء لا يكون دائماً بنص صريح لاحق بل قد يستنتج ذلك من المعارضة بينهما، لذا يقسم إلى الآتي:

#### أ. الإلغاء الصريح:

وهو أنْ ينص عليه التشريع اللاحق صراحة (١) بأنْ تخصص في الاخبر مادة أو فقرة تنص على البغاء كل قانون سابق يتعارض مع هذا القانون الجديد، في هذه الحالة لا يحدث أي غموض بسبب التعارض لأن القاضي ملزم بتطبيق الجديد دون القديم. وهذا النمط من الإلغاء لا نجد له نظيراً في القرآن الكريم فلا توجد آبدة ناسخة تنص صراحة على إلغاء المنسوخة إنْ صح القول بوجود النسخ (أو الإلغاء) في القرآن الكريم وهذا ما لا نؤمن به، فكل ما ساماه الأصوليون نسخاً فهو تخصيص بالنص أو الزمان أو المكان أو علة الحكم، ولكن نجد في السنة النبوية ما يشبه القانون الوضعي في النص صراحة على إلغاء (نسخ) المابق كما فسي قول الرسول ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(١).

### ب. الإلغاء الضمني:

وهو أنْ يتضمن التشريع اللاحق حمكاً بتعارض مـــع حكم التشريع السابق (٦)

⁽١) كما نصت المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات العراقي ذي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه إيلغسى قانون العقوبات البغدادي وذبوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون].

⁽٢) رواه مسلم. سبل المملام ١٥١/٢.

⁽٣) كما نجد نظير ذلك في قانون الإيجار العراقي القائم فقيه أحكام تتعارض مع أحكام القانون المدني العراقي فيما يتعلق بإنهاء الإيجار والتخلية وغيرهما. ومن المواد المتعارضة في المدني لقسانون الإيجار المادة (٧٧٩) التي تنص على أنه: إينتهي الإيجار بإنتهاء المدة المحددة فسي العقسد دون



بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما على الآخر في هذه الحالة قد يحدث الغموض بالنسبة للقاضي فعليه أن يجتهد ويستنتج من هذه المعارضة أن اللاحق قد الغي السابق.

## وسائل إزالة الغموض

كما لم يحدد علماء الأصول عن طريق الإستقراء النام أسباب غمسوض النصوص كذلك لم يضعوا ضوابط ومعايير لما يعتبر وسيلة يستعين بها الفقيه أو القاضي على إزالة الغموض، والسر في ذلك أن لكل تصرف شؤونا خاصة ولكل واقعة طبيعة متميزة فما صلح وسيلة لإزالة الغموض في نص قد لا يصلح بالنسبة إلى نص آخر غامض ورغم ذلك فإن الباحث يستطيع أن يستتج من القواعد الأصولية العامة أهم تلك الوسائل وفيما يلي نماذج منها:

### ١. المصلحة (أو حكمة التشريع)

من الواضع أنَّ كافة الشرائع الآلهية وجميع القوانين الوضعية تستهدف تحقيق مصلحة الانسان _ جلب المنفعة له ودرء المضرة عنه _ وبوجه خاص تتميز الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية التي سبقتها أنَّ صاحبها على غناء مطلق عنها وعن الخاضعين لها فالمصلحة مرعية بالنسبة إلى العباد في حياتهم الدنيوية والآخروية وفي المجالين المادي والمعنوي. وبناء على هذه الحقيقة يستطيع الفقيه أو القاضي (۱) أنْ يستعين بالمصلحة (أو حكمة التشريع) في تفسير النصوص وإزالة غموضها وفقاً لقاعدة دور أن الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

#### ٢. التقريب بين النصوص

النصوص المنقاربة في معالجة الأمور المتشابهة تكمل بعضها بعضاً، ففي القرآن الكريم آيات تفسر وتبين معانيها آيات أخرى، أو نصوص من السنة النبوية، وكذلك من الأحاديث النبوية ما يوضحه القرآن والحديث، وقد ذكرنا في موضعوع

حاجة إلى تنبيه بالاخلاء ما لم يكن مشترطا في العقد ان الإيجار يمند إلى مدة أخرى محددة أو غير محددة أو غير محدد التنبيه بالاخلاء في ميعاد معين قبل انتهاء مدة الايجار].

⁽١) في فن القضاء لأستاذنا ضياء شبت خطاب، ص ٦٠: (الحكمة من التشريع هو الغرض السذي يبتغي القانون تحقيقه وهي سبب وجوده إذ أن لكل نص قانوني هدفا يسعى إليه ومن ثم يجب لفهم اللص القانوني ادر الله حكمته التشريعية إذ أن الحكمة من القانون هي نقاط تحديد مضمون القاعدة القانونية التي وجدت لحماية مصالح معينة).



القطعية العرضية نماذج من بيان غامض القرآن بالقرآن والسنة وعلى نفس النمط يمكن التقريب بين النصوص القانونية وتفسير بعضها ببعض (١).

### ٣. أسباب النزول (أو الأسباب الموجبة)

تعتبر أسباب النزول لآيات القرآن الكريم، والأسباب الموجبة لتشريع أو تعديل القانون من الوسائل التي معرفتها تساعد الفقيه والقاضي على إزالة غموض النص. يقول العلامة السيوطي: (لمعرفة أسباب النزول فوائد، ومنها الوقوف على المعنى أو إزالة الإشكال أي الغموض). وقال الواحدي: (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبيان سبب نزولها)، وقال ابن تقيق العيد: (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)، وقال ابن تيمية: (معرفة سسبب النزول يعني فهم الآية، فإن العلم بالسبب، يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها) (٢). وفسي مقدمسة تشريع القوانين وتعديلها توجد الأسباب الموجبة، ولهذه الأسباب أهمية كبيرة فسي معرفة مقاصد المشرع من هذه القوانين والتعديلات، وبالتالي تساعد القاضي على أرالة غموض ما هو غامض من نصوصها.

#### ٤. المصادر التأريخية

المصدر التأريخي هو الذي استقى منه المشرع نصوص التشريع، وهدا لا يتصور بالنسبة للشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة لأنَّ مصدرها هدو الوحي فقط. والرجوع إلى المصدر التأريخي للنص الغامض يمناعد القاضي غالباً على فهم المراد منه عن طريق هذا المصدر، وبصورة خاصة إذا كانت لغة النص مختلفة عن لغة المصدر لأنَّ الغموض قد ينشأ عن عدم دقة الترجمة، والفقه الإسلامي لا يزال هو المصدر الوحيد لقوانين الأحدوال الشخصية فسي العالم الإسلامي، والمصدر الرئيس للقانون المدني العراقي فيمكن الرجوع إليه لمعرفة ما هو المراد من النص المأخوذ منه.

⁽١) وفي المرجع السابق، ص ٢٧: (قررت محكمة التمبيز أن قانون العمل وقانون التقاعد الإجتماعي يكمل بعضه بعضاً في النصوص القانونية)، وفي المصطلحات تطبيقات المفقر رتين (ب،ج) مسن المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الإجتماعي، وأنَّ القواعد التي يسترشد بها القاضعي فسي تفسيره لنصوصه في أن جميع النصوص الاجتماعية أواردة في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال تعتبر وحدة يكمل بعضها بعضاً لأنهما متكاملان.

⁽٢) لبانب النقول في أسباب النزول للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، ص: ٣ وما بعدها.



#### ٥. الأعمال التحضيرية

وهي مجموعة الوثائق الرسمية التي سبقت وصاحبت صدور التشريع كالمذكرات التفسيرية (أو الإيضاحية) التي تصاحب التشريع عند صدوره وهذه الأعمال تجمع وترتب عادة في ضوء المذكرة الإيضاحية المشروع التمهيدي ومحاضر لجنة مراجعة المشروع، والمدذكرة الإيضاحية المشروع النهائي ومناقشات المجلس التشريعي ولجانه وأعمال اللجان الفنية التي قامت باعداد المشروع. فهذه الأمور من أهم الوسائل التي يمكن أنْ يستعين بها القاضي في إزالة غموض النصوص الواردة في المشروع بعد إكتسابها الصفة القانونية(١).

#### ٦. السوابق القضائية

استعان كثير من الفقهاء وأنمة المذاهب الفقهية الإسلامية في فهسم نصوص القرآن والسنة النبوية فهما دقيقاً وفي استخراج الأحكام بالسوابق القضائية المخلفاء الراشدين بصورة خاصة وفقهاء الصحابة والتابعين بصورة عامة. وقد ذكرنا في موضوع حجية قول الصحابي نماذج من نلك السوابق والتطبيقات القضائية ما يغني القارئ الكريم في إثبات استعانة الفقهاء بالسوابق القضائية في الإسلام. أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإنَّ للسوابق القضائية أهمية كبيرة سواء في مجال تفسير النصوص وإزالة غموضها أم بالنسبة لصيرورتها مصدرا من مصادر القانون. وبوجه خاص قرارات محكمة التمييز باعتبارها أعلى سلطة قضائية تقرر مصسير قرارات أحكام المحاكم من حيث التصديق أو الرفض. ثم أنَّ السوابق القضائية في بعض البلاد المتقدمة اعتبرت مازمة للقاضي في القضاء اللاحق (٢).

⁽۱) ومن الجدير بالذكر أنَّ الأعمال التحضيرية رغم أنها من وسائل إزالة الغموض إلا انه لا ترتقع الى مرتبة التشريع ولا تعد جزءاً منه أو مكملة له لذا ان ما يرد في الأعمال التحضيرية لا يعدد ملزما للقاضي ففي كثير من الأحيان تكون المذكرة الإيضساحية للقسانون متضسمنة اجتهسادات شخصية من قبل واضعيها من تفسير النصوص واستخراج الأحكام منها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، لذا من الضروري مراعاة الحذر الشديد عند الاستعانة بالأعمال التحضيرية. لمزيسد من التفصيل، راجع المدخل للقانون الخاص لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي، ص: ٢٣٢.

⁽٢) فالأحكام الصادرة في الكلترا من مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لكل المحاكم الأخرى بمسا فيها إلى وقت قريب مجلس اللوردات ذاته وأحكام محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمسة لكسل المحاكم بما فيها محكمة الاستئناف فيما عدا مجلس اللوردات وأحكام محكمة العدالة العليا يجسب ان تحترمها المحاكم الأدنى وعلى الرغم من انها ليست ملزمة قانونيا فان لها قيمة إقناعية كبيرة. وعادة تحترمها الدوائر التابعة للمحكمة العليا.



#### ٧. طرق رفع التعارض

إذا كان غموض النص ناشئاً عن التعارض فإن الوسيلة الوحيدة لرفعه وإزالة الغموض هي الطرق الثلاث المذكورة في موضوع التعارض حسب التسلسل الطبيعي: (محاولة الجمع، فإن لم يمكن فاللجوء إلى الترجيح، وإلا فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق).

#### ٨. الرجوع إلى المعجم

وبصورة خاصة معجم المصطلحات للحصول على المعنى المراد وعلى سبيل المثل لفظ (تعدي) أحدث شكوكاً لشراح القانون المدني العراقسي القسائم بصدد التعارض بين (م١/١٨٦ وم١/١/١)، على أساس ان المشرع العراقي أخذ بالفقه الغربي في الأولى وإشترط عنصر الخطأ، وبالفقه الإسلامي في الثانية فسي عدم إشتراط هذا العنصر، لكن بالرجوع إلى المراجع اللغوية نجد ان معنى التعدي هو الفعل الضار غير المشروع بغض النظر عن إدراك وقصد في أهلية الفاعل، وبناء على ذلك لا تعارض بين المادتين وان المشرع العراقي أخذ بالفقه الإسلامي فيهما،

## ٩. أية وسيلة أخرى

يمكن ان يستهدي بها الفقيه أو القاضي لإزالة الغموض حسب المقام وطبيعــــة الموضوع.

⁽۱) م ۱/۱۸۲ [إذا اتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامنا إذا كسان فسي احداث الضرر قد تعمد أو تعدى]. م ۱/۱۹۱ [إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو مسن فسي حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله].



# ﴿ تكملــة في الاجتهاد والتقليد ﴾

#### الاحتهاد

## شروطه وأهميته وحكمه وطريقة الرجوع إليه

الاجتهاد لغة مشتق من الجهد^(۱) (بضم الجيم وفتحه) بمعنى بذل الطاقسة البدنية^(۲) والفكرية.

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة كلها تدور حول محور واحد: (أو هو بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم)).

### شروطه

يؤخذ من تعريفه أن الاجتهاد في الاحكام الشرعية يتوقف على الشروط الآتية:

- أ- ان يكون من يتولاه فقيهاً وهو من تتوافر فيه العناصر الآتية:
- ١- الالمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة لان الاحكام تؤخذ من القرآن والسنة بلغتها الاصلية (العربية) لا من ترجمتها أياً كانت لغة الترجمة.
- ٢- الالمام بقواعد اصول الفقه والمنطق والفلسفة لمعرفة خواص الالفاظ واوجه دلالاتها على الاحكام وطرق الاستنباط كما سبق نفصيلها في الجزء الثاني من هذا الكتاب.
  - ٣- الالمام بعلوم الحديث لمعرفة انواعه ودرجة قوته الالزامية.
- ٤- الاحاطة بمقاصد الشريعة وبالمصالح الدنيوية والاخروية وتمييزها من المفاسد وفهم الصلة بين الشريعة والحياة فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يجهل هذه الصلة وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات.
  - ٥- الالتزام بالشريعة والتحلي بالقيم والتخلي عن كل رذيلة.
- ٣- الالمام بالقواعد الفقهية لكافة المذاهب الفقهية المدونة لادراك مدارك الاحكام

⁽١) الصماح في اللغة والعلوم ٢١٦/١.

⁽٢) كمراجعة أوليات القضية والاطلاع على احكام القضايا المشابهة ومحاولة معرفة رأي الاخسرين ونحو ذلك فانها تدخل في الجهد البدئي اضافة الى الجهد الفكري،



وارجاع الجزئيات الى الكليات لان هذه القواعد بمثابة النظريات في القــوانين الوضعية.

 الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليل والاستنتاج والترجيح.

٨- معرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعين واصول المذاهب الفقهية.

بذل مافي الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والملكة الفقهية
 للوصول الى حكم الله في القضية فهو مكلف ببذل الغاية لا بتحقيق الغايـة لـذا
 بكون مثابا في حالة عدم اصابته للحكم الواقعي.

ج- ان تكون الغاية من الاجتهاد حصول الظن كحد ادنى بان مايصل اليه هو حكم الله وان تكون المسألة المعنية بالحكم من المسائل الاجتهادية التسي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا باجماع مع رعاية قاعدة: (الاجتهاد لايستقض بالاجتهاد) لاستبعاد الاضطراب في الاحكام السابقة ورعاية استقرار المعاملات المالية وغير المالية هذا اذا لم يكن الاجتهاد السابق متعارضا مع نص قطعي الدلالة و اجماع والا فيجب نقضه.

أهمية الاجتهاد بصورة عامة

١- الاجتهاد من ضروريات الحياة التي اذا اختلت يختل النظام ويتخلف المجتمسع وبالتالي ينحرم من ميراث الارض وخيراتها (١) فالتطور الحضاري المسدهش اليوم ليس الا ثمرة الاجتهاد فكل جيل جديد استثمر المعلومات التي ورثها مسن الجيل السابق واضاف اليها جديداً وسلم رأس المال والربح الى الجيل الذي يليه وهكذا. وعلى سبيل المثل البعد بين تصميم طائرة اليوم وتصميم الطائرة الاولى التي استحدثت كبعد السماء عن الارض، وقس على الطائرة سائر الاجهسزة التي استحدثت كبعد السماء عن الارض، وقس على الطائرة سائر الاجهسزة التقنية الحديثة المتطورة التي انحرم منها العالم الاسلامي، فكل شيء تطور في العالم سوى الفقه الاسلامي ولو كتب للثروة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح ان تستثمر بصورة صحيحة بحيث يحذف منه ما انقضى دوره كامثلسة العبد والجارية واضيف اليها جديد في كل جيل ممن يملكون الكفاءة العلمية ويتقيدون بالقيم الاسلامية لاصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم بالقيم الاسلامي وغير الاسلامي.

^{. (}١) اشارة الى قوله تعالى (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون) مورة الانبياء/١٠٥ والمراد بالصالح من يحسن استثمارها.



٢- القرآن الكريم دستور ألهي كما ذكرنا سابقاً اقتصر على الكليات وخول العقل البشري في كل جيل ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات وهذا الارجاع لا يكون الا عن طريق الاجتهاد.

٣- من البدهي ان النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وان الحوادث والوقائع في حياة الانسان غير متناهية ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي الا عن طريق الكليات وارجاع المستجدات والمتغيرات اليها عن طريق الاجتهاد.

#### حكم الاجتهاد

يؤخذ من ضرورة الاجتهاد واهميته ان حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه ان يصل الى مرتبة الاجتهاد ولما فيسه مسن الاستعداد السذاتي والنضيج العقلي وهذه الصداحية لم ينفرد بها الامام ابو حنيفسة والامسام الشسافعي والامام مالك والامام احمد والامام جعفر الصادق وابن حزم وغيرهم (رحمسة الله على ارواحهم الطاهرة)، فالاجتهاد غير الرسالة قال تعالى أما كان محمد ابا احسد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (۱) ولكن لم يقل: (ان ابا حنيفة أو مالكا أو الشافعي أو غيرهم خاتم الفقهاء)، كما لم يرد نص في القرآن أو السنة على اتباع القرال هؤلاء الفقهاء الى يوم القيامة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية، فالقرآن قال لنا أفأسالوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون (۱) وأهل السذكر كل من يملك أهلية الاجتهاد والفتوى في كل زمان ومكان.

لكن علينا أن نحترم هؤلاء الفقهاء وأن نعترف بفضلهم على الأمة الاسلامية وأن لا ننسف ما بنوه لنا ولا نترك ما تركوه من الثروة الفقهية العظيمة.

#### طريقة الرجوع إلى الاجتهاد

قلنا ان الأجتهاد فرض كفاية فاذا قام به البعض انتفت مسؤولية الجميع وان اهمل اثم الكل وفي مقدمة الآثمين الحكام والمسؤولون عن شؤون شعوبهم في كل بلد، والاستبعاد هذه المسؤولية يجب استحداث معهد للتأهيل الاجتهادي في كل بلد عربي واسلامي مع رعاية الاتي:

## أ- شروط القبول في هذا المعهد:

١- ان يكون المرشح من الخمسة الاوائل في كليات الشريعة والقانون.

⁽١) سورة الاحزاب/٤٠.

⁽٢) سورة الاتبياء/٧،



٢- ان بنتمى الى اسرة ملتزمة بالقيم الاسلامية.

٣- ان يتميز بعقلية مرنة قادرة على التحليل والتعليل والاستنتاج.

٤- ان لا يكون متعصبا لاي مذهب او طائفة.

### ب- طريقة التأهيل الاولى في كليات الشريعة والقانون:

تجب مقارنة جميع مواد الشريعة مع القانون وجميع مواد القانون مع الشريعة لان الشريعة هي قانون الامة والمجتمع وفرق الله سلمانه وتعالى بلين الدين والشريعة في القرآن وبين لنا ان الدين ينظم شؤون حياة الآخرة والشريعة تنظم حياة الدنيا كما ذكرنا سابقاً.

ومن المؤسف ان نرى الشيوخ واساتذة كليات الشريعة يظنون ان القانون كله كفر لانهم يجهلونه كما يظن اساتذة القانون ان الشريعة لا تصلح لهذه الحياة المتطورة لجهلهم بها فضاعت الشريعة وتاهت القوانين بين هذين الجهلين.

### ج- مدة الدراسة للتأهيل الاجتهادي:

- ١- ان لا تقل المدة عن خمس سلوات ثم يمنح الخريج شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون.
- ٢- فتح دورة لقائية بين طلبة جميع المعاهد في العالم الاسلامي للمناظرة والمناقشة
   وتبادل الاراء والتدريب على التحليل والتعليل والاستنتاج.
- ٣- ايفاد طلبة معاهد التأهيل الاجتهادي الى العالم غير الاسلامي من الدول المتقدمة في التشريعات الوضعية للاطلاع على سير التشريعات والقضاء والاستفادة منها فيما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية لان القوانين تستقى من واقع الحياة والله سبحانه لم يقل لنا افتحوا القرآن واستخرجوا منه قوانين شؤون دنياكم وانما قال استقوا هذه القوانين من واقع متغيرات ومتطلبات حياتكم على ان يكون ذلك داخل الدائرة الاخلاقية التي صنعها لنا في القرآن.

## د- المواد المنهجية في معاهد التأهيل الاجتهادي:

- العلوم الآلية الاسلامية (أصول الفقه والمنطق والنحو والصرف والبلاغية والفلسفة) أسوة بالسلف الصالح.
  - ٢- القواعد الفقهية لجميع المذاهب المدونة.
  - ٣- المسائل الخلافية الفقهية في المذاهب مع التحليل والتعليل والترجيح.

٤٧٦



- ٤ تاريخ الفقه والفقهاء وأصول المذاهب الفقهية.
- متون اهم القوانين في العالم الاسلامي وغير الاسلامي لفهم الربط بين الشريعة والحياة والاستفادة من تلك القوانين فيما لا يتعارض مع الشريعة لان القانون نتاج العقل السليم الذي اشار القرآن الى اهميته في (٤٩) آية.
- ١- التدريب على معالجة مستحدثات الحياة التي لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة.
- ٧- المقارنة بين القرارات القضائية ذات الطابع العام في العالم الاسلامي وغير الاسلامي. ومما هو جدير بالذكر أن دعوتي هذه الى التقارب بين الفقه الاسلامي والتشريعات الوضعية هي نتيجة خبرة المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون منذ اكثر من ربع قرن في كليات القانون العراقية تدريساً وتأليفاً وإشرافاً.

#### التقليد

## أسبابه وأهميته وخطورته

التقليد: هو تلقي الاحكام من مجتهد معين واعتبار اقواله كأنها نصوص من الشارع يَلتزم المقلدُ بانباعها.

## أسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية

الاسباب كثيرة اهمها ما يأتى:

- ١- الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع الهجري بدأ انقسام الدولة الاسلامية الى عدة اقسام يناهض بعضيها بعضاً وعلى كل قسم منها حاكم سمّى نفسه امير المؤمنين حتى تفككت الروابط وحل الضعف محل القوة وكان لهذا اثر كبير سلبي على نشاط الحركة العلمية فضعفت الروح العلميسة وفترت همة العلماء فماتت فيهم روح الاستقلال والنقة بالنفس وانعدام الاجتهاد.
- ٢- تدوين المذاهب الفقهية: فاصبح الناس عالة عليها واستغنوا بها عن تكلف البحث والتنقيب من جديد واقتصرت همم العلماء على اختصار ما هو مفصل وتفصيل ما هو مختصر من مدونات المذهب.
- ٣- التعصب المذهبي: فصار كل فقيه ينتمي الى مذهب معين محامياً يدافع عنه المحل ما في وسعه ووصل الأمر الى حد عدم التمييز بين النصوص الشرعية



والنصوص الفقهية وفي هذا المجال يقول الكرخي(١): (الاصل ان كل آية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح والاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق). بينما كان ابو حنيفة (رحمه الله) يقول عن السلف: ((هم رجال ونحن رجال ولي ان اجتهد كما اجتهدوا)).

- ٤- أيساد نظام التعليم وتوسع علماء الشريعة في الاشتغال بالعلوم الآلية تعلماً ويتعلماً (كاصول الفقه والمنطق والفلسفة والبلاغة...) بدون استخدامها في غاياتها. ولا يزال يتردد في ذاكرتي القول الحكيم الذي قاله لي في سنة ١٩٤٧م لحد رؤساء عشائر بشدر وهو شبه أمي حضر مدرستي ضيفاً واستمع الى درسي حين كنت ادرس مادة المنطق (١٠ قال: (ايها المشايخ انتم تبذلون جهود كل حياتكم في سبيل صنع مفتاح لفتح باب ثم تضيع جهودكم هذه وينتهي عمركم قبل أن تفتحوه) كان يقصد بالمفتاح العلوم الاسلامية الآلية التي تستخدم في استنباط الاحكام وبالباب باب القرآن الكريم مصدر الاحكام.
- ٥- تزاهم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم: فانهم لما تزاهموا في الفتوى كان كل من افتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلم الا بالوقوف على تصريح في المسالة لواحد من المتقدمين، وهذه الظاهرة موجودة في هذا العصر ابضاً، قلت لاحد شيوخي ان الشافعي (رحمه الله) عاش ٤٥سنة وملأ الارض فقها وانت تدرس العلوم الاسلامية منذ سبعين سنة ابن انتاجك الفقهي؟ قال: لم استطع ان اجتهد وافتى باسمى خشية تطاول ألسنة زملائي من المشايخ.

#### أهمية التقليد

كما ان الاجتهاد من ضروريات الحياة كذلك التقليد لا يقل أهمية مسن الناحيسة العملية من الاجتهاد لان السواد الاعظم من الناس يجهلون كثيراً من احكام ديسنهم وهم لا يستطيعون مراجعة مصادر تلك الاحكام فالحل الوحيد هو السؤال عنها لدى من هو اهل للاجابة وقد يكون المجيب ايضاً مقلداً فيكون الجواب على سبيل الفتوى دون الاجتهاد لذا قال الله سبحانه وتعسالى: ﴿ فاسسالوا اهسل السذكر ان كنستم لا تعلمون ﴾.

⁽١) الفقيه الحنفي ابو الحسن الكرخي ملحق تأسيس النظر ص١١٦.

⁽٢) في كتاب البرهان للكلنبوي.



#### خطورة التقليد

تكمن هذه الخطورة في امور منها:

١- عدم تمييز المُقلد بين نصوص مُقلَّده ونصوص القرآن والسنَّة في القدسية وعدم تصور أي خطأ في المذهب الذي اعتنقه.

٧- التقيد بمذهب معين مدى الحياة يرثه الخلف من سلفه وهذا مسا يسؤدي السى التعصب المذهبي وبالتالي الى تمزق الامة. يقال ان احد الولاة العثمانيين فسي بغداد كان حنفيا وكان على طريقه جامع للشافعية فامر بهدمه ولم ينفذ امره الى ان وقف يوما امام الجامع وقال لمن حوله الى متى ارى هذه الكنيسة قائمة؟ وقد لخذ الصراع بين المقلدين في بعض العصور شكلاً أشبه بالصراعات الحزبيسة المياسية اليوم.

٣- التقليد يقتل روح الانتاج ويبقى المقلد جامداً في تحركه متحجراً في عقله واقفاً حجر عثرة أمام كل تطور فكري، الأمر الذي يؤدي الى التخلف عن ركسب الحضارة البشرية والتقدم العلمي كما يشهد بهذه الحقيقة الوضع الحالي للعالم الاسلامي.

وفي الحتام أقول : الحمد الله الذي وفقني على تقديم هذا الجهد المتواضع لطلبة العلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



## المراجسع

بعد القرآن الكريم والسنة النبوية كان الإعتماد في محتويات هذا المؤلف على المراجع الأصولية المعتمدة الآتية:

### أ ـ أصول الفقه الحنفي

- الفصول في الأصول للجصاص، أحمد بن علي الرازي.
- شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) مع التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني وحواشي الفنري وملا خسرو وعبد الحكيم والمرجاني.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندي (محمد بن أحمد)،
   تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي.
  - أصول السرخسي للفقيه الأصولي السرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد).
- کشف الأسرار لعبد العزیز البخاري على أصول الإمام فخر الإسلام علي بسن محمد البزدوي.
- * شرح المنار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى.
  - التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام.
    - ن تيسير التحرير للعلامة محمد أمين على التحرير لابن الهمام،
      - مسلم الثبوت للعلامة البهاري.
      - تسهيل الوصول إلى علم الأصول الشيخ محمد الحلاوي.
    - مشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم).
      - أصول الشاشي للشاشي (إسحاق بن إبراهيم الخراساني).

### ب أصول الفقه المالكي

- شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول للقرافي (أحمد بن إدريس).
  - الفروق للقرافي.
- أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (سليمان بن خلف)، تحقيق السدكتور عبد الله الجبوري.
  - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (إبراهيم بن موسى الغرناطي).



- مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب بشرح القاضي عضد.
  - مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني (محمد بن أحمد).

## } _ أصول الفقه الشافعي

- · المستصفى، للإمام الغزالي. تحقيق محمد أبو العلاء.
- · شفاء الغليل، للإمام الغزالي. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي.
  - المنخول، للإمام الغزالي. تحقيق الدكتور محمد هيتو.
- التبصرة في أصول الفقه، لابي إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي). تحقيق الدكتور محمد هيتو.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بـن يوسف)،
   تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
- نه منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي بشرح البدخشي للإمام محمد البدخشي والاسنوي (نهاية السؤل) للإمام جمال السدين عبد السرحيم الاسنوي.
  - > الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (سيف الدين علي بن محمد).
- * جمع الجوامع لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) بشرح الجلال المحلي مسع حاشية البناني.
- المحصول في علم أصول الفقه للعلامة فخر الدين بن محمد بن عمر السرازي،
   تحقيق الدكتور طه العلواني.
  - * غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي للحموي الفيومي (محمود بن أحمد).
   تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجويني.
  - ◊ المنشور في القواعد للزركشي (محمد بن بهادر).
- ♦ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي (عبد الرحيم بـن الحسن)،
   تحقيق الدكتور محمد هيتو.

## د ـ أصول الفقه الحنبلي

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن قدامة
 (الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي).



- المسودة هي اصول الففه تتابع على تصنيفه ثلاثة من ال تيمية.

## هدأصول الفقه الجعفري

- ❖ مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة العلي، تحقيق عبد الحسين البقال.
  - 💠 شرح معالم الدين في الأصول للنبريزي (الشيخ مصطفى الاعتمادي).
    - ❖ تهذيب الأصول للسبزواري (السيد عبد الأعلى الموسوي).
      - ❖ الأصول العامة للفقه المقارن للأستاذ محمد تقى الحكيم.
- ❖ معالم الدين في أوليات أصول الفقه الابي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني.

## و ـ أصول الفقه الزيدي

- ❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني (محمد بن علي).
- ♦ هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول للحسين بن القاسم بن محمد.

## ز_ أصول الفقه الظاهري

* الأحكام في أصول الأحكام للفقيه الأصولي على بن حزم الأندلسي الظاهري.

## ح ـ أصول الفقه المعتزلي

♦ المعتمد لابي الحسين البصري (محمد بن على).

## ط أصول الفقه الاباضي

❖ شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة شمس الأصول للعلامة عبد الله بن حميد السالمي.



## للمؤلف المؤلفات المنشورة وغير المنشورة للمؤلف

#### أ ـ المؤلفات المنشورة

- ١- أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.
- ٢- سلطان الإدارة في الطلاق في جسميع الشرائع والقوانين خلال أربعة آلاف
   سنة -جزآن.
  - ٣- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون.
- ٤- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.
  - ٥- الالترامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية.
  - ٦- دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي.
    - ٧- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد جز آن.
    - ٨- شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية).
      - ٩- المدخل لدر اسة الشريعة.
      - ١٠- الصلة بين المنطق و القانون.
      - ١١- منهاج الإسلام لمكافحة الإجرام.
        - ١٢- القلق أسبابه، أنواعه، علاجه.
      - ١٢- أهمية الطاقات الروحية في الجيش.
        - ١٤ فلسفة الشُريعة.
        - ١٥- حكم احكام القرآنِ .

### بـ المؤلفات غير المنشورة

- ١- التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.
  - ١- المنطق القانوني.
  - ١- نظرية الالتزام برد غير المستحق.
- الموسوعة العلمية للمصطلحات الفقهية.
  - نهج القرآن في تنظيم حياة الإنسان.
    - ·- ميزان التركات (باللغة الكردية).
    - ·- مذكرات حياته (باللغة الكردية).
- ·- شرح قانون الأحوال الشخصية ( أحكام الزواج والطلاق )
- · نظرية الضمان في الفقه الاسلامي المقارن والقوانين العربية .
- ١- اسباب الاباحة في التشريع الجنائي الاسلامي والتشريعات الجزائية العربية .



# البحوث العلمية

له أكثر من ثلاثين بحثاً علمياً في الشريعة والقانون منها منشورة ومنها غير منشورة.

#### من البحوث المنشورة

- 1- التنمية الإجتماعية في الشريعة الإسلامية بحث القي في مشاركة مؤتمر علماء الإجتماع العرب ١٩٨٠ في بغداد.
  - ٢ مبدأ الشرعية منشور في مجلة القانون المقارن.
  - ٣- أساس المسؤولية الجنائية منشور في مجلة القانون المقارن.
- التعليق على التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية منشور في مجلة القانون المقارن.
  - ٥- مبدأ شخصية الجريمة مجلة التربية الأسلامية.
  - ٦- الطاقة الروحية والحضارة جهة النشر المجمع العلمي العراقي (الحضارة).
    - ٧- حقوق الإنسان في الإسلام منشور في مجلة بيت الحكمة.
      - ٨- المنطق القانوني منشور في مجلة كلية صدام للحقوق.
      - ٩- وصايا الحرب في الإسلام منشور في مجلة الجندي.
- ١- التشريع الإسلامي وما يتناوله من الأحكام جهة النشر معهد الدراسات القومية والإشتراكية القانون في العراق فكراً وحضارة.
- ١١ ملاحظات ومقترحات حول قانون الأحوال الشخصية العراقي مجلة كليسة صدام للحقوق .
  - ١٢- التعامل مع الجين البشري في الشريعة والقانون مجلة كلية صدام المحقوق.
    - ١٣- الصلة بين الشريعة والفقه الأسلامي والقانون مجلة كلية صدام للحقوق .
      - ١٤ النكييف الشرعي والقانوني للعمليات الاستشهادية مجلة بيت الحكمة .

#### من البحوث غير المنشورة

- ١- حقوق المرأة في الإسلام.
- ٢- آثار أحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المدنية العربية الحديثة.
  - ٣- المبادئ الإسلامية العامة لتحقيق العدالة في القضاء.
  - ٤- حكم الشريعة والقانون في بنر وزرع الأعضاء البشرية.
    - ٥- حكم أطفال الأنابيب في الشريعة والقانون.
      - ٦- حكم تحديد النسل في الشريعة والقانون.
        - ٧- جنوح الأحداث.
      - ٨- صنع الإنسان في مدرسة الرسول 纖.
        - ٩- تغير الأحكام بتغير الأزمان.
    - ١٠ العلة المنصوصة وتحريم التدخين في القرآن .

£A£





# المحتويات

الصفحة		الموضوع
	الجزء الأول	
٩	*************************	القدمةا
Y1:	حكام الشرعية	القسم الأول : أدلة الأ
۲٤	آن والسنة النبوية	الفصل الأول: القو
Y £	قرآن الكريم	المبحث الأول: ال
<b>*</b> V	نة النبوية	المبحث الثابي :الس
٥٩	در التبعية النقلية المتفق عليها	الفصل الثابي : المصا
09	رجماع	المبحث الأول: ال
٧٧	_{نر} ف	المبحث الثاني : ال
90	 دُلَّة التبعية النقلية المختلف فيها	الفصل الثالث: الأو
90	نجية قول الصحابي	المبحث الأول: -
	ع م <b>ن قبلنا</b>	
111	الفصل الرابع : المصادر التبعية العقلية	
117	قياس	المبحث الأول: ا
١٤٠		المبحث الثاني : الم
١٦٣	الإستحسانالإستحسان	المبحث الثالث:
	لذُرائع سدها وفتحها	
۱۸۶	الإستصحاب	المبحث الخامس :
	الجزء الثابي	
Y • £	م الشرعية العملية	القسم الثابي : الأحكا
Y 1 Y	كُم الشّرعي التكليفيكم السّرعي	
۲۱۱ بازین در تا تا ۲۱۱ بازی تا ۲۱۱	نواع الحكمُّ الشرعيُّ التكليفي	المبحث الأول: أ
۲۲1	واجب	المبحث الثاني : ال
۲۳۹	كم الشرغي الوضعي	**
	٩ ر ي	





۲٤٧	المبحث الثاني : الشرط
	المبحث الثالث : المانع
<b>۲</b> ٦٧	الفصل الثالث : عناصر الحكم الشرعي
<b>۲</b> ٦٧	المبحث الأول : الحاكم
۲۷۲	المبحث الثاني : المحكوم فيه
	المبحث الثالث : المحكوم عليه
	القسم الثالث : دلالات النصوص وطرق إستنباط الأحكام
Y 9 A	الفصل الأول : النصوص بإعتبار المعايي وضعاً وإستعمالاً
Y4A	المبحث الأول: الخاص
۳۰۱	المطلب الأول : الامو
۳۰۷	المطلب الثاني: النهي
۳۱۶	المطلب الثالث : المطَّلق والمقيد
<b>71V</b>	المطلق
۳۱۸	المقيد ال
۳۳۰	المبحث الثاني : العام والتخصيص
۳۳۰	المطلب آلاول : العام وصيغه
۳۵،	المطلب الثاني : التخصيص
<b>*</b> YYY	المبحث الثالث : المشتوك
<b>٣</b> ٨٦	المبحث الرابع : الحقيقة والمجاز
490	الفصل الثاني : دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً
<b>٣٩</b> ٨	المبحث الأول : منطوق النصوص
٤١٦	المبحث الثاني : مفهوم النص
	الفصل الثالثُ : دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً
	المبحث الأول : الدلالة القطعية
	المبحث الثاني : الدلالة الظنية
	المبحث الثالث: الدلالة الغامضة
	تكملة في الاحتماد والتقليد









۲۰۱۲ اصول الفقه في نسيجه الجديد / مصطفى ابراهيم الزلمي .. بغداد : شركة الخنساء للطباعة ، ۲۰۰۲. ص ؛ ۲۵ سم . ۱ – الفقه الاسلامي ، اصول أ . العنوان م.و

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٨٩٣ لسنة ٢٠٠٢